



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
الطبعة الثانية 1417 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام الـجلد ١١
٩	اشاره
١٠	[اتتمه القسم الأول فى العبادات]
١٠	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٠	[اتتمه الركن الثانى فى أفعال الصلاه]
١٠	[خاتمه]
١٠	[قواطع الصلاه قسما]
١٠	اشاره
١١	[أحدهما يبطلها عمدا و سهوا]
٢٤	[الثانى لا يبطلها إلا فعله عمدا اختيارا]
٢٤	اشاره
٢٥	[منها وضع اليمين على الشمال]
٣٦	[منها الالتفات إلى ما ورائه]
٥٦	[منها الكلام]
٦٤	[منها التقهقهه]
٦٨	[منها أن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاه]
٦٨	اشاره
٨٦	[منها البكاء لشيء من أمور الدنيا]
٩٤	[منها تعمد الأكل و الشرب]
٩٩	[أو فى بطلان الصلاه بمقصد الشعر للرجل تردد]
١٠٠	[فى كراهه عقص الشعر فى الصلاه للرجل]
١٠٢	[فى كراهه التثاؤب فى الصلاه]
١٠٣	[فى كراهه مدافعه البول و الغائط فى الصلاه]

- ١١٠ [مسائل أربع]
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ [المسألة الأولى إذا عطس الرجل في الصلاة استحب له أن يحمد الله]
- ١١٨ [المسألة الثانية إذا سلم عليه و هو في الصلاة]
- ١٣٧ [المسألة الثالثة لا خلاف في أنه يجوز أن يدعو المصلى بكل دعاء]
- ١٤٢ [المسألة الرابعة يجوز قطع الصلاة اضطراراً]
- ١٤٩ [الركن الثالث من أركان الصلاة في بقيه الصلوات]
- ١٤٩ اشاره
- ١٤٩ [الفصل الأول في صلاة ظهر يوم الجمعة]
- ١٤٩ اشاره
- ١٥٣ [النظر في ماهية صلاة الجمعة، و من تجب عليه و آدابها]
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ [النظر الأول في ماهية صلاة الجمعة]
- ١٥٣ اشاره
- ١٧٥ [في شرائط صلاة الجمعة]
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ [الشرط الأول السلطان العادل أو من نصبه]
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٦ [في وجوب الجمعة أو حرمتها في زمن الغيبة]
- ٢٢٠ [في حكم ما لو مات الإمام في أثناء الصلاة]
- ٢٢٢ [في حكم ما لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة]
- ٢٢٥ [الشرط الثاني العدد]
- ٢٣٦ [الشرط الثالث الخطبتان]
- ٢٧١ [الشرط الرابع الجماعة]
- ٢٧٤ [الشرط الخامس أن لا يكون هناك جمعه أخرى و بينهما دون ثلاثة أميال]
- ٢٨٦ [النظر الثاني فيمن تجب عليه]

- إشارة ٢٨٤
- [فهننا مسائل] ٣١٠
- إشارة ٣١٠
- [المسألة الأولى من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة] ٣١٠
- [المسألة الثانية من سقطت عنه الجمعة و لم يحضرها يجوز أن يصلى الظهر فى أول وقتها] ٣١٣
- [المسألة الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر] ٣١٣
- [المسألة الرابعة الإصغاء إلى الخطبه هل هو واجب؟ فيه تردد] ٣١٩
- [المسألة الخامسة يعتبر فى إمام الجمعة كمال العقل و الايمان و العدالة و طهاره المولد و الذكوره] ٣٢٩
- [المسألة السادسة فى وجوب الجمعة على المسافر الذى نوى الإقامة] ٣٣٣
- [المسألة السابعة الأذان الثالث المسمى بالثانى يوم الجمعة] ٣٣٤
- [المسألة الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان] ٣٣٨
- [المسألة التاسعه فى تفصيل البحث عن المتحير فى حكم الجمعة] ٣٤١
- [المسألة العاشره إذا لم يتمكن المأموم من السجود بتمامه مع الإمام فى الأولى] ٣٤٤
- [النظر الثالث فى آداب الجمعة] ٣٥٢
- [الفصل الثانى فى صلاه العيدين] ٣٧٠
- إشارة ٣٧٠
- [النظر يقع فيها و فى سننها] ٣٧٠
- إشارة ٣٧٠
- [النظر الأول فى شروط صلاه العيدين] ٣٧٠
- [النظر الثانى فى سنن صلاه العيدين] ٤١٧
- إشارة ٤١٧
- [امنھا الإصحار بها] ٤١٧
- [امنھا تأكد السجود فيها على الأرض] ٤١٨
- [امنھا أن يقول المؤذن أو غيره الصلاه ثلاثاً] ٤١٨
- [امنھا أن يخرج الامام حافيا ماشيا] ٤٢٠
- [امنھا أن يطعم قبل خروجه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به] ٤٢٢

٤٢٤ [منها أن يكبر في عيد الفطر و الضحى]

٤٣٨ [أما ما يكره]

٤٤٣ مسائل خمس

٤٤٣ [المسألة الأولى التكبير الزائد هل هو واجب أو لا؟]

٤٤٣ [المسألة الثانية إذا اتفق عيد و جمعه]

٤٤٥ [المسألة الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة]

٤٤٦ [المسألة الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع]

٤٤٦ [المسألة الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلاة الواجبه عليه]

٤٤٨ [الفصل الثالث في صلاة الكسوف]

٤٤٨ اشاره

٤٤٨ [أو الكلام في سببها و كفيته و حكمها]

٤٤٨ اشاره

٤٤٨ [الأول في سببها]

٤٤٨ اشاره

٤٥٧ [في وقت صلاة الكسوف]

٤٤٣ [وقت صلاة غير الكسوف من الآيات]

٤٧٣ [في حكم من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت]

٤٧٩ [الكلام في غير الكسوف من الآيات مما هو موقت عندهم]

٤٨٠ [في وجوب القضاء مع العلم و التفريط أو النسيان]

٤٨٤ [الثاني في كفيه صلاة الآيات]

٥٠٨ [الثالث في أحكام صلاة الآيات]

٥٠٨ اشاره

٥٠٨ [المسألة الأولى إذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضره]

٥٢٤ [المسألة الثانية إذا اتفق صلاة الكسوف في وقت نافله الليل]

٥٢٦ [المسألة الثالثة جواز صلاة الآيات على ظهر الدابة و عدمه]

٥٢٨ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقہ و اوضحها حقیقہ و اظهرها برہانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطہارہ.

انجامه:المکرم من سنہ ۱۲۷۴ق. و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عبارة عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فی يوم الخامس المطباق با يوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظہریه صفحہ اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۱۱، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاة]

[تتمه الرکن الثانی فی أفعال الصلاة]

[خاتمه]

[قواطع الصلاة قسمان]

اشاره

[أحدهما يبطلها عمداً و سهواً]

أحدهما يبطلها عمداً و سهواً، و هو كل ما يبطل الطهاره سواء دخل تحت الاختيار أو خرج كالبول و الغائط و ما شابههما من موجبات الوضوء، و الجنابه و الحيض و ما شابههما من موجبات الغسل بلا خلاف أجده في حال العمده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المنقول منه متواتر، بل قد أجاد من ادعى ضروريته من المذهب، فمن الغريب ما يحكى عن المجلسى (رحمه الله) من قوه ما عساه يظهر من إطلاق الصدوق عدم بطلان الصلاة بالحدث عمداً بعد الجلوس من السجده الثانيه من الركعه الرابعه بل يتوضأ و يرجع، للنصوص (١) التي ستسمعها، مع أن سياق عبارته إنما تقتضى السهو، خصوصاً و المحكى عن أماليه أن ذلك من دين الإماميه، على أنه غالباً يعبر بمضمون النصوص، كما أنه من الغريب أيضاً ما ظن من إطلاق المحكى عن العماني عدم إبطال الحدث للصلاه بالطهاره الترايبه إذا أصاب ماء بعد الحدث، فإنه يتوضأ و يرجع لإتمام الصلاه و إن أحدث عمداً، إذ لا يبعد أن يكون من ظن السوء في المؤمن المنهى عنه في الشريعه، بل لعل السهو أيضاً كذلك، بل في التذكره و عن الأمالي و الناصريه و نهج الحق و نهايه

الإحكام الإجماع عليه، وكذا مجمع البرهان و عن الروض لكن إذا كانت الطهاره مائه و فى التهذيب «منعت الشريعة للمتوضئ إذا صلى ثم أحدث أن يبنى على ما مضى من صلاته، لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث فى الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه» و سياق كلامه يقتضى الأعم من السهو و العمد، بل كاد يكون كالصریح منه، كما أنه يظهر من الأصحاب فى غير المقام المفروغيه من هذا الحكم، و لذا استدلوا ببعض النصوص (١) المتضمنه للحدث قبل التسليم على استحبابه و نديبته. لكن و مع ذلك ففى المتن قيل: لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر و بنى و ليس بمعتمد و لم أجده لأحد من الأصحاب و إن كان قد حكى عن خلاف الشيخ و مبسوطه و مصباح المرتضى، و

لم يحضرنى الثالث منها، أما الأول فالذى فيه «أن من سبقه الحدث من بول أو ریح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما و هو الأحوط أنه يبطل صلاته» و مثله حكى عن المرتضى، و هو مع أنه فى السبق لا السهو و كما ترى لا يعد مخالفا، خصوصا و قد قال فى الخلاف بعد أن حكى خلاف العامه: دليلنا و ذكر نصوص المشهور و الروايه المخالفه، ثم قال: و الذى أعمل عليه و أفتى به الروايه الأولى و خصوصا بعد ما عرفت من نفيه الخلاف فى التهذيب كالأجماع من الناصريات. و أما الثانى فقد قال فيه أولا: إن تروك الصلاة على ضربين: مفروض و مسنون، و عد من الأول أن لا يحدث ما ينقض الوضوء، ثم قال: و هذه التروك الواجبه على ضربين:

أحدهما متى حصل عامدا كان أو ناسيا أبطل، و هو جميع ما ينقض الوضوء، فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة، و قد روى أنه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبنى، و الأحوط الأول، و ظاهره أو صريحه الموافقه أيضا.

١ - ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٥ و الباب ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ و الباب ١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٦.

و على كل حال فقد كان هذا الحكم حقيقاً بأن يستغنى بضروريته و غرسه في أذهان عوام المذهب و خواصه عن حفظ الأخبار الخاصة به و ذكرها في الكتب كغيره من الأحكام التي هي أقل منه في الضروره، خصوصاً بعد معرفيه عدم العمل في الصلاه الذي قد تضمنته النصوص معرضه به للعامه العمياء الذين سوغوا فيها الأعمال من الوضوء و نحوه و عدم قابليتها لوقوع الفعل الكثير فيها، خصوصاً إذا استلزم التفاتا و كلاماً و نحوهما، و خصوصاً إذا كان ماحياً، و شدة التحفظ عن خروج الحدث في المستحاضه و المسلوس و غيرهما، و ظهور نصوص المبطن (١) في اختصاصه بالحكم المذكور فيه من الوضوء أو البناء عند من قال به، و معلوميه كون تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم، و ما لوحث اليه النصوص (٢) يأمر الإمام المحدث بأن يستتنب أحداء، مع أنه لو جاز الوضوء و البناء فيها لذكر في شيء من تلك النصوص، ضروره سبق خطوره في الذهن بعد فرض مشروعيته و ظهور نحو

قوله (٣): «لا صلاه إلا بطهور»

و غيره مما دل على اعتباره ك بعض الصحاح (٤) التي جعلته كالوقت و الركوع في إرادته الاتصال في هذا الشرط كغيره من الشرائط من الاستقبال و الستر و نحوهما، و لعله هو المتبادر في كل شرط لمركب جعل الاتصال جزءاً منه، ضروره عدم كون المراد من كونه شرطاً له عدم وقوع جزء منه بدونه، و لو سلم فالإتصال منها بل هو معظمها، و به استحقت اسم القطع و الانقطاع و نحوهما مما لم يطلق فيما لم يعتبر فيه ذلك كالغسل و نحوه، بل يطلق عليه اسم النقض و نحوه، إلى غير ذلك مما يقف عليه الفقيه المتبحر في نصوصهم

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ٣ و ٤ و الفقيه اج ١ ص ٢٣٧ - الرقم ١٠٤٣ من طبعه النجف.
 ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب صلاه الجماعه.
 ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - الحديث ١.
 ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ و ٨.

(عليهم السلام)، خصوصا الوارد منها فى الصلاة و الأحداث كبيرها و صغيرها.

لكن و مع ذلك فلم تخلو بحمد الله النصوص الواصلة إلينا عن التعرض للحكم بالخصوص، فمنها

معتبر الحضرمى أو صحيحه (١) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «إنهما كانا يقولان: لا تقطع الصلاة إلا أربعه: الخلاء و البول و الريح و الصوت»

و

موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) الظاهر فى السبق اضطرارا فضلا عن غيره، سأله «عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال:

إن كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه و إن كان متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة»

و

قوى ابن الجهم (٣) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) رسول الله فلا يعيد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»

و

خبر على بن جعفر (٤) المروى عن قرب الاسناد و كتاب المسائل عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن رجل يكون فى صلاته فعلم أن ريحا قد خرجت منه و لا يجد ريحا و لا يسمع صوتا قال: يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشىء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»

و

خبر أبى الصباح الكنانى (٥) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يخفق و هو فى صلاه فقال: إن كان لا يحفظ حدثا إن كان فعليه الوضوء و إعادته الصلاة، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء»

و الظاهر إرادته من ذلك التفصيل بين النوم الغالب فىكون حدثا، و عدمه فلا يكون، و

خبر الحسين بن حماد (٦) عن الصادق

- ١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - الحديث ٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٥.

(عليه السلام) «إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا و هو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسسه بفخذه فان كان بللا فليتوضأ و ليعد الصلاة، و إن لم يكن بللا فذلك من الشيطان»

إلى غير ذلك.

مضافا إلى ما يرمى اليه في الجملة من النهى عن الصلاة حال مدافعه الأخبثين (١) خصوصا

خبر البجلي (٢) منها «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو مستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ قال: إن احتمل الصبر و لم يخف إجمالا عن الصلاة فليصل و ليصبر»

إلى غير ذلك مما يعلم منه طرح صحيح الفضيلي (٣) و خبر القماط (٤) أو حملهما على التقيه،

قال في أولهما: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، فان تكلمت ناسيا فلا شىء عليك، فهو بمنزله من تكلم في الصلاة ناسيا، قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة»

و

قال في الآخر: «سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في صلاه المكتوبه في الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه قال: فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولى عن القبلة قال: نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزله الرجل سها فانصرف في ركعه

أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه، فإنما عليه أن يبنى على صلاته، ثم ذكر سهو النبى (صلى الله

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٩.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١١.

ضروره أن هذا محل امتثال أمرهم (عليهم السلام) بطرح الأخبار الشاذة المخالفه للمعلوم من السنه و للمشهور بين شيعتهم و خاصتهم، و الموافقه لما فى أيدي المخالفين الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، إذ المحكى عن الشافعى فى القديم و أبى حنيفه و ابن أبى ليلى و داود الوضوء ثم البناء فى صوره السبق، بل المحكى عن الشافعى منهم أن له إخراج الحدث بعد ذلك اختيارا ثم الوضوء و البناء، لأنه حدث طرأ على حدث، و لأنه حدث واحد، و لنحو ذلك من الأمور التى سببها القياس و الاستحسان و بعض الأحاديث المفتراه، و قد لوح الخبران المزبوران إلى إرادته التقيه فى ذلك بذكر القياس فيهما مع أن المقيس عليه عندنا باطل كما تسمعه فى محله، و بذكر سهو النبى (صلى الله عليه و آله) و بالأمر بالانصراف بنفس وجود الغمز و نحوه مما هو ليس حدثا عندنا فلا يوجب وضوء، و احتمال إرادته قضاء الحاجه من الانصراف فيه لشيوعه فى ذلك و لشهاده الخبر الثانى مستلزم لجواز فعل الحدث عمدا الذى هو باطل بالضروره عندنا، اللهم إلا أن يحمل على ما سمعته من الشافعى من جواز العمد للحدث بعد فرض سبق منه بناء على إرادته الكنايه من قوله فيه: أذى و ضربانا و غمزا عن مفاجاه الحدث لذلك، فأمر حينئذ بالانصراف و إتمام بقيه الحدث ثم الوضوء و البناء نحو ما سمعته من الشافعى، على إرادته الكنايه من قوله فيه: أذى و ضربانا و غمزا عن مفاجاه الحدث لذلك، فأمر حينئذ بالانصراف و إتمام بقيه الحدث ثم الوضوء و البناء نحو ما سمعته من الشافعى، على أن فى إطلاقهما نفى البأس عن الالتفات عن القبله المخالف للنصوص المفتى بها حتى ممن نسب اليه الخلاف هنا كما قيل شذوذا آخر، كحصرهما النقص بالكلام، و الأمر أو الرخصه بالرجوع إلى مصلاه الذى قد يستلزم فعلا كثيرا و محوا للصوره و التفاتا عن القبله و غير ذلك، مع أن الضروره تقدر بقدرها، و كأنه لذلك فرقت بين التكلم و الانحراف عن القبله، لأن التطهير و البناء يستلزمه غالبا دون الكلام، إلى غير ذلك مما لا يلىق بعده لمن له أدنى بصيره فى الفقه الركون إليهما، خصوصا و فى سند أحدهما محمد ابن سنان و موسى بن عمران، و قد ضعف الأول الأكثر، و الثانى مجهول، كما أنه

لا- حاجه بعد ذلك إلى تأويلهما بما لا ينافى المختار و إن أتعب نفسه فيه الفاضل الأصبهاني في كشفته، مع أنه يمكن القطع بعدم قبولهما له، و لعله لبعده احتمال التقيه في المروى عن أبي جعفر (عليه السلام) منهما، لأن القول بالبناء من العامه إنما حدث بعده، لكن فيه منع، و على تقديره فالطرح حينئذ لازم.

و كذا الكلام حرفاً بحرف في النصوص المتضمنه للحدث قبل التشهد الأخير المشتمله على الأمر بالوضوء ثم الإتمام، ك

صحيح زراره (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته، و إنما التشهد سنه في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»

و

صحيحه الآخر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ، و إن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»

و

موثق عبيد ابنه (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت و بقى التشهد، و إنما التشهد سنه في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»

و

خبر ابن مسكان (٤) المروى عن محاسن البرقى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال: أما صلاته فقد مضت، و أما التشهد فسنه في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»

ضروره أنه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ لكن روى عن عبيد بن زراره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٣.

لا- يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم (عليهم السلام) و كيفية محاوراتهم و إحاطه خبرا بما ذكرناه من اتفاق النصوص (١) و الفتاوى على بطلان الصلاه بالحدث فى أثنائها من غير إشاره فى شىء منها إلى التفصيل بين التشهد و غيره- بل فى خبر ابن الجهم (٢) منها ظهور فى العدم بالخصوص، كمفهوم

خبر الخصال (٣) بسنده إلى على (عليه السلام) «إذا قال العبد فى التشهد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أن الساعه آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته»

و غيره، و أحاط خبرا أيضا بما سمعته من العامه العمياء، و خصوص ما ذهب إليه أبو حنيفة و مالك و الثورى و الشافعى فى أحد قوليهِ و أحمد فى إحدى الروايتين من أن التشهد الأخير سنه و ليس بواجب، و ما ذهب

إليه أيضا من الخروج من الصلاه بالحدث، و تأمل أيضا فى هذه النصوص و تعبيرها بالسنه و أن الصلاه قد تمت و قد مضت و نحوهما مع ترك الاستفصال فى الحدث أنه عمد أو سهو أو اضطرار، و التخيير له فى أى مكان شاء قعد و تشهد حتى المكان البعيد المستلزم لجل منافيات الصلاه و غير ذلك- حصل القطع بأنها خرجت مخرج التقيه و لذا أعرض الأصحاب عنها قديما و حديثا عدا ما عساه يظهر من الفقيه فى باب أحكام السهو «فان رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و أحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، و إن لم تكن قلت فقد مضت، صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك و تشهد» قيل: و الكلىنى فى الكافى حيث عقد لها فيه بابا و لم يذكر ما يعارضها، و ربما مال إليها بعض متأخرى المتأخرين، بل جزم الفاضل الأصبهانى منهم به، و لعله لاعتبار أسانيدها و معارضتها لمعظم الأدله السابقه بالإطلاق و التقييد،

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ٥.

و قصور خبر ابن الجهم و الخصال عن مقاومتها، لكنك خبير بما فى ذلك بعد الإحاطه بما ذكرنا، بل لا بأس بدعوى الإجماع فى المقام على نفى التفصيل المزبور كما يستفاد من بعضهم، ضروره عدم قدح مثل ذلك فيه، كما هو واضح.

و يمكن حمل بعض النصوص المزبوره مضافا إلى ما عرفت على نسيان التشهد و التحليل بالتسليم ثم الحدث بعده، فإنه يتجه حينئذ الأمر بقضاء التشهد، و لا يكون حدثا فى أثناء الصلاه، بل ربما كان ذلك متجها فى جميعها، و لا ينافيه الأمر بالتسليم مع التشهد بعد الوضوء، إذ قد يلتزم بإعادته لعدم وقوعه بعد التشهد فى الأول و إن كان قد حصل التحليل به و خرج عن صدق كونه فى أثناء الصلاه، نعم يتوقف هذا التوجيه على القول بعدم قدح تخلل الحدث بين الصلاه و أجزاء المنسيه من السجده و التشهد، و قد قال فى الذكرى: «لا فرق بين التشهد الأول و الأخير فى التدارك بعد الصلاه عند الجماعه فى ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه و بين الصلاه أولا» ثم حكى خلاف ابن إدريس فى ذلك، و لتحرير البحث فيه مقام آخر.

و يمكن حملها أيضا على صورته نسيان التشهد و التسليم بمعنى أنه أحدث بتخيل أنه قد أتم الصلاه فبان بعد ذلك عدم التشهد و التسليم بناء على ما ذكرناه سابقا من عدم انحصار التحليل و الخروج بالتسليم حتى فى صورته السهو، بل آخر الصلاه حال السهو ما لم يستلزم نقص ركن، لحصر المبطل نصا و فتوى عمدا و سهوا فيه خاصه أو مع زيادته، و التسليم ليس منه قطعا، و دعوى أن البطلان من حيث فعل المنافى فى الأثناء لا من حيث ترك التسليم كى ينافى ذلك قد عرفت دفعها فيما تقدم، أو على غير ذلك.

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرنا فى بعض النصوص المتقدمه سابقا فى التسليم المتضمنه أيضا لتمام الصلاه مع الحدث قبله، بناء على المختار من وجوب التسليم و جزئيته

حتى الحمل على التقيه أيضا، لشهره القول بالخروج عن الصلاة وتمامها بالحدث من أبي حنيفة، نعم لم أعرف أحدا من الأصحاب التزم بالتفصيل هنا بمعنى عدم قدح الحدث و لو سهوا في الصلاة إذا كان قبل التسليم مع القول بوجوبه و جزئيته كما التزمه من عرفت في التشهد و التسليم، اللهم إلا أن يكون ذلك بعض دعواه، فيتوضأ حينئذ و بينى على ما مضى و يسلم، و يرد عليه ما عرفت، بل هنا أولى، ضروره عدم الأمر بالوضوء و البناء في شىء من النصوص.

فظهر حينئذ أنه لا- صورته تصح بها الصلاة مع الحدث في الأثناء عمدا و سهوا و سبقا في غير المعلوم خروجه من المبطلون و المسلوس و المستحاضه مثلا، نعم قال الشيخ و ابن حمزه في الواسطه فيما حكى عنه: «إن المتيمم إذا دخل في صلاته و أحدث سهوا ثم أصاب الماء توضأ و بنى» و عن العماني ذلك أيضا إلا أنه أطلق و لم يشترط النسيان، نعم في الذكرى أن الجميع قد اشترطوا عدم تعمد الكلام و عدم استدبار القبلة، و استحسنة في المعتبر و مال إليه في الذكرى و جزم به في مجمع البرهان، بل هو ظاهر الصدوق أيضا حيث أنه أورد في الفقيه أحد الصحيحين الدالين على ذلك، و قد ضمن العمل بما يورده فيه، و كأنه مال إليه العلامة الطباطبائي في مصابيح، إلا أنه جزم بعدمه في منظومته، و لعله ل

صحيح زراره و محمد بن مسلم (1) عن أحدهما (عليهما السلام) «قلت له: رجل دخل في الصلاة

و هو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب الماء قال:

يخرج و يتوضأ ثم بينى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»

و

صحيحهما الآخر أيضا (2) قال: قلت: كما في التهذيب، و في الفقيه قال: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١٠.

٢- ٢ ذكر صدره في الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب التيمم- الحديث ٤ و ذيله في الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة- الحديث

«فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيتم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ يتتقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟ قال: لا، و لكنه يمضى فى صلاته و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهور بتيمم، قال زراره: فقلت له: دخلها و هو متيمم فصلى ركعه واحده و أحدث فأصاب ماء قال: يخرج و يتوضأ و بينى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم».

قال فى التهذيب: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضى إذا صلى ثم أحدث أن بينى على ما مضى من صلاته، لأن الشريعة منعت من ذلك، و هو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث فى الصلاه ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه» و قال فى المعتمر: «و هذه الروايه متكرره فى الكتب بأسانيد مختلفه، و أصلها محمد بن مسلم، و

فيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل الطهاره، و يبطل بطلانها الصلاه، و اضطر الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهواً، و الذى قالاه حسن، لأن الإجماع على أن الحدث عمدا يبطل الصلاه، فيخرج من إطلاق الروايه، و يتعين حمله على غير صوره العمده، لأن الإجماع لا- تصادمه الروايه، و لا- بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنها روايه مشهوره، و يؤيدها أن الواقع من الصلاه وقع مشروعاً مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحه كصلاه المبطون إذا فاجأه الحدث، و لا يلزم مثل ذلك فى المصلى بطهاره مائه، لأن الحدث مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته، فيبطل لزوال الطهاره» و كأنه لم يعتد بإطلاق العماني، المسبوقه بالإجماع و معروفه نسبه، أو نزله على خصوص السهو لقربينه، و قال فى الذكرى: «رد الروايه فى المختلف باشتراط صحه الصلاه بدوام الطهاره، و بالتسويه بين نواقض الطهارتين عمداً و سهواً كابن إدريس و بأن الطهاره المتخلله فعل كثير، و كل ذلك مصادره، ثم أول الروايه بحمل الركعه على الصلاه تسميه لكل بالجزء، و بأن المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات

السابقه على التيمم، قلت: لفظ الروايه «يبني على ما بقى من صلاته» و ليس فيها «ما مضى» فيضعف التأويل مع أنه خلاف منطوق الروايه صريحا».

قلت: المعروف فى النسخ «ما مضى» حتى قال فى كشف اللثام: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلا «ما مضى» فلا ضعف فى التأويل حينئذ من هذه الجبهه، نعم لا ريب فى بعد إرادته تمام الصلاه من الركعه، لكن يمكن على لفظ «مضى» إرادته بطلان ما فى يده من الصلاه و البناء على صحه الصلاه الماضيه بقريته قوله (عليه السلام):

«التي صلى بالتيمم» ضروره عدم صدق ذلك على الركعه حقيقه، فهى لم تمض بل بطلت بالحدث، و لعل السائل لما علم أن وجود الماء كالحدث فى نقض التيمم سأل أولا عن أنه إذا وجد الماء فى الصلاه أ ينتقض تيممه فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوصان فى الخبر الثانى، ثم سأل عما إذا اجتمع الأمران فى الصلاه فأجيب بالانتقاض فكأنه أكد انتقاضه بأنه فى حكم مرفوع الحدث، و لذا يبني على ما صلاه بالتيمم، أو لعله (عليه السلام) كان قد علم أنه يريد السؤال عن إعادته ما صلاه بالتيمم، أو لأنه لا يعلم العدم أو يظن الإعادته فأراد إعلامه، و بالجملة يجوز أن لا يكون قوله (عليه السلام):

«يبني» من جواب السؤال و لا- السؤال عن حال صلاته تلك و لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال و لا حقيقه السمؤول عنه، و يمكن قراءه الخبرين «أحدث» بالبناء على المفعول على معنى أمطر إى أصابه حادث سماوى كما يومى اليه تفريع الإصابه عليه بالفاء، و يكون ذلك كناية عن انتقاض الصلاه برؤيه الماء، فيعارضان حينئذ النصوص (١) الداله بخلافهما المرجحه عليهما بوجوه مذكوره فى

باب التيمم، و بالجملة يخرجان حينئذ عما نحن فيه، و لا ينافى ذلك ما فى صدر أحدهما من الحكم بعدم الانتقاض برؤيه الماء إذا كان قد صلى ركعتين معللا بالاستصحاب، إذ لعله يفرق بين الركعتين

و الركعه خصوصا إذا كانت ثنائيه و قد تمت أركانها بتمام الركعتين، فيكون هذان الخبران حينئذ كأخبار الحدث (١) قبل التشهد، لأن رؤيه الماء ناقضه كالحدث، و ترك سؤال زواره عن الفرق بين الاستصحاب فى الركعتين و الركعه لعلمه بحقيقه الحال، خصوصا و هو ممن روى الحديث بعد تمام الركعات قبل التشهد الأخير كما سمعته سابقا.

بل من ذلك قد ينقذح فى الظن شىء آخر هو أن المصلحه قضت بإيداع مثل زواره و محمد بن مسلم و نحوهما من أكابر الرواه الحكم بعدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث فى أثنائها الذى قد عرفت موافقته للعامه، للستر على الشيعة و حفظا لدمائهم، بل لعل الفقيه مع التأمل فى جميع ما ذكرناه سابقا و معروفه بطلان الصلاه بتخلل الحدث فى أثنائها بين أطفال الشيعة حتى عد الحكم بالصحه مع ذلك من منكرات العامه و بدعهم يجزم أن هذه النصوص جميعها خرجت هذا المخرج، و ما أدرى ما السبب الذى دعا بعض الناس إلى طرح النصوص السابقه و عدم الالتفات إليها أبدا، خصوصا أخبار الحدث قبل التشهد و الركون إلى هذين الصحيحين، و

كون التعارض بالإطلاق و التقييد مشترك بينهما و بين أخبار التشهد، و الاعتبار المذكور فى كلام المحقق فى غايه الضعف، و إلا- لاقتضى جواز التيمم و البناء إذا لم يصب الماء، بل ربما كان الاعتبار يرجح الأخيره، ضروره اجتماع الناقضين المقتضيين لبطلان التيمم المستلزم لبطلان الصلاه كما عرفت، بخلافه فى المائيه قبل التشهد، فالمتجه الجزم يرفض هذين الصحيحين و الحكم بشذوذهما كما هو واضح لكن من رزقه الله معرفه اللسان، و ميزه بفهم كلام أوليائه من بين أنواع الإنسان، و الله أعلم.

[الثانى لا يبطلها إلا فعله عمدا اختيارا]

اشاره

و القسم الثانى لا يبطلها إلا فعله عمدا اختيارا و هو أمور:

[منها وضع اليمين على الشمال]

أحدها وضع اليمين على الشمال المسمى في النصوص (١) وكتب بعض الأصحاب بالتكثيف و التكفير من تكفير العلق للملك بمعنى وضع يده على صدره و التظامن له، و الظاهر أنه لا حقيقه له شرعيه و إن كان قد يوهمه بعض العبارات، نعم ما تسمعه من الحكم الشرعي له إنما هو على بعض أفراده لا مطلق الخضوع و التظامن كما سيتضح لك أيضا في أثناء البحث، و على كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بل في الخلاف و الغنيه و الدروس و عن الانتصار للإجماع عليه عدم جوازه في الصلاة، بل لا أجد فيه خلافا إلا من الإسكافي فجعل تركه مستحبا، و أبي الصلاح ففعله مكروها، و اختاره المصنف في المعبر للإجماع المحكى المعتضد بالتبع، و النهي في

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قلت له: «الرجل يضع يده في الصلاة و حكي اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لا تفعله»

و في

حسن زواره (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) و مرسل حرير (٤) «لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس»

و

المروى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن بن جده على بن جعفر (٥) قال: قال أخى (ع) قال على بن الحسين (ع): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل»

و

خبر أبي بصير و محمد بن مسلم (٦) المروى عن الخصال عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عز و جل يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس»

و عن

كتاب المسائل لعلى بن جعفر (٧) «سألته عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فان فعل لا يعودن له، ثم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧.
- ٧-٧ البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٧.

قال علي: قال موسى (عليه السلام): سألت أبي جعفرا (عليه السلام) عن ذلك فقال:

أخبرني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ذلك عمل، و ليس في الصلاة عمل»

و في

المروى عن دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد «إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى و اليسرى على اليمنى، فان ذلك تكفير أهل الكتاب، و لكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة»

و زاد في الخلاف الاستدلال بأن أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع، و ليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا و بطريقه الاحتياط.

لكن و مع ذلك كله قال في المعبر: «و الوجه عندى الكراهيه، أما التحريم فيشكل، لأن الأمر بالصلاه لا يتضمن حال الكفين، فلا يتعلق بهما تحريم، لكن الكراهيه من حيث هي مخالفه لما دلت عليه الأحاديث (٢) عن أهل البيت (عليهم

السلام) من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين، و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا، خصوصا و قد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك، و لا نعلم من وراه من الموافق، كما لا نعلم أنه لا موافق له، و قوله: هو فعل كثير في غايه الضعف، لأن وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب، و لم يتناول النهى وضعهما في موضع معين، و كان للمكلف وضعهما كيف شاء، و أما احتجاج الطوسى (رحمه الله) بأن أفعال الصلاة متلقاه قلنا: حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها، فصار للمكلف وضعها كيف شاء، و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه، لعدم دلالة على التحريم، و قوله: الاحتياط يقتضى طرح ذلك قلنا متى، إذا لم يوجد ما يدل على

١- ١ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة.

الجواز أم إذا وجد، لكن الأوامر المطلقة بالصلاه داله بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط، إذا علم ضعف مستند المانع أم إذا لم يعلم، و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: عندنا تكون الصلاه باطله قلنا: لا عبره بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان، أما الاقتراح فلا عبره به، و أما الروايه فظاهرها الكراهيه لما تضمنته من قوله (عليه السلام): إنه تشبه بالمجوس، و أمر النبي (صلى الله عليه و آله) بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيه و أنه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، فاذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهيه أولى» إلى آخر ما ذكره.

و لعله لذلك قال المصنف هنا و فيه تردد و رده العلامه فى المنتهى بعد أن حكى عنه أكثره و كذا الشهيد فى الذكرى و الفاضل الأصبهاني و غيرهما بما حاصله مع زياده منا أيضا بأن التحريم للنهى و غيره من الأدله السابقه لا لمجرد الأمر بالصلاه، و ترك المستحب لا يقتضى الكراهيه على الأصح، و الإجماع لا يشترط فيه بناء على حججه معلومته، ضروره كونه حينئذ كسائر الأدله الظنيه، و إلا كان محصلا، و لا يقدح فيه وجود المخالف خصوصا من الإسكافى المطرحة أقواله و أبى الصلاح الذى قد سبقه الإجماع و من المعلوم أنه ليس المراد من الكثير الكثيره الحسيه فى سائر أفراده، بل المراد أنه كذلك بملاحظه دوامه فى بعض أفراده، أو بملاحظه النهى عنه صار كثيرا شرعا أى بحكمه، فلا جهه لقوله: «و لم يتناول» إلى آخره، ضروره تحقق النهى عنه كما عرفت و الفعل الصلاتى هو المحتاج إلى توقيف قطعا، و لا- يكفى فيه عدم ثبوت تحريمه ضروره و إلا- لجاز سائر الأعمال فى الصلاه على أنها منها، و هو واضح الفساد، خصوصا بعد شيوخ أنه لا عمل فى الصلاه فى نصوصهم (عليهم السلام) و وجوب الاحتياط فى العباده و عدمه محرر فى الأصول، فلعل الشيخ يذهب اليه بمجرد حصول الشك فى الفراغ اليقيني

استصحابا للشغل، و حاشا أصحابنا رضوان الله عليهم من الاقتراح، بل أقصاه أنه لم يصل إلينا الدليل، و يكفي ذلك في حصول الشك، فيجب الاحتياط لما عرفت، و التشبه بالمجوس لا مانع من حرمة إلا ما خرج بالدليل، أو يقال في خصوص المقام يحرم لأنه وقع عله للنهي الظاهر في الحرمة، إلى غير ذلك مما هو واضح.

نعم قد يقال: إن معظم الإجماعات المحكية في المقام ظاهره بقربنه السياق- و توجه نظر أصحابها إلى البحث مع العامه الذين يذهبون إلى استحبابه، و أنه فعل صلاتي، و الاستدلال باحتياج أفعال الصلاه إلى توقيف، و غير ذلك- في فعل التكفير كما يفعلها الناس لا من حيث كونه تكفيرا، و لعله إليه أوماً (عليه السلام) بقوله: «إنه عمل، و لا عمل في الصلاه» ضروره إرادته العمل على أنه من الصلاه لا مطلق العمل في أثنائها كما لا يخفى على من لاحظ مورد هذه العبارة في نصوصهم (عليهم السلام) فلم يبق حينئذ إلا- النصوص، و قد علم الخبير بلسانها ظهورها في الكراهه من اشمالها على التعليل الذي غالبا يذكر نظيره للمكروهات، و من توسط النهي في حسن زراهه و مرسل حريز بين المكروهات المتبادر منه إرادته الكراهه منه كغيره مما سبقه و لحقه، فيكون حينئذ قرينه على صرف النهي في صحيح ابن مسلم إلى ذلك و إن لم يكن محفوفا، و من

قوله (عليه السلام): «لا يصلح»

و النهي عن العود دون الأمر بالإعاده، و من التعليل بأنه أحرى، و

قوله (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن»

و من جريان عاداتهم (عليهم السلام) في شدة التأكيد و تكثر الطرق في بيان البطلان و الحرمة إذا كان معروف العكس عند المخالفين لا الاكتفاء بأمثال هذه العبارات، خصوصا و قد أطلقوا (عليهم السلام) استحباب وضع اليدين على الفخذين المقتضى لجواز غيره من سائر أصناف الوضع، و غير ذلك مما لا يخفى على العارف الممارس، مضافا إلى

المروى عن تفسير العياشى عن إسحاق

ابن عمار(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قلت له: أ يضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: لا بأس، إن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين وقد أنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوه، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها يجلد و قوه، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه»

و إن كان ذيله لا يخلو من إشكال، و لعله كلام مستقل لا ربط له بالأول.

و قال في الحدائق: «يحتمل أن يكون المراد نبيه هنا موسى (عليه السلام)، و يحتمل أن يكون نبينا (صلى الله عليه و آله)، و ما ذكر فيه من تماوت بنى إسرائيل يحتمل أن يكون راجعا إلى تكفيرهم في الصلاة، فإن المكفر في هيئه المتماوت، و على هذا فالآية داله على

النهي و الأمر بالدخول بقوه الذى هو عباره عن وضع اليدين على الفخذين، و على تقدير كونه خطابا لنبينا (صلى الله عليه و آله) يكون المراد أنه ينبغى لهذه الأمه أن يأتوا بذلك من الإرسال على الفخذين و عدم التكفير» قلت: و على كل حال هو ينفى حينئذ احتمال خروج نفى البأس للتقيه، ضروره منافاه ذلك لها، فتأمل جيدا.

و كيف كان فعل جميع ما ذكرنا هو الذى ألجأ المحقق إلى القول بالكراهه، ضروره أنه لم يرد التكفير الذى يفعل بعنوان أنه من الصلاة و من أفعالها المندوبه، كما هو واضح بأدنى تأمل فى كلامه، و الظاهر أن التعليل المزبور فى النصوص أريد به التعريض و التنبيه على فساد استحسان فعله فى الصلاة، فإنه حكى عن عمر لما جىء بأسارى العجم كفروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأنا نستعمله خضوعا و تواضعا لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى فى الصلاة، و غفل عن قبح التشبيه بالمجوس فى الشرع، و كم له و لا- بأس عليه، إذ لا- يعرف كيفيه خدمه الملك إلا- وزراؤه، لا- يقال: لا ريب فى إرادته الحرمة من النهى فى النصوص و لو لظهور إرادته التعريض بها للعامه الذين يفعلون

ذلك بعنوان الاستحباب الصلّاتي، وهو لا ريب في حرّمته، لأنّه تشريع، فحملها على الكراهه حينئذ خلاف الظاهر، لأننا نقول: المسلم انصراف النصوص و انسياقها إلى ما في يد العامه من الفعل نفسه من دون نظر إلى الاعتقاد فيه الذي هو خارج عن حقيقه الفعل، فلا- يتقيد المنهى عنه حينئذ من التكفير بذلك، و لا- ينافى إرادته الكراهه حينئذ من النهى المزبور المسوق لبيان حكم الفعل نفسه لا من حيث العوارض له من التشريعيه و نحوها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم قد يشكل البطلان حينئذ مع قصد التشريع به بناء على عدم بطلان الصلاه به و أنه محرم خارجي، و لا يمكن دفعه باختصاصه هنا بالنهى عنه الظاهر في الفساد و إن كان المنهى عنه محرما قبل الصلاه، لما سمعته من فرض إرادته الكراهه من النواهي المزبوره و أنها مسوقه لبيان حكم نفس الفعل لا من حيث التشريع به، اللهم إلا أن يدعى ذلك في بعضها دون بعض، فينصرف النهى في صحيح ابن مسلم إلى التكفير المراد به التشريع، بخلافه في حسن زراره و مرسل حريز، لكنه كما ترى بعيد و تحكم بلا حاكم، فالأولى حينئذ الاقتصار على الحرمة دون الإبطال، أو القول بهما معا للإجماع المحكي في الخلاف و الدروس و عن موضع من المقاصد العليه، بل لعله المراد من نفى الجواز فتخرج حينئذ الإجماعات المحكيه في الغنيه و الانتصار و الأمالي على ما حكى عن الأخيرين شاهدا أيضا، أو يقال بالمنع من عدم إبطال التشريع في الصلاه بعد استفاضه النصوص أنه لا عمل فيها الذي قد عرفت ظهوره في إرادته ذلك، مؤيدا بما دل على الأمر بالإعادته مع الزيادة في الصلاه و النقصان و غير ذلك مما قدمناه في الأبحاث السابقه، و لعل من نفى البطلان بالتشريع إنما أراد بالنظر إلى نفس حرّمته مع قطع النظر عن هذه النواهي الظاهره في ذلك، إذ احتمال كونها مؤكده لحرّمته لا يراد منها البطلان في غايه الضعف و العرف أعدل شاهد في رده، و من الغريب ما وقع لسيد المدارك تبعا لأستاذه من القول

بالحرمة الأصلية هنا للنهي دون البطالين، إذ هو - مع أنه خرق للإجماع المركب كما اعترف به المحقق الثاني في جامعه بل البسيط - مخالف المنساق إلى الذهن عرفاً من إرادته الشرطية في كل ما أمر به أو نهى عنه في الصلاة التي هي من المركبات، بل المقصد الأصلي منهما ذلك إذا صدرا من الشارع المعد لبيانها في بيان المركبات، وقد استدل الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) على بطلان الصلاة حال ترك الاستقبال بالأمر في قوله تعالى (٢) «فَوَلِّ وَجْهَكَ»* و الفرق بينه وبين النهي مقطوع بعدمه، إذ هو شرط الوجود، و النهي شرط العدم، و كأنه اغتر بقول الأ-صوليين باقتضاء النهي الفساد إذا كان نفس العبادة أو جزءها لا الأمر الخارج عنها، و لم يتنبه لاقتضاء العرف، و أن مرادهم هناك الاقتضاء العقلي لا العرفي.

هذا كله في حكم التكفير، و قد عرفت سابقاً أنه لا حقيقة له شرعية و إن توهم ذلك من جريان الحكم شرعاً على بعض أفراد، و هو وضع اليد على الأخرى، و الظاهر أنه لا فرق فيه بين وضع اليمنى على اليسرى و العكس كما عن مجمع البحرين النص عليه، و يقتضيه ما عن

القاموس من أنه خضوع الإنسان لغيره، ضروره تعارف كل منهما في الخضوع بين الفرس المعبر عنهم في النصوص بالمجوس على الظاهر، و به صرح الفاضل في القواعد و الشهيد الثاني و غيرهما في معنى التكفير، و اليه يرجع تصريح الشيخ و الشهيد الأول و بنى حمزه و إدريس و سعيد فيما حكى عنهم و غيرهم بتحريم وضع اليمين على الشمال و العكس، بل هو معقد إجماع الأول منهم، ضروره إرادته التكفير من ذلك، لا- أن العكس محرم و إن لم يكن تكفيراً، كإرادته المبسوط و غيره ممن عبر بالكتف ذلك أيضاً،

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣.

٢- ٢ سورة البقره الآيه ١٤٥.

و قد سمعت ما فى خبر قرب الاسناد(١)و الخصال(٢)و كتاب المسائل (٣)و الدعائم (٤)و يؤيده أيضا اجتزاء العامه به كما قيل فى أصل الاستحباب، و لا ينافى ذلك ما فى صحيح ابن سنان (٥)من توهم حصره فى وضع اليمنى على اليسرى و إن ظنه بعض الأساطين لوجوب رفع اليد عن مفهومه بما عرفت لو سلم إرادته الحصر منه، مع إمكان المنع بل ظهوره بدعوى إرادته العهد الذهني من اللام فيه نحو ما يذكر فرد بحضرتك فتقول ذلك الأسد أو ذلك الرجل لا الجنسيه المقتضيه للحصر، كما هو واضح بأدنى تأمل، و فى كشف اللثام يجوز عود الإشاره فيه إلى الوضع، فلا يكون نصا فى الحصر.

فمن الغريب بعد ذلك ما وقع للفاضل و غيره من التردد فى صوره العكس أو الميل إلى العدم، حتى قال فى المنتهى بعد أن حكاه عن الشيخ: «نحن نطالبه بالمستند، و القياس عندنا باطل» و لا ريب فى ضعفه كظاهر المتن و غيره ممن اقتصر على وضع اليمنى على الشمال.

و الظاهر أيضا أنه لا فرق فيه بين الوضع فوق السره و تحتها كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، لإطلاق الأدله، كما أنه لا فرق بين وجود الحائل و عدمه بل و لا- بين وضع الكف على الكف و الذراع و الساعد أى العضد و إن استشكل فيه فى التذكرة، قال: «من إطلاق اسم التكفير، و من أصاله الإباحه» و لا يخفى عليك ما فيه بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع أيضا، و فى بعض النصوص (٦)السابقه تصريح ببعض ذلك فضلا عن إطلاق وضع اليد على الأخرى، و الظاهر أن المدار على

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٧.

٣- ٣ البحار- ج ١٠ ص ٢٧٧- المطبوعه بطهران عام ١٣٧٧.

٤- ٤ المستدرک- الباب - ١٤- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١ لكن روى عن محمد بن مسلم و هو الصحيح كما تقدم آنفا.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٥.

الهيئة المتعارفه فى الخضوع عند مستعمليه من الفرس و أتباعهم، و فى اعتبار القيام فيه بحيث لا- يجرى عليه حكم حال غيره تردد، من تعارف الخضوع به حاله، بل فى التذكرة و المنتهى فى أول كلامه تفسير التكفير بأنه وضع اليمين على الشمال حال القراءه، و إيماء خبرى الدعائم و الخصال، و الاقتصار على المتيقن، و من إطلاق الأدله، و هو الذى جزم به فى المنتهى فى آخر كلامه على القول بالتحريم فضلا عن الكراهه، فقال: التحريم

يتناول حال القراءه و غيرها، لروايه محمد بن مسلم، و على كل حال فالعبره بما يسمى تكفيرا و خضوعا لا مطلق الوضع و إن كان لغرض، و نحوه قال فى جامع المقاصد:

«و لو دعت حاجه إلى الوضع كرفع داء، فوضع لدفعه يده أمكن عدم التحريم هنا للحاجه و تخيل أنه لا يعد تكفيرا، لكن ظاهر الروايه يتناوله» قلت: لا ريب فى إرادته التكفير من الوضع فى النصوص، كما أنه لا ريب فى صدقه على نحو ذلك بعد أن عرفت أنه لا حقيقه له شرعيه، و التشبيه بالمجوس فى التكفير لا الوضع.

ثم إن صريح المصنف و غيره بل لا- أجد فيه خلافا بل ظاهر إرساله إرسال المسلمات من جماعه من الأصحاب كونه من القطعيات اختصاص الحكم المزبور فى صورته العمدة دون السهو، فلو كفر ساهيا عن كونه فى الصلاه لم تبطل صلاته، و لعل هذا من المؤيدات لما ذكرناه سابقا من أن الحرمة فيه، و الابطال للتشريع المنفى حال السهو، و إلا فلم نقف لهم على ما يدل على خروج صورته السهو، خصوصا على القول بإجمال العباده و أنها للصحيح الجامع للشرائط الفاقده للمانع، و دعوى أن الدليل اختصاص ما دل على مانعيته بصوره العمدة، لما فيه من النهى الذى لا يتصور توجهه إلى الساهى يدفعها ما سمعته منا غير مره من أن التحقيق عدم تقييد الحكم الوضعى بالتكليفى و إن استفيد منه سواء فى ذلك الشرط و المانع، و العرف أعدل شاهد به فالمتجه حينئذ إن لم يكن كما ذكرنا العموم للحالتين إلا أن يثبت إجماع، و دون إثباته مع فرض قطع النظر عن القول

بالحرمة التشريعية خرط القتاد، و في الرياض «و هل يختص الحكم بحاله العمد أم يعمها و غيرها؟ وجهان مضيا في نظائر المسأله، و ظاهر الأكثر هنا الأول، و به صرح جماعة» و مقتضاه كون المسأله غير قطعيه.

أما إذا اقتضت التقيه فعله فلا- خلاف في جواز فعله بل وجوبه مع فرض توقف دفعها عليه، و لا بطلان به حينئذ كما صرح به جماعة، بل الظاهر الإجماع عليه، لعموم أدله التقيه و كونه مسنونا عندهم لا ينافي ذلك بل أقصاه تخيير المكلف بين الفردين، إذ التقيه دين، فلو فرض عروض عارض يقتضى اختيار الفرد المزبور إما لكونه شعارا أو غير ذلك تعين فعله و لا بطلان، لأنه أحد الفردين المكلف بهما، نعم لو خالف فلم يفعل ففي الذكرى فكثر ك الغسل و المسح (١) فإن الجزئيه محققه فيهما، فيتحقق النهى عن العباده فى الجملة، ثم قال: و الأقرب هنا الجزم بعدم البطلان، و فى جامع المقاصد فى بطلان الصلاه تردد، نظرا إلى وجوب التقيه و الإتيان بالواجب أصله، و مثله ما لو وجب الغسل فى الوضوء و المسح على الخفين و نحو ذلك، قلت: قد يفرق بين التكفير و بين الغسل و المسح بأنه ليس جزءا فى العباده و لا شرطا، فلا يتعدى النهى بسببه إلى العباده، ضروره تحقق اسم الصلاه الصحيحه عندنا و عندهم مع تركه، و الوجوب العارضى الخارج عن مقتضى التقيه فى الواقع لا يدخله فى الكيفيه، بل هو أشبه شىء بترك ما ألزم فعله

الموافق مما ليس من الصلاه، و احتمال أن المجرد عن فعله غير مأمور به لكون الفرض وجوب الفرد المشتمل على فعله مقدمه لحفظ النفس، فلا صحه للمجرد حينئذ يدفعه منع عدم الأمر به، بل جميع الأوامر الأوله متعلقه به، و لا ينافيه العصيان بترك حفظ النفس معه، فهو كمن عصى و صلى تحت الجدار الغير المستقيم المظنون الضرر فان صلاته صحيحه و إن عصى بترك التحفظ، و ليس هو من انقلاب التكليف كالتميم

١-١ فى الذكرى هنا فى موضع الوضوء و قد سلف و أولى هنا بالصحه لأنه خارج عن الصلاه بخلاف الغسل و المسح منه رحمه الله.

عند خوف الضرر و الصوم كذلك، لعدم الدليل عليه بالخصوص كى يقتضى بظاهره ذلك، و وجوب الترك مقدمه لا ينافى الأمر الذاتى كما حققناه فى الأصول، و عليه بنينا عدم الفساد فى مسأله الضد و إن قلنا بوجوب مقدمه و إن ترك الأضداد من المقدمات لا المقارنات، فتأمل.

و لا- فرق فى التكفير للتقيه بين وضع اليمنى على اليسرى و العكس، لما عرفت من أنه يتأدى بكل منهما، و إن كانت الكيفيه المندوبه عندهم الأولى، لكن فى الذكرى احتمال البطلان، قال: لأنه لم يأت بالتقيه على وجهها، فيكون المحذور سليما من المعارض، و الصحه إذا تأدت بها التقيه، و فيه أنه لا وجه للصحه مع فرض عدم مشروعيه العكس عندهم بعد إطلاق الأدله فى المنع منهما معا، ضروره عدم كون هذا الفرد من الدين حينئذ، كما أنه لا وجه للبطلان بعد فرض مشروعيتها معا، إلا أن الكيفيه الأولى مستحب فى مستحب، نعم لو فرض توقف دفع التقيه على هذه الكيفيه وجبت كأصل التكفير، فلو خالف و لم يفعلها بل فعل العكس لم تبطل صلاته للترك نحو ما سمعته فى التكفير نفسه، و فى بطلانها بسبب ما فعله وجهان، أفواهما الصحه، لأن الشارع قد جعل حكم التقيه فى الواقع دينا، و عدم اندفاعها فى بعض الأحيان ببعض الموافق لها واقعا لخبث بعض أهلها و نحوه لا يرفع الدينيه عنها، و الله أعلم.

[منها الالتفات إلى ما ورائه]

و منها الالتفات إلى ما ورائه كما عبر بذلك جماعه، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل فى كشف اللثام الإجماع على عباره القواعد التى هى كهذه العبارة، و فى المحكى عن الأمالى «أن من دين الإماميه أن الالتفات حتى يرى من خلفه قاطع للصلاه» لكن لم أجد هذه العبارة فى أكثر نصوص المسأله المرويّه فى الكتب الأربع، بل الموجود فى

صحيح ابن أذينه (١) منها سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل يعرف

و هو فى الصلاه و قد صلى بعض صلاته فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليين على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه، قال: و القىء مثل ذلك»

و فى

صحيح زرارہ (١) «أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكله»

و

سأله (عليه السلام) محمد بن مسلم (٢) فى الصحيح «عن الرجل يلتفت فى الصلاه قال: لا، و لا ينقض أصابعه»

و

قال هو (عليه السلام) أيضا فى صحيح زرارہ الآخر (٣): «استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»

فان الله عز و جل قال لنبية (ص) فى الفريضة:

قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ* (٤) و نحوه صحيحه الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضا، و

قال الصادق (عليه السلام): فى صحيح الحلبي أو حسنه (٦): «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد شهدت فلا تعد»

و يقرب منه

خبر الخصال (٧) بسنده عن على (عليه السلام) «الالتفات الفاحش يقطع الصلاه، و ينبغى لمن فعل ذلك أن يبدأ الصلاه بالأذان و الإقامه و التكبير»

و فى

صحيح الحلبي الآخر أو حسنه (٨) «و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه عن القبلة أو يتكلم فقد قطع صلاته»

و فى

خبر أبى بصير (٩) عن الصادق (عليه السلام) «ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد»

خبر محمد بن مسلم (١٠) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل «عن رجل

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣.
 - ٤-٤ سورة البقره - الآيه ١٤٥.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٧.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٦.
 - ٩-٩ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.
 - ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة - الحديث ٢.

دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعه فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعه قال: يعيد ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه، فإذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاه استقبالا»

و هي كما ترى خاليه عن التعبير المزبور.

نعم في

صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (١) المروى في التهذيب و عن قرب الاسناد و كتاب المسائل عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟

قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»

و في

المروى عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر (عليه السلام) (٢) و كتاب المسائل له أيضا عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافله لم يقطع ذلك»

و في

المروى عن مستطرفات السرائر نقلا- من جامع البزنطي (٣) «سألته الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافله فلا يقطع ذلك صلاته، و لكن لا يعود».

و تفصيل البحث أن يقال: إن الصور المتصوره في المقام كثيره جدا، بل ربما كانت بملاحظه بعض القيود تنتهي إلى ستمائه أو أزيد، إلا- أن الذي يهم معرفه الحكم فيها ستة عشر، و ذلك لأن الالتفات إما عن عمد أو سهو، و على كل منهما إما أن يقع بالكل أو بالوجه، و على كل منهما فاما إلى الخلف أو اليمين أو اليسار أو ما بينهما بحيث

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٨.

يخرج عن الاستقبال، فأما الصورة الأولى و هي الالتفات بـكله إلى الخلف عمدا فهي المتيقنه من النصوص و الفتاوى، و يمكن تحصيل الإجماع عليها فضلا عن محكيه، بل لعلها المراده من المتن و من عبر كعبارته، كما يرمى إليه ما في المعبر و المنتهى و التذكرة، قال فيه: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة، و الالتفات إلى ما ورائه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحه الصلاة، فالالتفات بـكله تفويت لشرطها، و يؤيد ذلك

خبر زواره (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا استقبلت القبلة»

إلى آخر الخبر المتقدم، و أما كراهيه الالتفات يمينا و شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فل

روايه الحلبي (٢) «إذا التفت»

إلى آخرها و

روى زواره (٣) «الالتفات»

إلى آخره، و نحوه في المنتهى و التذكرة، و عن النهايه بل و الذكرى بعد التأمل بأكثر الألفاظ و تمام المعنى، بل لعلها بالنسبه إلى المراد أتم دلالة و لا ريب في ظهورها في كون المراد بالعباره الالتفات بالكل إلى ورائه لا ما يشمل الوجه كما عن الإصباح التقييد به إى الكل، و يؤيده ما في جامع المقاصد حيث أنه بعد أن ذكر جملة من الصور قال: «و لو استدبر بوجهه خاصه فلا تصريح للأصحاب فيه، و ظاهر شيخنا في الذكرى في التروك المستحبه إلحاقه بالمستدبر، و كذا في غير الذكرى، و قد يوجد ذلك لبعض المتأخرين، و لا بأس به «إذ هو كما ترى كالصريح في تنزيل العباره على ما ذكرنا، و إلا كان الإلحاق ظاهر أكثر الأصحاب أو جميعهم، و أوضح منه ما في المحكى عن المقاصد العليه من أن ظاهر الأصحاب عدم البطلان بالالتفات بالوجه خاصه دبر القبلة كالتفات به يمينا و شمالا، و ربما قيل بإلحاقه بالاستدبار بـكله، إذ لو لا فهم ما ذكرنا من العباره المزبوره ما صح له هذه النسبه قطعا، بل قد يقال بامتناع الاستدبار بالوجه خاصه أو بعده بحيث لا تنزل

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣.

عليه العبارات المزبوره، ضروره كون المتيسر فى الجملة النظر إلى ورائه، و هو غير

الالتفات بالوجه إلى ورائه، قال فى المسالك فى شرح العبارة «إذا كان بكنه»: و لو كان بوجهه بحيث يصير الوجه إلى حد الاستدبار فالأولى أنه كذلك و إن كان الفرض بعيدا، أما البصر فلا اعتبار به.

فمن الغريب بعد ذلك كله ما فى الرياض حيث أنه- بعد أن نفى الخلاف فى الجملة عن عبارة النافع التى هى كالمتن، و استدل عليها بالصحاح المستفيضه، و أورد على نفسه أنها شامله بإطلاقها الالتفات بالوجه يمينا و شمالا و أجاب عنه، ثم ذكر صورته السهو- قال: «هذا كله إذا كان الالتفات بالوجه، و أما إذا كان بجميع البدن فله شقوق مضى أحكامها فى مباحث القبلة» و كأنه أشار إلى ما ذكره هناك من صلاحه الطان و الناسى إلى غير القبلة، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا، بل و ما ستعرفه من الفرق بين المقام المبني على حصول المانع الذى تعرض له فى النصوص فى المقام، و من جهتها ذكره الأصحاب بالخصوص دون تخلف باقى الشرائط من انكشاف العوره و نحوه و بين مسأله من صلى لغير القبلة المبينه على فوات الشرط ابتداء المذكوره فى ذلك المقام، لا يقال:

لو أراد الأصحاب من العبارة المزبوره هنا الالتفات بالكل دون الوجه لأشعرت مع التقييد بالعمد كما فى كثير من العبارات بجواز الالتفات بالكل يمينا و شمالا عمدا، خصوصا بعد قولهم فيما يأتى: و يكره الالتفات يمينا و شمالا، و هو معلوم الفساد للنصوص السابقه فضلا عن غيرها، بخلاف ما إذا أريد الوجه منها، لأننا نقول فى تنزيلها على الوجه خاصه ترك لبيان المتيقن من النصوص، و هو الالتفات بالكل الذى كان أولى بالبيان، لتعرض النصوص له، و لا يكتفى عنه بالأولويه و نحوها، و إرادتهما معا منها لا يدفع الاعتراض المذكور، نعم يمكن أن يراد بالوراء ما يشمل اليمين و الشمال، ضروره تسميه الجميع عكس القبلة و خلفها و نحوهما، سيما و المشاهد أنه متى التفت إلى جهه اليمين

أو الشمال كان جميع الذى خلفه أو معظمه مشاهدا له، و ربما يرمى إلى ذلك فى الجملة ما فى بعض النصوص المتقدمه من المقابله لما بين المشرق و المغرب بغيره الشامل لجهتى اليمنى و الشمال، مع إطلاق دبر القبلة أو نحوه عليه، فلاحظ و تأمل.

و لقد طال بنا الكلام فيما لا طائل تحته، ضروره كون المتبع الدليل، و لا ريب فى ظهوره بإبطال تعمد الالتفات بالكل مطلقا حتى ما بين اليمين و الشمال بحيث يخرج عما يعتبر من الاستقبال و إن لم يكن فاحشا، لفوات الشرط الذى قد عرفت غير مره ظهور ما دل على اعتباره و نظائره فى الاتصال الذى ينافيه الانقطاع و إن لم يقارنه شىء من أفعال الصلاه، و لا إطلاق صحيح زواره و غيره من النصوص السابقه، و لا- ريب فى رجحانه على مفهوم صحيح الحلبى المقتضى عدم البطلان بغير الفاحش من الالتفات و إن كان بالكل على ما هو التحقيق من عموم المفهوم بالاعتضاد بدليل الشرطيه و بكونه منطوقا و بغير ذلك مما تعرفه مما مر من النصوص و غيرها، فيقدم عليه، مع أن معارضته له بالعموم من وجه، و كذا مفهوم خبرى على بن جعفر (عليه السلام) و البزنى، خصوصا و المهم فيهما بيان الفرق بين الفريضة و النافله(١) لا استيعاب صور الالتفات.

أما الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بحرف مجموع البدن بحيث يخرج عن حد الاستقبال به فالأقوى البطلان به، وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين إن لم يكن الجميع، لفوات الشرط، و لصدق الفاحش و الالتفات إلى الخلف، و صحيح خرق الثوب(٢) و إن كان فيه «لا يصلح» لمنع إشعارها هنا بالكراهه، مضافا إلى الاعتضاد بإطلاق النهى عن الالتفات، و لا ينافى ذلك مفهوم صحيح زواره المقتضى

١- ١ و فى النسخه الأصلية « و الالتفات» بدل « و النافله» و الصحيح ما أثبتناه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

عدم البطلان بالالتفات بغير الكل، أما بناء على فرض عدم إمكانه (١) إلا به فواضح، و أما على فرض الإمكان فيرجح عليه منطوق صحيح الحلبي بما رجح به منطوقه على مفهومه من الاعتضاد بدليل الشرطية، و بكونه منطوقاً، و بأخبار علي بن جعفر (عليه السلام) و البنزطي، و بغير ذلك، فيكون الحاصل حينئذ ترجيح منطوق كل منهما على مفهوم الآخر، لأن التعارض بينهما من وجه، و يرجع إلى أن المبطل أحدهما لا مجموعته الذي لا يفهم من تعارض أمثالهما، كما هو واضح بأدنى تأمل.

أما لو التفت بوجهه مع بقاء جسده مستقبلاً يميناً و شمالاً فالمشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً عدم البطلان به، بل قد يشعر نسبه الخلاف فيه إلى بعض الحنفية في المعتبر و التذكرة بالإجماع عليه، للأصل و مفهوم صحاح زراره و علي بن جعفر (عليه السلام) و البنزطي و صحيح خرق الثوب و

خبر عبد الملك (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما أحب أن يفعل»

المنزل على ذلك بمعارضه ما تقدم لا على الالتفات بالعين لبعده، ك

خبر الخضر بن عبد الله (٣) المروى عن ثوب الأعمال و محاسن البرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، و لا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه»

و

خبر أبي البختری (٤) المروى عن قرب الاسناد عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم و الالتفات في الصلاة، فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى عمن تلتفت ثلاثاً، فإذا التفت الرابعه أعرض عنه»

قيل:

١-١ و في النسخه الأصلية «على عدم فرض إمكانه، و الصحيح ما أثبتناه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

البرقى فى المحاسن، قال و فى روايه ابن القداح (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال على (عليه السلام): «للمصلى ثلاث خصال: ملائكه حافين به من قدميه إلى عنان السماء، و البر يتناثر من رأسه إلى قدمه، و ملك قائم عن يمينه، فإذا التفت قال الرب تعالى: إلى خير منى تلتفت يا ابن آدم، لو يعلم المصلى من ينجى ما انفتل»

و إن احتمال الجميع الالتفات بالقلب، لكن لا شاهد له و لا داعى إليه، كاحتمال تنزيلها جميعا على السهو دون العمد كما فى كشف اللثام، بل ربما كان فى بعضها ما ينافيه.

و من هنا حكم غير واحد من الأصحاب بجوازه إلا أنه مكروه، و هو المراد بقول المصنف و غيره فيما يأتى: «و يكره الالتفات يميناً و شمالاً» إى بالوجه كما قيده به جماعه منها المعتبر و التذكرة كما عرفت، ضروره معلوميه حرمة الالتفات بالكل دون اليمين و الشمال فضلاً عنهما كما سمعته مفصلاً، و كذا احتمال تنزيلها على الالتفات بالعين خاصه، فإنه أيضاً لا شاهد له و لا داعى إليه، إذ لا حرمة فى الالتفات بالوجه للأدلة المزبوره، و لم نعرف فيه خلافاً بين أصحابنا إلا ما حكاه فى الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين من أنه يقطع الصلاه كما يقوله بعض الحنفيه، قال: لما رووه

عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال: «لا تلتفتوا فى صلاتكم، فإنه لا صلاه للملتفت» رواه عبد الله بن سلام (٢)

و أجاب عنه كالفاضل بحمله على الالتفات بالكل، و الظاهر أنه أراد بالبعض فخر المحققين كما حكاه عنه غير واحد، بل لعله مراد المقداد فى التنقيح بالسعيد الذى حكى عنه ذلك أيضاً ثم قال: و هو أولى، إذ يبعد إرادته الشهيد منه، لأن المعروف

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٣.

٢- ٢ عمده القارئ ج ٣ ص ٥٣.

اختياره المشهور، لكن ستعرف حكايته في كشف اللثام عن ألفيته، إلا أن الشهيد الثاني قد فهم منها خلاف ذلك.

و كيف كان فقد انحصر الخلاف في الفخر خاصة أو مع الشهيد و المقداد بناء على إرادته الوجوب من الأولويه، نعم مال إليه في المدارك تبعاً لشيخه و بعض متأخري المتأخرين، و في كشف اللثام أنه الأقوى للأمر في الآية (١) بتوليه الوجوه شطر المسجد الحرام، و احتمال كونه فاحشاً، و ظهور ما مر من خبري الفضيل (٢) و القمط (٣) في غير العمدة، و احتمال في المجوز للالتفات من الأخبار، و احتمال الالتفات بالعين أو القلب فيها، و هو مختار الألفيه، و في الحدائق - بعد أن اعترف أن الأصحاب ردوا فخر المحققين - قال: «و لكن ذلك منهم عجيب، لأن هذه الأخبار ظاهره الدلالة عليه كالنور على الطور» مشيراً إلى سائر

النصوص (٤) المتضمنه للنهي و نحوه عن قلب الوجه و صرفه و نحوهما تبعاً لسيد المدارك، بل زاد فيها أنه حملها الشهيد على الكل ل صحيح زراره (٥) إلى آخره، ثم قال: و قد يقال: إن هذا المفهوم مقيد بمنطوق روايه الحلبي (٦) فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه إلى أحد الجانبين، قلت: قد عرفت مقتضى الجواز من النصوص و الفتاوى مما لا يصلح شىء من ذلك لمعارضته، إذ الوجوه المأمور بتوليتهما المكنى بها عن الكل قطعاً التي هي منه بل معظمه قد يمنع منافاه الالتفات المزبور لتوليتهما، خصوصاً بعد قيام الأدله المذكوره.

و لعل مرجع اعتبار الأصحاب الاستقبال مع حكمهم هنا بالكراهه إلى ذلك، و مثله المراد في مجموع الآيه و النصوص، فلا يتفاوت حينئذ بين طول الالتفات و قصره

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٤٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قواطع الصلاة.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.

أو مقارنته لبعض أفعال الصلاة مطلقاً أو لما لا يمكن تداركه منها كالأركان و عدمها، أو مقارنته لأول انعقاد الصلاة و عدمها، فيبطل الأول دون الثاني في الاحتمالات الثلاث و إن احتمل الأولين منها بعضهم، و كأنه لما ضاق به الخناق و أراد الجمع بين اشتراط الاستقبال و الحكم بعدم قادحيه الالتفات بالوجه ارتكب ما سمعت.

و فيه أنه لا ريب في عدم قابليه النصوص و الفتاوى للجمع المزبور، ضروره عدم الشاهد على مدخليه الطول و القصر في ذلك، إذ ليس هو بناء على اعتبار الاستقبال به بحيث ينافيه الالتفات إلا كالأستقبال بالكل و الالتفات به الذى لا يتفاوت فيه بين الطول و القصر قطعاً، اللهم إلا- أن يقال: إن الإبطال به مع الطول لا- من حيث الالتفات الذى هو المانع بل لفوات الشرط الذى هو الاستقبال، إذ الالتفات كما أنه يعتبر فيه سبق غير الحال الذى التفت عنه يعتبر فيه أيضاً الانقطاع بسرعه على الظاهر، فالفرض حينئذ ليس من الالتفات حتى يكون مكروهاً، بل هو حال آخر فات شرط الاستقبال فيه، لكنه كما ترى، و كذا لا مدخليه لمقارنه الأفعال و عدمها، لأنه على التقدير المزبور شرط للصلاه لا لأفعالها خاصه كالطمأنينه مثلاً، بل هو مثل الطهاره و الستر و نحوهما مما يعتبر حصوله ما دام المكلف فى الصلاه حال الفعل أولاً، و من الواضح أنه لا زمان متخلل بحيث يكون فيه ليس فى صلاه و إن تلبس ببعض الأفعال الخارجه عنها، إلا أن وصف كونه فى صلاه لاحق له، و إلا لم يكن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و ستسمع إن شاء الله زياده توضيح له، و الثالث و إن كان هو أولى من السابقين- و مرجعه إلى شرطيه الاستقبال به ابتداء لا استدامه بحيث ينافيه الفرض- مساعده الأدله عليه و الفتاوى لا تخلو من صعوبه، فالأولى حينئذ ما ذكرنا من عدم منافاه هذا الالتفات للمعتبر من الاستقبال بالوجه و توليته، و الله أعلم.

و أما نصوص الوجه (١) ونحوه فلا- يخفى على من لاحظها و له أدنى خبره بالمحاورات أن المراد منها- حتى خبرى الفضيل و القمط المطرحين عندنا كما سمعته فى الحدث- الاعراض عن القبلة و المضى عنها بالكل المكنى عنه بالوجه كآليه المستدل بها فى بعض تلك النصوص (٢) فلا شاهد فيها حينئذ على ذلك، و لعله لذا ترك الاستدلال بها فى كشف اللثام مع شدة تجسّمه لمختاره حتى استدل باحتمال كونه فاحشا الذى لا يجديه بعد تسليمه له فى تقييد إطلاق أدله الجواز، نعم يتجه ذلك بناء على ظهور تناول الفاحش كما سمعته فى المدارك، إذ هو ليس من مصداق الموضوع كى يعتبر فيه القطع مثلا بل هو من الظن بمعنى اللفظ، فيرجع حينئذ إلى استظهار شمول لفظ الفاحش لذلك، و لا ينافيه العلم ببعض أفرادها، لكن قد يمنع عليه دعوى الشمول، خصوصا و العمده فى معرفه المراد منه فى خصوص الصلاه التى هى توقيفيه فهم الأصحاب، و قد عرفت أن المشهور بينهم، بل لعله إجماع عدم البطلان بذلك، فلا يكون من الفاحش، إذ هم العمده فى أمثال ذلك لأسواد المتشرعه و أعوامهم الذين يعتقدون كثيرا مما يواظب عليه العلماء و الأتقياء، لشده استحبابه أو للاحتياط فيه أو نحو ذلك من الواجبات التى تفسد بتركها العبادات، و ربما يؤيده أن المشاهد حال الالتفات بالوجه خاصه يمينا و شمالا عدم الخروج به عن

القبلة، بل أقصاه توجه النظر إلى الجهتين، و إلا فصفحه الوجه بل صفحته معا إلى القبلة و إن لم يكن على الطريق المتعارف فى استقبالهما، فتأمل جيدا.

بل لولا- بعض النصوص السابقه و أكثر الفتاوى و معاهد بعض الإجماعات لأمكن إرادته الالتفات بالكل من الفاحش، بل ربما احتمل عود الضمير فى

قوله (عليه)

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القبلة- الحديث ٣ و ٤ و الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٩ و ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القبلة- الحديث ٣.

إلى الالتفات، فيكون المراد الكامل في التفاحش، و الإطلاق في الحسنه منصرف اليه، و إن كان هو كما ترى، كاحتمال عدم تقييد مفهوم الصحيح بمنطوق الحسن، لعدم مقاومته له من هذه الجبهه، و ستعرف ما فيه، خصوصا و هذا الحسن بمنزله الصحيح، بل لعله منه كما هو واضح. و بذلك كله ظهر لك البحث في جميع صور العمد.

أما السهو فظاهر المتن و غيره ممن عبر كعبارته و ربما قيل: إنه الأكثر و إن كنا لم نتحققه تقييد هذا المبطل بالعمد دون السهو و النسيان بل و الاضطرار، و في المحكى عن البيان في مسأله من نقص ركعه فما زاد من باب السهو أن ظاهر أكثر الأصحاب عدم بطلان

الصلاه بالاستدبار سهوا، و لم نتحققه أيضا، كما أنا لم نتحقق ما في الدروس في المقام من أن المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهوا، إذ لم أجده لغير المصنف إلا- للشيخ في مبسوطه و جملة و عن نهايته، و الفاضل في قواعد و منتهاه و إرشاده و عن تبصرته و نهايته، و ابني حمزه و إدريس و سلالر فيما حكى عنهم، مع أنه قيل: إن الأول منهم قد صرح في مسأله من نقص ركعه سهوا من الجمل و النهايه بأنه إن لم يذكر حتى تكلم أو استدبر أعاد، و الثاني في الإرشاد لو نقصها أو ما زاد سهوا أتم إن لم يكن تكلم أو استدبر أو أحدث.

قلت: قد يدفع بعد تسليم اتحاد المسألتين بأن المراد التمثيل لذلك بالمبطل المذكور في مقام كيفية إبطاله عمدا و سهوا أو عمدا خاصه، و لذا ذكر الكلام المعلوم أنه من المبطل عمدا لا سهوا، نعم كلامه في التذكرة صريح في كونه مبطلا مطلقا، بل قد يظهر منه الإجماع عليه، قال: «لو نقص من عدد صلاته ناسيا ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالأحدث إجماعا و الاستدبار خلافا للشافعي بطلت صلاته» إلا أنه لم يصرح

فى المقام بالتقيد كى يتناقض كلامه فى الكتاب الواحد، أما اختلافه فى الكتب المتعدده فغير عزيز، لكن فى مجمع البرهان عن المنتهى فى أحكام الخلل فى مسأله من نقص ركعه التمثيل للمبطل عمدا و سهوا بالالتفات إلى ما ورائه، فيتناقض كلامه السابق، و لعله يريد بناء على أحد القولين كما قيده بنحو ذلك فى المحكى عن نهايته، على أن المسامحه بالتمثيل معلومه، فلا يعد نحوها تناقضا و تدافعا، و إن أطنب فيه بعض الناس هنا و جعله من المناقض للمقام، كما أنه قال أيضا: يناقضه تصريح الشيخين و الفاضل و غيرهم فى بحث القبلة بأن الناسى كالظان، إذ قد أجمعوا على أن من صلى ظانا للقبلة ثم بان له الاستدبار أعاد فى الوقت، و اختلفوا فى خارجه فبعض أوجه و بعض نفاه، و نقلت الشهره على كل من القولين، لكن فى إرشاد الجعفرىه نسبه الأول إلى عمل الأصحاب، بل فى جمله من كتب الأصحاب ككشف الرموز و نهايه الأحكام و المختلف و الموجز الحاوى و كشف اللثام أن الناسى ليس كالظان، لاشتراط الصلاه بالقبلة أو ما يعلمه أو يظنه، و رفع النسيان رفع المؤاخذه، و عموم أكثر الأخبار منزل على الخطأ فى الاجتهاد لكونه المتبادر، فإذا كان الناسى كالظان أو أسوأ حالا منه قوى القول بالبطلان هنا، و كاد يكون المصر على الخلاف نادرا.

قلت: قد يقال:- بعد إمكان منع المصرح فى المقامين بما يقتضى التناقض - أنه لا يخفى وضح الفرق بين موضوعى المسألتين، ضروره كون الأول الصلاه لغير القبلة نسيانا، و ما نحن فيه الالتفات نسيانا فى أثناء الصلاه عن القبلة، و لا يصدق عليه أنه صلى لغير القبلة، و فرض استمرار الالتفات قد يمتنع معه صدق مسمى الالتفات، فثبوت وجوب الإعادة فى الوقت أو فيه و فى خارجه فى تلك المسأله لا يستلزمه فى المقام نعم قد يستلزم النفى فيها النفى هنا، فتأمل جيدا فإنه قد وقع فى المقام خبط.

و منه يعلم أنه لا جبه للاستدلال ببعض نصوص تلك المسأله على المقام، بل الأولى

تحريره مستقلا عن غيره، فيقال: إن في البطلان و عدمه بالالتفات بالكل حتى يستدبر سهوا قولين، قد عرفت القائل بالثاني منهما، أما الأول فهو خيره الشيخ في ظاهر التهذيب و الشهيدين و المحقق الثاني و الفاضل الأصبهاني و غيرهم، بل في كشف اللثام أنه نصر التهذيب و الاستبصار و الغنيه و ظاهر الصدوق في الفقيه و الهدايه و الأمالي، قلت:

فيكون من معقد دين الإماميه فيها حينئذ، و عد ثقه الإسلام في الكافي من السبعه مواضع التي يجب على الساهي فيها إعاده الصلاه الذي ينصرف عن الصلاه بكليته قبل أن يتمها، و أطلق في المقنعه وجوب الإعاده الصلاه الذي ينصرف عن الصلاه بكليته قبل أن يتمها، و أطلق في المقنعه وجوب الإعاده على من التفت حتى رأى من خلفه، و في باب القبلة منها «من أخطأ القبلة أو سها عنها أعاد في الوقت لا في خارجه إلا أن يكون قد استدبر القبلة، فيجب عليه حينئذ الإعاده كان الوقت باقيا أو منقضيا» لكن قد سمعت أن ذلك لا يستلزم وجوب الإعاده، اللهم إلا أن يقال: إنه لا ريب في أنه أسوأ حالا من المجتهد المخطئ، و فيه تأمل، و لعله ظاهر المعبر و التذكره و الذكرى و غيرها، بل قد عرفت أن الظاهر من التذكره الإجماع عليه، و في الغنيه الإجماع على وجوب الإعاده على من سها فنقص ركعه أو أكثر و لم يذكر حتى استدبر القبلة أو تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاه، لكن قد عرفت الكلام فيه سابقا، نعم فيها في المقام «و يجب الاستداده على ما هو شرط في صحه الصلاه كالطهاره و ستر العوره و غيرهما، و قد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة» و في فصل القبلة «من توجه مع الظن ثم تبين له أن توجهه كان إلى غير القبلة أعاد الصلاه إن كان وقتها باقيا، و لم يعد إن كان قد خرج إلا أن يكون استدبر القبلة، فإنه يعيد على كل حال» إلى آخره، و لعل ما نحن فيه أسوأ حالا من المصلى بظن القبلة، و فيه تأمل كما عرفت.

و كيف كان فالبطلان مطلقا هو الأقوى، لقاعده الشرط الظاهر في إرادته الاتصال منه هنا كما سمعته في الطهاره، و إطلاق ما دل على الانقطاع به من النصوص

الصحيح (١) «و لا تعاد الصلاه إلا من خمس»

إلى آخره، و تقييد إضافه الركعه فى خبر محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) لمن نقص سهوا بما إذا لم يحول وجهه عن القبله، و إلا كان عليه الإعاده بناء على اتحاد المسألتين، بل لعل اشتراط ذلك بعدم

الانصراف عن مقامه و انه لا يبرح عن مكانه فى غيره من النصوص المستفيضه (٣) كناية عن عدم تحويل وجهه عن القبله، فتكثر النصوص الداله على ذلك حينئذ، و بذلك كله ينقطع الأصل، و يقيد النبوى (٤) لو قلنا بإرادته رفع الحكم و الإثم منه، لأنه أقرب مجازا و أليق بإرادته المزيه لأتمته إكراما له (صلى الله عليه و آله) و إلا فارتفاع الإثم عقلى، و إن كان التعارض بينه حينئذ و بين الأدله السابقه من وجهه، بل يمكن ترجيحه على قاعده الشرطيه التى هى عند عدم الدليل، و على الإطلاقات التى لم تسق للبيان بصراحه الدلاله، إلا- أن الرجحان لها عليه من غير وجهه، بل لا- محيص عنه بناء على شمول الصحيح (٥) و أخبار المسبوق (٦) للمقام، ضروره عدم صلاحيه النبوى لمعارضتها، لإطلاقه و تقييدها، على أن خروج كثير من الأفراد عنه و احتمال إرادته الإثم خاصه منه موهن آخر له.

و أما إطلاق بعض نصوص المسبوق (٧) إضافه الركعه، بل فيها الصريح (٨) و غيره فى أنه و لو استدبر، فالذى يسهل الخطب فيه أن كثيرا من تلك النصوص مطرحه عندنا

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ٧ و ١٠ و ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣ و ٦ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ١.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ١٩.

لمعارضتها بما هو أقوى منها، و هي المتضمنه(١) للإتمام و لو بلغ الصين و إن كان بعد سنين و لو انمحت صورته الصلاة، و منها ما

هو مطلق يمكن تنزيهه على ما إذا لم يصدر منه المبطل كالحدث و تحويل الوجه و نحوهما، كما سمعته في خبر محمد بن مسلم (٢) بل و غيره، فيقيد به حينئذ، و من ذلك يعلم ما في خبر القمات(٣) المتقدم سابقا في مسأله الحدث الذي قد عرفت خروجه مخرج التقيه.

ثم ٧ ن الظاهر وجوب الإعادة في الوقت و خارجه، كما صرح به في جامع المقاصد لظهور نصوص المقام و غيرها في بطلان ما فعله و عدم الاعتداد به، فيشملة حينئذ

«من فاتته»(٤)

خلافًا للمحكى عن النهايه في موضع منها و البيان و المقاصد العليه في موضعين و مجمع البرهان ففي الوقت دون خارجه، و لا ريب في ضعفه حتى لو قاسوه على الناسي للقبله، لأن الظاهر فيه ذلك أيضا على ما بين في محله.

كما أن الظاهر وفاقا للذكرى عدم الفرق في جميع ما ذكرنا بين الالتفات دبرا و بين الالتفات بكله يمينا و شمالا بحيث يخرج عما بين المشرق و المغرب الذي ذكرنا أنه مبطل مع العمد حتى في الإعادة في الوقت و خارجه، لما عرفت، بل لعل المراد يدبر القبلة في بعض النصوص (٥) ما يشمله بقريته المقابله بما بين المشرق و المغرب، فضلا عن نصوص التحويل (٦) عن القبلة و قلب الوجه و الانصراف و نحو ذلك، خلافا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب القبلة- الحديث ٤.

٦- ٦ المتقدمه في ص ٢٦.

لظاهر بعض و صريح آخر، لإطلاق

موثق عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد»

و غيره من النصوص الكثيره (٢) و فيه أن سائر نصوص (٣) ذلك المقام ظاهره و صريحه كما لا يخفى على من لاحظها في المصلى بظن القبلة ثم بان له الخطأ، حتى لو كان فيها مطلق انصرف إلى الذى تظافت النصوص ببيانه، خصوصا و نسيان القبلة فى غاية الندره، فلا يشمله من صلى لغير القبلة و نحوه، فضلا عما نحن فيه من الملتفت سهوا فى أثناء الصلاه، و دعوى أولويته من الظان فى غاية المنع، ضروره كون التكليف فى القبلة بالظن، فكان مقتضى قاعده الاجزاء عدم الإعادة فى الوقت فيه، بخلاف نحو المقام الذى لا أمر فيه، بل أقصاه أنه عذر لا أمر به حتى يقتضى الاجزاء، فيبقى على قاعده- الشرط و على إطلاق نصوص المقام انقطاع الصلاه و بطلانها و عدم الاعتداد بها الموجب للقضاء، و الظان مع فرض عدم تبين الخطأ له حتى خرج الوقت يجزيه ما فعله للقاعده، فلا تشمله أدله القضاء، ضروره عدم مقتضى للبطلان فيه، بل مقتضى الصحه فيه موجود، و لا ينافيه وجوب الإعادة فى الوقت، إذ مرجعه إلى اشتراط اقتضاء هذا الأمر الاجزاء بأن لا يتبين له الخطأ فى الوقت، نعم لو كان فى هذه النصوص

تعرض لحكم الناسى للقبلة مثلا- بالخصوص و أنه يعيد فى الوقت دون خارجه أمكن جريانه فى المقام، للقطع بأنه ليس أسوأ حالا منه، لكن قد عرفت خلوها عن ذلك، و من هنا استظهر من عرفت سابقا عدم إلحاق الناسى بالظان، و هو الأقوى خلافا لمن عرفت.

أما الملتفت بكله سهوا بما لا يخرج عن المشرق و المغرب الذى هو مبطل فى صورته العمد فقد يقوى عدم وجوب الإعادة عليه فى الوقت فضلا عن خارجه،

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القبلة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القبلة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القبلة.

لاطلاق ما دل (١) على أن ما بين المشرق و المغرب قبله إطلاقاً ظاهراً في تناول المخطئ بالاجتهاد و الناسى و غيرهما، بل بعضها (٢) ظاهر فيما يشمل العمد و إن وجب الخروج عنه بالأدلة الأخر المعارضة له المتقدمة في محلها، و لولا الإطلاق المزبور لالتجه فيه وجوب الإعادة أيضاً وقتاً و خارجاً، و حيثئذ لا يجب عليه استئناف ما فعله من الأجزاء أركاناً أو غيرها حال السهو، ضروره اقتضاء تنزيل تلك الجهة منزله القبلة حال السهو الاجتزاء بها.

و مما ذكرنا يعلم حال المبطل من الالتفات بالوجه، لعدم ظهور الفرق بينه و بين الكل في جميع ما تقدم، كما أنه منه يعلم كثير خبط في المقام للخبط في الموضوع حتى ما في المدارك فإنه بعد أن مال إلى مساواه الوجه للكل في البطلان بمطلق الالتفات به كفخر

المحققين قال: «هذا كله مع العمد، أما لو وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين و اليسار لم يضر، و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت، و إلا فلا إعادته» ضروره خروجه عن مقتضى النصوص و الفتاوى، سواء أراد الوجه خاصه منه أو ما يشملها و الكل، و لم أجد من وافقه عليه أو سبقه إليه إلا الكاشاني فيما حكى من مفاتيحه، و فيه أنه لا مدخله لإتيان شيء من الأفعال و عدمه، ضروره كون الالتفات من القواطع للصلاه و لو باعتبار فوات شرطها الذي هو الاستقبال، و من المعلوم أن شرائط الصلاه ليست كشرائط أجزاء الصلاه من الطمأنينه و نحوها، فمتى انتفى في حال من أحوال الصلاه سواء قارنه فعل شيء من أفعالها أو لا بطلت، لفوات الشرط بحصول المانع، و ليس في الصلاه زمان يصدق على المكلف فيه أنه ليس في صلاه، و لا ينافيه وقوع بعض الأفعال التي ليست من الصلاه في أثنائها، على أنه لو سلم كون المراد

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة - الحديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة - الحديث ٢.

بهذا الشرط عدم خلوشى ء من أفعال الصلاة منه كان المتجه التفصيل بين ما يمكن تداركه لعدم البطلان بزيادته سهوا أو لا، فيتلافى الأول إن لم يكن قد دخل فى ركن، وإلا قضاؤه إن كان مما يقضى، وإلا سجد للسهو خاصة، و تبطل الصلاة فى الثانى، و لو سلم أن جميعها مما لا- يتلافى بفواته أصلا كان المتجه أيضا وجوب إعادتها فى الوقت و خارجه لا الوقت خاصة، فظهر حينئذ أنه لا وجه لهذا التفصيل حتى فى غير الفاحش من الالتفات أيضا: أى ما بين المشرق و المغرب، لما عرفت من الاجتزاء بما يقع معه سهوا تنزيلا لما بين المشرق و المغرب منزله القبله، فلا يحتاج إلى تدارك أصلا فضلا عن إعادته ما صلاه فى الوقت، فتأمل.

هذا كله فى الالتفات مختارا و لو سهوا، أما إذا كان مكرها عليه فلا يخلو إما أن يكون مع ذلك مقصودا له و يعد أنه من أفعاله كما لو جبره شخص على أن يلتفت فى الصلاة أولا، و سيجىء البحث فى الأول فى الكلام، لأن جماعه من الأصحاب تعرضوا له فيه، و هما من واد واحد، و أما الثانى و هو الذى ألفته ملفت من غير اختياره فقد يشك فى شمول النصوص له بإمكان ظهورها خصوصا المعبر فيها بالأفعال لا المصدر، بل هى قرينه على المراد فى غيرها فى الالتفات الذى هو فعل المكلف لا نحو الفرق الذى هو من الأفراد النادرة، لكن قد يقال: إنه و إن كان كذلك بالنسبه إلى أدله المانعيه إلا أنه قد يتجه البطلان من حيث فوات الشرط الذى يمكن منع ظهور ما دل عليه فى غير الفرض، فيستقبل الصلاة من رأس، بل لو فرض ضيق الوقت و أمكن تكليفه بالقضاء، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصا بعد ما ذكرناه فى الناسى إذ أقصى ما يقال: إنه ملحق به، و قد عرفت الإعادة فيه وقتا و خارجا، نعم يخالفه فيما بين المشرق و المغرب، و لعلنا نقول به هنا بناء على شمول تلك الإطلاقات لمثله، فيتحد الحكم فيهما حينئذ من كل وجه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[منها الكلام]

و منها الكلام بما ليس بدعاء و ذكر و قرآن إجماعا بقسميه، بل المنقول منه كاد يكون متواترا كالنصوص (١) خصوصا مع ملاحظه ما تضمن منها التسييح و نحوه بقصد الإشاره إلى الحاجه مثلا تحرزا عن الكلام فى الصلاه، و

قول أبى الحسن موسى (عليه السلام) فى خبر أبى جرير (٢): «إن الرجل إذا كان فى الصلاه فدعاه الوالد فليسبح، و إذا دعتة الوالده فليقل: لبيك»

محمول على النافله بناء على جواز قطعها، أو على غير ذلك، كالصحيح (٣) عن على بن النعمان الرازى الذى ستعرفه، و الظاهر تحققة بالتكلم بحرفين فصاعدا بلا-خلاف أجده بين الأصحاب بل يمكن تحصيل الاتفاق عليه منهم، و ربما كان من معقد صريحه و ظاهره، بل فى الحدائق الإجماع عليه صريحا من غير فرق بين المهمل و المستعمل، و عن نجم الأئمه و شمس العلوم النص عليه، و فى مرسل الفقيه (٤) و

خبر طلحه بن زيد (٥) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «من أن فى صلاته فقد تكلم»

و عن الذخيره نفى الخلاف فيه كما فى الحدائق الإجماع عليه، و لعله كذلك بشهاده التابع، فما فى الروضه من أن فى اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهين، و قطع المصنف بعدم اعتباره فى غير محله قطعاً، قال: و تظهر الفائدة فى الحرفين الحادثين من التنحنح و

نحوه، و قطع العلامه بكونهما حينئذ غير مبطلين محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، و هو حسن، و هو أغرب من الأول، و لعل هذا هو الذى أُلجأ إلى ذكر الوجهين فى ذلك، و ستعرف أن عدم البطلان بصوره الحرفين الظاهرين من التنحنح و نحوه لا يقتضى عدم البطلان بالتكلم بالحرفين حقيقه إلا أنهما غير موضوعين لمعنى، كما هو واضح بأدنى تأمل، خصوصا بملاحظه ما تسمعه.

١-١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

بل لولا الإجماع صريحا فى المنتهى و الذكرى و المحكى من الروض و المقاصد العليه المعتضد بظاهره فى المدارك و عن الكفايه و بنفى الخلاف فى التذكره و ما عن نجم الأئمه من اشتهااره فى اللغه بالمركب من حرفين بعد أن كان فيها لمطلق اللفظ مؤيدا بما صرح به فى المنتهى و التذكره من سلب اسم الكلام عنه و بما فيها و فى الذكرى أيضا من الحرج بالتكليف فى اجتنابه لعدم انفكاك الصوت عنه لأمكن دعوى بطلانها بالحرف الواحد بالتكليف فى اجتنابه لعدم انفكاك الصوت عنه لأمكن دعوى بطلانها بالحرف الواحد المهمل فضلا عن الحرفين، لصدق اسم الكلام عرفا، ضروره إرادته مطلق اللفظ الذى هو الصوت المقطع من جنس الحروف منه، و به يقابل غير الكلام من الأصوات التى لا تقطع فيها و لا تسمى نطقا و لا لفظا، مؤيدا بما صرح به بعضهم كما فى الحدائق من أنه جنس لما يتكلم به حرفا واحدا أو أكثر، مع أصاله عدم النقل، و اليه مال فى الحدائق، لكن قال: «إن الأحكام المودعه فى الأخبار تبني على ما هو الغالب المتكرر الذى يتبادر إليه الإطلاق، و هو هنا ما كان من حرفين فصاعدا، و لعل إجماع الأصحاب مبنى على ذلك» و فيه أن ظاهره تعليل الخروج بعدم صدق الكلام عليه و إدخالهم المهمل و نحوه مما لا ينصرف إليه الإطلاقات، بل توقفوا فى نحو التنحج و التأوه و الأنين و نحوها مما يكشف أن المدار فى المقام على مسمى الكلام، خصوصا و قد عرفت ما فى الخبرين (١) من إدخال الأنين فى الكلام و غيرهما من النصوص (٢) المسئول فيها عن التنحج و نحوه المشعر بظهور هذه الأفراد النادره فى أذهان المخاطبين و المخاطبين لا على ما ينصرف إليه الإطلاقات من الأفراد الشائعه قطعاً، فالعمده حينئذ فى خروج الحرف الواحد الإجماع المحكى المعتضد بالتبع و بنفى الخلاف و غيرهما مما عرفت.

أما الحرف الواحد المفهم نحو «ق» و «ل» و «ع» فلا ينبغى التوقف فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢ و ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب قواطع الصلاة.

إبطاله، لعدم تحقق الإجماع فى المقام، بل صريح الشهيد و من تأخر عنه أنه كلام لغه و عرفا و مبطل للصلاه، و فى المنتهى أنه الوجه، بل هو كلام عند أهل العربيه فضلا عن اللغه و العرف، و كونه لحنا لوجوب إلحاق

هاء بل هو كلام عند أهل العربيه فضلا عن اللغه و العرف، و كونه لحنا لوجوب إلحاق هاء السكت حال عدم وصله لا ينافى ذلك، لأن المدار على صدق الاسم الذى لا- يعتبر فيه الصحه، مع أنه يمكن وصله بالقول الصلاتى فلا وقف عليه، فما فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام- من القطع بكونه ليس بكلام و لكن تردد فى البطلان و عدمه، كالقواعد و عن التحرير و الدروس من الاعتراض به عن الصلاه، و حصول الإفهام فأشبه الكلام لاشتماله على مقصوده، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به كما فى التذكرة، و من أنه لا يعد كلاما إلا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء كما فى المحكى عن النهايه- ظاهر الفساد كما عن شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر، و بعد تسليمه لا جبهه للوجه الأول من الإشكال، ضروره أنه لا- دليل على الإبطال بما أشبه الكلام، و إجماعهم على البطلان بالتكليم بحرفين لا يقضى بعدم البطلان بالمفروض، إذ لعل ذلك جرى مجرى الغالب، أو أرادوا ذكر المعلوم المتيقن أو غير ذلك، على أنه هو كما ترى لا مفهوم له معتبر يشعر بذلك، اللهم إلا- أن يدعى أن مفهوم اللقب حتى فى مثل المقام حجه فى عبارات الأصحاب، و به يثبت الوفاق و الخلاف، و مع تسليمه أقصاه خروجه عن الإجماع على الإبطال به لا الإجماع على عدم البطلان به، فيكفى فيه حينئذ صدق الاسم و عدم صحه السلب، فتشمله الإطلاقات التى قد عرفت شمولها للفرد النادر فى المقام، على أنه لا ندره فى الفرض، و دعوى التمسك بإطلاق معقد الإجماع على عدم البطلان بالنطق بحرف واحد كما ترى، خصوصا بعد جزم حاكى الإجماع بالبطلان هنا أو ترده، و ليس المدار فى الفرض على كون المحذوف كالمقدر و على ما فيه من الإسناد، ضروره ثبوت البطلان للصدق بالمسمى بق مثلا، بل المدار على كونه مفهما بالوضع.

و منه يعلم أنه لا- بطلان بق المقتطعه من قام، و لا بز و إن انتقل منها إلى زيد يحسب المقام، بل و لا بطلان بحروف المعانى من ل و ب و دو نحو ذلك، لعدم الفهم منها وضعا، و الظاهر أن من التكلم بحرفين إشباع حركه الحرف بحيث يتولد منه حرف إذ لا ينقص عن الكلمه المركبه وضعا منهما من غير فرق بين ما كان يمدّه أشبه الكلمه الموضوعه كبا و تا و ثا علما للحروف و بين ما لا يكون كذلك كعا و كا، لما عرفت من عدم الفرق عندنا بين الموضوع منهما و المهمل، فما عن الروض من اعتبار ذلك لا يخلو من نظر.

أما مد حرف المد و اللين نفسه فقد يقوى عدم البطلان به، لأن المد على ما حققوه كما قيل: ليس بحرف و لا حركه و إنما هو زياده فى مط (مد خ ل) الحرف و النفس و ذلك لا يلحقه بالكلام، و قولهم: يمد بمقدار خمس ألفات مثلا يراد منه التقدير لزمان النطق بالألفات المستقله كما هو ظاهر العبارة المزبوره أو صريحها، لا أنها تكون بذلك ألفات متعدده، و من هنا قال فى الروضه: «و العجب أنهم جزموا بالبطلان بالمد(١) مطلقا و توقفوا فى الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا، مع أنه كلام لغه و اصطلاحا» قلت: لا ظهور فى كلامهم بالجزم بالبطلان بالمد بالمعنى المزبور بل لعل مرادهم ما ذكرناه أولا، ففى الذكرى بعد أن حكم بالبطلان بالحرف المفهم قال:

«و كذا لو كان الحرف بعده مده إما ألف أو واو أو ياء» و فى جامع المقاصد فى شرح قول الفاضل: و فى الحرف الواحد المفهم و الحرف بعده مده و كلام المكره عليه نظر، قال: «المسأله الثانيه أن الحرف بعده مده، و المراد به إشباع الضم أو الفتح أو الكسر فى حرف، و فى الإبطال به نظر، منشأه من أنه يعد حرفا واحدا، و من أن المده إما و أو ألف أو ياء، و تسميتها مدا لكون حرف المد و اللين لا يخل بكونها حرفا، و هو

١- ١ الذى فى الروضه بالأول يريد به الحرفين فلا إيراد عليه فلاحظ منه رحمه الله.

الأصح» و في التذكرة «أما الحرف بعده مده ففيه نظر أيضا، ينشأ من تولد المد من إشباع الحركه و لا يعد حرفا، و من أنه إما ألف أو واو أو ياء» و نحوه عن نهايه الأحكام، بل قال هو في المسالك بعد أن ذكر البطالان بالحرف المفهم: «و في حكمه الحرف بعده مده ناشئه من إشباع حركته ضمما أو كسرا أو فتحا، فان إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو و

الياء و الألف» إلى غير ذلك من عباراتهم التي بعد التأمل فيها يكون العجب منه لا منهم على أن حرف اللين الذي يكون المد فيه مد صوت خاصه لا- يمكن النطق به ابتداء لسكونه حتى يكون مع مده من التكليم بحرفين، إنما المتصور إشباع الحروف المتحركه حتى يتولد منها الحروف المجانسه للحركات كما تسمعه من إرشاد الجعفرية، هذا. و لكن في جمله من النسخ المعتمده للروضه «و العجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقا» إلى آخره. و لعله لا يريد من الإطلاق ما يشمل المد المزبور، و إلا توجه عليه ما ذكرنا.

و كيف كان فمن الغريب ما في كشف اللثام حيث جعل محل النظر في شرح عباره القواعد مد الحرف الذي لا يؤدي إلى حرف آخر، و من الواضح أنه لا وجه للبطالان حينئذ، ثم ذكر بعد ذلك أن وجه التردد فيه من أن الحركات المشبعه إنما تكون ألفا أو واوا أو ياء، و من أنه لا يعد حرفا، و هو كما ترى، و الأولى ما عرفت، و منه يرتفع الإشكال المحكى عن إرشاد الجعفرية حيث قال: «المراد بالمد في قولهم: «الحرف الذي بعده مده» الألف و الواو و الياء إذا كانت حركه ما قبلها من جنسها» ثم نقل عن المحقق الثاني أن المراد به الحرف الذي فتحته أو ضمته أو كسرتة بحيث يتولد الألف أو الواو أو الياء، ثم قال: «و أنت خبير بأن الحرف الذي بعده مده لا- يمكن التلفظ به إلا- معها، فيكون الملفوظ فيما نحن فيه حرفين قطعاً، فعلى هذا لا ينبغي أنه تكون المسأله

محل خلاف و لا- توقف» قلت: «كما أنه لا- ينبغي أن يكون محل خلاف و توقف ما فرضناه من إشباع الحركات حتى يتولد حروف، بل و كذا لا ينبغي التوقف في البطلان بحكايه صوت التنضح و النفخ و الأئين و التأوه و نحوها، ضروره كونها ألفاظا موضوعه للدلاله على الأصوات المزبوره إلا أنها كان النطق بها مناسبا لمسامها.

نعم في المعتبر- بعد أن حكى عن الشيخ البطلان بالنفخ بحرفين و الأئين و التأوه بهما- قال: «و قال أبو حنيفه: إن التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا- يبطلها و لو كان بحرفين، و يبطلها لو كان لغير ذلك كالألم يجده» ثم إنه بعد أن ذكر الاستدلال على البطلان بتعمد الكلام و خبر طلحه(١) قال: «و تفصيل أبي حنيفه حسن، و قد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاه، و وصف إبراهيم (عليه السلام) بذلك (٢) يؤذن بجوازه» قلت: و لا- مكان دعوى انصراف أدله الكلام لغيره لا أقل من الشك، فيبقى على أصاله عدم المانعيه بناء على التحقيق في جريانها، مضافا إلى إطلاق

ما دل (٣) على أن «كل ما ناجيت به الله فهو ليس بكلام»

و نحوه مما يمكن ظهوره و لو فحوى في تناول مثل ذلك، بل لعله من المناجاه كما يشعر به وقوعه في مناجاه زين العابدين (عليه السلام) و غيرها، و عدم ذكر المتعلق به كمن ذنوبى و نحوه لا ينافيه، فتأمل.

أما الأ-صوات نفسها فلا- بطلان بها، لعدم عدتها حروفا عرفا و إن شابهتها في الصوره كقاش ماش خاق باق و نحوهما، و هذا التفصيل مع أنه الصحيح الموافق للنظر بعد التأمل ينطبق عليه سائر كلمات الأصحاب إلا بعض متأخرى المتأخرين ممن لم يفرق بين المقامين، فساوى بين الاسم و المسمى لتقاربهما في الصوره، مع أنه لا ريب في أن الأول

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٤.

٢- ٢ سورة هود- الآية ٧٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القنوت- الحديث ٤.

من الكلام، و لعل خبرى الأنين (١) مبنيان عليه أو على الكراهه لا على أنه مبطل و إن لم يكن كلاما كما فى الحدائق، أو على أن مطلق الأنين كلام، بخلاف الثانى، و لذا يقال تنحنح و لا يقال تكلم، و عليه

موثق الساباطى (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتحنح لىسمع جاريتة و أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب و هو فى الصلاه فيتحنح لىسمع جاريتة و أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنتظر من هو قال: لا بأس»

و

خبره الآخر (٣) عن رجل من بنى عجل «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود قال: لا بأس»

و دعوى الفرق بين التأوه و الأنين و بين النفخ و السعال و التنحنح فيبطل الأولان بخلاف الأخيره واضحه المنع، لتساوى الجميع فى البطلان مع صدق النطق و التلفظ و التكلم بحرفين، و العدم مع العدم.

و من ذلك يعلم ما فى كلام جملة من الأعلام حتى العلامه الطباطبائى فى منظومته و ما فى إيراد غير واحد على ما سمعته من المعبر من أنه إن كان كلاما لم يجز و لو للخوف من الله، و إلا لجاز بدونه، فلاحظ و تأمل جيدا.

هذا كله فى كلام الأدميين، أما الذكر و الدعاء و القرآن فلا ريب فى جوازها مطلقا للأدله السابقه غير مره، حتى لو كان الغرض من فعلها الدلاله على أمر من الأمور كما أو مأت اليه نصوص (٤) التنبيه بالتسييح و نحوه على المقاصد، لا أن المراد استعمال لفظ الذكر فى المقصد، فإنه يبطل بلا شبهه، بل المراد استعماله فى معناه المسوخ لفعله فى الصلاه إلا أنه يشير بفعله مثلا فى غير محله و علو صوته به و نحو ذلك إلى مقصد من مقاصده، و لعله على هذا ينزل نص غير واحد من الأصحاب على جواز

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢ و ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب السجود - الحديث ٣ و هو عن إسحاق بن عمار.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاه.

«ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» (١) و «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ» (٢) بقصد القراءة و إن قصد مع ذلك التفهيم، ضروره إرادته قصد التفهيم بالطريق الذى ذكرناه و إن كان الغرض المراد الآن موافقا لما أريد بالقرآن، و إلا فلا يمكن جمعهما بقصد واحد، إذ من المعلوم تباين قصد الحكايه للإشياء، و لو فرض أنه قصدهما معا بناء على إمكانه و إن كان خارجا عن الصحيح من الاستعمال إذ ليس المدار هنا عليه أمكن بطلان الصلاه به، لعدم صدق القرآنيه، بخلاف مطلق الكلام الذى أنيط به البطلان، و مثله ما لو تكلم بالمشترك من غير تشخيص للقرآنيه و غيرها، و احتمال بناء الحكم فيهما معا على قاعده الشغل، أو على أن المبطل الكلام إلا ما كان قرآنا مثلا، و أن الأصل الصحه ما لم يكن تلفظ بغير القرآن و الفرض خروج محل البحث عنهما، أو صدقهما عليه لعدم قصد المميز لكل منهما أو قصدهما معا واضح البطلان بأدنى تأمل.

كما أنه به أيضا يظهر الحكم فيما لو لم يقصد سوى التفهيم بنحو «ادْخُلُوهَا» إلى آخرها و «يَا يَحْيَى» إلى آخرها و غيرهما، و إن قال فى القواعد و التذكرة: بطل على إشكال، لأن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده، و فى الذكرى فيه وجهان:

البطلان و الصحه بناء على أن القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا، قلت:

لا- ينبغى التأمل فى عدم خروج ما فرض كونه قرآنا بأسلوبه و نظمه و نحوهما مما يشخصه و يميزه عن القرآن بمجرد القصد، ضروره عدم صحه سلب الاسم عن قراءه القرآن و كتابته، بل و غيره من قصائد الشعراء و خطب البلغاء بذلك من غير فرق بين الجميع و البعض المختص، و بذلك و نحوه امتياز المختص عن المشترك، و احتمال أن مدار الفرق بينهما باحتياج قرآنيه الثانى إلى القصد دون الأول لا مع قصد العدم فإنهما حيثئذ سواء فى نفي

١- ١ سورة الحجر- الآية ٤٦.

٢- ٢ سورة مريم ع- الآية ١٣.

القرآنيه ضعيف يشهد العرف بفساده، فظهر حينئذ أنه لا- بطلان في مفروض البحث وفاقا لكشف اللثام وغيره، نعم لو كان المقصود به التفهيم خاصه من القرآن مشتركاً اتجه البطلان بمجرد عدم القصد فضلاً عن قصد العدم، ولا وجه لبناء ما نحن فيه على أن هذا المسموع هل هو عين ما أوجده الله تعالى كما عن أبي علي و أبي الهذيل و إلا لبطلت المعجزه لقدرتنا على مثله أو حكاية عنه كما عن أبي الهذيل، لاستحاله بقاء الكلام، ضروره أنه على القولين لا تخرج تلاوه هذا عن كونها قرآناً قطعاً، و إلا لامتنع الوفاء بنذر القراءه على أحد القولين، بل امتنع فعل الصلاه، فإنها لا تصح بدونه.

[منها القهقهه]

و منها القهقهه فان تعمدتها مبطل بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل في المعبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و عن غيرها الإجماع عليه، و

قال الصادق (عليه السلام) في الحسن أو الصحيح (١): «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه»

و

سأله (عليه السلام) سماعه (٢) في الموثق «عن الضحك هل يقطع الصلاه؟ قال:

أما التبسم فلا يقطع الصلاه، و أما القهقهه فهي تقطع الصلاه»

ك

مرسل الفقيه (٣) عن الصادق (عليه السلام) «لا يقطع التبسم الصلاه و تقطعها القهقهه، و لا تنقض الوضوء»

و في

المروى عن الخصال عن أبي بصير و محمد بن مسلم (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا يقطع الصلاه التبسم و يقطعها القهقهه»

نعم ظاهرها عدم الفرق بين حالتى العمد وغيره، لكن في المعبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و عن كشف الالتباس و الغريه و إرشاد الجعفرية و الروض و المقاصد العليه و النجيبه و المفاتيح الإجماع على عدم البطلان بالسهو، و لعله لأن المراد من النصوص الإهمال

لا الإطلاق، فيبقى حينئذ على الأصل، أو لأنها إنما تنصرف إلى الفرد الشائع

- ١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ١٦.

دون النادر، و هو ناسى الحكم، أو أنه فى الصلاه.

أما القهقهه اضطرارا و لو بتقصير فى المقدمات فىقوى البطلان بها بلا خلاف معتد به أجده فيه، لا طلاق النصوص و معاهد الإجماعات، بل لعله هو الفرد الكثير الذى وقع السؤال عنه فى النصوص، بل قد يظهر من كل من نسب الخلاف فيه إلى الشافعيه الإجماع عليه، بل كأنه يلوح من التذكرة، حيث قال: «القهقهه تبطل الصلاه إجماعا منا، و عليه أكثر العلماء سواء غلب عليه أم لا» فما فى ظاهر جمل العلم و العمل من الخلاف فى ذلك حيث قال: «و لا يقهقه و لا يبصق إلا أن يغلبه» لا ريب فى ضعفه كالذى فى مجمع البرهان من أن ظاهر الأخبار يعم الاضطرار، و لا يبعد التخصيص بالخبر (١) مع عدم التصريح بالعموم فى الأخبار، فافهم، ضروره كون التعارض فيه حينئذ بعد تسليم إرادته و ما يشمل البطلان من خبر الرفع و أن ما نحن فيه مما استكرهوا عليه بالعموم من وجه، و لا ريب فى كون الترجيح لنصوص المقام من وجوه كما هو واضح.

إنما الكلام فى المراد من القهقهه، ظاهر مقابلتها فى النصوص بالتبسم جواب السؤال عن الضحك أن ما عدا التبسم قهقهه، إذ احتمال عدم إرادته بيان حكم جميع الأفراد فى الجواب

فى غايه البعد، و التبسم معلوم، و احتمال اقتضاء مقابله للقهقهه أنه ما عداها أيضا فلم يعلم تمام المراد بكل منهما يدفعه أن معنى التبسم ظاهر عرفا بخلاف القهقهه، فإنها يمكن دعوى أنها ما عداه قضاء للمقابلة لا العكس المقتضى أن يندرج فيما هو معلوم ظاهر غيره، و لو قلنا: إن التبسم ليس من الضحك فى شىء كما هو مقتضى المحكى عن الجوهري من أنه دون الضحك كان المراد بها مطلق الضحك، و لعله كذا كان ظاهر المنتهى و جامع المقاصد أنه هو المراد منها هنا، لكنه كما ترى خلاف ظاهر النصوص و العرف، بل و كثير من كتب الأصحاب، بل و بعض كتب اللغه

كالقاموس، قال فيه على ما حكى عنه: «التبسم أقل الضحك وأحسنه» ولعل مرادهما الضحك المشتمل على صوت كما فسرها به في الروضه و المسالك و المنظومه و المحكى عن الميسيه و المقاصد العليه و النجيبه، بل في الأول و إن لم يكن فيه ترجيع و لاشده، و هو الموافق لما حكى عن الزوزنى في المفصل و البيهقى في المصادر من أنها الضحك بصوت، فيكون التبسم حينئذ هو الذى لا-صوت فيه كما فى التذكرة و الذكري و المدارك و المحكى عن نهايه الأحكام و الروض و إرشاد الجعفرية و الهالليه، و هو غير مبطل للصلاه نضا و إجماعا فى الأولين إن لم يكن محصلا، و لعلمهم بنوا ما ذكروه فى القهقهه على أن العرف يقتضى ذلك، و أنه مقدم على اللغه، أو أنهم رجحوا ذلك لغه كما سمعته من الزوزنى و البيهقى، بل يمكن إرجاع الجميع إليه، فإنه و إن حكى أنه قال فى الصحاح و الديوان:

«القهقهه فى الضحك معروفه، و هى أن يقول: قه قه» و فى الأساس «قه الضاحك إذا قال فى ضحكته: قه، فإذا كرره قيل: قهقهه» و فى مجمع البحرين «قه قها من باب ضرب:

ضحك، و قال فى ضحكته: قه بالسكون، فإذا كرر قيل: قهقهه من باب دحرج» لكن قد يكون ذلك منهم كناية عن الصوت الذى فيه ترجيع، كما تعارف التعبير عن السعال بأح أح لا خصوص قه قه، ضروره كون المشاهد خلو أكثر أفراد الضحك بل المعلوم أنه من القهقهه من ذلك، و اليه يرجع حينئذ ما قيل من أن فى القاموس قهقهه رجح فى ضحكته أو اشتد ضحكته كقه فيهما» و فى العين «قهقه الضاحك إذا مع و رجح» و كذا تهذيب اللغه عن ابن المظفر، بل و ما فى الجمل و المقاييس «من أنها الإغراق فى الضحك» و شمس العلوم «أنها المبالغه فيه».

و بالجمله بملاحظه ما سمعته فى النصوص من المقابله مع ظهور إرادته تعميم البيان لسائر أفراد الضحك لا خصوص فرد منه و بقاء الباقي مضافا إلى ما سمعته من بعض أهل الفقه و اللغه يظن إرادته ما عدا التبسم من القهقهه، سواء اشتمل على لفظ قه قه

أولاً، ولعل الأولى في ضبطه ما عرفته من الاشتغال على الصوت، فالمناقشه حينئذ بأنه مخالف للعرف و اللغه فالواجب حينئذ الاقتصار على الثابت من القهقهه و ينفي الباقي بالأصل بناء على التحقيق في جريانه في غايه الضعف، إذ لا ريب في حصول الظن بما ذكرنا، و هو كاف في موضوع اللفظ و المراد منه، و الظاهر أنه ليس من التبسم الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع تقديراً، كما لو منع نفسه عن إظهار كمال الضحك إلا أنه مع ذلك قد امتلأ جوفه ضحكا و أحمر وجهه و ارتعش و نحو ذلك مما يقطع بخروجه معه عن التبسم، فتأمل جيداً.

[منها أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة]

إشارة

و منها أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة فتبطل حينئذ بذلك، بخلاف القليل بلا خلاف في الحكمين كما في التذكرة، بل في المعتبر على الأول منهما العلماء، بل عن نهایه الأحكام و إرشاد الجعفریه و مجمع البرهان و المفاتيح الإجماع عليه بل في المنتهى أنه قول أهل العلم كافه، و على الثاني الإجماع، كما عن كشف الالتباس الإجماع عليهما معاً، و في جامع المقاصد و عن الغريه «لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة و إبطالها به إذا وقع عمداً، بخلاف القليل كلبس العمامه و قتل الحيه و العقرب» إلى آخره. على أن ما تواتر في النصوص فعلاً و قولاً من الأفعال في الصلاة كاف في صحه الثاني، ضروره ظهور كون كثير من مواردها الأفعال القليله، بل الظاهر تنزيل الجميع على ذلك، أو على ما ستعرفه من الفعل الكثير غير المنافی.

فمنها

ما في الفقيه (١) «أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله) نخامه في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته

قال:- و قال الصادق (عليه السلام) (٢): هذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»

و ابن طاب تمر بالمدينه، و عن بعض النسخ «أرطاب» و كأنه تصحيف، و منها

خبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.

الحلبى (١) المروى عن مستطرفات السرائر عن نواذر البنظى سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يخطو أمامه فى الصلاة خطوتين أو ثلاثا قال: نعم لا بأس، و عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله فى الصلاة قال: نعم»

وفى

خبر عمار الساباطى (٢) عنه (عليه السلام) «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلى، و ترضعه و هى تشهد»

و

سأل على ابن جعفر أخاه (عليه السلام) فى المروى (٣) عن قرب الاسناد «عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال: لا بأس، و عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب و غيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس على شىء، و لا يقطع ذلك صلاته»

و

«رأى محمد بن بجيل الصادق (عليه السلام) يصلى فمر به رجل فرماه بحصاه فأقبل إليه الرجل» (٤)

و

قال (عليه السلام) لعمار بن موسى: «المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذاها و هى فى الصلاة» (٥)

وفى

صحيح ابن أبى يعفور (٦) «المرأة إذا أرادت الحاجة و هى تصلى تصفق بيدها»

وفى

خبر أبى الوليد (٧) أنه (عليه السلام) رخص لناجيه فى ضرب الحائط لإيقاظ الغلام».

و عن الخلاف الإجماع على جواز الإيماء باليد و ضرب إحدى يديه على الأخرى و ضرب الحائط و التكبير و التسبيح للتنبيه، و

فى المرسل (٨) «أن النبى (صلى الله عليه و آله)

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ١٠ منها- الحديث ٢.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٨.
- ٨-٨ صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٣.

حمل أمامه بنت أبي العاص و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام»

و فى المنتهى «لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو شىء يكون معه من الحصى و شبهه، و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلف بل يعقده فى ضميره، و ليس مكروها، و به قال أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة» إلى آخره. و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن المغيرة (١): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ به فيعد به»

و ل

حبيب الخثعمي (٢) «أحص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى»

و

قال له (عليه السلام) حبيب ابن المعلى (٣): «إنه لا يحفظ صلاته إلا بتحويل خاتمه من مكان إلى مكان فقال:

لا بأس به»

و

فى الذكرى أن البنزطى (٤) روى عن داود بن سرحان عنه (ع) فى عد الآى بعقد اليد فقال: «لا بأس، و هو أحصى للقرآن»

و

رأى يونس بن يعقوب (٥) أبا عبد الله (ع) يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدين،

و

سأله (ع) الحلبي (٦) «عن الرجل يمسح جبهته فى الصلاة إذا لصق بها تراب فقال: نعم، و كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته فى الصلاة إذا لصق بها التراب»

و «عن الرجل يحتك فى الصلاة فقال:

لا بأس» (٧)

و

رجل من بنى عجل (٨) «عن نفخ الغبار على مكان السجود فقال:

حنان بن سدير (٩) عن الرجل يومى فى الصلاه فقال: نعم قد أوماً النبى (صلى الله عليه و آله) فى مسجد من مساجد الأنصار
بمحجن كان معه»

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٣.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب السجود - الحديث ٢.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب السجود - الحديث ١.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب السجود - الحديث ١.
 - ٩-٩ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٣.

زكريا الأعور^(١)أبا الحسن (عليه السلام) «يصلى قائما و إلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن (عليه السلام) و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه من الصلاة»

و في

خبر السكوني^(٢)عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أنه قال في رجل يصلى و يرى الصبي يجر إلى النار أو الشاه تدخل البيت فتفسد الشيء: قال: فليصرف و ليحرز ما يتخوف و بيني على صلاته ما لم يتكلم»

و في

خبره الآخر^(٣)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن

يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريده ثم يقرأ»

و نحوه غيره^(٤)في المشى في أثناء الصلاة للحوق بالصف و نحوه، و

سأل مسمع^(٥)أبا الحسن (عليه السلام) «أكون أصلى فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلى قال: لا بأس»

و

عمار^(٦)في الموثق أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيه بحيله يجوز له أن يتناول نعاله فيقتلها فقال: إن كان بينه و بينها خطوه واحده فليخط و ليقتلها، و إلا فلا»

و لعله لعدم الخوف منها حينئذ لا لعدم جواز غير الخطوه كي ينافى غيره حتى إطلاق

حسن الحسين بن أبي العلاء^(٧)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يرى الحيه و العقرب و هو يصلى المكتوبه قال: يقتلها»

و

صحيح زراره^(٨)عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: في رجل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قيام - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب صلاة الجماعة و الباب ٣٠ من أبواب قواطع الصلاة.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٤.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٣.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

يرى العقرب و الأفعى و الحيه و هو يصلى أ يقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل»

و فى

خبر ابن أبى أذينه(١)المروى عن محاسن البرقى عن أبى جعفر (عليه السلام) «لدغت رسول الله (صلى الله عليه و آله) عقرب و هو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله ما تدعين برا و لا فاجرا إلا آذيته، قال: ثم دعا بملح جريش فذلكك موضع اللدغه، ثم قال: لو علم الناس ما فى الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق و لا غيره»

إلى غير ذلك من أخبار دفن القمل (٢) و قطع الثالول و نزع السن و حك خرد الطير(٣) و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه(٤) و نحوها.

و موهم الكثره المنافيه فى بعض النصوص (٥) كإطلاق آخر(٦) يجب رده إلى القله أو غير المنافى من الكثره للإجماع بقسميه كما عرفت على البطلان بها من غير استثناء، فاحتمال التخصيص حينئذ ببعض ما فى النصوص السابقه لا محل له، خصوصا و التعارض غالبا فى الفرض بالعموم من وجه، و لا ريب فى رجحان مقتضى البطلان من وجوه، كما أنه يجب طرح أو تنزيل

بعض ما يقتضى المنع عن القليل على ما لا ينافى ذلك لما عرفت، ك

خبر على بن جعفر(٧)المروى عن كتاب المسائل لأخيه «سألته عن المرأه تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها إلى جنبها هل يصلح أن تتناوله و تحمله و هى قائمه؟

قال: لا تحمل و هى قائمه»

فإنه مع معارضته بما سمعت خصوصا الموثق يجب حمله على

١- ١ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الأطمعه المباحه- الحديث ٥ من كتاب الأطمعه و الأشربه لكن رواه عن ابن أذينه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب قواطع الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب قواطع الصلاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القنوت- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١ من أبواب قواطع الصلاه.

٦- ٦ الوسائل- الباب ٢- من أبواب قواطع الصلاه.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٣.

الكراهه أو غيرها، و احتمال المنع فيه باعتبار استلزام زياده الركوع لعدم اشتراط النيه فيه يدفعه أولا عدم صدق زياده الركوع على مثله، مضافا إلى خبر تناول العصا وغيره و الأمر سهل بعد أن ظهر لك ابتناء هذه النصوص على المجمع عليه بين الأصحاب كما عرفت من عدم البطلان بالقليل و البطلان بالكثير.

فما فى الحقائق بعد أن ذكر كثيرا من النصوص المزبوره قال: «و يستفاد منها أن ما كان من الأفعال مثل ما اشتملت عليه نوعا أو شخصا فلا- بأس به أى و إن كان كثيرا، و ما زاد على ذلك و خرج عنه فهو محل الاشكال، و إن لم يسم كثيرا عرفا- ثم قال:- هذا هو القدر الذى يمكن القول به فى المقام» فى غايه الضعف، ضروره ابتناؤه على الاعراض عن كلام الأصحاب و عدم الملكة المتصرفه فى خطابا السنه و الكتاب.

نعم قد يقال: إن هذه النصوص إن لم تدل بمقتضى إطلاق بعضها و ظهور المورد فى آخر على عدم البطلان بالكثير كالقليل فلا ريب فى عدم دلالتها على البطلان به، و قد اعترف غير واحد من الأساطين بعدم الوقوف على نص علق فيه البطلان على الكثير، فالأصل بناء على التحقيق فيه يقتضى عدم البطلان به كالقليل معتضد بما دل من النصوص على حصر المبطل فى غير ذلك، اللهم إلا أن يقال: إنه يكفى فيه بعد الإجماع بقسميه كما عرفت عليه، بل لعله كالضرورى بين المتشرعه بحيث استغنى بضروريته عن النصوص بالخصوص، بل من شدة معرفيه منافاه الصلاه للفعل الكثير فى أثنائها كثر السؤال عن خصوص بعض الأفعال فى أثنائها مخافه أنها تكون من المبطل و أغفل ذكر البطلان بالكثير، ففى الحقيقه هذه النصوص عند التأمل دلالتها على البطلان به أبلغ من دلالتها على العدم به.

على أن فى بعضها نوع إيماء زياده على ذلك، ك خبر(١) اشتراط قتل الحيه بأن

يكون بينك وبينها خطوه بناء على إرادته الكنايه بذلك عن الكثير، و

صحيح حريز أو مرسله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما

لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تخافها على نفسك فاقطع و اتبع الغلام و اقتل الحيه و خذ الغريم»

و

موثق سماعه (٢) عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابه أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنفا فقال: لا بأس أن يقطع صلاته» و عن الفقيه زياده «و يتحرز و يعود في صلاته»

و في

خبر سلمه بن عطاء (٣) أنه سأله الصادق (عليه السلام) «أى شىء يقطع الصلاة؟ فقال: عبث الرجل بلحيته»

و

قال أيضا لأبى هارون المكفوف: «يا أبا هارون الإقامه من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك»

بناء على أن الأمر بالقطع فيهما و لو بالإطلاق من حيث الفعل الكثير لا من حيث خصوص استنزام المفسد من الكلام و الاستدبار و نحوهما، و إلا لأمر بفعل ذلك ثم البناء، على الصلاة.

إلى غير ذلك من النصوص الداله على البطلان بصدور الأفعال فى الأثناء، منها الأخبار (٤)

الداله على أن من قام من موضعه عليه إعادته الصلاة إذا سها فترك ركعه أو أزيد، و فى

صحيحه ابن يقطين (٥) عن الكاظم (عليه السلام) «أن الحجامه و الرعاف و القىء لا تنقض الوضوء بل تنقض الصلاة»

و غير ذلك، و إن كان الإنصاف أن الجميع (٦)

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢ مع الاختلاف.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ١٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الخلل الواقع في الصلاة- الحديث ٧ و ١٠ و ١١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ٧.

غير صالح لإثبات ذلك سندا أو دلالة مع فرض قطع النظر عن الإجماع المزبور.

والتحقيق أن البطلان بالفعل الكثير إنما هو لفوات الموالاته بين الأفعال به، ولعله المراد بمحو الصورة المذكور في كلام غير واحد من الأصحاب، بل هو مراد الفاضلين و من تبعهما من الشهيدين وغيرهما فيما عللوا البطلان به من أنه يخرج المصلى به عن كونه مصليا، و زاد في المحكى من المقاصد العليه و يخيل للناظر أنه معرض عن الصلاه بل قيل: إنه اقتصر على ذلك في الموجز الحاوى و الميسيه، و استجوده في كشف الالتباس، و حكاه في التذكره عن بعض العامه في تفسير الكثره، و هو مشعر بعدم رجوعه إلى الخروج عن الصلاه

الذى علل به أولًا و لعله كذلك، ضروره أعميه تخيل الناظر الاعراض من الخروج عن وصف الصلاه، إذ قد يتخيل الناظر الاعراض لغلبه خلو أحوال الصلاه عن بعض الأفعال في أثنائها من المشى و نحوه و إن كانت قليله أو لغير ذلك، و المراد بالخروج أن يكون في نفس الأمر خارجا عن وصف الصلاه مع الاطلاع على حاله، لا- أن الحكم بأنه غير مصلى لاشتباهه من الحاكم في ذلك، و وجه البطلان حينئذ معه عدم تحقق الامتثال معه، و اليه يرجع المحكى عن السرائر من أن الكثير ما يسمى في العاده كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل آكلا و شاربا و لا يسمى في العاده مصليا، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاه، و يورد في الكتب في التروك و قواطع الصلاه، فليلاحظ ذلك.

قلت: يظهر منه أن المراد بالكثره التى يرجع فيها إلى العاده ما أخرجت المصلى عن كونه مصليا، فلعل مراد جميع من صرح بالرجوع فى الكثره إلى العاده ذلك أيضا و هم الأكثر من أصحابنا، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا فى مقابله الشافعيه، قال فيها:

لأن عاده الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم، لكن ربما خدش ذلك بأنه فرع تعليق الحكم فى النص على الكثره حتى يرجع فيها حينئذ إلى العرف و العاده و ليس،

كما اعترف به غير واحد، و من هنا جعل المدار في المدارك تبعا لأستأذه في الكثره على محو صوره الصلاه و عدمه، قال فيها: «لم أقف على روايه تدل بمنطوقها على بطلان الصلاه بالفعل الكثير، لكن ينبغي أن يراد به ما تنمحي به صوره الصلاه بالكليه كما هو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق».

قلت: لا يخفى عليك أن إرادته مطلق ما يحصل به المحو و إن قل من الكثره موقوف على اصطلاح جديد، و المعلوم عدمه، و ما في المنتهى - «كلما ثبت أنهم (عليهم السلام) فعلوه أو أمروا به فهو من حيز القليل» و في كشف اللثام «رب كثير في العدد لا يسمى في العرف كثيرا كتحرريك الأصابع للعد أو غيره، و احتمل الإبطال في التذكرة و رب فعل واحد يحتمل عده كثيرا في العرف كالوثبه الفاحشه، و لذا استشكل فيه في التذكرة و نهايه الأحكام» - يجب صرفه إلى غير ذلك، و إلا كان محلا للنظر، ضروره عدم تفاوت صدق الكثره و القله في هذه الأمور كلها، نعم قد يبطل و إن كثر من جهة عدم تفويته الموالاه، و قد يبطل مع القله لثبوت المحو به، و لا يستحق بذلك تغيير الاسمين، إذ ليس المبطل منحصرا بالكثير و لا العكس.

ثم إنه لا- يخفى عليك إمكان الاكتفاء في الرجوع في مسمى الكثره إلى العرف و العاده بوقوعه في معاهد الإجماعات مثلا من غير حاجه إلى نص بالخصوص، على أنه ليس مراد الأصحاب كما أشرنا إليه سابقا في الرجوع في الكثره إلى العاده من حيث صدق اللفظ و عدمه حتى يتوقف على وجوده في النص و عدمه، بل المراد أن الصلاه المطلوبه للشارع لا ريب في أن لها صوره خاصه و كفييه محدوده، بل من المعلوم بالضروره أن الصلاه من ذوات الهيئات الملاحظه فيها اتصال الأفعال و غيره من الكيفيات، و ليست هي مجرد أفعال من غير مدخليه لاتصالها و نظمها، و لا- ريب أن هذه الصوره إنما يحفظها المكلفون المخاطبون بها المؤدون لها في كل يوم المتشاغلون بها

فى أكثر الأوقات كما هى عادة الشرع فى كل ما طلب له صورته، خاصة و هيئه محدوده و من ذلك الموالاه فى القراءه و غيرها من الأقوال، و قد أشرنا هناك إلى اعتبار الموالاه بين الأفعال، و لعل ما نحن فيه من ذاك، إذ الظاهر ابتناء المقام على عدم الفعل الكثير فى أثناء أفعال الصلاه بحيث يفوت الموالاه فى أدائها.

فحينئذ لو فعل فعلا- كثيرا بحيث لا- ينافى التشاغل بأفعال الصلاه من حركه أصابع لعد ركعات و استغفار و تسييح فى صلاه التسييح و غيرها لم يقدح فى الصلاه، لعدم فوات الموالاه، و عدم ثبوت مقتضى البطلان، مع أن الأصل الصحه، بل هى ظاهر أكثر النصوص السابقه، و لعل منه حمل أمامه و إرضاع الصبى و لبس الرداء كما تسمعه فى خبر على بن الحسين (عليهما السلام)^(١) بل يومى إلى ذلك أيضا ما ستسمعه من إطلاقهم كراهه العبث و الفرقعه، كإطلاق بعض النصوص ^(٢) نفى البأس

عن العبث بالذكر، أما إذا فعل ما ينافى ذلك كالمشى و نحوه مما لا يمكن معه التشاغل فى أفعال الصلاه لفوات الطمأنينه و نحوها فالمتجه فيها البطلان إذا وصل إلى حد يحكم المتشرعه فيه بعدم حصول الموالاه المعتبره، و مع الشك فقد يتجه ذلك أيضا بناء على الأعميه فضلا عن القول بالصحيحه إن كان الشك المفروض قدح مثله شكاً فى تناول الأمر و الإطلاقات للفرد المزبور.

و لا- يخفى عليك أن ما ذكرنا ليس رجوعاً إلى العرف فى الأحكام الشرعيه كى يقال: إنه بمعزل عنها و ليس هو من مداركها، بل المراد أنه يرجع إليه فى حفظ الصوره

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح «الحسين بن على عليهما السلام» كما يأتى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١ و ٢.

المتلقاه من الشرع التي علق التكليف بها، ففي الحقيقة إنما رجع إليه في متعلق الحكم الشرعي و موضوعه الذي هو وظيفته.

كما أنه لا يخفى عليك عدم منافاه ذلك لكون الصلاه من محدثات الشرع و مخترعاته التي لا مجال للعرف في معرفتها بدون التوقيف و معرفه الفعل الكثير فيها و القليل و المنافي و غير المنافي، ضروره أنك قد عرفت كون المراد حفظ الصوره عند المتشرعه المأمورين بها المتشاغلين في أدائها الذين وصلت إليهم أيضا بالتوقيف، و لعل كثيرا من المبطلات مستفاد من ذلك كرفع الصوت فيها زائدا على المتعارف، و إطاله الذكر في أثنائها، أو السكوت أو نحو ذلك، و منه أيضا بعض الأفعال القليله الماحيه للصوره بمعنى أن المتشرعه يحكمون بمنافاه مثلها للصلاه كالصفق لعبا أو الوثبه الفاحشه أو نحو ذلك مما أدخلوه تحت الفعل الكثير، لوضوح البطلان به و عدم ذكر عنوان خاص له عند الأصحاب، فالتجأوا إلى ذلك، و قد عرفت ما فيه، و أن كثيرا من الأمور لم يذكروها اعتمادا على معلوميه وجوب المحافظه على الصوره المحفوظه عند المتشرعه المعلوم من هذه الجبهه ما ينافيها و ما لا ينافيها عندهم، فاكتفوا بذلك عن ذكرها بالخصوص.

فظهر لك حينئذ أن البطلان بالفعل الكثير إنما هو من حيث تفويته للموالاه، فعمل من علله بالخروج عن كونه مصليا كالفاضلين و غيرهما أراد ذلك، كما أن الفاضل الأصبهاني أراد بما ذكره «من أن الفعل الكثير يبطل الصلاه عمدا لا سهوا إن لم يمح صوره الصلاه وفاقا لإطلاق الأكثر» إلى آخره. عدم المحو لصوره الصلاه و إن فاتت الموالاه و تحققت المنافاه عرفا، ضروره كونها حينئذ كفوات الاستقبال و الطهاره و الطمأنينه و نحوها مما لا يذهب معه الصوره و إن كانت باطله حتى على القول بالصحيحى لا أن المراد بعدم المحو عدم فوات الموالاه أيضا، فيدخل فيه الفعل الكثير الذى لا ينافى الموالاه، و ثبوت البطلان به محل منع، إذ معقد الإجماع و إن كان مطلقا فى

بعض المصنفات لكن في المعبر و المنتهى و غيرهما تعليبه بعد دعواه بخروجه عن كونه مصليا، و قد صرح غير واحد بأن المدار على محو الصورة، كما أنه صرح به بعضهم في تفسير الكثره حتى أنه جعل الوثبه الفاحشه من الكثير لمحوها، بخلاف حركه الأصابع و نحوها، و تصفح كلماتهم أكبر شاهد على ما قلنا من أن المدار عندهم في البطلان بالفعل الكثير على المحو للصوره و لو بالمعنى الذى ذكرناه من تفويت الموالاه، لا أنه مانع لنفسه بالخصوص تعبدا.

و كأن الذى ألجأ الأصبهاني إلى ما ذكره أنه قوى في نظره التفصيل بين العمد و السهو في ذلك، فيبطل الكثير في الأول دون الثانى كما هو ظاهر بعضهم و صريح آخر، بل نسبه في الذكري كما ستسمع إلى الأصحاب، و غيرها إلى ظاهرهم، بل ظاهر نسبه إلى علمائنا في التذكرة الإجماع عليه، للأصل، و حديث الرفع (١) و حصر الصحيح (٢) المبطلات في الخمسه غيره، و في خبر أبى بكر الحضرمى (٣) فى الأربع:

الخلاء و البول و الريح و الصوت كما تقدم سابقا، و

خبر على بن جعفر (٤) المروى عن قرب الاسناد أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته، و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال: إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمدا فلا يصلح له»

و غير ذلك.

و هو أى التفصيل المزبور لا يتأتى فى الكثير الماحى، ضروره حصول البطلان به مطلقا، و من

هنا أنكر هو على الفاضلين تعليهما البطلان بالمحو و تفصيلهما مع ذلك بين العمد و السهو، و قال: إنه خلاف التحقيق، فان الخروج من الصلاه قطع لها، و هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.

مبطل لها مطلقاً، ثم قال: ولذا نسبه الشهيد في الذكري إلى الأصحاب أي مشعرا بالبراءة منه، و استدل له ب عموم رفع النسيان (١) و بأخبار سهو النبي (صلى الله عليه و آله) (٢) ثم قال: و هو متروك بين الإماميه يعنى سهوه (صلى الله عليه و آله) فليس له حينئذ إلا ما قلناه، إذ لا غرابه في التفصيل بين العمد و السهو في الكثير المفوت للموالاه على ما ذكرنا، خصوصا و العمد في ثبوت البطالين به هو حصول المنافاه عند المتشرعه، و يمكن دعوى حصر ذلك عندهم في حال العمد دون السهو، كما أنه يمكن الاستدلال بسائر ما عرفت على ذلك، نعم اختصاص البطالان في العمد دون السهو و لو انمحت الصوره بحيث صح سلب اسم الصلاه عنها مطلقا في سائر الأحوال مستغرب مستبشع مقطوع بعدمه يسوغ الفرار منه إلى ما عرفت، لكن قد سمعت أنه لا صراحه في كلام المفصلين بذلك، بل يمكن أن يريدوا ما ذكرنا، و أنه بسبب فوات الموالاه صح إطلاق المحو عليه» إلا أنه مختص بالعمد، لعدم ثبوت المنافاه عند المتشرعه حال السهو، بل لعل

نصوص (٣) تدارك الركعه فما زاد المعمول بها عندنا في بعض الأحوال كالصريحه في عدم قدح فوات الموالاه سهوا، فضلا عن نصوص النسيان (٤) في سائر أجزاء الصلاه تركا و تقديما و فصلا، فإنها أيضا كالصريحه في أن فوات الموالاه سهوا غير قاده، و ليس مراد الفاضلين و غيرهما بل هو كالمجمع عليه بينهم عدم البطالان بالكثير سهوا مع محو الصوره التي يسلب الاسم عنها في سائر الأحوال حتى حال السهو، إذ لا يخفى على أصاغر الطلبة أن الامثال لا يتحقق إلا بفرد من الكلى المأمور به.

و من ذلك يظهر لك وجه الجمع بين كلمات الأصحاب حيث أبطل بعضهم به عمدا

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل للواقع في الصلاه.

و سهوا، و آخر عمدا خاصه، و تحير ثالث، كما أنه ظهر لك من التأمل في مجموع ما ذكرنا أنه ليس كل ماح لاسم الصلاه كثيرا، فرب قليل يمحو و يكون البطلان به للمحو و عدم حصول الامتثال لا للكثرة، و أنه ليس كل كثير ماحيا، فرب كثير ليس بباح و لا مفوت للموالاه، و مثله لا يبطل صلاه عمدا فضلا عن السهو، للأصل و إطلاق الأدله، و لعل منه كثيرا مما اشتملت عليه النصوص السابقه، بل و

خبر أبى بصير(١) أنه سأل الصادق (عليه السلام) «ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلى فيه؟ فقال: صلى الحسين ابن على (عليهما السلام) في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبته ليس على منكبيه منه إلا- قدر جناحي الخطاف، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك د. به مشتغلا به حتى انصرف»

و ربما جعل هو و خبر أمامه من الكثير المتفرق، فيكونان حينئذ دليلين على اعتبار التوالى فى الكثير القادح الذى تردد فيه فى التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام، و الظاهر أنه لا بأس به وفاقا للمحكى عن جماعه، خصوصا بناء على ما عرفت من عدم فوات التوالى بذلك، نعم قد يثبت المحو به فتبطل الصلاه حينئذ من هذه الجبهه لا من حيث الكثره.

كما أن الظاهر اندراج ما ذكره غير واحد فى المقام فى عداد مبطلات الصلاه من السكوت الطويل و نحوه فيما قلناه من تفويت الموالاه، لعدم ثبوت مقتضى مانعيته بالخصوص، و بمعناه عدم اتباع الأفعال بعضها ببعض من دون أن يشتغل بفعل خارج عنها، و ربما أدى السكوت الطويل إلى انمحاء صوره الصلاه بحيث لا يصدق عليها الاسم فى جميع الأحوال، فحينئذ يبطل سواء، كان عمدا أو سهوا لا- لفوات الموالاه التى يمكن اعتبار شرطيتها حال العمد، بل لعدم ما يحصل به الامتثال، و مراد الأصحاب بأنه مبطل عمدا لا سهوا إذا كان البطلان به من حيث فوات الموالاه كالفعل الكثير لا من

حيث المحو التام، و من ذلك يظهر ما فى الذكرى من أن من المبطلات السكوت الطويل الذى يخرج به عن كونه مصليا، و ظاهر الأصحاب أنه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمد، فلو وقع نسيانا لم تبطل، و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه و فى الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلى بحيث يؤدى إلى انحاء صوره الصلاة، كمن يمضى عليه الساعه و الساعتان أو معظم اليوم، قلت: بل هو مقطوع بعدمه، و لعله هو مراد جامع المقاصد و كشف اللثام من البطالين به عمدا و سهوا، لكن كان على الثانى منهما التفصيل كما سمعته فى الفعل الكثير بناء على أن السكوت منه.

و على كل حال فلا يريد الأصحاب بالسكوت المختص بحال العمد دون السهو الماحى للصلاه مطلقا كى يتوقف فيه، و من ذلك ما لو قرأ كتابا فى نفسه من غير نطق و اشتغل به عن الصلاة عمدا، فان طال بحيث حصل المحو أو فاتت الموالاه بطل، و إلا فلا، للأصل و الاضطرار إلى التصور و إطلاق الأدله، خلافا لأبى حنيفه فأبطلها بذلك و لا ريب فى ضعفه، و الله أعلم.

[منها البكاء لشيء من أمور الدنيا]

و منها البكاء لشيء من أمور الدنيا من فقد ميت أو تلف مال، فان تعمده مبطل للصلاه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لم أجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم، بل لا خلاف فيه فى المحكى من شرح نجيب الدين العاملى، بل فى المدارك ظاهر هم أنه مجمع عليه، بل فى الحدائق دعواه صريحا، و فى التذكرة «و البكاء خوفا من الله سبحانه و خشيه من عقابه غير مبطل للصلاه و إن أنطق بحرفين فصاعدا، و إن كان لأمر الدنيا بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين عند علمائنا» و بذلك كله ينجبر

خبر النعمان بن عبد السلام (١) عن أبى حنيفه المروى فى التهذيب «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال: إن بكى لذكر جنه

أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسده»

و لعله إلى ذلك أشار

في الفقيه (١) بقوله: «روى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، و البكاء للجنة و النار من أفضل الأعمال في الصلاة»

فيزداد حينئذ قوه إلى القوه السابقه و إن كانت الأولى كافيه في جواز العمل به، إذ هو أعظم طرق التبيين، فوسوسه المقدس الأردبيلي و بعض أتباعه في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور و عدم ثبوت الإجماع في غير محلها.

ولا- حاجه حينئذ إلى إلحاقه بغيره من المنافيات كالفعل الكثير و نحوه على ما حكى عن الكاشاني و الماحوزي، بل لعله ظاهر الذكري أيضا حيث أنه ذكر هذه المسأله من مسائل الفعل الكثير، حتى قال: «الرابعه قد يكون الفعل الكثير مبطلا و غير مبطل باعتبار القصد و عدمه كالبكاء، فإنه إن كان الذكر الجنة أو النار لا يبطل، و إن كان لأمر الدنيا كذكر ميت له أبطل» إلى آخره. ضروره كونه حينئذ بقسميه منافيا كالضحك و إن قل، و لعل الشهيد منهم يريد بالفعل الكثير ما يشمل كل ما ثبت إبطاله للصلاه من الأفعال و لو قليلا، كما يومی اليه بعض كلماتهم السابقه و ركونه هو فيما بعد إلى النص لا إلى الفعل الكثير بالمعنى السابق المقتضى لعدم البطلان به مع القله.

ثم المشهور بين الأصحاب ما في المتن من اختصاص ذلك بالعمد، بل لا أجد فيه خلافا صريحا و إن أطلق جماعه، و لعله لأصل و حديث الرفع و ظهور الجواب في النص المزبور (٢) في العمد، بل من النادر أو الممتنع البكاء سهوا، فلا جهه حينئذ لتعميم البطلان للحالين، اللهم إلا أن يكون المراد السهو عن كونه في الصلاه و لو لظن إتمامها و الفراغ منها، لكن قد عرفت أن الأصل محكم، و الخبر ظاهر في غير السهو، على أنه لا جابر له بالنسبه إلى ذلك، بل الموهن موجود كما هو واضح.

أما المغلوب عليه قهرا ففي المنتهى و الذكري و فوائد الشرائع و المحكى من نهايه

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤.

الأحكام و إرشاد الجعفريه و الغريه و كشف الالتباس و الروض و المقاصد العليه البطلان و إن كان لا إثم، بل فى الحدائق أنه مما لم يطلع على مخالف فيه، لا- طلاق النص و الفتوى و ثبوت الحكم فى نظائره من الضحك و غيره كما عرفت، لكن قد يناقش بظهور النص فى الاختيار، و به يفرق بينه و بين القهقهه، فيبقى المضطر حينئذ على الأصل، و لعله لذا لم يجزم بالبطلان فى الروضه، بل جعله وجهاً، قيل: و هو محتمل نجيب الدين، بل حكى فى التذكرة عن الشافعى عدم البطلان و لم يعقبه بشىء، فلا ينبغي ترك الاحتياط حينئذ بالإتمام و الإعاده.

ثم لا- يخفى عليك أن الموجود فى النص المزبور انقطاع الصلاه بالبكاء على الميت، إلا أنه لما كان ذلك فى مقابله ذكر الجنه و النار التى هى منطوق الشرط الأول و كان المنساق إلى الذهن أن المراد من الثانى مفهوم الأول و إن كان قد صرح ببعض أفرادها على جهه المثال جعل الأصحاب المدار فى البطلان و عدمه البكاء على أمور الدنيا و الآخرة، و الثانى لا إشكال فيه نصاً و فتوى، ضروره تواتر النصوص فى فضل البكاء لله الذى يبنى له بكل دمعه ألف بيت فى الجنه(١)و

«ما من شىء إلا و له كيل و وزن إلا الدموع، فإن القطره تطفئ بحارا من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر و

لا ذله، فإذا فاضت حرمه الله على النار، و لو أن باكيا بكى فى أمه لرحموا»(٢)

و «ما من عين إلا و هى باكيه يوم القيامة إلا عينا بكت من خوف الله، و ما اغرورقت العين بمائها من خشيه الله عز و جل إلا حرم الله عز و جل سائر جسده على النار»(٣)

و لم يتقرب العبد بشىء أحب إلى الله عز و جل من ثلاثه، و هى الزهد و الورع عن المعاصى

١-١ البحار الجزء الثانى من المجلد ١٩ ص ٤٧ باب فضل البكاء و ذم جمود العين.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب جهاد النفس - الحديث ١١ من كتاب الجهاد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب جهاد النفس - الحديث ١٢ من كتاب الجهاد.

و البكاء من خشية الله الذى يكون العبد به فى الرفيع الأعلى لا يشاركه أحد(١).

و

سئل الصادق (عليه السلام) (٢) «عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى قال: قره عين و الله، و قال: إذا كان ذلك فاذكرنى عنده»

و

قيل له (عليه السلام) أيضا(٣) «أ يتباكى الرجل فى الصلاة؟ فقال: بخ و لو مثل رأس الذباب».

و أما الأولى فلا أجد فيه خلافا بينهم من غير فرق بين البكاء للفوات أو للطلب بل عن الميسيه يبطلها البكاء على الميت و إن كان لصلاحه، لكن فى الحقائق «أن ظاهر كلام الأصحاب من حيث تعليقهم الإبطال بالأمر الديني هو أعم من أن يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الإبطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض أو نحو ذلك، و هو مشكل لأنه مأثور به و مندوب إليه فى الأخبار، مع أن ظاهر الخبر الذى هو مستند الحكم إنما هو فواتها لا طلبها، و حينئذ فالظاهر أنه لا تبطل بالبكاء لطلبها، و لا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر لدلالته على أنه ما لم يكن من الأمور الأخرى يكون مبطلا، لأننا نقول بمفهوم صدر الخبر أنه ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال، و عدم كونه أفضل الأعمال لا يوجب البطلان» و فيه - مع أنه مخالف لظاهر الفتاوى باعترافه - أنه مخالف للنص أيضا بناء على ما سمعته سابقا من إرادته المثال بذكر الميت لكل ما لم يكن لجنه و نار و نحوهما من الأمور الأخرى، فيشمل سائر الأمثلة السابقة و لا يختص بالفوات كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم الظاهر أنه يقع البكاء لشفاء مريض أو لطلب ولد و نحو ذلك من الأمور الأخرى فيما إذا بكى متقربا إلى الله ببكائه مثلا ثم إنه أراد من ثواب ذلك و جزائه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ١٥ من كتاب الجهاد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٥.

شفاء المريض مثلا، أو يكون المقصود استعداده بذلك لأن يجاب إذا دعا و يعطى إذا سأل، و ليس ذلك من البكاء لشيء من أمور الدنيا، ضروره ظهوره في كون البكاء على نفس ذلك الأمر الدنيوي، و أنه هو الباعث على البكاء فواته أو طلبه، لا- ما يشمل الفرض الذي ينزل عليه

قول الصادق (عليه السلام) لأبي بصير(١): «إذا خفت أمرا يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله عز و جل فمجده و اثن عليه كما هو أهله، وصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و اسأل حاجتك و تباك و لو مثل رأس الذباب، إن أبي (ع) كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باك»

أو يراد منه خروج الدموع خاصه بناء على أن المبطل الصوت لا خروج الدموع خاصه كما ستعرف، فتأمل جيدا.

بل قد يمنع أيضا كون البكاء لفقد الميت من الأمور الدنيويه مطلقا، فان البكاء على الحسين (عليه السلام) و غيره من الأئمه الهادين (عليهم السلام) بل و العلماء المرضيين و نحوهم ممن كانت العلقه بينهم و بين الباكي أخرويه ليس من الدنيا في شيء، و ما سمعته من الميسيه معرض عنه، أو ينزل على غير ذلك، و احتمال عد البكاء على الحسين (عليه السلام) فضلا عن غيره من البكاء لأمر دنيوي- باعتبار أن ما وقع بسببه البكاء و كان هو الباعث على البكاء أمر في الدنيا دون الآخرة، و ترتب الثواب عليه و كونه عباده لا- ينافي بطلان الصلاه به، و ذكر الجنه و النار في النص المزبور مثال لتعيم الآخرة و أهوالها من البرزخ و غيره- واضح الدفع و إن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك، خصوصا إذا

كان البكاء على الحسين (عليه السلام) من حيث الرحم أو من حيث علقه السيد و العبد و نحوهما من العلائق، فإن الأفعال تختلف بالقصد و بالجهه و الاعتبار كما هو واضح، و كأنه لذا قال في مجمع البرهان: «الظاهر أن البكاء لفقد الميت لا يطلق

عليه الأمر الدنيوى إلا أن يضم إليه شىء، و يبعد كونه مطلقا كذلك، فإنه نقل عنه (صلى الله عليه و آله) البكاء على إبراهيم و كذلك عن الأئمة (عليهم السلام) و يبعد ارتكابهم (عليهم السلام) أمرا يكون محض دنيوى و لا يحصل عليه الثواب، مع أن الأخبار(١)داله على حصول الثواب على البكاء و الألم بفقد المحبوب، و خصوصا الولد نعم لو ضم إليه أمر دنيوى كما يوجد فى كثير من الناس حيث يبكى لفقد المعين له فى أموره فلا يبعد ذلك».

قلت: لكن قد يقال: إن النص خال عن التعليق بالدنيا صريحا، بل المراد منه ما سمعته منا مكررا، و حينئذ لا يبعد الالتزام معه ببطلان الصلاة بالبكاء لسائر مصائب الدنيا فى النفس و المال و الأهل و غير ذلك، و ترتب الثواب عليه فى نفسه و حد ذاته لا ينافى بطلان الصلاة، معه لو وجد فيها، و بكاء النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) مع أنه مقتضى الطبيعه البشريه و ربما كان يقع قهرا عليهم لا ينافى ما ذكرنا إذ ليس ذلك واقعا منهم فى الصلاة كى يستدل به، و دعوى

استبعاد وقوعه منهم (عليهم السلام) لو كان أمرا دنيويا محضا يدفعها أنه بعد التسليم لا يستلزم صحه الصلاة معه، إذ ليس المدار على ترتب الثواب عليه، لما عرفت من ظهور النصوص فى ترتب الثواب على سائر المصائب للمؤمن فى الدنيا، فتأمل جيدا، فالتمسك بترتب الثواب على عدم كونه من أمور الدنيا فلا- يكون مبطلا- فى غير محله، على أن المراد بالدنيوى و الأخرى خصوص ما يبكى عليه لا ما يترتب البكاء من الثواب و نحوه، كما هو واضح بأدنى تأمل.

ثم الموجود فيما حضرني من نسخ المتن مد البكاء، فيعتبر فيه الصوت حينئذ، و لا يكفى خروج الدموع وفاقا لفوائد الشرائع و الروضه و المدارك و المحكى عن الغريه و إرشاد الجعفريه و الروض و المقاصد العليه، بل فى الحدائق نسبتة إلى الشهره، و اليه

يرجع ما فى كشف اللثام و المحكى عن الموجز و حاشيه الإرشاد و الميسيه من أن المفسد من البكاء ما اشتمل على النحيب و إن خفى، لا فيض الدمع بلا صوت، قال فى الكشف:

«و يرشد اليه كلام ابن زهره، إذ جعله من الفعل الكثير» قلت: قد سمعت ما فى الذكرى أيضا، بل يمكن تحصيل الشهره عليه أو الإجماع بناء على قراءه عبارات الأصحاب «و البكاء» بالمد كالمتن، للمحكى من تصريح غير واحد من أهل اللغه بالفرق بينه ممدودا و مقصورا، قال فى الصحاح و مجمع البحرين: «البكاء يمد و يقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها» و فى المجمع «قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثم نشيج و صياح فهو ممدود» و فى المقاييس «قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدوية و الأمراض، و من مده أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الدعاء و الرغاء» و قال نشوان بن سعيد فى شمس العلوم: «قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن أى ليس معه صوت، و إذا كان معه نشيج و صياح فهو ممدود» و قال الراغب: «بالمد سيلان الدمع على حزن و عويل يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنيه الموضوعه للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب» إلى غير ذلك مما هو ظاهر فى الفرق بينهما، و ربما يستفاد المراد بالممدود من قول الرضى فى مرثيه الحسين (عليه السلام):

يا جد لا زالت كتائب حسرهتغشى الفؤاد بكرها و طرادها

أبدا عليك و أدمع مسفوحها لم يراوحها البكاء يغادها

لكن قد يقال: أولا نمنع أنه ممدود فى النص و الفتوى، إذ من المحتمل أنه مقصور فيهما، و لا نسخ مضبوطه بحيث تقطع النزاع لكل منهما، لمعروفه تسامح النساخ فى ذلك، و ثانيا أن لفظ البكاء فى النص موجود فى السؤال الذى لا يبنى عليه الحكم بعد أن كان الفعل فى الجواب، و هو مطلق شامل لكل من الحالين بخلاف المصدر،

و بذلك أنكروا في الحدائق على الأصحاب التوقف و الاضطراب، و ثالثاً أنه يمكن منع وجود كل من المادتين فضلاً عن الفرق بينهما، لما قيل من أن كلام صاحب القاموس صريح في عدم الممدود، و كذلك كلام الصحاح ظاهر في ذلك، قال في المحكى عن الذخيره بعد أن حكى الفرق المزبور عن الصحاح: «إن ما ذكره خلاف المعروف عن العرف و من ظاهر الأصحاب، فإن أحدا منهم لم يشر إلى التفرقة أصلاً و لا- إلى استشكال مطلقاً، و لو كان فرق أو إشكال لكان اللازم عليهم التعرض سيما في مقام دعوى الإجماع» و قال في مجمع البرهان: الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت عرفاً و لغه و إن كان له لغه معنى آخر أيضاً، و الأصل عدم الزيادة في اللفظ و المعنى، و «إن بكى» في الخبر مشتق من القصور و كذا البكاء في كلام الأصحاب، و أيضاً لا يعقل معنى في الذى معه صوت إلا مع إرادة الحرفين المبطلين، لكنه حينئذ من باب الكلام بحرفين، و رابعاً سلمنا وجودهما و الفرق بينهما لكنه لغوى، أما العرف فلا، و هو مقدم على اللغه، و خامساً أنه مع قيام الاحتمال و جب معرفه يقين البراءه من الاشتغال، و ليس إلا باجتناهما معا.

و يدفع الأول بعد الأعضاء عما نشاهده من وجدان المد في بعض النسخ أن المتجه بعد تعارض الاحتمالين و تساقطهما الاقتصار في المبطل على الممدود، لأصالة الصحه و معلوميه ضعف القول بمانعيه ما شك في مانعيته، و منه يعرف ما في الخامس، و أما الثانى فيدفعه أن الفعل مجمل لا مطلق، ضروره عدم معلوميه كونه فعل الممدود أو المقصور خصوصاً في المقام الذى ذكر المصدر في السؤال و أريد من الفعل جواباً له، و الثالث لم نتحققه منهما، مع أنك قد سمعت كلام الجوهري منهما مضافاً إلى غيره، و الرابع مسلم لو كان هناك عرف محقق، و خطأ العرف و اشتباهاته و تسامحاته و نحو ذلك ليست عرفاً قطعاً كما هو واضح، و ليس البطلان بالممدود لاشتماله على الحرفين، و إلا لم يعقل اعتبار

الصوت فى إبطاله، ضروره معقوليه اعتباره كما سمعته فى الضحك الذى هو ضده، على أنك قد عرفت كون التحقيق عدم البطلان بمثل هذه الحروف، لأنها ليست حروفاً و إن سميت بأسماء خاصه كما أوضحناه سابقاً، و لعله ينزل على ذلك ما سمعته من التذكرة أو على ما تقدم من المحقق فى التأوه لله، و إلا فلا معنى لعدم البطلان به و إن اشتمل على حرفين فصاعداً، و من الغريب تمسك المقدس الأردبيلى لذلك بإطلاق أدله البكاء لله مثلا التى لم تسق لبيان ذلك، بل هى مسوقه لأمر آخر كما هو واضح.

[منها تعمد الأكل و الشرب]

و تعمد الأكل و الشرب و إن لم يكثر على قول ظاهر من إطلاق المبسوط و القواعد و اللمعه و معقد إجماع الخلاف، بل لعل المراد منه القليل خاصه، للاستغناء بذكر الكثير سابقاً عن كثيرهما، فعطفهما حيثئذ عليه من المصنف و غيره لولا- احتمال التخصيص للاستثناء كالصريح فى ذلك، خصوصاً مع إمكان دعوى أن الغالب فى الشرب بل و الأكل القله، ضروره خروج المقدمات عن مساهما، و من ذلك يعلم غرابه ما فى التذكرة حيث علل البطلان بمطلق الأكل و الشرب بأنهما فعل كثير، قال:

«لأن تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده و كذا المشروب» و هو كما ترى إلا أنه موافق لمن عرفت فى البطلان بهما مطلقاً كما هو المحكى عن الأستاذ الأكبر (١) لكن صرح غير واحد من المتأخرين و متأخريهم بأنه لا دليل يختصان به حتى يكونا قاطعين للصلاه مطلقاً، قلت: لأن قبول إجماع الشيخ مشكل كما فى المنتهى، إذ لا نعلم أى إجماع أشار إليه، و نحوه فى المعتمد، بل فى المنتهى أيضاً «لو ترك فى فيه شيئاً

١ - ١ و قد سمعت قوته، نعم قد يقال: إن المحو أو الكثره حاصله فى أغلب أفراد الشرب باعتبار تعاطف المشروب و تعاقب تجرعه و إن كان الشرب قليلاً بمعنى أنه فى العرف يعد شربه واحده للمشروب الكثير، فإن كثره الشرب تحصل بتعدد الشرب مرات لا كثره المشروب و إن كان الشرب مره واحده، و على كل حال فالعمده ما ذكرناه من المحو بهما على الوجه المذكور منه رحمه الله.

يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم تبطل صلاته عندنا، و عند الجمهور تفسد، لأنه يسمى أكلًا، أما لو بقى بين أسنانه من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تبطل صلاته قولًا واحدًا، لأنه لا يمكن التحرز عنه، و كذا لو كان في

فيه لقمه و لم يتلعه إلا في الصلاة لأنه فعل قليل» و في التذكرة «و لو كان مغلوبًا بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها لم تبطل صلاته إجماعًا» قال في كشف اللثام: يعنى و إن كثر للعدر كالمترعد، اللهم إلا أن يقال: إن ابتلاع النخامة و ما بين الأسنان و سوغ السكره مع الريق لا يسميان في العرف أكلًا، فلا ينافى حينئذ إجماع الشيخ المزبور، أو أن ذلك خرج بالدليل كما يرمى إليه ما في المبسوط حيث أنه بعد أن أطلق الفساد بالأكل و الشرب قال:

«و روى (١) جواز شرب الماء في صلاة النافلة، و ما لا يمكن التحرز عنه مثل ما يخرج من الأسنان فإنه لا يفسد الصلاة ازدراده»

إذ هو كالتقييد لإطلاقه الأول، و عدم علم المصنف بالإجماع المشار إليه كاشكال الفاضل فيه لا يقدرح في حجية الإجماع المنقول.

و يؤيده مضافًا إلى ذلك فحوى سياق الخبر الآتى (٢) في الرخصة في شرب الماء في الوتر المشعر بمعلوميه منافاه الشرب للصلاة و محو اسم الصلاة بحصول المتعارف من كل منهما لا ما تقدم و نحوه، أو علم المشرعه منافاتهما للصلاة المراده كما أوضحناه في الفعل الكثير، و لعل ذلك و نحوه مأخذ إجماع الشيخ، إذ لا ريب في حصول البطلان بمحو الاسم، و لا ريب في حصوله بهما و إن لم يكثر كما هو الغالب فيهما، إذ أطفال المشرعه يعلمون أن الصلاة لا يجتمع معها الأكل و الشرب كما هو

واضح بأدنى التفات، فتوقف كثير من الأصحاب في هذا الحكم - حتى أن المصنف منهم رد على الشيخ إجماعه و تبعه غيره، و جعلوا المدار في البطلان بهما على الكثرة تبعًا للمحكي عن السرائر - في غير محله، نعم في المدروس «يبطلان إذا كثرا أو آذنا بالاعراض» و في المحكي عن الموجز

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قواطع الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث

و شرحه «إن آذنا بالإعراض أو نافية الخشوع» بل عن الجعفريه و حاشيه الإرشاد و إرشاد الجعفريه «الاقتصار على الإيذان بالأعراض» و عن الجواهر المضيئه «يبطلان لمنافتهما الخشوع» كالمحكى عن المهذب البارع من «أن الأقوال فى ذلك ثلاثه:

الإبطال بالمسمى، و هو ما يبطل الصوم، و الإبطال بالكثرة فلا يبطل باللقمه الصغيره، و الإبطال بمنافاه الخشوع و لقمه صغيره- ثم قال:- و هو ما اخترناه».

لكن الجميع كما ترى، ضروره عدم ثبوت البطلان بالايذان بالإعراض أو بمنافاه الخشوع إن لم يرجعا إلى ما ذكره من المحو أو معلوميه المنافاه عند المتشرعه، و لعله لذا قال فى جامع المقاصد: «و اختار شيخنا فى بعض كتبه الإبطال بالأكل و الشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاه، و هو حسن، إلا- أنه لا- يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة» و إن كان فيه نظر أيضا، و كان القول الأول الذى حكاه فى المهذب هو الذى حكاه فى جامع المقاصد، حيث قال: «و أغرب بعض المتأخرين فحكم بإبطال مطلق الأكل حتى لو ابتلع ذوب سكره، و هو بعيد» و ربما بتوهم أيضا من إطلاق بعضهم البطلان بالأكل و الشرب، لكن قد عرفت إجماع المنتهى و غيره الصريح فى أن الصلاه ليست كالصوم تبطل بمطلق المسمى بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فى الجمله فضلا عن الإجماع المنقول كما هو واضح بأدنى التفات إلى سيره أهل الشرع، و عدم مبالغتهم فى زوال ما يبقى فى الفم عند الصلاه، فلا- ريب فى وضوح الفرق بين الأكل المنافى للصوم و المنافى للصلاه، و ليس هذا قول منا بأن القليل من الأكل و الشرب غير مبطل للصلاه، فيكونان حينئذ كسائر الأفعال التى يبطل كثيرها دون قليلها، بل المراد بيان أنه و إن قلنا بأن الأكل و الشرب مطلقا مبطلان للصلاه لحصول اسم المحو أو لثبوت المنافاه فى أذهان المتشرعه أو لإجماع الشيخ أو لغير ذلك فليس المراد أنه يقدر فى الصلاه ما يقدر منه فى الصوم إذ المدار ما عرفت، و هو لا يقضى بذلك قطعا كما هو واضح.

هذا كله فى العمء، أما السهو فالبء فى نءو ما سمعته فى الفعل الكءىر، و قد صرء غير واءء هنا بأنهما لا يبءلان، بل فى المنءهى «لو أكل أو شرب فى الفرىضه ناسىا لم تبءل صلاءه عنءنا قولا واءءا» و عن كشف الرموز «الإءماع علىه» و فى فواءء الشرائع أطبقوا على ذلك، لكن قال: «إنه ىنبغى ءقئء ذلك بما إذا لم ىمء الاسم» كما فى ءامع المقاصء، و ىءرى فىه ما عرفءه هناك، و ىزءء بأنه مع ءقئءه بعءم المءو لا ىبءل عمءا عنءه و عنء غيره ممن عرفء، و الله أعلم.

ءم لا فرق بعء ءصول المءو أو المنافاه بىن الأكل و الشرب و غيرهما ءءى العلك كما صرء به الفاضل فى المءكى من نهائءه قال: «لو مضغ علكا فكا لأكل». بل فى ءءقء «لو مضغ علكا مءءءا فابءلعه مع الرىق أبءل اءفاقا لأنه فعل كءىر» و إن كان لا ىءلو من نظر.

و كىف كان فلا- فرق فى سائر ما ءءءم من الموانع بىن الفرىضه و النافله إلا فى المقام، فإنه على المءءار ىنبغى ءءصىص ذلك فى غير صلاه الوءر عنء ءءاغل فى الءءاء فىه لمن أصابه عطش و هو ىرءء الصوم فى صبىءه ءلك اللىله و بىنه و بىن الماء ءءوءان أو ءلاء، ل

ءبر سعءء الأءرء (١) المروى فى ءءهءب «قلت لأبى عبء الله:

إنى أبىء و أرىء الصوم فأكون فى الوءر فأعطش فأكره أن أءءع الءءاء و أشرب، و أكره أن أصبء و أنا عطشان و أمامى قله بىنى و بىنها ءءوءان أو ءلاءه قال: ءسعى إليها و ءشرب منها ءاءءك و ءعود فى الءءاء»

و

فى الفقىه (٢) «قلت لأبى عبء الله (علىه السلام): ءءءء فءاءك إنى أكون فى الوءر و أكون قد نوىء الصوم فأكون فى الءءاء فأءاف الفءر فأكره أن أءءع على نفسى الءءاء و أشرب الماء و ءكون القله

١- ١ الوسائل- الباء- ٢٣- من أبواب قواع الصلاه- الءءء ١.

٢- ٢ الوسائل- الباء- ٢٣- من أبواب قواع الصلاه- الءءء ٢.

أمامي قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوه و الخطوتين و الثلاث فاشرب و ارجع إلى مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء».

لكن ينبغي أن يكون رجوعه القهقري إن اختاره و لا- يستدبر القبله كما أنه ينبغي أن لا يفعل شيئاً من منافيات الصلاه التي لا يدل عليها الخبر المزبور، و لم يسق إطلاقه لبيان عدم منافاتها كنجاسه الإناء بناء على منافاه حمل النجس، اقتصاراً على مورد النص، لعدم الدليل على التعدى حتى منه إلى مطلق النافله، بل و من دعاء الوتر إلى غيره من أحواله فضلاً عن غير ذلك، فما عساه يظهر من الخلاف و المبسوط من التعدى إلى مطلق النافله و من غيرهما كالمصنف و نحوه فى مطلق أحوال الوتر لا يخلو من تأمل، اللهم إلا أن يستند فى الثانى إلى إطلاق معقد إجماع التنقيح، قال فيه: «استثناء الوتر إجماع بالقيود المذكوره، و يكون عوده قهقري أو يقف مكان شربه و هو أولى، و لا- يتعدى الحكم إلى غيره» و المراد بالقيود ما ذكره سابقاً من كون الباعث العطش، و العزم على الصوم الراجح، و كون الماء أمامه، و أن يكون البعد خطوتين أو ثلاثه، و أن يخاف طلوع الفجر، لكن لعل مراده بالوتر الحال المخصوص من الوتر لا- مطلقاً، ضروره اقتضاء الاقتصار على الروايه ذلك، و لذا حكى عن المهذب زياده اشتراط أن يكون فى قنوت الوتر كما هو صريح كشف اللثام و ظاهر المحكى عن النهايه و السرائر و غيرهما.

نعم لا بأس بإطلاق عدم منافاه الشرب للفرض و إن طال، تمسكا بإطلاق الروايه، أما لو احتاج إلى فعل كثير من المشى أو غيره فيشكل الاستدلال بالإطلاق المزبور عليه بناء على اشتراك الفريضه و النافله فى البطان بالفعل الكثير كما هو الأصل فى سائر أحكام الفريضه، و ما عساه يظهر من الأردبيلي فى المقام من الميل إلى عدم بطان النافله بالفعل الكثير واضح الضعف، فيجب حينئذ الاقتصار على مورد الروايه و عدم

التعدى مما فيها إلى الرخصه فى الفعل الكثير إذا توقف الشرب عليه، خلافا للمحكى عن الموجز و المقتصر فرخصا فيه للإطلاق، و فيه منع واضح، بل ظاهر عد الخطوات فى الخبر المزبور القله بناء على أن مثله من القليل لا الخطوه الواحده فقط، بل نزله فى المنتهى على القله فى الشرط فضلا عنه، فلا- يكون حينئذ مخصصا و لا- مثبتا لحكم جديد، بناء على أن الممنوع فى الصلاه من الأكل و الشرب الكثير منهما لا- مطلقا، فلا- فرق حينئذ فى ذلك بين أحوال الوتر و بينه و بين النافله و بينها و بين الفريضه، لكنك خير بما فيه مما تقدم، مع أنه لو سلم المبنى المزبور كان المتجه التخصيص بالخبر المذكور، ضروره ظهوره فى طول زمان الشرب نفسه لمكان العطش، فلا يقدح حينئذ و إن كثر كما نص عليه فى التحرير و فوائد الشرائع و المحكى عن المهذب و غيره، للإطلاق و ترك الاستفصال، و منه يعلم أنه لا- فرق بين الصوم الواجب و المندوب، بل قيل: و لا- بين الوتر الواجب بالنذر أو غيره و المندوبه و إن كان الأخير لا يخلو من نظر، و الله أعلم.

[و فى بطلان الصلاه بمقص الشعر للرجل تردد]

و فى بطلان الصلاه بمقص الشعر للرجل تردد من إجماع الشيخ فى الخلاف على عدم جوازه، و

خبر مصادف (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل صلى صلاه فريضه و هو معقوص الشعر قال: يعيد صلاته»

فليس هذا من النهى عن الخارج كى يقال: إنه بعد التسليم يقتضى الحرمة دون الإبطال، إذ هو مع ما فيه كما عرفته سابقا مخالف لنص الدليل المزبور، و من الأصل و إطلاق الأدله و ضعف مصادف و إشعار خبر الدعائم الآتى (٢) و استبعاد الحكم المزبور بقله النظير، و عدم معرفيته بين المتشرعه مع غرابته و شده الحاجه اليه و عدم ثبوت الإجماع أو ثبوت عدمه، إذ لم نعرف من جزم بما ذكره الشيخ ممن يعتد بقوله، و المحكى عن المفيد «لا ينبغى للرجل

١- ١ المستدرک- الباب- ٢٧- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب لباس المصلی- الحديث ١.

إذا كان له شعر أن يصلى و هو معقوص حتى يحله، و قد رخص للنساء فى ذلك «و هو كما ترى مشعر بالكراهه، نعم كأنه مال إليه فى

الذكرى لحجيه الإجماع المنقول، و الحر فى وسائله و البحرانى فى حدائقه.

[فى كراهه عقص الشعر فى الصلاة للرجل]

و كيف كان ف الأشبه عدم البطلان بذلك و عدم الحرمة و فاما لمن عدا ما عرفت، و لكن مع الكراهه خروجاً عن شبهه الخلاف، و لا شعار الأمر بالإعادة المحمول على الندب بطلب ترك الفعل، و ظاهر

خبر الدعائم (١) عن على (عليه السلام) أنه قال: «نهانى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أربع: عن تقليب الحصى فى الصلاة، و أن أصلى و أنا عافص رأسى من خلفى، و أن أحتجم و أنا صائم، و أن أخص يوم الجمعة بالصوم»

و لا- كراهه و لا- تحريم فى حق المرأة إجماعاً محكياً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، و به يجب الخروج عن قاعده الاشتراك، و المقص هو جمع الشعر فى وسط الرأس و شده كما فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك، و هو المراد بما عن الروض من «أنه جمع الشعر فى الرأس و شده بظفره» و ما فى المدارك «عقص الشعر هو جمعه فى وسط الرأس و ظفره و ليه» بل فى المحكى عن مجمع البحرين «عقص الشعر جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده، و منه

الحديث «رجل صلى معقوص الشعر قال: يعيد»

بل فى كشف اللثام «أنه يقرب منه قول الفارابى و المطرزى فى كتابيه أنه جمعه على

الرأس، قال المطرزى: و قيل: هو ليه و إدخال أطرافه فى أصوله- قال فى الكشف-: هو قول ابن فارس فى المقاييس- قلت: و الفيومى فى مصباحه كما قيل، ثم قال:- قال المطرزى: و عن ابن دريد عقصت شعرها شدته فى قفاها و لم تجمه جمعاً شديداً» و فى العين «العقص أخذك خصله من شعر فتاويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها

التواء ثم ترسلها» و نحوه المجمل و الأساس و المحيط و إن خلا- عن الإرسال، و يقرب منه ما فى الفائق أنه الفتل، و ما فى الصحاح أنه ظفره و ليه على الرأس، و هو المحكى فى تهذيب اللغة و الغريبين عن أبى عبيد إلا أنه قال: «ضرب من الظفر و هو ليه على الرأس» و فى المنتهى «و قد قيل: إن المراد بذلك ظفر الشعر و جعله كالكبى فى مقدم الرأس على الجبهه، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا، لأنه يمنع من السجود» انتهى، و حكى المطرزي قولاً أنه وصل الشعر بشعر الغير.

قلت: لكن يرد على ما فى المنتهى- مع أنه خلاف المعروف فى تفسيره، و لعله يريد بالقليل الصحاح- أنه خروج عن المسأله، و لا- يختص بالرجل، و لا إشاره فى كلام الشيخ إلى ذلك، و إنما يتعارف مثل هذا العقص فى النساء لا الرجال، و يخالف ظاهر خبر الدعائم (١) كما أنه يمكن أن يرد على من فسره بمطلق الظفر و نحوه أنه مخالف للسيره المعلومه لكثيره

استعمال ذلك من غير إنكار من العلماء و العارفين، بخلاف المحكى عن ابن دريد، فان خبر الدعائم قد يوافق، بل يمكن إرجاع بعض التفسيرات السابقه إليه لا طلاقها، و الأمر سهل بعد أن عرفت عدم البطلان عندنا بذلك، و المتجه بناء عليه اجتناب الجميع مع فرض عدم الشاهد على أحد المعانى السابقه للمقدمه على القول بقاعده الشغل مطلقاً، أما على الأعم مطلقاً أو بالنسبه إلى الشك فى المانع فيحتمل الحكم بالصحه تمسكا بالإطلاقات، و ليس من الشبهه المحصوره التى يجب اجتنابها، ضروره وجوب الاقتصار فيها على المتيقن، و هو الإجمال فى مصداق اللفظ مع العلم بتحقيق مفهومه، كالإناء النجس المشتبه بالطاهر، أما الإجمال فى المراد من اللفظ و الواقع و عدم العلم بتحقيق مفهوم المانع لو فعل أحد التفسيرات السابقه فلا، و فيه أن مقتضى وجوب الاجتناب متحقق فى الجميع من غير فرق كما هو واضح بأدنى تأمل، و الله أعلم.

[فى كراهه التثاؤب فى الصلاه]

و يكره الالتفات بالوجه يمينا و شمالا كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا و التثاؤب و التمطى و العبث و نفخ موضع السجود و التنخم و أن يبصق أو يفرقع أصابعه بلا- خلاف أجده فى شىء من ذلك، إذ هو مقتضى الجمع بين النصوص (١) بعضها مع بعض، بل هو المفهوم من بعضها (٢) و إن كان بلفظ النهى كما لا يخفى على من

لاحظها، بل تضمنت النصوص (٣) الزيادة على ذلك كالامتخاط و تحديث النفس و نحوهما، لكن قيد فى كشف اللثام البصاق بعد أن أضاف التنخم أيضا بعدم إخراج الحرفين، و عدم الاضطراب إليهما لقراءة أو ذكر أو رفع صوت فيما يجب فيه للأخبار، و منافاتهما الخشوع و يجرى فى تقييده الأول ما تقدم سابقا من المناقشه فى البطان بأمثال هذه الحروف التى لم تكن مقصوده و لا تعد حروفا و إنما هى شابهت أسماء أصواتها بالصورة فظن أنها حروف، نعم لو فرض قصد ذلك فلا ريب حينئذ فى التقييد المزبور، بل هو خروج عما نحن فيه كما هو واضح، و أما التقييد بعدم الاضطراب فلا بأس به إذا كان المتوقف قراءه واجبه أو ذكرا كذلك، بخلاف المندوبه فإنه حينئذ يفرع إلى الترجيح فى اختيار العمل بأحدهما.

ثم من المعلوم إرادته الاختيارى من التثاؤب كى تتعلق به الكراهه، و دعوى أنه ليس إلا اضطرابا لا شاهد لها، بل الوجدان يشهد بخلافها، و

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح ابن أبي نصر (٤): «التثاؤب من الشيطان، و العطسه من الله عز و جل»

و

أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحسن كالصحيح (٥) لما سئل «عن الرجل

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ و ١٢ و ١٤ و ٣٢- من أبواب قواطع الصلاه و الباب ٧ من أبواب السجود و صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ و ١٢ و ١٤ و ٣٢- من أبواب قواطع الصلاه و الباب ٧ من أبواب السجود و صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٩ و ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٤.

بتشاءب و يتمطى فى الصلاه قال: هو من الشيطان و لن يملكه»

و نحوه غيره محمول على إرادته قسم منه لا جميع أفرادها، و لو سلم فمقدماته اختياريه، لأنه إنما يكون من ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و ميله إلى الكسل و النوم، و إضافته إلى الشيطان لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، فيرجع حينئذ إلى التحذير من السبب الذى يتولد منه، و هو التوسع فى الشبع بحيث يثقل عن الطاعات و يكسل عن الخيرات، و يمكن أن يراد من قوله: «و لن يملكه» أى الشيطان لا- الإنسان بمعنى أنه و إن كان منه إلا أنه لا يملكه عليه بحيث يوقعه بلا اختيار، بل يحسن له مقدماته حتى يحصل منه، فتأمل جيدا، فتكون شاهده للمطلوب، و الله أعلم.

و كذا يكره أن يتأوه أو بأن بحرف واحد لقربه من الكلام كما فى الذكرى، و دخوله فى يسير العبث كما فى الكشف، و خبر(١) قطع الصلاه بالأنين بناء على إرادته مالا- يعد كلاما منه، فان القطع حينئذ ليس إلا- للكراهه، و منه يعلم ما فى مناقشه المدارك بانتفاء ما يدل على كراهه ما ليس بكلام من الأنين، خصوصا مع التسامح فى الكراهه، و الأمر سهل، هذا، و قد تقدم البحث سابقا فى التأوه خوفا من الله.

[فى كراهه مدافعه البول و الغائط فى الصلاه]

و كذا يكره عند كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى أن يدافع البول و الغائط فيكون بذلك الزين الذى هو أحد الثمانيه الذين لا يقبل الله منهم الصلاه، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح هشام(٢): «لا صلاه لحاقن و لا حاقنه، و هو بمنزله من هو فى ثيابه»

و فى

خبر الحضرمي(٣) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبين»

و غير ذلك، و ظاهره الفساد

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢ و ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٣.

إلا أنه للأصل و حصر المبطل في غيره فيما تقدم من النصوص (١) وإطلاق صحيح الفضيل بن يسار (٢) في الغمز، و

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أم لا؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إجمالا عن الصلاة فليصل و ليصبر»

و غيره، مضافا إلى ما يلوح من بعض نصوص النهي، و الإجماع المحكى في المنتهى على

الصحة إن لم يكن المحصل و جب إرادته الكراهه منه، بل لو فرض حرمة المدافعه المزبوره للضرر و نحوه كان المتجه الصحة على التحقيق من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و إن كان مقدمه المأمور به هنا الحدث المنافى للصلاه، حتى أنه بسببه ربما يتخيل كونه كالخطاب بالقىء في الصوم مثلا، فإنه مبطل له و إن قلنا بعدم اقتضاء النهى عن الضد، إذ الفرق بينهما في كمال الوضوح، لاعتبار الكف عن سائر المفطرات في الصوم، و مع فرض وجوب أحدها لا- يتصور الخطاب بالكف عنه، بخلاف الصلاه فإنه لا يعتبر في صحتها التعبد بنيه عدم الحدث فيها حتى ينافى الأمر بالحدث، كما هو واضح.

و دعوى أنه و إن لم يكن المنافاه من هذه الحثيه إلا أنه لا ريب في حصولها عرفا بين الأمر بالشىء و الأمر بمانعه- إذ هو حينئذ كقوله: صل و لا- تصل فحينئذ يتجه البطلان متى أمر بالمانع كما أوأنا اليه سابقا في بيان وجه البطلان بقراءه العزيمه و إن لم يسجد من أنه بمجرد القراءه يخاطب بالسجود المستلزم للبطلان الذى لا يجامعه الأمر بالإتمام المتوقف عليه صحه الفعل- يدفعها أن مبنها أيضا عند التأمل على القول بأن

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢ و ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.

الأمر بالشئ ٤ يقتضى النهى عن الضد، و فرض المسأله على تقدير عدم القول بذلك، و من الواضح أنه بناء على ذلك لا يرجع حاصل المقام إلى ذلك، ضروره كونه غير مأمور إلا- بحفظ النفس و دفع الضرر عنها، و الفرض أنه توقف الآن على إبطال الصلاه فمع عصيانه بذلك لم يترك من الصلاه شرطا و لا فعل فيها مانعا، فلا جبه حينئذ إلا الصحه كما فى سائر ما كان من هذا القبيل، كترك إنفاذ الغريق و إطفاء الحريق و غيرهما مما هو متوقف على فعل ما ينافى الصلاه من فعل كثير أو التفات أو نحوهما، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو كان المأمور به نفس الحدث لا ما كان مستلزما للحدث كالأمثله السابقه، فتصح صلاته مثلا- و إن عصى بترك المأمور به بناء على عدم اقتضاء النهى عن الضد، و لعل من ذلك العاصى بترك و طى زوجته بعد الأربعة أشهر لو صلى حال خطابه به، و الزوجه الناشزه لنحو ذلك أيضا لو صلت كذلك، و ليس فى ذلك تناف بين الخطابين و لا- قبح فى التكليفين، نعم لو أمر بالصلاه و أمر بالمانع فيها اتجه ذلك، و ليس ما هنا من هذا القبيل، ضروره كون الأمر بوطى الزوجه لا وطئها فى أثناء الصلاه و إنما اختار المكلف العصيان فى ذلك الأمر و الإتيان بهذا الأمر كإزاله النجاسه عن المسجد و غيرها من الأوامر المضيقه التى يعدل عنها إلى أضرارها من الصلاه و غيرها، فالتحقيق حينئذ بناء المسأله على تلك المسأله من غير فرق بين الأمر بمستلزم المانع و بين المانع نفسه، إذ الأول إنما كان ضدا باعتبار استلزامه المانع، بل لولا الفرق الذى ذكرناه بين الصوم و غيره أمكن دعوى انحصار البطلان فيه على القول بالضد أيضا، بل قد يحتمل ذلك على تقدير الفرق المزبور أيضا، فيقال: إنه لا- مانع من نيه التقرب بالصوم و إن كان مخاطبا بالقى ٤ و الجنابه و نحوهما، لكن ليس فى الصوم حتى يتنافى الخطابان، بل هو إنما خوطب بهما فى حد ذاتهما، فإذا فرضنا العصيان

بترك امتثال ذلك الخطاب اتجه الصّحّة في التقرب بالصوم إلا على مسأله الضد.

ثم إنه قد يستفاد م

ن قوله (عليه السلام): «فإنما هو بمنزله من هو في ثيابه»

إلحاق باقي الأحداث بهما، ولعله لذا قال المصنف وغيره ومدافعه الريح وربما يومي إليه صحيح الغمز(١) المزبور وغيره، مضافا إلى ما فيه من سلب الخشوع والإقبال على الصلاة، بل قال غير واحد أيضا: ومدافعه اليوم لبعض ما عرفت، والنهي عن قرب الصلاة سكارى(٢) المفسر بالنوم،

قال (ع) في صحيح زراره(٣): «و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنهن من خلال النفاق، فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين وَ إِذَا قَامُوا إِلَى

الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»(٤)

نعم قد يفرق بين مدافعه النوم وغيره بأنه إذا دافعه بحيث حصل التوجه إلى العبادة كان إتيانا بالعبادة على أفضل وجه باعتبار المشقه في مقدماتها، بخلاف مدافعه الأخبثين المنهى عنهما لنفسهما لا من حيث الصلاة، فالمراد حينئذ بكراهه مدافعه النوم الاشتغال بالصلاة متناعسا كما دل عليه الخبر المزبور(٥) فإنه بذلك يكون كالسكران، وربما دعا على نفسه في أثناء صلاته.

ثم لا يخفى أن المراد بكراهه مدافعه الأخبثين قبل الشروع في الصلاة مع سعه الوقت و التمكّن من التطهر بعد النقض كما نص عليه في كشف اللثام وغيره، ضروره أنه لا- معنى للكراهه لو اتفق عروضها في أثناء الصلاة، لحرمة القطع، فلا- بدل يعدل المكلف إليه كى يخاطب بالكراهه حينئذ التي معناها مرجوحه هذا الفرد بالنسبه إلى

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ سورة النساء- الآية ٤٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٥.

٤- ٤ سورة النساء- الآية ١٤١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أفعال الصلاة- الحديث ٥.

العارى عنه، و لعل الأمر بالصبر فى الصحيح السابق (١) شاهد على ذلك بناء على إرادته العزيمه لا الرخصه، و كذا حال ضيق الوقت و حال عدم التمكن من التطهر بعد النقض، و احتمال الالتزام بالكراهه فى الأول- لإطلاق الأدله و عموم المنزل، فيجوز له القطع حينئذ، بل هو الأفضل له، و لا ينافيه الأمر

بالصبر المحمول على الإباحه، لأنه فى مقام توهم الحظر- يدفعه أنه لا دليل يعتد به يخرج به عما دل على حرمه قطع الصلاه و إبطالها حتى الإطلاق المزبور، ضروره انصرافه إلى غير ذلك كإطلاق الفتاوى، على أن التعارض بينه و بين دليل الحرمه من وجه، و لا ترجيح له، بل الظاهر رجحان العكس خصوصا مع ملاحظه غيره من المكروهات لو فرض عروضها فى أثناء الصلاه، اللهم إلا أن يقال: إن العمده فى دليل الحرمه الإجماع كما ستعرفه، و المتيقن منه غير هذا الفرد، و لذلك كانت المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان الأحوط ما قلناه.

ثم من المكروهات المذكوره فى بعض النصوص (٢) و كتب الأصحاب التكاسل و التشاغل و الغفله و اللهو و الاحتفاز أى الاستعجال مستوفزا كان أولا، و الاكتمام و الامتخاط و التنخم و الصلب أى وضع اليد على الخاصره أو مجافاه، و الصغد فى القيام كما فى مختصر النهايه، و الصغد أى الأقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد كما فى المختصر المزبور أيضا، لكن فى البيان أن المكروه جمع القدمين و شد اليدين، و حينئذ حمل الصغد عليه أولى، و منه المقرنين بالأصفاذ، و الصفن أى الجمع بين القدمين كما فى المختصر أيضا، و عليه يتحد مع سابقه، لكن قال: و قيل: هو ثنى القدمين إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره، و عليه يكون غيره، و لعل منه الصافنات، و فى المنظومه:

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ٣ و ٥ و ٩ و الباب ٢ منها- الحديث ٦ و الباب ٣ منها- الحديث ١ و صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٨.

أو حازقا أو حاقبا أو حاقنا أو صالبا أو صافدا أو صافنا

و هو صريح فى المغايره، و التخصر قال فى المختصر: المذكور قيل أن يأخذ بيده عصا يتكى عليها، و قيل أن يقرأ من آخر السوره آيه أو آيتين، و قيل أن يضع يده على خصره، و منه الاختصار راحه أهل النار أى أنه فعل اليهود فى صلاتهم، و هم أهل النار، و فى المنظومه:

و لا تخصر فهو كبر و سم قد عذب الله به بعض الأمم

و أنه التورك الذى منع نوع من الصلب و منعه سمع

و مقتضاه أنه وضع اليد على الخاصر معتمدا على أحد وركيه، و نحوه ما عن المنتهى من أن التورك المكروه فى الصلاه أن يعتمد بيديه على وركيه، و هو التخصر، لكن فى البيان «و التخصير و هو الاعتماد على الخصر، و التورك و هو الاعتماد على الورك و فى المحكى عن النفلية «أن التورك الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى، و التخصير يقبض خصره بيده».

قلت: لعل الأولى اجتناب الجميع و إن كنا لم نعثر فى أخبارنا إلا على النهى عن التورك، و

قال البزنطى (١) فى المحكى عن جامعه بعد أن روى النهى عنه: فإنه بلغنى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أن قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاه»

و قال الصدوق فى المحكى من فقيهه: «و لا تتورك فان الله عز و جل قد عذب قوما على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملاله الصلاه» و عن الأزهرى «أن التورك المكروه هو أن يضع يديه على وركيه فى الصلاه و هو قائم» و عن الجزرى يكره أن يسجد الرجل متوركا، و هو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش فى ذلك، و قيل أن يلصق إلبته بعقبه فى السجود، إلى غير ذلك.

و منها تشبيك الأصابع و تغميض البصر و إطلاقه، بل ينبغي أن يخشع بها كهيئته المغمض، فلا يحدد بصره نحو شىء، و لا يرفعه للسماء، و التصفيق باليد للحاجه، إلا أن الظاهر اختصاصه بالرجال دون النساء، و حديث النفس بما تهم به من أمور الدنيا، و نعم ما قال العلامة الطباطبائي:

إياك فيها من حديث النفس و هم ما تغدو له و تسمى

و إنه أعظم شىء و أشد و قل ما يسلم من ذاك أحد

أما التفكير فى معانى كلام الله فى البيان أنه لا يكره خلافا للراوندى ما لم يسلب الخشوع، و منها التحشى و التئنجح و غيرهما من كل ما هو من خلال النفاق أو سىء الآداب و الأخلاق و كل منافر للعباده و معاب فيها و منافى للخشوع المطلوب فيها، و كل مشعر بالتكبر أو الغفله فضلا عنهما نفسهما، بل لعله الحكمة فى كثير مما ورد النهى عنه فيها شىء من ذلك، نعم بعضه لا يعلم سره إلا الله، و كان عدم تعرض المصنف و غيره لبعضها هنا لعدم تعلق الكراهه بها فى جميع أحوال الصلاه، بل هى فى بعض أحوال الصلاه كالقيام و غيره، و المراد هنا ذكر المكروه فى جميع أحوال الصلاه، و إلا فقد ذكر بعض مكروهات تلك الأحوال عند البحث عنها، و الأمر سهل.

و كيف كان فمنها كما ذكره غير واحد لبس الخف الضيق، لما فى

خبر إسحاق ابن عمار(١) المروى عن معانى الأخبار و المجالس عن أبى عبد الله (عليه السلام) «لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحازق فان الحاقن الذى به البول، و الحاقب الذى به الغائط، و الحازق الذى ضغطه الخف»

مضافا إلى ما فى المدارك من أن فى لبسه سلبا للخشوع و منعا للتمكن من السجود، فقول المصنف حينئذ و إن كان خفه ضيقا استحبه له نزعه لصلاته مشعرا بعدم كونه من المكروهات و

لذا عدل عن ذكره فى سلكتها إلى ما سمعت فى غير محله.

و على كل حال فمن أشد ما يراد فيها أيضا ترك الوسوسة التي هي من مصائد الشيطان و خدعه، و متى أطيع في شىء منها تعود على ذلك، فينبغي للعاقل عدم الالتفات إلى شىء منها، و أن يبنى على الصحة في جميعها كي لا يبلغ عدوه مراده منه، كما أنه لا بد فيها من ترك العجب و الادلال المانعين من قبولها، بل أجاد العلامة الطباطبائي في قوله:

و الذنب خير من صلاة المعجب إذ لم يسئه ما به كالمذنب

و كذا لا بد من اجتناب سائر حوايس الصلاة كمنع الزكاه و الحقوق الواجبه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر، بل جميع المعاصي لحصر القبول من المتقى الذي لا يصدق إلا مع اجتناب جميع ذلك، و في

مرفوع البرقى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاه، و تارك الوضوء، و الجاربه

المدركه تصلى بغير خمار، و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون، و الزيين، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما الزيين؟ قال: الذى يدافع البول و الغائط، و السكران، فهؤلاء ثمانيه لا تقبل منهم صلاه».

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع

[المسأله الأولى إذا عطس الرجل فى الصلاة استحبه له أن يحمد الله]

الأولى إذا عطس الرجل فى الصلاة استحبه له أن يحمد الله عند علمائنا و أكثر العامه، و هو المراد بالجواز فى المنتهى و غيره يجوز للمصلى أن يحمد الله تعالى إذا عطس و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره، و هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و هو الحجبه فى العطاس و سماعه، مضافا إلى أنه ذكر

و دعاء لا تمنع عنهما الصلاة، فيبقى ما دل على الأمر بهما من النصوص (١) على إطلاقه و إلى خصوص

صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله»

و

خبر أبي بصير (٣) «قلت له: أسمع العطسه فأحمد الله و أصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) و أنا في الصلاة قال: نعم، و إذا عطس أخوك و أنت في الصلاة فقل: الحمد لله و صل على النبي و آله و إن كان بينك و بين صاحبك اليم»

بل لا بأس أن يزيد حمدا كثيرا كما هو أهله واضعا يده على قصبه أنفه و إن كان في الصلاة أيضا، عملا بإطلاق

خبر الحسن بن راشد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من عطس ثم وضع يده على قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله و صلى الله على محمد و آله و سلم خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد و أكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة».

كما أنه لا بأس أيضا بزياده رب العالمين مع ذلك، أو يدونه و زياده لا شريك له أيضا كذلك، ل

مرسل ابن أبي عمير (٥) قال: «عطس رجل عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) و قال: نقصتنا حقنا، ثم قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و أهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته أبو جعفر (عليه السلام)»

و

قال (عليه السلام) أيضا في خبر محمد بن مسلم (٦) «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، و إذا سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، و إذا رددت فلتقل: يغفر الله لك و لنا، فإن

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٤ من كتاب الحج.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب أحكام العشرة - الحديث ١ من كتاب الحج.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٢ من كتاب الحج.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله فقال: كلما ذكر الله فيه فهو حسن»

وفى

خبر مسمع (١) قال: «عطس أبو عبد الله (عليه السلام) فقال:

الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه فقال: رغم الله أنفى رغما داخرا».

فجمع ما فى جميع هذه النصوص إن لم يخل بموالاه القراءه مثلا حسن، كالاقتصار على ما فى بعضها، ولا يتعين كيفية خاصه منها، و

قوله (عليه السلام): «نقصتا حقنا»

محمول على التأديب أو التعريض بالعامه كما يكشف عنه

خبر جابر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «قال: نعم الشيء العطسه تنفع فى الجسد و تذكر الله تعالى، قلت: إن عندنا قوما يقولون:

ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى العطسه نصيب فقال:

إن كانوا كاذبين فلا أنا لهم شفاعه محمد (صلى الله عليه وآله)»

أو غير ذلك لا- أنه شرط فى ذلك، و لعل ترك المصنف و من ماثله تنبيها على ذلك، بل لا يبعد عدم اختصاص التحميد بذلك، بل يكفى مطلق الذكر بناء على أنه المراد من ذيل الخبر المتقدم بمعنى أنه سئل (عليه السلام) عن آية مخصوصه أو شيء فيه ذكر الله يقال العطسه فقال: «كلما» إلى آخره، و يؤيده أن

المحكى عن نسخه المازندراني روايته «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن آية تقال عند العطسه أو شيء فيه ذكر الله»

إلى آخره. و لعل هذا أولى مما فهمه منه فى الحدائق من أن المسؤول عنه آية معينه أو ذكر معين يقال عند التسميت أو رده، ضروره إرادته الدعاء من تسميت العاطس و رده كما ستعرف لا أنه يكفى فيه ذكر الله و إن لم يكن بلفظ الدعاء كما هو مقتضى الخير المزبور، و الله أعلم.

و كذا إذا عطس غيره يستحب له تسميته إذا كان مؤمنا بلا خلاف أجده

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ٣ من كتاب الحج.

فيه، فإن المصنف وإن تردد فيه في المعبر لكن قال: إن الجواز أشبه بالمذهب، وهو كذلك للأصل، ولأن التسميت الدعاء للعاطس، وهو غير ممنوع في الصلاة، فيبقى إطلاق الأمر به حيثنذ على حاله من غير تقييد، و

خبر غياث (١) المروى عن مستطرفات السرائر عن جعفر (عليه السلام) «في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال:

فسدت صلاه ذلك الرجل»

مع ضعفه و ظهوره في فساد صلاه العاطس الذي هو غير معقول معرض عنه بين الأصحاب، فلا- يصلح للتقييد، خصوصا مع موافقته لمذهب الشافعي و بعض العامه، و احتمال أنه باعتبار كاف الخطاب من كلام الآدميين - أو لأنه تحيته كما تسمعه من خبر الخصال (٢) و يشهد له

ما رواه العلامة في التذكرة عن معاوية ابن الحكم الشامي (٣) قال: «صليت خلف النبي (صلى الله عليه و آله) فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: و ما شأنكم تنظرون إلي، قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء، من كلام الآدميين»

- يدفعه- مع ضعف الخبرين، بل الثاني من طرق العامه، لأنه قد ذكر مستندا للشافعي مع احتمال أو ظهور الإنكار عليه، و قول النبي (صلى الله عليه و آله) لكلامه الثاني لا الأول- أنه دعاء لغه و عرفا و شرعا و ليس من التحية قطعا، على أنها لا تنافي الدعاء إلا إذا خرج عن قصد الدعائه و لم يكن ملاحظا إلا

التحية و هو ممنوع في المقام كمال المنع فتردد المصنف به حيثنذ من ذلك أو من جهة خلو النصوص عنه بالخصوص في غير محله، إذ قد عرفت كفايه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ من كتاب الحج.

٣- ٣ سنن أبي داود ج ١ ص ٣٣٦- الرقم ٩٣٠ «باب تسميت العاطس في الصلاة» لكن رواه عن معاوية بن حكم السلمى.

الأصل و الإطلاقات فيه، لأنه من الدعاء، قال فى الصحاح: «تسميت العاطس أن يقول له: يرحمك الله بالسين و الشين جميعا» قال تغلب: «الاختيار بالسين، لأن مأخوذ من السم، و هو القصد و المحجه» و قال أبو عبيد: «الشين أعلى فى كلامهم و أكثر» و قال أيضا: «تسميت العاطس دعاء، و كل داع لأحد فهو مشمت و مسمت» و عن النهايه «التسميت بالسين و الشين الدعاء بالخبر و البركه، و المعجمه أعلاهما» و فى المحكى عن المصباح المنير و فى مختصر النهايه «التسميت الدعاء، و منه تسميت العاطس» و عن المصباح «تسميت العاطس الدعاء له، و الشين المعجمه مثله» و عن التهذيب «سمته بالسين و الشين دعا له» و قال أبو عبيده: «الشين أعلى و أفشى» و قال تغلب: «السين المهمله هى الأصل أخذنا من السم، و هو القصد و الهدى و الاستقامه، و كل داع بخير فهو مسمت أى داع بالعفو و البقاء إلى سمته» و عن تعليق النافع «التسميت بالمهمله الدعاء لأمر الدنيا، و بالمعجمه لأمر الآخره» و لم أجده فيما وصلنا من كلام أهل اللغه، بل قد سمعت ما ظاهره خلافه، و فى

خبر جراح المدائنى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه- إلى أن قال:- و يسمته إذا عطس يقول: الحمد لله رب العالمين لا شريك له، و يقول له: يرحمك الله فيجيبه يهديكم الله و يصلح بالكم»

و

فى المروى (٢) عن الخصال عن أبى جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمك الله، و هو يقول: يغفر الله لكم و يرحمكم، قال الله عز و جل (٣) وَ إِذَا حُيِّتُمْ»

إلى آخره. و

فى الصحيح أو الحسن (٤) «كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقل له: يرحمك الله قال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب أحكام العشره - الحديث ١ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٤- ٤ سورة النساء - الآية ٨٨.

يغفر الله لكم و يرحمكم، و إذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله».

مضافا إلى ما سمعته سابقا من النصوص السابقة المتضمنه للتسميت.

نعم قيده في المنتهى و كشف اللثام بما إذا كان مؤمنا، و مقتضاه عدم الجواز أو

الاستحباب إذا لم يكن كذلك، و لعله لظهور النصوص في ذلك، خصوصا التي (١) جعلته من حقوق الأخوة، و لفظ المسلم في بعضها (٢) مراد منه المؤمن كما في كثير من المقامات لا- ما يشمل غير المؤمن، على أن الدعاء بالرحمة لغير المؤمن غير جائز، لكن عن الأردبيلي و الخراساني احتمال الجواز، و لعله للإطلاق الذي لا ينافيه غيره، و جواز الدعاء بالهداية و نحوها للمخالف، و به يكون تسميتا، إذ لا يختص هو بذلك كما سمعت بل لا بأس بالدعاء بالرحمة إذا أريد منها ذلك، و ل

مرسل عبد الرحمن بن أبي نجران (٣) قال: «عطس رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له القوم: هداك الله فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله فقالوا له: إنه نصراني فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه»

و احتمال أن مراده (عليه السلام) المنع من تسميته بالهداية أيضا و أنه ليس أهلا لذلك لأن الهداية مستلزمه للرحمة كما في الحدائق كما ترى، على أنه لا داعي له، إذ ما تضمن من النصوص عده من الحقوق و نحوه ليس فيها دلالة على منع غيره و إن لم يكن من الحقوق، كما هو واضح.

و الظاهر عدم اشتراط التسميت بتحميد العاطس و صلواته على النبي (صلى الله عليه و آله) لإطلاق كثير من النصوص، و خبر النقصان (٤) محمول على تأكيد الندب كغيره مما يوهم التقييد، حتى

العامي (٥) «أنه عطس عند النبي (صلى الله عليه و آله)

١-١ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ١ من كتاب الحج.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٧- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ٤ من كتاب الحج.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ١ من كتاب الحج.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ١ من كتاب الحج.

٥-٥ صحيح البخارى ج ٨ ص ٦١.

رجلان فسمت أحدهما و لم يسمت الآخر، فقال الذى لم يسمته عطس فلان فسمته و عطست أنا فلم تسمتنى قال: إن هذا حمد الله و أنت لم تحمد الله».

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى أن استحبابه عيني لا كفائي و إن كان ربما حكى عن التذكرة ذلك، إلا أنى لم أجده فيها، و لعل وجهه أنه من التحية التى من المعلوم كفايته وجوبها، و عليه بنى وجوب الرد فى الحدائق و تردد فيه فى المحكى عن الروض و الذخير، لكن فيه أن العرف و اللغه على خلافه بل و الشرع، و الخبر المزبور محمول على ضرب من التجوز و التشبيه، نحو قوله (عليه السلام) فى المروى (١) عن المناقب لابن شهر آشوب «جاءت جاريه للحسن (ع) بطاق ريحان فقال لها: أنت حره لوجه الله فقيل له فى ذلك فقال: أدبنا الله تعالى إذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ (٢) - إلى آخره - و كان أحسن منها عتقها» و غيره مما هو مراد من التحية فيه مقابله الإحسان بالإحسان، و منه يعلم حينئذ عدم وجوب الراد وفاقا لجامع المقاصد و غيره، للأصل السالم عن المعارض، نعم هو جائز و مستحب كالتسميت و إن كان فى الصلاة، و الظاهر عدم تعيين كيفية خاصه

لهما، و إن كان الأحوط الاقتصار على ما سمعته فى النصوص.

و فى استحباب التسميت للصبى المميز إشكال، من انسياق البالغ، و من

خبر السكونى (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى (صلى الله عليه و آله) فقال: الحمد لله، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): بارك الله فيك»

و قد يقال: إنه لم يرد به التسميت بل الدعاء للغلام حيث أنه حمد الله بعد العطاس.

و لو سمعته جماعه على الاقتران أو التعاقب كان الأولى الرد على كل واحد، و فى

١-١ البحار- ج ١٨ ص ٢٠٤ من طبعه الكمباني.

٢-٢ سورة النساء- الآية ٨٨.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ٢ من كتاب الحج.

الاجتزاء برد واحد للجميع وجه تشهد له السيره و الصدق العرفى، فيخرج عن مقتضى قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، مع إمكان دعوى أن المسبب هنا ما يصدق على الفرض ضروره صدق الرد على الجميع، و كيف كان فالمراد باستحباب التسميت و الحمد مثلا هو الثابت فى غير حال الصلاه، و خص بالذكر فيها لاحتمال منعها عنه، و يمكن أن يكون لحال الصلاه مدخله فى شده استحبابه كما هو مقتضى عبارات الأصحاب، بل لا يخلو من قوه فى التحميد لما سمعته من النصوص الخاصه فيه بخلاف التسميت، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثانيه إذا سلم عليه و هو فى الصلاه]

المسأله الثانيه إذا سلم عليه و هو فى الصلاه من يرد سلامه يجوز أن يرد عليه مثل قوله: سلام عليكم، و لا يقول و عليكم السلام على روايه (١) بلا خلاف أجده فى عدم مانعيه الصلاه نافله كانت أو فريضه من رد السلام، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٢) مستفيضة فيه إن لم تكن متواتره، بحيث لا يصلح لمعارضتها ما فى

خير مسعده بن صدقه (٣) المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) قال: «لا- تسلموا على اليهود و النصرى- إلى أن قال:- و لا على المصلى لأنه لا يستطيع أن يرد السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه، و لا على آكل الربا، و لا على رجل جالس على غائط، و لا على الذين فى الحمام»

من وجوه عديده، و بها و الإجماع المزبور يقيد النهى (٤) عن كلام الأدميين فى الصلاه، بناء على أن ذلك منه، على أن التعارض بينه و بين ما دل على وجوب رد التحية تعارض العموم من وجه، و لا ريب فى رجحان الثانى بالنصوص المخصوصه المعمول بها بين الأصحاب المعتضده بالإجماعات

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١ و فى الوسائل مصدق بن صدقه و الصحيح ما أثبتناه كما فى الخصال ج ٢ ص ٨٢ من طبع القديم.

٤- ٤ سنن أبى داود ج ١ ص ٣٣٦ - الرقم ٩٣٠ «باب تسميت العاطس فى الصلاه».

المحكيه، و منه مع ظهور جميع نصوص المقام يعلم وجوب الرد لا جوازه بالمعنى الأخص و إن عبر به المصنف و غيره حتى قال في التنقيح: «الأكثر على أنه إى الرد جائز، و ليس فى عباراتهم ما يشعر بالوجوب» و فى كشف اللثام «لم يتعرض غير المصنف للوجوب» و فى الذكرى «ظاهر الأصحاب مجرد الجواز» بل الظاهر أنهم أرادوا بيان شرعيته فى مقابله من أنكرها من العامه، و يبقى الوجوب معلوما من القواعد كما اعترف به غير واحد، و لقد أجاد فى المسالك فى قوله: «إن كل من قال بالجواز قال بالوجوب» و فى مجمع البرهان «كأنه على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم و أدلتهم كآليه الشريفة(١) و نحوها» إلى آخره، على أن الوجوب فى معقد إجماع الانتصار و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المحكى من شرح المفاتيح و معقد نفى الخلاف فى الحدائق و المحكى من الذخير، و عن كشف الالتباس «يجب عليه الرد لفظا عند علمائنا و إن كان المسلم صيبا أو أجنبيه يحل نكاحها» و هو أيضا ظاهر عباره المبسوط و الخلاف و صريح الفاضل و أكثر من تأخر عنه أو جميعهم.

إنما البحث فى كيفية الرد، و المشهور نقلا و تحصيلا أنه بالمثل، بل فى المدارك و عن غيرها أنه قطع بذلك الأصحاب، بل فى الانتصار و الخلاف الإجماع عليه، بل لا أجد فى ذلك خلافا إلا من الحلّى، فجوزه بعليكم السلام فضلا عن غيرها كما ستعرف و مال اليه الفاضل فى

المختلف كما قيل، و الأردبيلي فى مجمعه، و لا ريب فى ضعفه لما عرفت و ل

صحيح ابن مسلم (٢) قال: «دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) و هو فى الصلاه فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف قلت: أ يرد السلام و هو فى الصلاه؟ فقال: نعم مثل ما قيل له»

و

صحيح

١-١ سورة النساء- الآيه ٨٨.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ١.

منصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال: تردد عليه خفيا كما قال»

بل

موثق سماعه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاة قال: يرد بقوله: سلام عليكم و لا يقول: و عليكم السلام، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قائما يصلى فمر به عمار ابن ياسر فسلم عليه فرد عليه هكذا».

و المناقشه فى سنده ضعيفه كما حرنناه فى الأصول كالمناقشه فى متنه بأن مقتضاه تعيين الصيغه المزبوره و إن كانت التحيه بغيرها،

و هو مناف لاعتبار المثل، ضروره عدم مدخلية ذلك فيما نحن فيه من عدم جواز الرد بـ«عليكم السلام»، مع أنه يمكن تنزيل الموثق على إرادته بيان ذلك، فيكون ذكره لخصوص سلام عليكم مبنيًا على الغالب المتعارف من كون التحيه سلام عليكم، فيكون ذلك حينئذ مثلها، و معارضه ذلك باحتمال تنزيل خبري المثل على خصوص هذه الصيغه للتعارف المزبور مؤيدا بأنها صيغه قرآنيه فترجح على غيرها باحتمال عدم منافاتها الصلاة لأنها قرآن لا ينافيه إرادته الرد منه يدفعه - مع وضوح أولويه الأول منه من وجوه - ما تضمنه صدر الصحيح الأول من الفعل، و ما تسمعه من الصحيح الآخر (٣).

و منه يعلم ما فى المحكى عن المعبر من أنه لو سلم عليه بغير «سلام عليكم» لم يجز الرد، و لو دعا له و كان مستحقا و قصد الدعاء لا الرد لم أمتنع منه، و المنتهى و التحرير من التردد فيه، ضروره ظهوره أو صراحته فى وجوب الرد فضلا عن جوازه و إن لم يكن بالصيغه المزبوره كما هو مقتضى إطلاق غيره من النصوص و معقد الإجماع، فلا - محيص حينئذ عن تنزيل الموثق المزبور على ذلك كجملة من عبارات الأصحاب خصوصا نحو

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٥.

عبارة المتن المذكور فيها الصيغه المزبوره مثالا للمثل، و ك

صحيح ابن مسلم الآخر(١) أيضا المروى فى الفقيه، قال: «سأل محمد بن مسلم أبا جعفر

(عليه السلام) عن الرجل يسلم على القول فى الصلاه فقال: إذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه، تقول:

السلام عليك و أشر بأصابعك»

فإنه يجب أيضا أن يراد منه تعيين القول المزبور إذا كانت التحية كذلك، فيخرج بذلك عن إطلاق ما دل (٢) على جواز الجواب بغير المثل فى غير الصلاه حتى الأحسن فضلا عن غيره، و احتمال تنزيل الخبرين المزبورين على إرادته وجوب المثل بالنسبه إلى الأدنى لا الأحسن تهجس بلا شاهد، بل هو اجتهاد فى مقابله النص.

فما وقع من المدارك تبعا لأستاده من جواز الجواب بالأحسن فى غير محله، كالمحكى عن الحلّى من جواز الجواب بكل من سلام عليكم أو السلام عليكم أو عليكم السلام بأى صيغه كانت التحية منها، إذ فيه طرح الأدله السابقه بلا مستند صالح لذلك، مع أنه قد يمنع عليه أيضا كون الأخيره من صيغ ابتداء التحية، بل هى ردها، و المعروف فى ابتدائها السلام و سلام عليك و السلام و سلام عليكم، و الأولى هى التى سلم بها محمد ابن مسلم على أبى جعفر (عليه السلام) فى الصحيح السابق و أجابه هو بها، فمن الغريب تركها و إثبات عليكم السلام، و إن كان ربما تبعه على الثانى بعض الناس، بل ربما نسب إلى ظاهر الأصحاب إلا أنا لم نتحققه كما اعترف به فى المحكى من الذخيره، بل فى التذكرة «لو قال: عليك السلام لم يكن مسلما إنما هى صيغه جواب» و نحوه ما عن الموجز و

كشفه، و به جزم فى الحدائق، و هو الموافق للوارد فى النصوص، و

فى النبوى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب أحكام العشره من كتاب الحج.

العامى (١) «أنه قال لمن قال له: عليك السلام يا رسول الله: لا تقل: عليك السلام تحيه الموتى إذا سلمت، فقل: سلام عليك يقول الراد: عليك السلام»

و إطلاق التحيه و السلام منزل على المتعارف، فقل: سلام عليك يقول الراد: عليك السلام» و إطلاق التحيه و السلام منزل على المتعارف منه، و هو الصيغ الأربع المذكوره عندنا دون غيرها، لأصالة براءة الذمه من وجوب الرد و نحوه من أحكام التحيه، هذا.

و لكن الإنصاف أن المسأله لا تخلو من إشكال، لا طلاق أدله التحيه و السلام من غير تقييد فى النصوص و إن كان الذى وقع غير الصيغه المزبوره، فإن ذلك لا يصلح مقيدا للمطلق، قال فى المحكى عن القاموس: «التحيه السلام» و فى المغرب «حياه بمعنى أحياه تحيه كبقاه بمعنى أبقاه تبقيه، هذا أصلها ثم سمي ما حيا به من سلام و نحوه تحيه، قال الله تعالى (٢) «تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ» و حقيقه حيايت فلانا أى قلت:

حياك الله أى عمرك الله» و عن الطبرسى التحيه السلام، قال: حياي يحيى تحيه إذا سلم، إلى غير ذلك مما هو ظاهر فى كون التحيه مطلق السلام، على أن النصوص ظاهره فى وجوب رد السلام، و هذا منه لصدق السلام عليه قطعا، و دعوى التعارف المزبور على وجه تنصرف هذه الإطلاقات جميعها إلى الصيغ المزبوره يمكن منعها، و حينئذ لو سلم بها وجب الرد بمثلها للنصوص السابقه التى لا ينافيها الموثق المزبور بعد تنزيه على ما عرفت فاحتمال عدم جوابها و إن كانت تحيه لظهور النصوص فى المقام فى جواب غيرها من التحيه أو وجوب جوابها بالعكس لا طلاق الأدله السابقه لا يخلو من ضعف كما عرفت.

و من ذلك يعلم حينئذ وجه تردد الخراسانى فى وجوب رد سلاما و سلام و سلامى

١- ١ سنن أبى داود- ج ٢ ص ٦٤٤ المطبوعه عام ١٣٧١ كتاب الأدب باب «كراهيه أن يقول: و عليك السلام» مع زياده فى الجواهر.

٢- ٢ سورة الأحزاب- الآيه ٤٣.

و السلام و نحوها، بل عن ابن إدريس الجزم بعدم وجوب الرد بغير ما سمعته منه، و تبعه في ذلك في الحدائق، إلا أنه حصر وجوب الرد في الأربعه التي ذكرناها، قال: لأنه القدر المعلوم من الأخبار، و الحكم باشتغال الذمه يحتاج إلى دليل قاطع، و ليس فليس، و صدق التحية عرفاً مقيد بالأخبار، إذ الحكم شرعى لا عرفى ليكون مناطه العرف، قلت: لم أجد في النصوص ما يقتضى التقييد، و الحكم الشرعى معلق على التحية و السلام الصادقين على ذلك عرفاً كما عرفت.

نعم لو كانت التحية بلفظ الصباح و المساء و نحوهما مما ليس بسلام اتجه عدم وجوب الرد، للأصل و عدم صدق التحية و السلام، و لو رد عليه بلفظ السلام و نحوه مع قصد الدعاء جاز، بل و إن ضم إليه مع ذلك قصد الرد، لعدم خروجه به عن القصد الأول، أما لو قصد الرد خاصة بطلت صلاته، خلافاً لمحتمل البيان و ظاهر المسالك، قال فيها: «و لو قال: سلام عليك جاز الرد بمثله و المعهود أى سلام عليكم، و لو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرف السلام أو غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلام، و هل يجوز إجابته؟ قيل: لا إلا أن يقصد الدعاء و يكون مستحقاً، و الأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود، لكونه تحية عرفاً كتحيه الصباح و المساء» و فيه نظر من وجوه، أحدها ما عرفته من عدم وجوب رد التحية بالصباح و المساء و فيه نظر من وجوه، أحدها ما عرفته من عدم وجوب رد التحية بالصباح و المساء الذى لا دليل عليه بعد أن عرفت أن المراد من التحية السلام، ثانيها حصره وجوب الرد بلفظ السلام فى الصيغتين المزبورتين، إذ هو مناف لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل و صريح صحيح محمد بن مسلم (١) السابق المشتمل على التسليم بالمعرف، ثالثها ما سمعته من البحث فى التحية بعلينكم السلام التى أشار إليها بالعكس، رابعها قد يمنع عليه التخيير فى رد سلام عليكم بين المثل و السلام المعهود، لظهور المثل بخلافه، و ما عن الروض - من أنه لا يقدر

فيه زياده الميم فى عليكم فى الجواب لمن حذفه، لأنه أزيد دون العكس - يدفعه ما سمعته من أن الواجب المثل دون الأدنى و الأحسن، و الجواز فى غير الصلاة لا يستلزم الجواز فيها بعد حرمة القياس عندنا، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالمثل فى النص و الفتوى الكنايه عن عدم جواز خصوص عليكم السلام، و إلا فكل الصيغ يجوز إبدال بعضها ببعض، إذ الكل متماثله فى تقديم المبتدأ، بل لعل ذلك هو ظاهر عباره الفاضل فى القواعد لا طلاقه الرد بغير عليكم السلام، بل لعله هو مقتضى التأمل فى عبارات الأصحاب، ضروره ظهورها فى أن محط النظر عدم جواز عليكم السلام، فيكون ذكر بعضهم لخصوص سلام عليكم مثالا لنحوه من الصيغ و تأكيدا فى عدم جواز العكس.

ثم المعلوم بلا خلاف أجده كما اعترف به فى الحدائق نصا و فتوى بل فى التذكرة الإجماع عليه كفايته وجوب الرد لا عينيته، و عليه السيره القاطعه بمعنى أنه يجزى الرد من واحد ممن هو داخل فى السلام لا أنه يجزى غيره، بل فى الحدائق «و كذا استحباب الابتداء به كفايه لا عينا» و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن بكير (١): «إذا مرت الجماعه بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، و إذا سلم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم»

و قد يشكل بأن مقتضاه حينئذ سقوط الاستحباب حينئذ للثانى و الثالث،

و هو مناف لما دل على الحث على السلام، فيمكن أن يراد من الاجزاء فى الخبر المزبور سقوط شدة التأكد لا أصل الاستحباب، فتأمل جيدا.

و على كل حال فالظاهر وجوب الرد لعدم التلازم بين سقوط استحبابه و بين عدم (٢) كونه تحيه يجب ردها و إن لم يكن ذلك مستحبا، و منه يعلم وجوب رده لو اقترن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب أحكام العشره - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٢ - ٢ ليس فى النسخه الأصلية لفظه «عدم» و الصحيح ما أثبتناه أو تبديل لفظه «التلازم» بكلمه «التنافى» كما لا يخفى على المتأمل.

بما يفسد استحبابه من رياء و نحوه، بل يمكن دعوى وجوب رده و إن كان ملحونا بما لا ينافى صدق اسم السلام عليه لصدق التحية، نعم لا- تعتبر المثلثه هنا، بل لا تجوز بل يردده عليه صحيحا، لكن قال فى المحكى من شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر: «لو سلم عليه سلاما ملحونا فالأحوط الرد بصورة الآية أى قاصدا مع ذلك القرآنيه» و فيه إشعار بالتردد فى الحكم، و وجه واضح.

و كيف كان فهل يسقط وجوب الرد برد الصبى المميز؟ الظاهر العدم و إن قلنا بشرعيه عبادته، وفاقا للمدارك و خلافا لغيره، للأصل السالم عن معارض دليل الكفائيه الذى يجب فيه الاقتصار على المتيقن، و هو قيام فعل المكلف عن غيره، مضافا إلى قاعده عدم الاجتزاء بالمستحب عن الواجب، و إلى ظاهر الأمر بالرد فى الآية و الروايه الذى لم يمثل أبدا، ضروره ظهوره فى الوجوب الذى لا يشمل الصبى، و شرعيه عبادته على القول بها

لا- يقتضى اندراجه فى هذه الأوامر كما هو واضح، فما عساه يظهر من جماعه منهم الشهيد من بناء المسأله على الشرعيه و التمرينيه فى غير محله، إلا أن الجميع متفقون على عدم السقوط على القول بتمرينيه فعله، مع أنه ينبغى القطع بذلك، فما عساه يظهر من مجمع البرهان من السقوط على التقدير المزبور غريب، نعم قد يقال بوجوب رده لو سلم و إن قلنا بالتمرينيه، لصدق اسم التحيه الذى لا يتوقف على ترتب الثواب كما عرفت، فتشمله حينئذ أدلتها آيه و روايه، اللهم إلا أن يدعى انسياق الذهن منها إلى غير ذلك بناء على التمرينيه التى لا- تقصر عن أفعال البهائم (١) و المجانين و الحيوانات المعلمه، بخلاف ما لو قلنا بشرعيته فإنها حينئذ تكون معتبره فى النظر تستأهل الرد، و لعله لما ذكرناه أولا أو للبناء على شرعيه أفعاله لم أجد مخالفا هنا فى وجوب الرد إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع، و لا ريب أن الأحوط حال الصلاه ضم قصد الدعائيه أو القرآنيه للرد.

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصواب «عنها أفعال البهائم».

و لو سقط وجوب الرد على المسلم بقيام الغير فالأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الرد من المصلى، اقتصارا فيما كان الأصل عدم جوازه فى الصلاة كما أو مانا إليه سابقا على المتيقن، خصوصا إذا كان بصيغه التسليم المحلل، و استحباب الرد بغير الصلاة لا يستلزم ذلك فيها، و إلا لجاز ابتداء التحية فيها، و دعوى شمول الأدله فى حيز المنع،

ضروره ظهور الأدله فى وجوب الرد المقتضى لكون مفروضها غير ذلك كالمنع لدعوى شمول ما دل على استحباب الرد بعد السقوط لحال الصلاة، بل هى أوضح منعا، إذ هى على فرض تسليمها ليست بأزيد من إطلاقات استحباب التحية التى لم تسق إلا لبيان ذلك فى حد ذاته لا- من حيث مانع الصلاة و نحوه، فما فى الذكرى من الجواز بل و الاستحباب فى أحد الوجهين بل استجود الجواز و الاستحباب فى المحكى من الروض لا يخلو من نظر، فتأمل.

و الظاهر وجوب إسماع الرد فى الصلاة كغير الصلاة الذى لا أجد فيه خلافا إلا من المقدس الأردبيلى، و لا ريب فى ضعفه، لأصاله عدم البراء بدونه، لاحتمال أو ظهور توقف صدق الرد عليه، خصوصا بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن القداح(١): «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت و لم يردوا على، و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم، و إذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا على- ثم قال:- كان على (عليه السلام) يقول: لا تغضبوا و لا تغضبوا، أفشوا السلام و أطبوا الكلام و صلوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا عليهم قوله تعالى (٢)السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ»

إلى آخره. و بعد

قوله (عليه السلام) أيضا

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة- الحديث ١ و ذيله فى الباب ٣٤ منها- الحديث ٣.

٢- ٢ سورة الحشر- الآية ٢٣.

في خبر عبد الله بن المفضل (١): «كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شرّه و كانوا إذا ردوا عليه أمن من شرّهم، و إذا لم يسلم لم يأمنوا، و إن لم يردوا على المسلم لم يأمن من شرّهم، و ذلك خلق في العرب»

و بعد ظهور الحكمه في إسماع الرد و غير ذلك مما لا يحتاج إلى تقرير.

أما في الصلاه فلا ريب في انسياق رد غير الصلاه من الأمر بالرد فيها، و قد أسمع أبو جعفر (عليه السلام) الرد فيها محمد بن مسلم (٢) لكن في صحيح منصور بن حازم (٣) السابق الأمر بالرد عليه خفياً، و أصرح منه

موثق عمار (٤) «إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصلاه فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك»

و لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعبر حيث حملهما على الجواز، و فيه مع أنه ليس عملاً بهما أنه مخالف للمناسق إلى الذهن من غيرهما من النصوص و للفتاوى، و الأولى حملهما على الجهر المنهى عنه في الصلاه، و هو المبالغه في رفع الصوت، ضروره الاكتفاء بالإسماع تحقيقاً أو تقديراً إذا فرض

المانع، أو على التقية، لأن المشهور بين العامه عدم الرد نطقاً بل بالإشاره، و عليه يحمل

خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «سألته عن الرجل يكون في الصلاه فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد؟ قال: نعم فيشير إليه بإصبعه»

أو على خبر محمد بن مسلم السابق المشتمل على القول مع الإشاره للتفهم إذا فرض بعده بحيث يحتاج إلى زياده العلو في الصوت، أو على غير ذلك مما يحمل عليه الخبران المزبوران،

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٣ و في الوسائل عن عبد الله بن الفضل الهاشمي.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٧.

على أن المحكى عن أبي حنيفة عدم الرد نطقاً وإشاره، فلعل الأمر فيهما بالإخفات تقيه منه و حفظاً لأصحابهم (عليهم السلام) من أصحابه، فلا ريب في اقتضاء صناعه الفقه طرح الخبرين المزبورين، أو حملهما على ما عرفت في مقابله ما سمعت، خصوصاً ولم يعمل بظاهرهما أحد حتى المصنف، لأنه قال بالجواز لا الوجوب كما هو ظاهرهما، فهما شاذان معارضان بصحيح ابن مسلم وغيره من النصوص المعتضده بفتاوى الأصحاب، وبأصالة الشغل وغيره مما عرفت، فوسوسه الأردبيلي (رحمه الله) في ذلك حتى في غير الصلاة قائلاً: إنه لم يعثر لهم على دليل من إجماع أو غيره في غير محلها.

و لا فرق في وجوب الاسماع بين كون المسلم من وراء ستر و حائط و عدمه، لإطلاق الأدله المزبوره، قال في التذكرة: «لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال:

السلام عليك أو كتب و سلم فيه أو أرسل رسولا- فقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرساله قال بعض الشافعيه: يجب عليه الجواب، و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا» و هو جيد، ضروره عدم صدق التحيه على الكتابه التي هي النقوش بل و لا على الرساله التي هي نقل السلام لا الاستنابه من الرسول في التحيه، إذ الثانيه لا ريب في أنها تحيه بخلاف الأولى، و

خبر أبي كهمس (١)- «قلت للصادق (عليه السلام):

عبد الله بن يعفور يقرؤك السلام فقال: عليك و عليه السلام إذا أتيت عبد الله فأقرأه السلام و قل له»

- لا دلالة فيه على وجوب قول ذلك عند تبليغ الرساله فضلاً عن وجوب إرسال رد سلام له عوض سلامه، نعم

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢): «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، و البادى بالسلام

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٣ و في الوسائل «عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك» إلخ و هو الصحيح.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

أولى بالله ورسوله (ص)»

«و ربما مال اليه بعض المحدثين، خصوصا مع إمكان تأييده بما عن الشافعي من أن مثله تحية الغالب عرفا، فتشمله الآية، لكنك خبير أنه بمثله لا يخرج عن السيره القطعيه، و ظهور عدم صدق التحيه و الأصول العقليه، فلا بد حينئذ من حمله على إرادته شده التأكد مراعاة لمكارم الأخلاق و جزاء الإحسان بالإحسان.

ثم الظاهر من الأدله و الفتاوى- بل عن مصاييح الظاهر اتفاق الأصحاب عليه- فوريه الراد و تعجيله لكن على الوجه المتعارف فى رد التحيه لا- المقارنه الحكميه من غير فرق بين الصلاه و غيرها، نعم لو تركه فيها و اشتغل بالقراءه و نحوها من الأذكار الواجبه أو المندوبه فى وجه اتجه البطلان بناء على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن مثله من الأضداد على وجه يقتضى الفساد إن قلنا بأن التعمد لا فساد الجزء فى الصلاه يستلزم بطلان الكل بحيث لا يجوز بعد إعادته على الوجه الصحيح، لثبوت التشريع المقتضى للبطلان، أو لأنه فى مثل الفرض نحو كلام الآدميين فى البطلان، أما لو ترك الرد و لم يشتغل حال الخطاب به بشىء من أصداده حتى مضى زمانه فلا بطلان، لعدم المقتضى كما هو واضح، إذ الظاهر أن الرد ليس من الواجبات التى تبقى فى ذمه المكلف بعد تقصيره فى الأداء فى تلك الحال و إن كان ذلك هو المختار فى الواجبات الفوريه، لكن التى يستفاد فوريته من الأوامر مثلا- و لو بالقرينه بخلاف ما نحن فيه، فان فوريته من كيفية رد التحيه عرفا، فهى من أوصاف المأمور به و قيوده لا الأمر، فعدم الوجوب حينئذ فى ثانى الأزمنه و ثالثها لانتفاء كيفية الرد عرفا، و للأصل و السيره القطعيه.

فما فى مجمع البرهان- من أنه لو كان المسلم حاضرا و جب عليه الرد دائما، و لو غاب و ذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه عندهم على الظاهر، فلا- يجوز فعل الصلاه المنافى له بناء على مسأله الضد- غريب، و مقتضاه كما صرح به هو أيضا بطلان الصلوات الأخر و غيرها من العبادات المنافيه لذهابه للرد، بل قال: إنه يمكن بطلاتها أيضا مع

ترك الرد لو فرض عدم إمكان الوصول إلى المسلم أيضاً، لاحتمال وجوبه حينئذ في نفسه و إن لم يسمع، إذ ذاك يجب مع إمكانه، فلا يسقط حينئذ أصل الرد، و هو كما ترى لا يستأهل رداً، خصوصاً في مثل الصلاة المشتغل فيها، لا مكان القول بترجيح حرمة إبطالها على وجوب الرد المستلزم له، ضروره ظهور الأدله في وجوبه مع إمكان الجمع، أما لو فرض عصيان المكلف حتى احتاج الرد إلى الإبطال بالمشى و نحوه من المنافيات بناء على بقاء وجوبه فلا، و ليس هو من مسأله الضد بل هو من ترجيح مراعاة الحرمة على الوجوب، و كذا لا- يستأهل رداً احتمال البطالين مطلقاً أى سواء اشتغل بضد أولاً، و لعله مقتضى إطلاق البطالين في التحرير، إذ لا وجه له إلا دعوى ظهور النصوص في وجوب الرد في الصلاة، فيكون كسائر ما يجب فيها من الستر و الاستقبال و نحوهما، و لا- ينافيه وجوبه قبلها، إذ هو فهم عرفي من اللفظ كالمحرم قبل الصلاة لو فرض مجيء نهى به، نحو لا تنظر إلى الأجنبي في الصلاة، و فيه أنه لا- شك في ظهور الأدله في إرادته أن الصلاة لا- تمنع وجوب الرد لا- أنه من واجبات الصلاة، فلاحظ و تأمل.

ثم إنه لا- يبعد أولويه ترك السلام على المصلى خصوصاً مع حصول الاضطراب له باستحضار كيفية الجواب، و ربما يقع في شك في أنه سلم بحيث يجب الجواب أو لا و غير ذلك، و للنهي في خبر الخصال المتقدم (١) و

المروى (٢) عن قرب الاسناد عن الصادق (عليه السلام) «كنت أسمع أبي (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم أقبل على صلاتك، و إذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم»

و لا- داعى إلى حملهما على التقيه، لمنع جمهور العامه من الرد نطقاً، بل عن أبي حنيفة المنع من الإشاره بالإصبع أيضاً، إذ لا معارض لهما إلا إطلاق

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب قواطع الصلاة- الحديث ٢.

ما دل على استحباب الابتداء بالسلام، و يجب الخروج عنها بهما، مع أن أقصى ذلك التأخر إلى الفراغ من الصلاة لا سقوط السلام أصلاً، و

ما أرسله في الذكرى (١) عن الباقر (عليه السلام) «إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم، و إذا سلم عليك فاردد فإنى أفعله، و إن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بركاته، فرد عليه السلام»

و يمكن حمله على الاستحباب الذى لا ينافى الكراهه، و كيف كان فالأمر فى الكراهه خصوصاً مثل هذه الكراهه سهل، هذا.

و قد ظهر لك مما قدمنا سابقاً أن رد السلام فى الصلاة مستثنى من حرمة كلام الأدميين للأدله السابقه، فلا حاجه حينئذ إلى ضم قصد القرآنيه معه، و لا يتعين بالصيغه المذكوره فيه، بل لا يجوز بناء على مراعاة المثليه لو فرض وقوع السلام بصيغه غيرها، و ما عساه يظهر من بعض أدله الأصحاب على تعيين «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»* فى الرد لو فرض كون السلام -بها- من أنها قرآن، بل عن المنتهى و المعتبر «لا- يقال: السلام من كلام الناس فلا ينطق به فى الصلاة، لأننا نقول: لا نسلم أنه من كلام الناس، لأن القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ، و لو قيل: إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا: لا نسلم لأنه باعتبار نظمه قرآن و باعتبار قصد رد السلام يكون رداً» و نحوه عن المرتضى فى الانتصار- إنما وقع فى مقابله العامه الذين يحرمون الرد نطقاً لذلك، و لا زالوا يذكرون فى مقابله العامه ما لا يلتزمون به على المختار كما لا يخفى على الخبير الممارس، على أنه يمكن إرادتهما إثبات صورته ما من الرد خارجه عن كلام الأدميين كى يتوجه الرد

على الشافعى و أبى حنيفه المانعين من ذلك لذلك، نعم قد يقال: لا مانع من ضم قصد الرد مع القرآنيه لعدم التنافى بينهما كما أشرنا إليه سابقاً، لا أن ذلك واجب بحيث يتعين

الرد بها على كل حال.

ثم لا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى (١) «قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ» وغيره و النصوص و الفتاوى تحقق الرد في الصلاة بنحو سلام عليكم و غيرها من الصيغ، و الظاهر مشاركة حال غير الصلاة لها في ذلك، خلافا للمحدث البحراني في حدائقه فأوجب تقديم الظرف في غير الصلاة في الجواب مدعيا أن ذلك هو صريح الأخبار الكثيره، و فيه أن وقوع ذلك فيها لا يقتضى الحصر، بل لعله أحد الأفراد، و ليس في النصوص ما يقتضى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، بل في

حسنه زاراه (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليكم»

و ما في الحدائق - من أن الغرض من هذه الروايه إنما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم و الكافر بأن الكافر يقتصر عليه بقوله: عليك من غير زياده إردافه بالتسليم عليه، بخلاف المسلم فإنه يردفها بالتسليم - لا

داعى له، و دعوى أن سياقه يشهد بذلك إذ هو (٣)

«دخل رجل يهودى على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عائشه عنده فقال: السام عليك فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): عليك، فدخل آخر فقال: مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال: مثل ذلك فرد عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشه فقالت: عليكم السام و الغضب و اللعنه يا معشر اليهود يا إخوه القرده و الخنازير، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شىء قط إلا زانه و لم يرفع عنه قط إلا شانه، فقالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: السام عليك فقال: أ ما سمعت

١- ١ سورة هود ع- الآيه ٧٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٤ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٤ من كتاب الحج.

ما رددت عليهم فقلت: عليكم»

إلى آخر ما تقدم يمكن منعها بالنسبة إلى ذلك.

نعم الغالب في الجواب الصيغه المزبوره لا- أنه لا يصح الجواب إلا بها، و عليه ينزل ما فى التذكره «و صيغه الجواب و عليكم السلام، و لو قال: و عليك السلام جاز، و لو ترك حرف العطف و قال: عليكم السلام فهو جواب خلافا للشافعيه، فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد

منهما على الآخر و جب على كل واحد منهما جواب الآخر، و لا يحصل الجواب بالسلام و إن ترتب السلامان» و كذا ما عن السيد على خان فى رياض السالكين قال: و الغالب فى كلامهم أن يقولوا للميت و الغائب: عليه السلام و للحاضر السلام عليك، و وجهه أن المسلم على القوم يتوقع الجواب بأن يقال له: عليك السلام، فلما كان الميت و الغالب لا يتوقع منهما جواب جعلوا السلام عليهما كالجواب».

و من ذلك كله بان لك أنه لا وجه ل طرح الخبر المزبور أو تأويله، خصوصا مع موافقه ما اشتمل عليه من غير ما نحن فيه لغيره من النصوص، ففى

خبر غياث بن إبراهيم (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلموا عليكم فقولوا: و عليكم»

و فى

موثق سماعه (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودى و النصرانى و المشرك إذا سلموا على الرجل و هو جالس كيف ينبغي أن يرد عليهم؟ قال: يقول: عليكم»

و فى

الآخر (٣) عن الصادق (عليه السلام) «إذا سلم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل: عليك»

و به صرح العلامة فى التذكره قال: «و لا يسلم على أهل الذمه ابتداء و لو سلم عليه ذمى رد بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم صباحك أو أطال الله بقاءك، و لو رد بالسلام لم يزد فى الجواب على قوله: و عليك» قلت: لكن لم أجد

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٦ من كتاب الحج.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشرة- الحديث ٣ من كتاب الحج.

ما ذكره من التخيير فيما حضرني من النصوص، نعم في

خبر محمد بن عرفه (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أدعو لليهودى و النصرانى؟ قال: تقول: بارك الله لك في دنياك»

و هو ليس فى رد السلام، على أن ما ذكر فيه من قوله: «و عليك» بإثبات الواو لم أجده إلا فى خبر غياث، و الموجود فى غيره بدونها، و المعنى حينئذ متجه على تقدير قولهم ما فى حسن زراره (٢) المتقدم، لأن الحاصل حينئذ السام أى الموت و الهلاك عليكم، أما مع الواو فيشكل بأن مقتضاه المشاركة و التقرير على ما قالوا، فيكون المعنى علينا و عليكم، اللهم إلا أن تحمل على الاستثناف لا- العطف، أو يقال: إنها له، و يمنع الاقتضاء المزبور بل أفصاها العطف على كلام و نحن نجاب فى دعائنا و هم لا يجابون فى دعائهم، أو يحمل خبر غياث

بقرينه أنه عامى بترى على الموافق لرواياتهم، و قد قيل: إن الأصح و الأكثر فيها إثبات الواو بخلاف نصوصنا.

و كيف كان فظاهر الأمر فى النصوص السابقة و جوب الرد بذلك كما نقل عن ابن عباس و الشعبى و قتاده من العامه مستدلين عليه بالآيه قائلين: أن الأحسن فيها للمسلمين و ردها لأهل الكتاب، و فيه أنه لا شاهد على ذلك، بل ظاهر الآيه اتحاد الموضوع فيها، و حينئذ تختص بالمسلمين للإجماع كما قيل على عدم جواز الجواب بالأحسن لغيرهم، فتحمل النصوص المزبوره حينئذ على الرخصه، أو يقال: إن ذلك ليس ردا حقيقه بل هو شىء موهم للرد شرع لتأليف القلوب، كما أنه يجب حمل ما فى

خبر زراره (٣) عن الصادق (عليه السلام) «تقول فى الرد على اليهودى و النصرانى سلام»

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٢ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٤ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٢ من كتاب الحج.

على أنه ليس ردا، بل هو من قبيل قوله عز وجل (١) «سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي» وقوله (٢) «وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» أى لم يقصد به التحية، بل المراد منه المباعده و المتاركة، قال الطبرسى فيما حكى عنه فى تفسير الآيه: الأخيره: «أمرنا و أمركم سلام أى متاركة- و فى تفسير الآيه الأولى- توديع و حجز على ألطف الوجوه، و هو سلام متاركة و

مباعده عن الجعابى و مسلم، و قيل: هذا سلام إكرام و بر مقابل جفوه أبيه بأيسر تأديه لحق الأبوه، أى هجرتك على وجه جليل من غير عقوق» إلى آخره.

و حينئذ لو سلم عليه أحد منهم فى الصلاه لم يجز جوابهم بقصد الرد بمثل ما سلموا و إن ذكر مثل قوله: سلام بقصد القرآنيه أمكن جوازه.

كما أنه لا يجوز الجواب أيضا لو سلمت عليه و هو فى الصلاه امرأه أجنبيه بناء على حرمة سماع صوتها كما هو المشهور على ما فى الحدائق، فتكون تحيتها حينئذ محرمة لا تستأهل الجواب، اللهم إلا أن يقال: يجب جوابها لا طلاق أدله التحية و إن حرمت و فيه نظر ظاهر، و نحوه العكس بمعنى لو سلم عليها أجنبي و هى فى الصلاه لحرمة الرد حينئذ عليها بحيث تسمعه، و يؤيده فى الجملة

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر غياث (٣): «لا تسلم على المرأة»

و احتمال وجوبه عليها خفيا لا دليل عليه، و قال فى التذكرة:

«و لو سلم رجل على امرأه و بالعكس فان كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزا خارجه عن مظنه الفتنة ثبت استحقاق الجواب، و إلا فلا» و مقتضاه وجوب الرد على المحرم، و لعله لإطلاق بعض الأدله و أصاله الاشتراك، كما أن مقتضاه اختصاص الحرمة فى الأجنبيه بذات الفتنة، و لعله

للصحيح (٤) عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله

١- ١ سورة مريم ع- الآيه ٤٨.

٢- ٢ سورة الزخرف- الآيه ٨٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣١- من أبواب مقدمات النكاح- الحديث ٢ من كتاب النكاح.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب أحكام العشره- الحديث ١ من كتاب الحج.

(صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء و يرددن عليه، و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابه منهن، و يقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما أطلب من الأجر»

بل هو بناء على حمل الكراهه فيه على غير الحرمه ظاهر فى الأعم من ذلك، كما هو مقتضى صدره، و منه و غيره مع الأصل و السيره جزم جماعه من متأخرى المتأخرين بعدم حرمه سماع صوتها، و لتحقيق ذلك محل آخر و عليه فتحيتها ردا و ابتداء كالرجل، لا صلاه الاشتراك، لكن فى

خبر الساباطى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال:

المرأه تقول: عليكم السلام، و الرجل يقول: السلام عليكم»

و هو من المؤيدات فى الجمله لما سبق من صدق التحيه بذلك، إلا أن الظاهر حمله على الوظيفه لا التعين.

و من آداب السلام أن القليل يبدأون الكثير، و الراكب يبدأ الماشى، و أصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير، و أصحاب الخيل يبدأون أصحاب البغال، ل خبر عنبسه بن مصعب (٢) و فى

مرسل ابن بكير (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: يسلم الراكب على الماشى، و الماشى على القاعد، و إذا لقيت جماعه سلم الأقل على الأكثر، و إذا لقي واحد جماعه سلم الواحد على الجماعه»

و لا بأس بالجميع، و ربما ذكر لذلك علل مناسبه و نكت حسنه لا بأس بها بعد ورد النص بها، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه لا خلاف فى أنه يجوز أن يدعو المصلى بكل دعاء]

المسأله الثالثه لا خلاف فى أنه يجوز أن يدعو المصلى بكل دعاء يتضمن تسييحا أو تحميذا أو طلب شىء مباح من أمور الدنيا و الآخره قائما و قاعدا و راکعا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٣ من كتاب الحج.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب أحكام العشره - الحديث ٤ من كتاب الحج.

و ساجدا بل الإجماع بقسميه عليه كما تقدم في مطاوى المباحث السابقه كالقنوت بالفارسيه و غيره شطر من أدلته بالخصوص، و إن كان مطلق ما دل على الدعاء من الكتاب و السنه كافيا فى ثبوته، ضروره شموله لجميع الأحوال التى

منها حال الصلاه التى هى ذكر و دعاء و تسبيح و تهليل و قرآن، و دعوى أن الأصل عدم جواز تخلل غير الصلاه فى أثناء الصلاه باعتبار أنها أفعال قد اعتبر فيها الهيئه اللازمه للاتصال الذى ينافيه تخلل غير الصلاه ممنوعه، بل الأصل جواز كل ما لم يثبت منعه من الشارع فيها و لا يكون سببا لمحو اسمها كما بيناه فى محله، على أن النصوص بالخصوص و الإجماع بقسميه قد كفانا مؤنه ذلك، ففى

صحيح ابن مهزيار(١)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بالفريضة بكل شىء يناجى ربه قال: نعم»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي(٢): «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى مرسل حماد بن عيسى(٣): «كلما كلمت به الله فى صلاه الفريضة فلا بأس به»

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) للشحام(٤): «ادع فى طلب الرزق فى المكتوبه و أنت ساجد»

وفى

الصحيح عن ابن مسلم(٥)قال: «صلى بنا أبو بصير فى طريق مكه فقال و هو ساجد و قد كانت ضلت ناقه لهم: اللهم رد على فلان ناقته، فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرته فقال: و فعل قلت: نعم، فسكت قلت: أ فيعيد الصلاه؟ قال: لا»

و المراد الاستفهام عن فعل الله بعد الدعاء لا التعجب من أبى بصير، أو ذلك لمكان أنه لم يخش من الإنكار عليه الذى يكون بسببه الدعاء بنحو ذلك مرجوحا، كما عساه يومى اليه ما فى

خير على ابن جعفر(٦)المروى عن قرب الاسناد أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السجود - الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السجود - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السجود - الحديث ٥.

يقول في صلاته: اللهم رد علي ما لي و ولدي هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إلي»

مع احتمالاه الأمر بالفعل و «لا» نفى للقطع، و هو على الأول فضلا عن الثاني دال على المطلوب أي جواز الدعاء فيها، و في المنتهى أنه ثبت عن النبي (صلى الله عليه و آله) و على (عليه السلام) إنهما دعيا على أقوام و لأقوام قائمين، و في الذكرى أن النبي (صلى الله عليه و آله) دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم، كما

روى أنه (صلى الله عليه و آله) قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عباس بن ربيعه و المستضعفين من المؤمنين (١) و اشدد و طأتك على مضر» (٢) و رعل و زكوان»

و

«قنت أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاه الغداه فدعا على أبي موسى و عمرو بن العاص و معاويه و أبي الأعور و أشياعهم (٣)» قاله ابن أبي عقيل

، و في

خبر عبد الرحمن ابن سيابه (٤) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدعو و أنا ساجد فقال: نعم ادع للدينا و الآخره فإنه رب الدينا و الآخره».

إلى غير ذلك من النصوص، خصوصا المتضمنه للصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) و غيرها من الدعوات، ك

صحيح ابن سنان (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي (صلى الله عليه و آله) و هو في الصلاه المكتوبه إما راکعا و إما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال فقال: نعم إن الصلاه على نبي الله كهينه التكبير و التسبيح

١- ١ كتر العمال ج ٧ ص ٨٢ الرقم ٦٩٥ و فيه «عياش بن أبي ربيعه».

٢- ٢ البحار ج ١٧ ص ٢٣ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٩.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٠- من أبواب القنوت- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب السجود- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الركوع- الحديث ١.

و هي عشر حسنات يتبدرها ثمانيه عشر ملكا أيهم يبلغها إياه»

و غيره (١) من النصوص و قد مر سابقا جواز قراءه القرآن أيضا فى الصلاه فى بحث القراءه، و ذكر النصوص الداله عليها (٢) كما أنه مر فى المباحث السابقه كثير من فروع هذه المسأله كالدعاء بغير العرييه و بالملحون و غيرهما، و مر أيضا أنه لا يختص الجواز بالدعاء خاصه أى الطلب، بل يجوز أيضا كل ذكر أفاد تسييحا أو تحميذا أو غيرهما كما أوما إليه المصنف و دلت عليه الصحاح السابقه، بل هو مقتضى الأصل المتقدم أيضا.

نعم لا يجوز أن يطلب شيئا محرما فى الصلاه و غيرها و لو فعل بطلت صلاته كما نص عليه غير واحد، لصيرورته بالمنهى عنه من كلام الآدميين، أو لما فى التذكره «الدعاء المحرم مبطل للصلاه إجماعا، لأنه ليس بقرآن و لا دعاء مأثور به، بل هو منهى عنه، و النهى عنه يدل على الفساد» و إن كان آخر كلامه لا يخلو من نظر، ضروره اقتضائه الفساد إذا تعلق بالصلاه و إن كان المنهى عنه قبلها، أما إذا كان كالنظر إلى الأجنبيه المحرم قبلها و بعدها و فيها لا نهى عنه بالخصوص فلا كما هو واضح و منه يعلم أن مقتضى الأصل السابق عدم بطلان الصلاه بذلك إن لم يثبت أنه من كلام الآدميين، و لم يثبت إجماع على ذلك، لأصاله الصحه كما عرفت، لا البطلان، فعدم شمول نصوص أدله

الجواز لمثله لا يقتضى البطلان حينئذ، اللهم إلا- أن يقال: إن المراد بجواز الدعاء فى الصلاه هو كونه جزءا صلاتيا مندوبا كالقنوت، فالنهي عن المحرم منه نهى عن جزء الصلاه، فتبطل للتشريع بفعل ما لا يصلح جزءا، و فيه أولا أنه لا يتأتى فى الذى لم يقصد به الجزئيه، و ثانيا يمكن دعوى عدم إرادته الجزئيه من ذلك، و لذا عبروا عنه بالجواز الظاهر فى إرادته عدم مانعيه الصلاه منه لا أنه جزء منها، و

قوله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الركوع و الباب ١٧ من أبواب السجود.

٢- ٢ المتقدمه فى ج ١٠ ص ٤١٧.

فى النصوص السابقه: «كل ما ناجيت فهو من الصلاه»

محمول على إرادته التشبيه و نحوه.

نعم قد يسلم ذلك فيما ذكروا استحباب الدعاء فيه بالخصوص كالسجود و القنوت و نحوهما لا مطلق أحوال الصلاه، كما يومى اليه عدم عد أحد من الأصحاب ذلك من أجزاء المندوبه، بل ذكروا أن ذلك مما يجوز فيها كالأفعال القليله مثلا فى الصلاه، و قد يشعر بعدم الجزئيه أيضا تقييدهم الجواز أى جواز الدعاء فى الصلاه بما إذا لم يمح صورتها بطوله، أو فوات الموالاه كما لو كان فى أثناء القراءه، إذ لو كان ذلك جزءا صلاتيا لم يحصل محو بشىء من ذلك، بل هو كما إذا طول القنوت أو قرأ السور الطوال، إذ المحو إنما يحصل بفعل غير الصلاه فيها، فتأمل جيدا.

ثم على البطلان لا- فرق على الظاهر بين العالم و الجاهل كما فى سائر المبطلات، بل و كذا لو جهل التحريم فى أصل ما دعا به كما نص عليه فى المسالك، قال فيها بعد أن نص على البطلان: و جهل التحريم أو كون المحرم مبطلا للصلاه ليس عذرا، نعم لو كان جهله بما لا يرجع إلى الحكم كما لو ظن الكفر فى شخص فدعا عليه و كان مؤمنا لم تبطل صلاته.

[المسأله الرابعه يجوز قطع الصلاه اضطرارا]

المسأله الرابعه يجوز ندبا أو كراهه أو إباحه كما قيل، بل يجب فى بعض الأحوال للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردى طفل أو ما شابه ذلك بلا خلاف أجده فيه و إن كان قد علق الجواز فى المنتهى على الضروره ممثلا لها بمن رأى دابه له انفلتت، و الغريم الذى يخاف فواته، و المال الذى يخاف ضياعه، و الغريق الذى يخاف هلاكه، و الحريق الذى يلحقه، و الطفل الذى يخاف سقوطه، و نحوه فى تعداد الأمثله المبسوط، و عن المعتمر بعد نقله عنه «هذا صواب إن كان فى البقاء على حاله ضرر» و فى التحرير «يحرم إلا لضروره دينيه أو دنيويه» و فى المحكى عن الموجز «إلا لعذر» و فى الدروس «إلا لضروره كفوات مال و تردى

طفل» و في المحكى عن الوسيله «ما يجوز له القطع ثلاثه أشياء: دفع الضرر عن النفس و عن الغير و عن المال» و في الذكرى «قد يجب القطع كما في حفظ الصبي، و المال المحترم عن أتلّف، و إنقاذ الغريق و المحترق و حيث يتعين عليه، فلو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعباده، و قد لا يجب بل يباح كقتل الحيه التي لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذي لا يضر فوته، و قد يستحب القطع لاستدراك الأذان و الإقامه و الجمع و المنافقين في الظهر و الجمع، و الائتمام بإمام الأصل أو غيره، و قد يكره كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم» و تبعه عليه في فوائد الشرائع و المسالك و عن غيرها.

و تفصيل الحال في المسأله أنه لا يجوز قطع الصلاه الواجبه اختيارا بلا خلاف أجده كما اعترف به في المدارك و غيرها، بل في مجمع البرهان «كأنه إجماعى» و في كشف اللثام «الظاهر الاتفاق» و في الرياض «لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر» معربين عن دعوى الإجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمه كالشهيد في الذكرى في الكلام و الحديث و القهقهه، بل في المحكى عن شرح المفاتيح أنه من بديهيات الدين، و استدل عليه غير واحد من الأصحاب بقوله تعالى (١) «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» و فيه كما في كشف اللثام أنه إنما ينهى عن إبطال جميع الأعمال، قلت: بل سياقه يشهد بإرادته النهى عن الإبطال بالارتداد و

نحوه، مع أنه بناء على إرادته ذلك يكون الخارج منه أضعاف الداخل، و استدل عليه في الحدائق بنصوص التحريم و التحليل (٢) الظاهره في حرمه سائر المنافيات عليه إلى حصول المحلل، و هو التسليم، و قد يناقش - بعد الأعضاء عما فيه من احتمال إرادته الافتتاح

١- ١ سورة محمد ص - الآيه ٣٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم.

و الاختتام، أو إرادته ذلك من حيث الصحة و عدمها، و حل الاجتزاء بها مع فعل شىء من المنافيات و عدمها، أو نحو ذلك- بأن حاصله حينئذ توقف الحل على فعل التسليم، و هو لا- ينافى جواز القطع اختياراً بأن يسلم مثلاً فيفعل المنافى، إذ وصف التحليلية للتسليم حاصل و إن جىء به فى الأثناء، اللهم إلا أن يقال: إن المراد التسليم فى محله، و ثبوت التحليلية بالتسليم فى الأثناء من دليل آخر فيكون محرماً محلاً، و إلا فالمحلل الحلال التسليم فى محله، فتأمل.

و استدل فى المحكى عن شرح المفاتيح ب

قوله (ع)(١): «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه»

و فيه أنه إنما يدل على عدم إطماع الشيطان فى الطاعة و الانقياد لإرادته من نقض الصلاة الذى لا يتفاوت فيه بين كونه محرماً أو جائزاً، فإن مراده عدم إتمام المصلى ما

اشتغل فيه من الصلاة، و بخبرى ابنى أذينه (٢) و وهب (٣) الواردين فى الرعاف، و بخبر الثالول (٤) و موثق عمار (٥) الوارد فى الحية، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٦) الوارد فىمن يصيبه الغمز فى بطنه، و بكل ما ورد من المنع من فعل المنافيات، خصوصاً مثل

قوله (عليه السلام) (٧): «لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك»

حيث علل به تحريم الالتفات، و بمفهوم مرسل القطع (٨) الذى ستسمعه إن شاء الله، و فيه أن الأمر بغسل الرعاف و البناء على صلاته إن كان متمكناً

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القبلة - الحديث ٣.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١.

من ذلك للإرشاد والتعليم، إذ هو في مقام توهم انقطاع الصلاة بذلك، وليس المراد منه الوجوب، لحرمة القطع، وكذلك

قوله (عليه السلام) في خبر الثالوث: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»

فإن النهي أيضاً للإرشاد وبيان الانقطاع لو فعله، بل جميع النواهي عن المنافيات كالكلام ونحوه لا يراد منها إلا بيان المانع و بطلان الصلاة بها و حرمة الاجتزاء بالصلاة المشتملة على شىء منها، لا أن المراد منها

حرمة القطع للفريضة، و استوضح ذلك في سائر الأوامر و النواهي الواردة فيما علم جواز قطعه من الوضوء و الغسل و غيرها من العبادات و المعاملات، و منه يعلم الوجه في خبرى عمار و عبد الرحمن بل و غيرها الواردة في أمثال ذلك، بل لعل خبر ابن الحجاج ظاهر في إرادته الرخصة في البقاء على الصلاة من الأمر فيه، لتوهم الانقطاع بالمدافعة المزبوره، فلاحظ و تأمل على أن

خبر الثالوث قد اشتمل صدره على ما يشعر بجواز القطع، قال فيه: «سألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، و إن كان يدميه فلينصرف».

بل لا- يخفى على من سبر النصوص إشعار جملة منها بذلك حتى النصوص (١) الداله على القطع لتدارك الإقامه و غيرها من الأمور المنذوبه، فحينئذ لا- دليل بتمسك بإطلاقه على حرمة قطع الصلاة حتى يحتاج كل صورته تخرج من ذلك إلى دليل خاص، إذ العمده الإجماع، و ما عساه يظهر من فحوى كثير من النصوص المتفرقه في أبواب الصلاة كأخبار الصنفق للحاجه (٢) و أخبار التيمم (٣) و أنه له إتمام الصلاة مع وجدان الماء في الأثناء أولاً و غيرها، بل لعله ضرورى، لكن لا إطلاق في شىء من ذلك،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب الأذان و الإقامه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب قواطع الصلاة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب التيمم.

و المعلوم منه الحرمه فى الجملة، فالمتجه حينئذ الاقتصار على المتيقن، ضروره اقتضاء

الأصول جواز القطع، و ليس منه النافله و لو بالعارض، فتبقى على مقتضاه من الجواز، كما عساه يشعر به كل من قيد الصلاه بالواجبه بالنسبه إلى حرمه القطع كالقواعد و الذكرى و جامع المقاصد و عن الموجز و الكفايه و غيرها، بل قيل: إنه صرح جماعه كثيرون فيما إذا تذكر فى أثناء الاحتياط أن صلاته تامه بالتخير بين القطع و الإتمام نافله، و لم يستبعده فى الرياض، قال: «لمفهوم بعض الصحاح المتقدمه و خصوص ما مر من المعتبره فى بحث الالتفات عن القبله مما يصلح لتقييد إطلاق المنع» إلى آخره.

خلافًا لإطلاق المتن و غيره، بل لعله الأ-كثر كما اعترف به فى الرياض، و يمكن إرادته الفريضة منه و أنه المنساق هنا، كما أنه يمكن دعوى انسياق اليوميه فلا يحرم قطع غيرها حتى النافله المنذوره مثلاً، و ليس منه أيضا قطعاً ما إذا خاف على نفسه أو نفس محترمه يجب عليه حفظها أو عرض أو مال أو غيرهما مما سمعته من أمثله الأصحاب، خصوصاً بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل حريز(١): «إذا كنت فى صلاه الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاه و اتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه»

و

خبر سماعه(٢) «سألته عن الرجل يكون قائماً فى الصلاه الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه، قلت: فيكون فى الصلاه الفريضة فتفلت عليه دابه أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرز و يعود إلى صلاته»

و

فى الذكرى «أن السكونى روى عن على (عليه السلام) قطعها لرد الصبى يوجب إلى النار و الشاه تدخل البيت» و مراده الخير(٣) «رجل يصلى و يرى الصبى يوجب إلى النار أو الشاه تدخل البيت فتفسد الشىء

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاه - الحديث ٣.

قال: فليصرف و ليحرز ما يتخوف منه و يبنى على صلاته ما لم يتكلم»

و هو كما ترى ظاهر فى غير ما نحن فيه.

بل ربما نوقش فى الخبرين الأولين أيضا باحتمال إرادته القطع و البناء إذا لم يحصل مبطل، لا الاستئناف بقريته قوله (عليه السلام) فى ذيل ثانيهما: «يعود» إلا أنها فى غايه

الضعف لا تستأهل دفعا سيما بعد ممارسه النصوص و معرفه التعبير بالقطع الذى به سميت المنافيات قواطع، بل لعل إطلاق الغلام و الغريم فى الأول يقضى بعدم الفرق بين ظن فواتهما بالإتمام و عدمه، فيكفى الاحتمال، و بين الضرر بذلك و عدمه، كإطلاق الكيس و المتاع فى الثانى، بل لا يكاد ينكر ظهور السياق فى عدم كون القطع من المحرمات التى يحتاج ارتكابها إلى عروض ما هو أرجح منه فى نظر الشارع، و لعله من هنا سمعت إطلاق العذر و الضروره الدينيه و الدنيويه و نحوهما، بل ذكر جماعه الأمثله التى يعلم عدم إرادته الاقتصار منه عليها، بل قد سمعت ما ذكره فى الذكرى من المال اليسير و إن ناقشه فيه و فى صورته إباحه القطع جماعه، و هو ظاهر نسبه إلى القيل فى المنظومه قائلين (قائلا ل) إنه لم يعلم جواز القطع لذلك، و فيه ما عرفت، و لا ينافيه الأمر فى النصوص السابقه بعد معلوميه إرادته الجواز بالمعنى الأعم منه، ضروره عدم وجوب حفظ المال اليسير الذى لا يضر بالحال أولا يبالى يفوته، و ليس هو من الإسراف قطعاً، بل قد يتردد فى أصل وجوب حفظ المال و إن عظم ما لم يدخل تحت الإسراف و السفه و التبذير و نحوها، فتأمل.

كما أنه اعترض فى الحدائق ما فيها و فى غيرها أيضا من بطلان الصلاه مع وجوب القطع معللا له بالنهى المفسد للعباده بأنه مبنى على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص، و الظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به، و بالجمله فالحكم بالبطلان ضعيف، بل غايته حصول الإثم، و فيه أنه لعل البطلان هنا للأمر

بالقطع فى مرسل حرىز السابق الذى لا ىجامعه الأمر بالإتمام ضروره لا للنهى عن الضد، فان فرض تلك المسأله الانتقال الیه من الأمر بالشىء لا مع التصريح بالنهى مثلا عن الضد بالخصوص، و لیس هو مبنى المسأله قطعا و لذا تعدى الأصحاب فجوزوا قطعها لما لا ىجب من حفظ المال و غيره.

و من ذلك ینقدح البطلان فى جمیع موارد مسأله الضد أو أكثرها و إن لم نقل باقتضاء الأمر بالشىء، بل من حیث هذه الأدله بخصوصها، ضروره كون المذكور فیها مثلا لما یشمل الواجب المضیق، إذ هو من العذر قطعا، فالشروع فى الصلاه و تركه مناف لما دل على الأمر بقطعها للعذر الذى منه الواجب، إذ متى أمر بقطعها لم یتصور صحه إتمامها فضلا عن الابتداء بها، اللهم إلا أن ىقال: إن الأمر بالقطع إنما وقع بالنسبه إلى بعض الأشياء، فبقى الباقى على قاعده الضد، و فیه أنك قد عرفت كون الواقع فى النصوص على جهه المثال، و یدفع بأنه مثال لكل ضرر على النفس و المال و الغير مثلا، لا أنه مثال لكل واجب، أو ىقال: إن الأمر بالقطع لا ىفهم منه إلا- التأكيد لأمر المقدمه الذى لا ىقتضى الفساد على ما هو التحقیق فى مسأله الضد و فیه أن الفهم العرفى خیر حاکم بین الأوامر الصریحه و الضمینه، و كذا النواهی كما لا ىخفى على من لا حظ ذلك بأدنى تأمل، أو ىقال: إن الأمر بالقطع فى مرسل حرىز فى مقام توهم الحظر، فلا ىفهم منه إلا الإباحه، و الوجوب فى بعض الأمثله المذكوره فیه مبنى على قاعده الضد، فیتوجه حینئذ الاعتراض على الشهد، بل قد ىؤید عدم كونه للوجوب معلومیه عدم وجوب مطالبه الغریم و طلب الآبق، فلا- محیص عن إرادته غیر الوجوب من الأمر، و فیه أنه قد ىمنع قاعده الحظر فى نحو المقام المعلوم وجوبه، إذ بقاء الأمر على حقیقته خیر من حملة على الإباحه و استفاده الوجوب من

خارج، و أما اشتغال مرسل حريز على المطالبه و الطلب فيمكن حملهما على الصوره الواجبه منهما، كما إذا أضرا بالحال أو استلزما الإسراف، أو يقال: إنه لو أريد من الأمر بالقطع القدر المشترك إلا أنه أيضا هو ليس كالأمر المقدمي، بل الظاهر منه البطالان و لو بعد دلاله القرينه من خارج، فتأمل جيدا فإنه دقيق، على أنه لو سلم عدم ذلك كله فلعل الشهيد بناه على خروج المضيقيين عن مسأله الضد كما هو ظاهر كلامهم في تحرير محل النزاع فيها، و قالوا في المضيقيين: إن المختار مراعاة الترجيح، فحينئذ يتعين الأمر بالراجع و يبقى المرجوح بلا أمر، فلا يتصور له صحه أصلا، نعم المختار عندنا مع عصيان المكلف في فعل الراجع و اختيار المرجوح الصحه، تحكيما لإطلاق الأوامر السابقه به التي لم يقيدتها تقديم الراجع بل هو واجب آخر، و لعل الشهيد لا يقول به، فتأمل.

ثم إنه قال في الذكرى: و إذا أراد القطع بالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأن القطع سائغ، و التسليم إنما يجب التحليل به في الصلاه التامه، و من الغريب أنه حكى عنه في الحدائق أول كلامه ثم قال: و ظاهر ضعفه، إذ المتبادر من الخبر إنما هو بالنسبه إلى الصلاه التامه، و هو بعينه ما ذكره أخيرا في كلامه، و منه يعلم أن مراده الرجحان في الجملة، لاحتمال شمول الخبر لذلك، و هو لا-ريب فيه، و عليه نص المحقق الثاني في فوائده مغيرا للأجود بالأحسن، و الأمر سهل.

٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم و به أستعين

[الركن الثالث من أركان الصلاه في بقيه الصلوات]

إشاره

الركن الثالث من أركان الصلاه في بقيه الصلوات، و فيه فصول:

[الفصل الأول في صلاه ظهر يوم الجمعة]

إشاره

الفصل الأول في صلاه ظهر يوم الجمعة الذي هو خير الله من الأيام (١) و سيدها و يوم المزيد (٢) و يوم الشاهد (٣) و لم تطلع الشمس على أفضل منه (٤) و لا أكثر معافى من النار (٥) تنزل فيه

الرحمه و يغفر فيه للعباد (٦) و تضاعف فيه الحسنات، و يمحي فيه السيئات، و ترفع فيه الدرجات، و يستجاب فيه الدعوات، و تكشف فيه الكربات، و نقضى فيه الحوائج العظام، لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقه و

حرمته إلا- كان حقا على الله عز و جل أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، و من مات فيه أو فى ليلته مات شهيدا و بعث
آمنا(٧)يل يكتب لمن مات فيه عارفا بحق أهل البيت (عليهم السلام) براءه من النار و براءه من العذاب و من مات فى ليلته أعتق
من النار(٨)و هو اليوم الذى حملت فيه مريم، و هبط فيه

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٠.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٦.

الروح الأمين (١) وليس للمسلمين عيد بعد يوم غدیر خم أولى منه (٢) بل هو أعظم عند الله من يومی الفطر و الأضحی، و فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض، و فيه توفی الله آدم، و فيه ساعه لا یسأل الله فيها أحد شیئا إلا أعطاه إياه ما لم یسأل محرما، و ما من ملك مقرب و لا سماء و لا أرض و لا جبال و لا شجر إلا و هو یشفق من یوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه (٣) عظمه الله تبارك و تعالی و عظمه محمد (صلی الله علیه و آله)

٩٦٢٢ (٤) و كلام الطیر فيه إذا لقی بعضها بعضا سلام سلام یوم صالح (٥) و هو الذی جمع الله فيه الخلق لولایه محمد (صلی الله علیه و آله) و وصیه فی الميثاق، و لذا و غيره سماه الجمعة (٦) و لا- تركد فيه الشمس كما تركد فی غيره لعذاب أرواح المشركين، فيرفع الله عنهم العذاب فيه لفضله (٧) و هو اليوم الأزهر و ليلته الغراء (٨) ٩٦٣٠ (٨) بل هما أربع و عشرون ساعه لله عز و جل فی كل ساعه منها ستمائه ألف عتيق من النار (٩) و فيه يخرج قائم آل محمد (صلی الله علیه و آله) كما أن فيه تقوم القيامة (١٠) و يؤذن للحوار العين فيشرفن على الدنيا فيقلن أين الذين يخطبوننا إلى ربنا (١١) و فيه تفتح أبواب السماء لصعود أعمال العباد، و فيه تزخرف الجنان و تزین لمن أتاها (١٢) و إذا كان حيث یبعث الله العباد أتى بالأیام يعرفها الخلائق باسمها و حليتها یقدمها یوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنه عروس كريمه ذات دثار تهدي إلى ذی حلم و یسار، ثم يكون شاهدا و حافظا لمن یسارع إلى الجمعة (١٣) و إذا كانت عشیه الخميس و ليله الجمعة نزلت ملائكه من السماء معها أقلام الذهب و صحف الفضة لا یکتبون عشیه

-
- ١- ١ الوسائل - ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٨.
 - ٣- ٣ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢٢.
 - ٤- ٤ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٨.
 - ٦- ٦ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٧.
 - ٧- ٧ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٩.
 - ٨- ٨ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٣.
 - ٩- ٩ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٧.
 - ١٠- ١٠ الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٨.
 - ١١- ١١ الوسائل - ٤١- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٣.
 - ١٢- ١٢ الوسائل - الباب- ٤٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.
 - ١٣- ١٣ الوسائل - الباب- ٤٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

الخميس و ليله الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) (١) و فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء و المسألة ما لم يدعى بقطيعه و معصيه أو عقوق (٢) خصوصا الساعه التي تدلى فيها نصف عين الشمس للغروب التي

روت فاطمه (عليها السلام) عن أبيها (صلى الله عليه و آله) فيها أنه سمعته يقول (٣): «إن في الجمعة ساعه لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز و جل فيها خيرا إلا- أعطاه إياه، قالت: فقلت: يا رسول الله أيه ساعه هي؟ فقال: إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب، فكانت فاطمه (عليها السلام) تقول لغلامها: اصعد على الظرب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمنى حتى أدعو»

و فى ليلته ينادى الله من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعونى لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا- عبد مؤمن قد فترت عليه رزقه فيسألنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد و أوسع عليه أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه فأخلى سربه، ألا عبد

مؤمن مظلوم يسألنى أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته، فما يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر (٤) و إلى سحرها أخر يعقوب الاستغفار لولده (٥) و لله فيها ملكك من أول الليل إلى آخره ينادى يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر (٦) كما أن له ملكا آخر ينادى أيضا هل من تائب فيتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

سائل فيعطى سؤله، اللهم أعط كل منفق خلفا، و كل ممسك تلفا إلى أن يطلع الفجر(١) إلى غير ذلك مما ورد في هذا اليوم و ليلته في فضله و شرفه، و ما ورد(٢) في الصلاة فيهما ٩٦٦٧ و الدعاء و المسألوهو فعل الخير و تجنب الشر(٣) و من فضل هذا اليوم أن أوجب الله فيه صلاة الجمعة.

[النظر في ماهيه صلاة الجمعة، و من تجب عليه و آدابها]

إشاره

و من هنا وقع النظر في ماهيه صلاة الجمعة، و من تجب عليه و آدابها،

[النظر الأول في ماهيه صلاة الجمعة]

إشاره

الأول الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت و نحوه على ما ستعرف يسقط معهما الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، بل هو عندهم من الضروريات المستغنيه بذلك عن ذكر ما يدل عليه من النصوص و الإجماعات و يستحب فيهما الجهر إجماعا في القواعد و الذكرى و البيان و المدارك و المحكى عن التذكرة و نهايه الأحكام و جامع المقاصد و الروضه في بحث الكسوف و الغربه و إرشاد الجعفرية و المقاصد العليه و الفوائد المليه و المفاتيح و الحقائق، فهو كالمتواتر، بل في المعتبر لا يختلف فيه أهل العلم، لكن ظنى أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات في الظهر في غير يوم الجمعة، لعدم التصريح بالندب قبل المصنف على وجه يكون به إجماعا، نعم حكى عن مصباح الشيخ و إشاره السبق و السرائر و الإصباح، بل عن المنتهى أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه، بل في كشف اللثام أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب، بل عن جمل العلم و العمل «على الامام أن يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانيه المنافقين يجهر بهما» كما أنه ربما كان ذلك ظاهر الفقيه و المبسوط و النهايه و جامع الشرائع أيضا، بل هو ظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجمعة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجمعة.

أمر الصادق (عليه السلام) به في صحيح عمر بن يزيد (١) ك

قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن العزرمي (٢): «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و أجهر فيها»

بل لعله هو مقتضى التدبر في

صحيح جميل و ابن مسلم (٣) سألا أبا عبد الله (عليه السلام) «عن صلاه الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الامام فيها بالقراءه، إنما يجهر إذا كانت خطبه»

ضروره أنه لا- معنى لإرادته نفي الرجحان من النفي فيه، لأن التحقيق ثبوته في ظهر يوم الجمعة كما بيناه في القراءه، فليس إلا إرادته نفي الوجوب، فيتعين إرادته في الجمعة، اللهم إلا أن يقال:

المراد نفي التأكد، كما أن المراد من الأمر الأول رفع وجوب الإخفات، لأنه في مقام توهم وجوبه لا وجوب الجهر، خصوصاً بعد الأصل و شهره الندب بين المتأخرين شهره عظيمه، بل هي إجماع منهم، مضافاً إلى ما في المدارك من الاستدلال على رفع الوجوب ب

صحيح علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر»

لكن فيه بعد إرادته معنى اللام من قوله: «عليه» أنه لا مصداق له حينئذ إلا الجمعة من

اليوميه المنساقه من لفظ الفرائض، و مثل هذا التخصيص فيه ما فيه، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

و كيف كان ف تجب بزوال الشمس الذي هو أول الوقت نصاً (٥) و إجماعاً كما في كشف اللثام، لكن اختلف في وقت الخطبه كما سيأتي، فمن قدمها على

١- ١ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٨ و ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتين، و من آخرها كالمصنف أراد وقتها لكونها كجزء منها، و على كل حال فلا تصح الركعتان قبل الزوال على المشهور شهره عظيمه، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه، مضافا إلى ما سمعته من معقد إجماع كشف اللثام و المحكى من إجماع المنتهى وقت الجمعة زوال الشمس، فضلا عن دعوى الإجماع مما عدا المرتضى على ذلك من غير واحد، و إلى مستفيض النص (١) أو متواتره أن وقتها حين تزول، بل قيل: إن الثابت من النص و فعل النبي (صلى الله عليه و آله) (٢) و الصحابة و التابعين فعلهما بعد الزوال، فيقتصر عليه، لعدم الدليل على شرعيه غيره، و الإطلاق بعد معلوميه تقييده لا يستند إليه في إثبات ذلك، و

خبر سلمه بن الأكوع (٣) قال: «كنا نصلى مع النبي (صلى الله عليه و آله) صلاة الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيء»

غير ثابت من طرقنا، بل الثابت من النصوص (٤) عندنا التي ستمتع بعضها خلافة، و أما

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٥): «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»

فقد يريد منه النافلة أو الزوال و لو بقريته باقى النصوص، فما فى الخلاف فى أصحابنا من قال: إنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة و هو اختيار المرتضى فى غاية الضعف، و إن حكى فى كشف اللثام عن أبى على بن الشيخ موافقته، على أن فى السرائر لم أجد للمرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، و لعله سمعه منه فى الدرس و عرفه مشافهه.

و أما أنه يخرج وقتها إذا صار ظل كل شىء مثله فهو خير الأكثر، بل

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

٣- ٣ صحيح مسلم ج ٣ ص ٩ و فيه «سلمه بن الأكوع عن أبيه».

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

حكى غير واحد عليه الشهره، بل فى المعبر أنه مذهب أكثر أهل العلم، بل فى المحكى عن المنتهى الإجماع عليه، لكن لم أجد فى النصوص ما هو صريح فيه، بل و لا ظاهر يعتمد عليه كما اعترف به غير واحد، نعم قيل: إنه يحتمله

قول أبى جعفر (عليه السلام) فيما أرسله الصدوق عنه و أرسله الشيخ فى المصباح عن حريز عن زراره (١) عنه (عليه السلام) فقال: «أول وقت صلاه الجمعة ساعه تزول إلى أن تمضى ساعه، فحافظ عليها فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه»

و فيه أن الظاهر إرادته النجوميه منها بشهاده ما دل من النصوص (٢) على أن الليل و النهار أربعة و عشرون ساعه، و هى لا توافق ذلك، بل لعلها كذلك لو أريد العرفيه منها أيضا، بل قد يشعر تعليل الأمر بالمحافظه بإرادته الندب، و أولى منه الاستدلال ب

خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٣) المروى عن المصباح، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين إلا الجمعة فى السفر و الحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس، و فيما سوى الجمعة لكل صلاه وقتان، و قال: و إياك و أن تصلى قبل الزوال، فو الله ما أبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال»
إذا أريد من العصر أول وقته، و هو المثل، إلا أنه مع ذلك فيه ما فيه.

بل قد يناقش فى الإجماع و النسبه إلى أكثر أهل العلم المزبورين بأننا لم نجد أحدا صرح به قبل المصنف عدا ما يحكى من عباره المبسوط «إن بقى من وقت الظهر ما يأتى فيه بخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين أتى بها

و صحت الجمعة، و إن بقى من الوقت ما لا يسع للخطبتين و ركعتين فينبغى أن يصلى الظهر، و لا تصح له الجمعة» بناء على

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١٩.

٢- ٢ البحار - ج ١٤ ص ١٨٦ من طبعه الكمباني «باب الأيام و الساعات و الليل و النهار».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١٨.

أن المراد وقت الاختيار الذى هو المثل، و إلا ففى المقنعه و عن جمل العلم و العمل «أن وقت صلاة الظهر فى يوم الجمعة حين تزول الشمس، و وقت صلاة العصر منه وقت الظهر فى سائر الأيام» و قال فى الأول: و ذلك لما

جاء عن الصادقين (عليهما السلام) (١) «أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يخطب أصحابه فى الفىء الأول، فإذا زالت الشمس نزل جبرائيل (عليه السلام) فقال: يا محمد قد زالت الشمس فصل»

إلى آخره. و قال فى الوسيله: «يجب ثلاثه أشياء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، و أن يخطب قبل الزوال، و يصلى بعده ركعتين» و أراد ركعتى الفرض و نحوه عن فقه القرآن الراوندى، و عن المهذب و الإصباح «أن الإمام يأخذ بالخطبه قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلى» و فى كشف اللثام «نص الحلبيان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين» قلت:

بل فى الغنيه الإجماع على ذلك، بل لعل صاحب الفقيه عمله على ما سمعته مما أرسله، كما أنه يمكن تنزيل ما عن الجعفى على ذلك أيضا

و إن قال كما فى الذكرى: وقتها ساعه من النهار، لما

روى (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده بساعه»

و لاجماع المسلمين على المبادره بها كما تزول الشمس، و هو دليل التضييق و

روى زراره (٣) عن الباقر (عليه السلام) «ان صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام»

لكن قد يريد بالساعه مالا ينافى ما ذكره: أى ساعه إيقاع الفعل بقريته استدلاله بخبر زراره، أو يريدونهم بالتضييق المذكور مالا ينافى الساعه المزبوره، و على

١-١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١ و المستدرک الباب ١٣ منها الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٩.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.

كل حال فما في المعتمد - من أن ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفوس الواحد و أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يخطب في الفىء الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل و صل، و هو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل و نزوله و دعائه أمام الصلاة، و لو كان مضيقا لما جاز ذلك - في غير محله قطعاً لعدم إرادته المضايقة الحكيمه في هذا التضييق.

و كيف كان فالإجماع المزبور بل الشهره قبل المصنف غير محققه، بل قيل: إن النصوص مضافاً إلى ما سبق متظافره أو متواتره بخلافه، ففي

صحيح الفضيل و ربيعى (١) عن الباقر (عليه السلام) «أن من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه، فالصلاه مما وسع فيه، تقدم مره و تؤخر أخرى، و الجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعه تزول الشمس، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»

و مثله صحيح زراره (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً، و

المرسل في الفقيه (٣) عنه (عليه السلام) «وقت صلاه الجمعة يوم الجمعة ساعه تزول الشمس، و وقتها في السفر و الحضر واحد، و هو من المضيق، و صلاه العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام»

و في

خبر عبد الأعلى بن أعين (٤) عن الصادق (عليه السلام) «أن من الأشياء أشياء مضيقه، ليس تجرى إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس»

و

قال (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن مسكان (٥): «وقت صلاه الجمعة عند الزوال و وقت

العصر يوم الجمعة وقت صلاه الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التكبير بها»

و قال (عليه السلام) أيضاً في

صحيح الحلبي (٦): «وقت الجمعة زوال الشمس، و وقت صلاه الظهر في السفر زوال الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة نحواً من وقت الظهر في

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١١.

غير يوم الجمعة»

و

سأله (عليه السلام) ابن أبي عمير (١) «عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرائيل مضيئه إذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه»

و

سأله (عليه السلام) محمد بن مسلم (٢) أيضا في المروى عن مصباح الشيخ «عن صلاة الجمعة فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصل ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئه فابدأ بالفريضة ودع الركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئه

فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة»

و

سأله (عليه السلام) ابن أبي عمير (٣) أيضا (عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «نزل بها جبرائيل مضيئه، إذا زالت الشمس فصلها، قال: قلت:

إذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما أنا فإذا زالت لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه»

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة جدا، ولعله لذا قال في المنظومه:

و وقتها الزوال للمثل على مشتهر فتوى عن النص خلا

و مقتضى النصوص ضيق الوقت و أنه حزم كمثل البت

قلت: لا- ريب في أنه أحوط في الفراغ من الشغل اليقيني، لكن قد يناقش في بعض النصوص المزبوره باحتمال إرادته الظهر من الجمعة، بل لعله الظاهر من بعضها بقريته معلوميه عدم صلاة الإمام، بل و الرواه غالبا للجمعه يومئذ، و مساواه السفر للحضر في الوقت، و معلوم أنها ظهر في الأول، و استفاضه النصوص في توقيت الظهر بذلك في يوم الجمعة،

قال إسماعيل بن عبد الخالق (٤)

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٦ و ذكر الخبر تكرار منه « قده » لأنه ذكره آنفا. قال إسماعيل بن

عبد الخالق « سألت أبا عبد الله عليه السلام

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٧.

عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة أو في السفر، فان وقتها حين تزول الشمس»

و في

مضمّر سماعه (١) «وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»

و في

خبر عبد الرحمن بن عجلان (٢) عن الباقر (عليه السلام) «إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة»

و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٣): «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبه»

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره في إرادته بيان مغايره وقت الفضل للظهر و العصر يوم الجمعة لوقتها في غير ها باعتبار تقدم النوافل فيها على الزوال و تأخرها عنه في

غيرها و لا ينافيه التضييق المحمول على بيان شدة التأكد، و لو سلم بعد إرادته من الجمعة في بعضها أمكن حمله فيها على بيان الفضل كوقت العصر المذكور في كثير منها معها نحو ذكر الظهر في السفر، بل يحتمل في جملة منها إرادته بيان ابتداء الوقت بالزوال ردا على المحكى من فعل أبي بكر لها قبله بل روه (٤) عن النبي (صلى الله عليه و آله) أيضا، فلا تعارض حينئذ إطلاق الأوامر، و استصحاب بقاء الوقت، و ما دل (٥) على أن صلاه النهار أو صلاتي الظهر و العصر لا تفوت إلى مغيب الشمس.

و من هنا كان المحكى عن ابن إدريس توقيت الجمعة بوقت الظهر فضلا و أجزاء و اختاره الشهيد في الدروس و البيان ناسبا له في الثانى إلى ظاهر الأدله، بل هو ظاهر الروضه حيث نسبه إلى ظاهر النصوص و نفى الشاهد على المثل، بل عن جامع الشرائع «أنه يستحب تقصيرا لخطبتين خوفا من فوات وقت الفضل» بل عن المسالك أنه

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١٥.

٤-٤ صحيح مسلم ج ٣ ص ٩.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ و ٥ من كتاب الصلاه.

يناسب أصولنا، وربما يؤيده بما يظهر من النصوص (١) أن الجمعه ظهر عوض الركعتان فيها بالخطبتين، وإلا فهي هي، وكأنه أوماً إلى ذلك في الروضه بالنسبه المزبوره، بل قد يظهر من الدروس و البيان و كذا الروضه أن التحديد بالمثل مبنى على خروج وقت الظهر اختيارا به، و بأنها لو فاتت قبل ذلك فاما

أن يتضيق كما يقوله ابن حمزه و الحلبيان و فيه من العسر مالا يخفى مع أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، و إما أن يمتد إلى وقت كالمثل و لا- دليل عليه، فلم يبق إلا- حمل المضيقات على التأكيد في المبادره، و بغير ذلك مما لا يخفى، لكن و مع ذلك فمراعاة التضيق أحوط و أولى، و الله أعلم.

و لو خرج الوقت و هو متلبس فيها أتمها جمعه كما صرح به جماعه، بل نسبه في البيان إلى كثير، و المحكى عن الذخيره إلى الشيخ و جماعه، بل في المحكى عن نهايه الأحكام صحت الجمعه عندنا، بل قيل: إن الإجماع ظاهر كشف الحق، و ظاهر الجميع ما هو صريح القواعد و المحكى عن نهايه الأحكام و الألفيه و موضع من التذكرة من عدم الفرق في ذلك بين الركعه و غيرها، فيكفى حينئذ في إتمامها جمعه التلبس فيها في الوقت و لو بتكبيره، و لعله كما في كشف اللثام لأنها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعه بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهي عن إبطال العمل، و صحت جمعه كما إذا انفضت الجماعه في الأثناء، و فيه أن التكليف بفعل موقت يستدعى زمانا يسعه، لامتناع التكليف بالمحال، و لا يشرع فعله في خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعيه فعله خارج الوقت و من ثم ذهب جماعه إلى اشتراط ذلك بإدراك الركعه، بل في جامع المقاصد نسبه إلى المعظم، كما عن الجعفرية و إرشادها نسبه إلى المشهور، و في الذكرى و غيرها أنه المناسب لأصول مذهبنا، قلت: أول من صرح بذلك الفاضل في بعض كتبه، و تبعه من تأخر

عنه،

لعموم (١) «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله»

و

خصوص (٢) «من أدرك من الجمعة ركعه فقد أدرك الجمعة»

فى وجهه، فالجمعه حينئذ كغيرها من الفرائض فى ذلك، لعدم دليل يخصها من بينها، فالقول بالإدراك و لو بالتلبس بالتكبير - كالقول بإبطالها مطلقا و إن أدرك ركعه كما حكاه فى الذكرى عن بعضهم - لا شاهد له بل هو خلاف ذلك العموم، نعم قد يقال بعدم أجزاء الركعه لو كان ذلك ابتداء الوجوب، بناء على اشتراط التمكّن من تمام الواجب أجزاء شروطا فى ابتداء الوجوب كما تقدم البحث فى ذلك فى الصغر و الحيض و غيرها من موانع التكليف إذا ارتفعت و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه، فلاحظ و تأمل، و لا فرق فى الحكم المزبور فى المتن و غيره أى إماما كان أو مأموما انفرادا بانفضاض المأمومين أو سبق الإمام أولا، و سيأتى التعرض لذلك فى الجملة فيما يأتى.

و تفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعه إجماعا بقسميه، و به يخص (٣) عموم من «فاته»

بل فى المدارك أنه إجماع أهل العلم، قال: و يدل عليه

قوله (عليه السلام) فى حسنه الحلبي (٤): «فإن فاته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا»

و فى

صحيحه عبد الرحمن العزرمي (٥) «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و أجهر بها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا»

و فيه أن الفوات هنا من حيث الجماعه لا من حيث الوقت.

و كيف كان فيصلى الظهر حينئذ أداء إن كان قد بقى وقتها، و قضاء إن خرج و ما فى بعض العبارات إنما تقضى ظهرا فالمراد به أنه تفعل وظيفه الوقت ظهرا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.

و لعل هذا هو مراد من أجاب عن ذلك بإرادته القضاء بالمعنى اللغوي، و هو الإتيان بالفعل، أو بإرادته المجاز لأنها لما أجزأت عنها أشبهت القضاء، و الأمر في ذلك سهل بعد وضوح المراد، و الله أعلم.

و لو وجبت الجمعة عليه عينا فصلى الظهر كانت صلاته باطله لعدم الأمر بها، و لم تسقط عنه الجمعة بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المحكى عن التذكرة و المنتهى و جامع

المقاصد و ظاهر المعبر الإجماع عليه، للأصل بلا معارض، فما عن أبي حنيفة و صاحبيه من السقوط غلط قطعاً، بل وجب عليه السعى حينئذ فإن أدركها و إلا أعاد الظهر و لم يجتز بالأولى لما عرفت، من غير فرق بين العمد و النسيان، و لا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أو لم يظهر بل بقى الحال مجملاً، نعم لو صلى الظهر ناسياً و ظهر بعد الفراغ أو في الأثناء عدم التمكن من الجمعة قبل الشروع في العمل أو حال التلبس به أمكن القول بالإجزاء، لموافقته الأمر واقعا و عدم التشريع، و لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعه لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر بعد ذلك أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال؟ وجهان كما في جامع المقاصد و المدارك لكن في الأخير أن أجودهما الثاني، لأن الواجب بالأصل الجمعة، و إنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت، قلت: لعل وجه الأول الاكتفاء بأصاله عدم الاجتماع، و عليه حينئذ يتجه الاجتزاء بها إذا لم تتم، أما إذا اجتمعت ففي الاجتزاء بها حينئذ وجهان، أقواهما العدم، و الظاهر عدم الفرق في الرجاء المزبور بين ظن الإدراك و احتمالها، لعدم ما يدل هنا على اعتبار الظن، و حديث تعبد المرء بظنه لا جابر له هنا، لكن في جامع المقاصد قبل الفرع المزبور أنه لو ظن إدراكها فصلى الظهر ثم تبين أنه في وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة و جب إعادته الظهر أيضا لكونه حينئذ متعبدا بظنه، فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه، و لو ظن عدم الإدراك ففي جواز

المبادره إلى الظهر بمجرد الظن تردد ينشأ من التعبد بالظن، و أصاله البقاء، و هو كما ترى، و الأمر سهل.

و كيف كان ف لو تيقن المكلف بالجمعه أن الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبه و ركعتين خفيفتين و جبت الجمعه بلا خلاف و لا إشكال، ضروره عدم اعتبار المسنون و نحوه، بل فى جامع المقاصد «ينبغى الوجوب فيما لو شك فى الإدراك و عدمه، لأصاله بقاء الوقت و استصحاب وجوب الفعل» و أشكله فى المدارك بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت، فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءه بالفعل و الاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء، و هو غير كاف فى ذلك، قلت: لا إشكال فى الاكتفاء به بناء على حجيته، نعم قد يشكل جريانه فيما لو شك فى سعه المقدار المعلوم من الوقت للفعل و عدمه، و إن كان يقوى أن له الدخول فى العمل مع احتمال السعه، لا طلاق الأدله و استصحاب بقاء الخطاب الذى لا يقطعه إلا العلم بالقصور، و السعه لو سلم أنها شرط فهى شرط للصحه واقعا لا العلم بها سابقا على العمل، فيدخل حينئذ فى العمل، فان طابق امثله، و إن قصر انتقل إلى الظهر مثلا، و إن شك فالأقوى عدم الامتثال، بل قد يقال بذلك أيضا فى ابتداء التكليف لصغر أو جنون أو نحوهما، لكن لا لاستصحاب الخطاب بل لا طلاق الأمر بالفعل الذى لا يقيد ما دل على التوقيت بعد تنزيهه على إرادته بيان صحه الفعل فيه لا بيان شرطيه التكليف به حتى يكون الشك فيه شكاً فى الخطاب، فتأمل جيدا، أما لو شك فى بقاء سعه الوقت فالأقوى جريان الاستصحاب، و الاجتزاء بما يقع منه إذا لم يظهر وقوعه فى خارج الوقت، و ربما يشير الى بعض ما ذكرنا ما فى الدروس و عن الموجز «أنه يجب الدخول فيها إذا علم أو ظن أو شك فى سعه الوقت» و عن الميسيه «أنه يجب الشروع متى احتمل ذلك،

فان طابق صحت، و إلا فلا» فتأمل جيدا.

لكن فى المتن و إن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا- يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة و يصلى ظهرا و فيه ما عرفت من أنه لا جابر هنا لتعبديه المرء بظنه، فالحاقه باليقين حينئذ محل للنظر، بل المنع كما سمعته مفصلا، كما أنه قد يناقش فى ذلك من أصله أولا بأنه مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعه فى الوقت يجب عليه إتمامها، فإنه يقتضى بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت، و ثانيا بأن إطلاق ما دل على تنزيل الركعه منزله الجميع شامل للمقام، فيكفى حينئذ سعه الوقت للخطبتين و ركعه كما جزم به الشهيدان و أبو العباس و الميسى، و استحسنته فى المنتهى على ما حكى عن بعضهم، بل عن نهايه الأحكام عدم الفرق بين المسأله السابقه و المقام فاكتمى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، و قال: صحت الجمعة عندنا، و إن كان فيه منع واضح لعدم الدليل الصالح لإخراج الجمعة عن غيرها من الموقتات فى الحكم المزبور، بل ظاهر الأصحاب هنا خلافه بل فى التذكرة «لا- يجزى فى المقام الركعه خلافا لأحمد» و ظاهره الاتفاق فيه بيننا، و كأنه فى محله، لأنى لم أعرف من اجتزى بإدراكها مع الخطبتين قبل الشهيد و من عرفت و لعله لما دل على عدم قضاء الجمعة المقتضى بظاهره عدم الفرق بين الكل و البعض، كغيره مما دل على أن من لم يدرك الجمعة صلى ظهرا الصادق بعدم الإدراك كملا، إذ هو و إن كان يعارضه عموم قوله (ع): «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله» إلا أنه يرجح عليه بما عرفت من الشهره العظيمه، بل ربما ظهر من التذكرة الإجماع عليه و احتمال عدم المعارضه بناء على أن مثله ليس قضاء يدفعه أنه لا ريب فى كونه منه حقيقه ضروره وقوعه خارج الوقت، و هو القضاء حقيقه، إلا أن الشارع نزل منزله الوقت فالبحت حينئذ فى شمول هذا التنزيل للمقام الذى نهى عن القضاء فيه، و به يفرق بينه و بين غيره من الموقتات، و دعوى الاستناد إلى خصوص ما ورد من أن «من أدرك

ركعه من الجمعة فقد أدرك الجمعة» يدفعها ظهور هذه النصوص في إرادته إدراك جماعه الجمعة لا ما يشملها و الوقت كما هو واضح بأدنى تأمل.

فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لا بد من اتساع الوقت لكل ما يجب في الجمعة من الخطبه و الركعتين في وجوبها، و لا يكفى الركعه فضلا عن غيرها، خصوصا إذا كان ذلك ابتداء تكليف كالبلوغ و زوال الجنون و نحوهما الذى قد عرفت البحث فيه فيما تقدم من المباحث السابقه فى الموقفات فضلا عن المقام، نعم كان مقتضى ذلك كله عدم الصحه فى المسأله السابقه و إن أدرك ركعه فضلا عن التلبس بها و لو بتكبيره الإحرام، و يمكن استنادهم فيها إلى دليل خاص لم نعثر عليه، لا ما ذكر لهم من أن المراد بها من دخل فى الجمعة بتخيل سعه الوقت فبان له الضيق عن الجميع أو عن الأكثر من ركعه على القولين السابقين، فيتمها حينئذ جمعه، لأنه نواها كذلك، و قد نهى عن إبطال العمل، إذ هو كما ترى، ضروره أنه عليه يكون بطلانا للعمل لا إبطالا له، كما يظهر لك فى باقى الموقفات، فلا بد أن يكون المستند لهم أمر آخر غير حديث «من أدرك» إلى آخره. كما يومى اليه (١) عدم اعتبار الأ-كثر الركعه فى الإدراك، بل اكتفوا فيه بالتلبس، فان تم الدليل عليه من إجماع أو ظواهر نصوص كان هو المتبع، و إلا كان للنظر فيه مجال، إلا أنه قد ظهر لك من ذلك كله عدم التناقض بين المسألتين، لأن موضوع الأولى من دخل بتخيل السعه بخلاف المقام، فالبحث فى الدليل شىء و التناقض شىء آخر، و الذى ذكرناه فى الأول دون الثانى، فتأمل جيدا و لاحظ ما أظن به فى جامع المقاصد، فان رجع إلى ما قلناه كان جيدا، و إلا كان النظر فيه من وجوه لا تخفى.

هذا كله فى غير المأموم، أما هو فلا إشكال فى عدم اعتبار سعه الوقت للخطبه فيه، كما يومى اليه قوله فأما لو لم يحضر الخطبه فى أول الصلاه و أدرك مع الامام

ركعه قبل الشروع فى ركوعها بأن دخل فى الصلاة قبل تكبير الامام لركوعه صلى جمعه بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أنه يمكن دعوى تواتر النصوص به، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الفضل بن عبد الملك^(١): «من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الجمعة»

وفى

صحيح العزرمى^(٢): «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و أجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا»

و

سأله (عليه السلام) الحلبي^(٣) أيضا «عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة فقال: يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا، و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع»

بل ذيله دال على المطلوب، ضروره ظهوره فى إدراك الصلاة التى هى الجمعة بإدراك الركعه لا الصلاة جماعه و إن لم تكن جمعه.

و منه يتضح حينئذ دلالة جمله من النصوص فى المسأله الآتیه المشتمله على إدراك الصلاة بإدراك الركعه، إذ احتمال إرادته إدراك الصلاة جماعه و إن لم تكن جمعه مخالف

لظاها بلا داع، بل الداعى إلى خلافه حاصل، إذ يصدق على من كان مخاطبا بالجمعه أنه متمكن منها إذا كان بحيث يدرك ركعه منها للنصوص المزبوره الداله على إدراك الصلاة بإدراك الركعه، فهى حينئذ داله على المطلوب من غير حاجه إلى نصوص إدراك الجمعة بإدراك الركعه، كما احتاج إلى ذلك جمله من النصوص فى المسأله الآتیه المتضمنه إدراك الركعه بإدراك الإمام راعها، كما هو واضح بأدنى تأمل، و على كل حال ف

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان^(٤): «لا يكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين»

قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، خصوصا بعد موافقه لمذهب عمر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

ابن الخطاب و عطا و طاوس و مجاهد، فلا بأس بحمله على نفي الكمال أو على إرادته نفي حقيقتها التي هي الركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعه حقيقه و إن أجزاءه ما أدركه، بل لعل هذا معنى سائر الأخبار، فلا إشكال حينئذ في إدراك الجمعه بذلك.

و كذا لو أدرك الإمام راعيا في الثانيه على قول مشهور بين الأصحاب شهره عظيمه نقلا و تحصيلا، بل في الخلاف الإجماع عليه، بل فيه و المحكى عن المنتهى الإجماع أيضا على أنه

يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، مضافا إلى النصوص (١) المستفيضه في ذلك منضمه إلى النصوص (٢) المستفيضه جدا في إدراك الركعه و الصلاه بإدراك الإمام راعيا: أى يشاركه في الركوع، فهى حينئذ منضمه إلى ما تقدم م ما دل (٣) على إدراك الجمعه بإدراك الركعه كافيه في إثبات المطلوب بل لا بأس حينئذ على الحلّى في دعوى تواتر الأخبار بذلك في المحكى عن سرائره، كما أنه لا بأس على مدعى الإجماع في المقام، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن المفيد في المقنعه و الشيخ في النهايه و كتابي الأخبار و القاضى، مع أنى لم أجده فيما حضرني من نسخه المقنعه، بل في مفتاح الكرامه أنه ليس له فيما حضرني من نسخها عين و لا أثر، و كأنهم توهموه من عبارته التهذيب، و من لحظه عرف أن ما توهموه منه من كلام الشيخ لا من كلام المفيد، و إلا لقال الشيخ: «قال الشيخ» قلت: بل يؤيده حصر الخلاف في ذلك في الشيخ في المحكى عن السرائر و غيره، بل عن مجمع البرهان أن الشيخ في بحث تطويل الإمام في الركوع ليلحق المأموم قد عدل عن ذلك، فلا مخالف في المسأله، قلت: قال في المحكى عن تهذيبه بعد ذكر الأخبار الداله على الجواز و المنع:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاه الجمعه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاه الجمعه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاه الجمعه.

«إن الامام إذا صلى بقوم فرقع و دخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلاه و مقدار ذلك أن يكون ضعفى ركوعه» و استدل عليه ب

روايه جابر(١) مضافا إلى ما سمعته منه فى الخلاف المتأخر تصنيفه عن التهذيب، بل عن الراوندى فى الرائع أنه قال:

كلام الشيخ فى النهايه «من أدرك تكبيره الركوع فقد أدرك الركعه» لا يدل على الخلاف على ما ظنه بعض الناس، فإنه دليل الخطاب، و هو فاسد، و إن كان فيه ما فيه كما أوضحناه فى بحث الجماعه.

و كيف كان فلا-ريب فى ضعفه و إن كان تشهد له جملة من النصوص حتى أنه لها نفي بعده عن الصواب فى المحكى عن التذكرة و النهايه و تردد فيه فى المحكى عن كشف الرموز، بل لعله ظاهر تنكير القول فى المتن، لكن قد أوضحنا فى الجماعه قصورها عن المقاومه، كما أوضحنا هناك جملة من المباحث المذكوره فى المقام التى منها قول المصنف و غيره هنا بل فى المحكى عن المنتهى الإجماع عليه و لو كبر و ركع ثم شك هل كان الامام راععا أو رافعا لم يكن له جمعه و صلى الظهر فلاحظ و تأمل.

نعم ينبغى أن يعلم أن ما احتمله فى المدارك و الذخيره- من الفرق بين الجمعه و غيرها فلا تدرك الأولى بإدراك الإمام راععا بخلاف غيرها ل حسن الحلبي (٢) المتقدم سابقا- من متفرداتهما، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و ما عن كشف الرموز- من أن الشيخ فرق بين الجمعه و الجماعه فذهب فى الخلاف و المبسوط إلى أنه يدرك الجماعه بإدراكه راععا، و فى النهايه و الاستبصار و المبسوط فى الجمعه إلى أنه لا يدرك- يردده ملاحظه كلام

الشيخ، فلاحظ و تأمل، كما أنه ينبغى أن يعلم أن المحكى عن غايه المرام تقييد إدراك الجمعه بإدراك الركعه بما إذا كان الوقت باقيا، أما مع خروج الوقت مثل أن

١-١ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٣.

يتلبس الامام و لم يبق من الوقت غير قدر ركعه و يصلى الثانيه فى غير الوقت فإنه لا- يدرك المأموم الجمعه ما لم يلحقه فى الأولى و لو فى قوس الركوع، و هو جيد، إذ احتمال الإدراك فيه أيضا عملا بعموم

«من أدرك من الجمعه ركعه فقد أدرك الجمعه»

مناف لدليل التوقيت، و دعوى أن التعارض بينهما من وجه ينفى ظهور سوق الخبر المزبور لبيان الإدراك من حيث الجماعه، فلا ينافى ما دل على البطلان حينئذ من فقدان شرط آخر، بل قد يشكل بذلك أيضا الصحه فيما فرضه أخيرا، بناء على ما تقدم سابقا من اشتراط سعه الوقت لتمام الفعل، و اختصاص من أدرك ركعه من الوقت بغير الجمعه، و أن ما ورد فيها بالخصوص من حيث إدراك الجماعه بالركوع خاصه لا الوقت المتوقف على إدراك الركعه تامه برفع الرأس من السجده الأخيره، و دعوى أن ما ذكره من اعتبار سعه الوقت سابقا خاص فى غير المأموم بقريته اعتبار سعه للخطبتين التى من المعلوم عدمها فى المأموم، فتصح صلاته جمعه بإدراك الركعه الأولى قطعا و إن تقدمت الخطبتان و ضاق الوقت إلا عن الركعتين يدفعها أن العبره بما يقتضيه الدليل، و إن كان ما ذكره سابقا خاصا فى غير المأموم الذى لا يلزم من عدم اعتبار إدراكه الخطبتين عدم اعتبار سعه الوقت لتمام الركعتين بالنسبه إليه، كما هو واضح، بل هو كالإمام الذى لم يدرك الخطبتين بناء على عدم اشتراط الخطيب و الامام، فيعتبر فيه سعه الوقت لتمام الركعتين كما عرفت و إن وقع الخطبتان قبله.

و على كل حال فيجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبه، للأصل و إطلاق الأخبار فى الجماعه، و عن ظاهر الذكرى الاتفاق عليه، كما أنه لا- يجوز له الانفراد اختيارا قبل فراغ الامام لا- اشتراط الجماعه، و إن استشكله فى المحكى عن نهايه الأحكام، نعم ما حكى عنها أيضا من الجواز لعذر لا يخلو من وجه، لما ستسمعه فى انفراد المزاحم فى سجود الأولى.

[فى شرائط صلاة الجمعة]**اشاره**

ثم الجمعة لا تجب أو لا تصح إلا بشروط

[الشرط الأول السلطان العادل أو من نصبه]**اشاره**

الأول السلطان العادل أو من نصبه بالخصوص لها خاصه أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عينا أو مشروعيه على اختلاف القولين المشتركين فى عدم وجوب عقدها حيثئذ عينا بلا- خلافاً أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعى فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإماميه إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم كما نسبه جماعه منهم إليهم على ما قيل فضلاً عن المؤلف، قال فى الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم تصح- إلى أن قال:- فان قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تتعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا: ذلك مأذون فيه مرغ فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم، و أيضاً عليه إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو من أمره، و

روى محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يجب الجمعة على سبعة»

- إلى آخر الخبر الآتى- و أيضاً فإنه إجماع، فإنه من عهد النبى (صلى الله عليه و آله) إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء و الأمراء و من ولى الصلاة، فعلم أن ذلك من إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلك» و هى كما ترى صريحه فى نفى العينيه بدونهما، فلا يضر احتمالها الوجوب التخييري أو توقف المشروعيه على ذلك، و إن كان الظاهر إرادته الأول، لأن مثله يعبر عنه بالجواز، و لأنه الظاهر من باقى كتبه، ففى المحكى عن مبسوطه أنه اشترط فى أول الباب السلطان العادل أو من يأمره، ثم قال بعد ذلك: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون فى زمان الغيبه بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين، فان لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه ظهراً أربع ركعات»

و فى نهايته باب الجمعة و أحكامها «الاجتماع فى صلاه الجماعه فريضه إذا حصلت شرائطه، و من شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاه بالناس- إلى أن قال فى آخر الباب:- و لا بأس أن يجتمع المؤمنون فى زمان الغيبه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعه بخطبتين، فان لم يتمكن من الخطبه جاز لهم أن يصلوا جماعه لكنهم يصلون أربع ركعات» و قال فى باب الأمر بالمعروف منها أيضا: «و يجوز لفقهاء الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها و صلاه الجمعة و العيدين و يخطبون الخطبتين، و يصلون بهم صلاه الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررا، فان خافوا فى ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال» و لا يخفى صراحه كلامه فى نفى الوجوب العيني عقدا و ظهوره فى نفيه اجتماعا بانتفاء الشرط المزبور، و أن جوازه فى زمن الغيبه رخصه لا- عزمه لا- فى العقد و لا- فى الاجتماع بعد العقد، فان وجوبها عينا بالشرط المزبور له معنيان: الأول وجوب الحضور على كل مكلف إذا عقدها أحدهما أو علم أنه اجتمعت الشرائط عنده و أنه يعقدها كما دل عليه الكتاب (١) و السنه (٢) و الإجماع إلا على من سقطت عنه بالنص (٣) و الإجماع، و الثانى وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط، و فى

كشف اللثام «أن ظاهر الشيخ و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيده وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامه قول بالعدم» قلت: يدل عليه أيضا تواتر النصوص (٤) بإطلاق وجوبها و أنها فريضه لا يعذر فيها أحد إلا من ستعرف، بل لعل وجوبها من الضروريات، بل ادعاه بعضهم، و لا بأس به.

[فى وجوب الجمعة أو حرمتها فى زمن الغيبه]

و كيف كان فمن الغريب دعوى بعض المتفقهه أن الشيخ ممن يقول بوجوبها عينا

١- ١ سورة الجمعة- الآية ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة.

مدعيا عليه الإجماع، و في الغيبه و كذا المحكى عن القاضي «يجب الاجتماع في صلاه الجمعة بشرط الامام العادل أو من نصبه و جرى مجراه بالإجماع» و ذكر الواو فيه بدل «أو» دليل على أنه ليس قسما ثالثا، و عليه فالمراد به المجتهد، أما احتمال إرادته سائر الناس من جهه إذنههم (ع) لهم كما سمعته من عباره الخلاف فمقطوع بفساده عند التأمل، فلا ريب في دلالة حيثنذ على نفي العينيه، و عن السرائر نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك و أن إجماع أهل الأعصار عليه، و في المعبر السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، و هو قول علمائنا، و قال أبو حنيفه: يشترط وجود إمام و إن كان جائرا و قال الشافعي: لا

يشترط، و رده بأن معتمدنا فعل النبي (صلى الله عليه و آله) فإنه كان يعين الإمامه الجمعة و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء، و كما لا- يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضيا من دون إذن الامام كذا إمامه الجمعة، و ليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع، ثم قال في اللواحق: «المسأله الخامسه لو لم يكن إمام الأصل ظاهرا سقط الوجوب، و لم يسقط الاستحباب و صليت جمعه إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان، و به قال الشيخ في الخلاف و المبسوط و أنكره سائر» إلى آخره و قال فيه في موضع آخر: «لو كان السلطان جائرا و نصب عدلا استحباب الاجتماع و انعقدت جمعه، و أطبق الجمهور على الوجوب، لنا أنا بينا أن الامام العادل أو من نصبه شرط الوجوب، و التقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه» و في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع، للإجماع على أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان إلى قوله في المعبر كذا إمامه الجمعة، و قال أيضا فيها بعد ذلك بمسافه: «و هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبه و التمكّن من الاجتماع و الخطبتين صلاه الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب، و اختلفوا في استحباب إقامتها فالمشهور ذلك، و قال ابن إدريس و سائر: لا يجوز» إلى آخره. و قال فيها أيضا بعد

ذلك: «و لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع و انعقدت جمعه على الأقوى، و لا تجب لفوات الشرط و هو الامام و من نصبه، و أطبق الجمهور على الوجوب» و فى التحرير «أن من شرائط الجمعه الإمام العادل أو من نصبه، فلو لم يكن الامام ظاهرا و لا نائب له سقط الوجوب إجماعا، و هل يجوز الاجتماع مع إمكان الخطبه؟ قولان» و عن نهايه الأحكام و مجمع البرهان، و فى الذكري «و شروطها سبعة: الشرط الأول السلطان العادل، و هو الإمام أو نائبه إجماعا لما مر، و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يعين لإمامه الجمعه، و يشترط فى النائب أمور تسعه- إلى أن قال:- التاسع إذن الامام له كما كان النبى (صلى الله عليه و آله) يأذن لأئمه الجمعيات و أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده، و عليه إطباق الإماميه، هذا مع حضور الامام (عليه السلام) و أما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان- ثم قال:- إن عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار» و فى المحكى عن التنقيح «مبنى الخلاف أن حضور الامام (عليه السلام) هل هو شرط فى ماهيه الجمعه و مشروعيتها أم فى وجوبها، فابن إدريس على الأول، و باقى الأصحاب على الثانى» و هو كما ترى كالصريح فى دعوى الإجماع على نفى العينيه، و فى كثر العرفان له أيضا «السلطان أو نائبه شرط فى وجوبها و هو إجماع علمائنا- إلى أن قال:- و معتمد أصحابنا فعل النبى (صلى الله عليه و آله) فإنه كان يعين لإمامه الجمعه و كذا الخلفاء كما يعينون القضاة، و رواياتنا عن أهل البيت (عليهم السلام) متظافره بذلك».

و عن رساله الكركى «أجمع علماؤنا الإماميه طبقه بعد طبقه من عصر أئمتنا إلى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العينى فى زمان الغيبه» و قال فى جامع: يشترط لوجوب الجمعه السلطان العادل، و هو الامام (عليه السلام) أو نائبه عموما أو فى الجمعه بإجماعنا، فإن النبى (صلى الله عليه و آله) إلى قوله فى المعبر كذا إمامه الجمعه، و قال

فيه أيضا: «الوجوب الحتمى فى حال الغيبه متتف بالإجماع» وقال ولده فى حاشيه الإرشاد: «لا خلاف بين علمائنا فى اشتراط وجوبها بالإمام أو نائبه عموما أو فى صلاه الجمعه، و قد نقل ذلك أجلاء فقهاءنا، و يدل عليه عمل الإماميه فى جميع الأعصار، و ربما توهم بعض أهل هذا الزمان أن من الأصحاب من ذهب إلى وجوب الجمعه عينا مع غيبه الإمام (عليه السلام)، و كذا إلى عدم اشتراطها بنائب الغيبه عند عدم ظهوره (عليه السلام) مستندا فى ذلك إلى عبارات مطلقه، و هو خطأ فاحش، لتكرر نقل الإجماع على انتفائه و الإطلاق فى مثل ذلك للاعتماد على ما عرف فى المذهب و اشتهر حتى صار التقييد به فى كل عباره مما يعد مستدركا» و فى الروضه «و الحاصل أنه مع حضور الامام (عليه السلام) لا- تنعقد الجمعه إلا- به أو بنائيه الخاص، و هو المنصوب للجمعه أو لما هو أعم منها، و بدونه تسقط، و هو موضع وفاق» و نحوه عن الروض، و فيها أيضا «ربما عبروا عن حكمها حال الغيبه بالجواز تاره، و بالاستحباب أخرى نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، و إنما تجب على تقديره تخيرا» و فيها أيضا «لولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينى حينئذ لكان القول به فى غايه القوه» و فيها أيضا «أنه ربما قيل بالوجوب حال الغيبه و إن لم يجمعها فقيه» و ظاهره عدم تحقق قائل بذلك عنده، و عن المقاصد العليه «الإجماع على أن ذلك شرط الوجوب العينى أو مع حضور الامام (عليه السلام)» و فى آيات أحكام الجواد «الإجماع على عدم الوجوب عينا فى زمن الغيبه» و فى كشف اللثام «لا- تجب عينا إجماعا كما هو ظاهر الأصحاب» و فيه أيضا «لم يقل أحد منا بتعين الجمعه فى الغيبه» و عن الداماد «أجمع علمائنا على أن النداء المشروط به وجوب السعى لا بد أن يكون من قبل النبى (صلى الله عليه و آله) أو الإمام أو من يأذن له و ينصبه لها، و على ذلك إطباق الإماميه» و عن رسالته فى المسأله «أطبق الأصحاب على نقل الإجماع على عدم الوجوب عينا».

بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على بطلان بعض ما يلزم الوجوب العيني بأنه مستلزم للباطل فيكون باطلا، و هو صريح فى معلوميه بطلانه، كصراحه حصرهم الخلاف فى الجواز و الحرمة فى ذلك أيضا، خصوصا مع جعلهم الاحتياط فى الترك، ضروره أنه لا يتم مع قيام احتمال الوجوب، و فى شرح المفاتيح و كشف الأستاذ و عن غيرهما «الإجماع متواترا على نفى العينيه» بل فى الأول «أن الناقلين قد يزيدون عن عدد الأربعين» كما أن فى الثانى «كونه فوق التواتر» و لعله كذلك، و هى كما ترى لا فرق فيها بين زمن الحضور و الغيبه، بل صريح بعضها الثانى، و ذكرهم الخلاف فى زمن الغيبه فى الجواز و الحرمة لا- ينافيه الإجماع على اشتراط العينيه كما صرح به فيما سمعته من التذكرة و غيرها، بل لا ينافيه أيضا على تقدير إرادته اشتراط الصحه به أيضا بعد تنزيهه على حال الظهور بقريته ما ذكره حال الغيبه.

و كيف كان فلا- ريب فى الإجماع المزبور، بل يمكن تحصيله من تتبع نقلته فضلا عن الفتاوى المجرده عنه، كما أنه يمكن تحصيل نتيجه: أى القطع باشتراط ذلك فى الغيبه مع قطع النظر عنه من عدّه أمور:

منها السيره التى أشار إليها أساطين المذهب و وافقتها فتاواهم و إجماعاتهم، و اعترف بها المخالف فى المقام، و لم يسعه إنكارها مع شدة حرصه على إنكار أدله الشرطيه و يشهد لها أيضا ما فى أيدي المخالفين الآن الذى لم يعده أحد أنه من بدعهم و مخترعاتهم مع أنهم حصروا مبتدعاتهم فى الفروع و الأ-صول و لم يتركوا لهم شيئا إلا- ذكروه حتى الأذان الثانى لعثمان فى الجمعه، و أنه لو كانت تصلى فى ذلك الوقت مع غير النائب فى رأس كل فرسخ لشاع و ذاع و صار معلوما عند الأطفال فضلا عن العلماء الماهرين أمناء الله فى أرضه، فلا ريب حينئذ فى أنها مأخوذه لهم يدا عن يد إلى النبى (صلى الله عليه و آله) كما أنه لا ريب فى دلالتها على الشرطيه مع عدم صدور ما يدل منهم (عليهم السلام) على

نفيها، كما صدر منهم نفيها بالنسبه إلى تعيين أئمه الجماعه و المؤذنين بحيث علم عدم اعتبار التعيين، و صار كالضرورى بل ضرورى، فاستدامه الفعل مع الخلو عن ذلك كالنص فى الشرطيه، و إلا- كان إغراء بالجهل و قصورا فى التبليغ بل مخالفه لما يوحى إليهم، و الاعتماد على إطلاق و جوبها مع صدور ذلك منهم الذى هو كأقوالهم فى الحجيه كما ترى على أن من المعلوم عدم استغراق النواب الخلق كافه، كمعالميه كثره عوارض النواب من الموت و الجنون و الفسق و نحوها، فمع فرض كون الجمع ما صليت فى ذلك الزمان إلا مع المعصوم أو نائبه كما سمعته من الشيخ و غيره ممن حكى هذه السيره لا بد أن تكون غير واجبه على الأعيان، لعدم التمكن من ذلك فى سائر الأطراف و فى سائر الأحوال كما هو معلوم بأدنى تأمل، نعم هو متوجه على اشتراط الوجوب بذلك، فمع فقده انتقل إلى الظهر حينئذ، على أن ظاهر المصنف و غيره ممن حكى هذه السيره إرادته كون التعيين منهم (عليهم السلام) على وجه عدم الجواز بدونته كتعيين القضاء(١) و لا- إشكال حينئذ فى دلالتة على ذلك، و ربما يؤيده تنزيل الشهيد فى رسالته الإجماع على الاشتراط حال الحضور، فمن الغريب بعد ذلك كله مناقشه الشهيد و أتباعه فى دلالة الفعل المزبور بعد تسليمه على الشرطيه، و كأنه فر من قبح إنكار كون فعلهم يوجب (٢) التعيين إلى ما هو أفصح منه، و أفصح منهما دعوى شرطيته فى حال الظهور بحيث يسقط الفرض عن لم يتمكّن منه، و عدمها فى حال الغيبه فتجب و إن لم يتمكّن من الشرط، كما هو واضح، و أفصح من الجميع ما وقع منهم من أن هذا التعيين منهم (عليهم السلام) إنما كان لرفع التنازع و التنافس و التخاصم، خصوصا مع التوظيف لأهلها و لنحو ذلك من المفاسد

١- ١ فى النسخه الأصلية « القضاء » و لعل الصحيح ما أثبتناه.

٢- ٢ حرر كلمه « يوجب » فى هامش النسخه الأصلية بعنوان التصحيح و هناك عبارته مرقومه بقلم المصنف « قدّه » و هى قوله: « الظاهر أن هذا التصحيح غير صحيح - حسن - ».

المرتبه على عدم التعيين، و لو تأملوا لوجدوا أن ذلك دليل الشرطيه، ضروره أن هذا و شبهه من أعظم ما يحتاج الناس فيه إلى الامام، بل قد يخشى من الشك فيه الشك في الامام و العياذ بالله.

و منها ما دل على أن الجمعه من مناصب الإمامه كالقضاء و الحدود، ك

قوله في دعائم الإسلام (١): «روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلا للإمام أو من يقيمه الامام»

و

المروى عن كتاب الأشعثيات «أن الجمعه و الحكومه الامام المسلمين»

و في

رساله الفاضل بن عصفور روى مرسلا عنهم (عليهم السلام) «أن الجمعه لنا، و الجماعه لشيعتنا»

و كذا

روى عنهم (عليهم السلام) «لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعه و لنا صفو المال»

و

النبوى المشهور «أربع للولاه: الفىء و الحدود و الصدقات و الجمعه»

و في

الصحيحه (٢) المعلوم أنها من السجاد (عليه السلام) في دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين «اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك في الدرجه الرفيعه

التي اخصصتم بها قد ابتزوها (٣) و أنت المقدر لذلك- إلى أن قال:- حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا- إلى أن قال:- اللهم العن أعداءهم من الأولين و الآخرين و من رضى بفعالهم و أشياعهم لعنا وبيلا»

و فيه مواضع للدلاله على المطلوب، و من مضحكات المقام تجشم إراداه الأعم منهم (عليهم السلام) و من أئمه الجماعه من الدعاء المزبور، كتجشم إراداه خصوصا العيد من فقره المزبوره، مع أنه بعد تسليمه يتجه الاستدلال بالإجماع بقسميه و النصوص على اتحادهما في اعتبار عينيتهما بذلك، و

١-١ المستدرک- الباب- ٥- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٤.

٢-٢ ص ٢٨١- رقم الدعاء ٤٨.

٣-٣ الأصل « ابتزوهموها » متعد إلى مفعولين في حاشیه سيد علی خان منه رحمه الله.

(عليه السلام) في خبر عبد الله بن دينار(١) الذي رواه الكليني و الشيخ و الصدوق مرسلا و مسندا في العلل و غيرها: «يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلا و يجدد الله لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزنا، قال: قلت: و لم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم»

و الجمعة إن لم تكن عيدا موضوعا فهي كذلك حكما، و قد

سأل الحلبي (٢) أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في زمان على (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضره، و خطب (عليه السلام) خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعة»

و

قال (ع) أيضا في خبر سلمه(٣): «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، فمن لم يفعل فإن له رخصه يعني من كان متنجسا»

و في

خبر إسحاق بن عمار(٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف فقد أذنت له»

مضافا إلى ظهور إسناد الاذن له في كون الاجتماع من حقوقه، و في علل الفضل بن شاذان(٥) عن الرضا (عليه السلام) تعليل الركعتين لصلاة الجمعة بأنها عيد، و صلاة العيد ركعتان، إلى غير ذلك مما يدل على مساواة الجمعة للعيد في ذلك، و حينئذ تتكثر الأدلة على الشرط المزبور بملاحظه ما دل عليه

في العيد من الإجماع و النصوص، و لعله بدأ تبلغ سبعين إجماعا أو أزيد، كما أن به تزيد النصوص

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب صلاة العيد - الحديث ٣.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.

الداله على ذلك حينئذ على التواتر، فلاحظ و تأمل.

و منها

موثق سماعه(١)فيما حضرني من نسخه الكافي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه يوم الجمعة فقال: أما مع الامام
فركعتان، و أما من يصلى وحده فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعه»

لكن

رواه في الوافي و غيره عنه (عليه السلام) بعد قوله: ركعات «بمنزله الظهر»

يعنى إذا كان إمام يخطب، فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعه، و رواه في الفقيه إلى قوله:
«ركعات» إلا أنه

أرسل فيه (٢)عن الباقر (عليه السلام) «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه و آله) يوم الجمعة لمكان
الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعه فليصلها أربعاً كصلاه الظهر في سائر الأيام»

و على كل حال فهو كالصريح في مغايره إمام الجمعة لإمام الجماعه، و لا فارق إلا النصب المزبور، إذا احتمال كونه لا يحسن
الخطبه التي هي التحميد و الصلاه على النبي و آله (عليهم الصلاه و السلام) و يا أيها الناس اتقوا الله و قراءه سوره إن قلنا به في
غايه البعد، خصوصاً في ذلك الزمان الذي لا يحتاج فيه إلى تعلم العربية و نحوها، مع أنه إمام جماعه و أكثر ذلك يقوله في
الصلاه الواجبه، بل كان الواجب عليه تعلم ذلك، بل قد يقال بناء على الوجوب العيني بوجوب تعلم الناس الواجب من الخطبه،
و من كشف الله له الغطاء و نور بصيرته و علم أن المتعارف في ذلك الزمان النصب لإمامه الجمعة بل لا تصلى بدونه يفهم أن
المنساق هنا من لفظ الامام ما هو الأعم من إمام الأصل (عليه السلام) و منصوبه، لا إمام الجماعه الذي هو غير معين، و لم يعلم
من يختارونه للتقدم منهم، بل لعل التعريف فيه في جملة

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث - ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث - ١.

من النصوص (١) للمعهوديه فى الذهن نحو جاء القاضى، بل لا يخفى على من اعتبر لسان المخالفين المعبر عندهم النصب الآن انسياق الامام معرفا و منكرا إلى ذلك، بل

موثق سماعه (٢) فى العيد كالصريح فى ذلك، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعة

فقال: إذا استقبلت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلى وحدك، و لا صلاة إلا مع إمام»

إذ قوله: «ليس فيها إمام» مع قوله: «إنى أصلى بهم جماعة» واضح الدلالة على ما قلنا، و الظاهر أن ذكر الإمام فى النصوص الواردة عنهم (ع) فى زمن خفائهم مع تعارف نصب المخالفين فى ذلك الوقت و عدم إمام منصوب منهم (ع) فى زمن خفائهم مع تعارف نصب المخالفين فى ذلك الوقت و عدم إمام منصوب منهم (ع) جمعا بين ما تتأدى به التقيه و الواقع اعتمادا على ما يذكرونه فى صفات الامام (عليه السلام) المفقود غالبا فى نصب المخالفين، أو المراد بيان حكم الجمعة فى الواقع المنوط بالإمام المعبر، فلا يقدح حينئذ التعبير بهذا اللفظ الموهوم دفعا للتقيه، و على كل حال فانسياق لفظ الامام المنكر منه فضلا عن المعرف إلى ما ذكرنا بعد ملاحظه تعارف النصب فى تلك الأزمنه مما لا ينكر، و سبر نصوص المقام و العيدين المشتمله على لفظ الامام مع ملاحظه ما فيها مما يقتضى إرادته الإشاره به إلى شخص معين لا- ما اتفق صيرورته إماما المختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأمكنه أعدل شاهد على المقام.

و لعل من ذلك

صحيح زراره (٣) المروى فى الفقيه و الأمالى و عقاب الأعمال و غيرها بطريقتين عن أبى جعفر (عليه السلام) «صلاه الجمعة فريضه، و الاجتماع إليها مع الإمام فريضه، فمن ترك ثلاث جمع ترك ثلاث فرائض، و لا يترك ثلاث فرائض

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٨.

من غير عذر و لا عله إلا منافق»

إذا لا يخفى ظهوره فيما قلناه، و أظهر منه فيه و فى الدلالة على المطلوب

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «عن أناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعه؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب بهم»

و فى

خبر الفضل بن عبد الملك (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»

إذ الظاهر إرادته المنصوب لذلك، لما عرفت من استبعاد عدم معرفتها، و أنه يجب تعلمها على تقدير الوجوب العيني، فتركه فسق لا يصلح معه لإمامه الجماعة أيضاً، و ربما يرمى لذلك أيضاً إطلاق الأمر (٣) بالتجميع بوجود من يخطب، مع أنه يعتبر فيه صفات آخر من العدالة و نحوها، فما تركها إلا للإشارة بمن يخطب إلى المنصوب المتصف بذلك، و عدم التمكن من النصب الشرعى عند صدور الخطاب المزبور لا ينافى بيان الحكم فى نفسه بمثل هذه العبارة

الجماعه بين الواقع و تأديه التقيه، و مثله كثير فى النصوص، و إن كان المراد من الخبرين أنهم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم منصوب من قبل الجائرين يخطب بهم كان وجه الدلالة فيه واضحاً، كوضوح الجمع بينه و بين

موثق ابن بكير (٤) و غيره بالتخير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلاة أ يصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعه؟ قال: نعم إذا لم يخافوا»

إذا لا- ينكر ظهوره فى الرخصه دون العزيمه، و أن المراد بالجماعه الجمعة كما فى غيره من نصوص المقام، و حاصل المراد حينئذ أنه إذا لم يكن لهم منصوب من الجائرين يجمع بهم الصلاة جاز لهم التجميع بدونه إذا لم يخافوا، و لعل

١-١ الوسائل- الباب-٣- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب-٣- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب-٣- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

السؤال عن خصوص القرى من جهة عدم وجود المنسوب فيها غالباً، بل المحكى عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى إقامة الجمعة إلا في الأمصار.

و منها النصوص (١) المستفيضة الداله على سقوط الجمعة على من بعد عنها بفرسخين أو من إن صلى الغداه عند أهله لم يدركها، ضروره ظهورها في أن للجمعه محلاً مخصوصاً معيناً يجب السعى إليه على من كان دون هذه المسافه، و يسقط عن من لم يكن كذلك، كالسقوط عن الأعمى و الامراه و نحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعه

لهم أولاً، فإطلاق السقوط المزبور مناف للعينه قطعاً، و من كان عنده نائب في هذه المسافه لم يصدق عليه البعد عنها بذلك، إذ المراد البعد عن الجمعة في سائر الأطراف و من جميع الجهات، فلا تخصيص حينئذ على المختار، بخلافه على تقدير العينه، بل لا- ينبغي بناء عليها هذا التكليف الشاق على جملة من الناس، بل هو مفوت للفرض، و حامل لهم على العقوق، مع أنهم غير مكلفين به، لا مكان إقامة الجمعة عندهم، نعم ينبغي مراعاة البعد عنها بفرسخ لعدم انعقاد جمعيتين في الأقل منه، بل إذا لم تكن هي منصب شخص مخصوص مكلف بإقامتها لم يعقل وجوب السعى المزبور، إذ لم يعلم حصولها جامعاً للشرائط فيما بين فرسخين اللهم إلا أن يرسل الشخص الصالح للإمامه إلى جميع من كان دون الفرسخين من جميع جهاته أنى أريد أن أصلى الجمعة فاسعوا إليها، و هو كما ترى.

و نحوه حمل النصوص المزبوره على إرادته بيان سقوط فرض الجمعة عن علم بها و كان بينها و بينه فرسخان و لم يمكنه إقامة الجمعة عنده لاختلال بعض شرائطها، إذ لا يخفى على من له أدنى معرفه و إنصاف أن المنساق من هذه النصوص خصوصاً بعد ما سمعت من تعارف النصب للجمعه في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) و من بعده سقوط وجوب السعى عن بعد عن هذه الجمعة المعقوده من الامام أو نائبه بمقدار المسافه المزبوره،

و أنه ينتقل فرضه إلى الأربع ركعات و لو كان فيهم الصالح للإمامه، كما هو واضح بأدنى تأمل وضح

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١): «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل من خمسة، منهم الامام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام»

فى إرادته إمام الأصل (عليه السلام) أو الأعم منه و نائبه لا إمام الجماعة، و القطع بعدم خصوصيه المذكورين فى الوجوب و إن حكى عن ظاهر الصدوق الفتوى به لا ينافى اعتبارها فى الإمام الذى قد عرفت الدليل عليه، فيكون المراد الوجوب على سبعة أحدهم الامام على جهه الشرطيه، لأنه فى مساق بيانها فلا يرد أنه لا ينافى الوجوب على غيرهم أيضا، كما أن التخيير من جهه السبعه و الخمسه جمعا بين النصوص لا ينافى اعتبار الامام مع كل منهما، بل لعل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر طلحه بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «لا- جمعه إلا فى مصر تقام فيه الحدود»

مشعر أيضا باشتراط الجمعة بظهور السلطنه المقتضى لإقامه الحدود، و أن المراد منه الكنايه بذلك عن ذلك، و تخصيص المصر لأن الغالب تنصيب الامام فيه.

و أوضح منه إشعار

المروى فى العيون عن الرضا (عليه السلام) فى خبر العلل (٣): «فان قال: فلم صارت صلاه الجمعة إذا كان مع الامام ركعتين، و إذا كان بغير إمام ركعتين قيل لعل شتى: منها أن الإنسان يتخطى إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه، و منها أن الامام يحبسهم للخطبه و هم

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٩ و ليس فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار و الفقيه لفظه « من خمسه» بل فيها « على أقل منهم» إلى آخره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ٤- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣ و ذيله فى الباب ٢٥ منها - الحديث ٤.

منتظرون للصلاه، و من انتظر الصلاه فهو فى صلاته فى حكم التمام، و منها أن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله، و منها أن الجمعه، عيد، و صلاه العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين، فان قال: فلم جعل الخطبه؟ قيل: لأن الجمعه مشهد عام، فأراد أن يكون للإمام سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه، و ترهيبهم من المعصيه، و توقيفهم على ما أراد من مصلحه دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليه من الآفاق من الأهوال التى لهم فيها المضره و المنفعه، فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟ قيل: لأن يكون واحده للثناء و التمجيد و التقديس لله تعالى، و الأخرى للحوائج و الأعذار و الإنذار و

الدعاء و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيه و ما فيه الصلاح و الفساد»

و ذيله كالصريح فى أنه غير إمام الجماعه، بل رواه فى الوسائل عن العلى بعد قوله (عليه السلام):

«و المنفعه» بزياده «و لا يكون الصائر فى الصلاه منفصلا، و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه» و هو نص فى المطلوب.

هذا كله مضافا إلى ترك الشيعة الرواه و غيرهم لها لما خفى السلطان، و احتمال أن ذلك للتقيه يدفعه أن الشيعة قد تجاهروا بما ينافى التقيه فى أمور كثيره حتى أنهم (عليهم السلام) تأذوا منهم بذلك، و

قالوا (ع): «إنه ما قتلنا إلا شيعتنا»^(١)

و لو أن هذه الفريضة مما تجب علينا كانت أولى بذلك من غيرها، على أن الظاهر إن لم يكن المتيقن حصول الترك منهم حال عدم التقيه، كما يومى اليه

صحيح زراره^(٢) قال: «حشنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريد أن نغدوا عليه، فقلت: نغدوا عليك فقال: لا، إنما عنيت عندكم»

إذ لا يخفى ظهوره فى استمرار زراره على الترك، بل ظاهر لفظ الحث أنه لم يكن ذلك من أبى عبد الله (عليه السلام) بعنوان الوجوب، كما

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الأمر و النهى من كتاب الأمر بالمعروف مع الاختلاف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ١.

أن انتقال زواره من المبالغة في الحث إلى إرادته الغدو عليه ظاهر في معروفيه اعتبار الامام فيها قبل أن يقول (ع) له: «إنما أردت عندكم» فحينئذ دلالة الصحيح المزبور على المطلوب واضحة حتى لو كان المراد منه و إن كان بعيدا الحث على حضور جماعه المخالفين بقريته أن من عادته (عليه السلام) الحث على أمثال ذلك لا الحث على ما لا ينافي التقيه خصوصا في مثل الجمعة التي هي من مناصب السلطان، إلا أن زواره و غيره من الشيعة ربما كانوا يتجنبونها معهم لأنها ليست صلاة في الحقيقه فظن من حثه على صلاة الجمعة إرادته فعلها معه، فأجابه الإمام (عليه السلام) بأنه «إنما أردت عندكم» و

موثق ابن بكير(١) قال: «حدثني زواره عن عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله تعالى، قال: فقلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعه يعني صلاة الجمعة»

إذ هو واضح الدلالة على استمرار تركها سواء كان ذلك منه تشكيا له و تأسفا حيث أنه لم يتمكن من صلاتها لعدم تمكن إمامه (عليه السلام) و لذا قال له (عليه السلام): «كيف أصنع؟» متحيرا مما علم أنه لا تفعل بدونه (عليه السلام) و مما صدر منه من هذا الكلام، فأذن له لذلك في صلاتها جماعه منهم و لو

مره، و لما لم يعنه إماما علم إرادته الرخصه مطلقا، أو يكون المراد كما هو الظاهر توبيخا له على عدم فعلها، فقال له (عليه السلام) السائل: «كيف أصنع؟» مبدئا عذره بأنه ما أدري كيف لأشراطها بالسلطان، و الوقت وقت تقيه فأجابه (عليه السلام) بالأمر بصلاتها جماعه معهم، فيكون إذنا منه بذلك، و لذا اكتفى به في رفع حيرته، أو يكون المراد بفعلها في جماعه العامه على نحو ما سمعته من صحيح زواره(٢).

و على كل حال فدلالته على المطلوب واضحة، بل قد ينقدح منهما على الأخير أنه مما يلزم القائل بالعينية و جوب حضورها مع العامه، لأن الفرض المعين إذا لم يمكن

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

فعله إلا على وجه التقيه تعين فعله، لأنها دين ولا يجوز تركه، واحتمال دفعه بأنه لم يشرع الائتمام بتقيه- ولذا أمر بالقراءة معهم وإنما يوهمهم أنه مؤتم بهم، والمفروض أن من شروطها الائتمام، ويؤيده ما ورد(١) من كيفية صلاة الجمعة معهم بإضافه ركعتين إلى الركعتين حتى تكون ظهرا، وحيث من صلى معهم جمعه ولم يمكنه فعلها ظهرا لم يجتز بها عن الظهر- يدفعه منع عدم مشروعيه الائتمام تقيه الذى هو المتابعه فى الأفعال وإن كان يجب عليه القراءة مع التمكن، إذ هو أعم من عدمه، ولعل استفاضه

النصوص (٢) بعدم الائتمام بهم يراد به عدم تحمل القراءة، بل فيها أمارات لذلك، بل هو مقتضى الجمع بينها وبين ما دل (٣) على الصلاة خلفهم، بل وهذه النصوص بناء على إرادته جماعه المنافقين، إذ الأمر مقتضى للاجزاء مؤيدا بإطلاق ما دل على أنها دين من غير فرق بين الجمعة وغيرها، وما فى النصوص من إضافه الركعتين مبنى على إمكان الفعل لا على وجه التقيه، بل لا- يبعد حملة على الندب مع التمكن منه أيضا، فحيث يقرأ معهم فى الجمعة وتسقط عنه الظهر بذلك، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال.

و كيف كان فترك الرواه لها أوضح شىء فيما قلناه، كوضوح ما رواه

الصدوق فى أماليه بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) و الشيخ فى مصباحه عن هشام (٤) عنه (عليه السلام) على ما قيل: إنه قال: «أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلا و يتمتع و لو مره واحده، و أن يصلى الجمعة و لو مره»

فى عدم الوجوب العينى أيضا، خصوصا مع جعله كالمتمتع، بل قيل يشعر به أيضا

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر حماد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب صلاة الجمعة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة الجمعة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاة الجمعة.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب المتمتع - الحديث ٧ من كتاب النكاح.

ابن عيسى (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره»

و إن كان فيه ما فيه.

نعم قد يقال بإشعار الآية (٢) به ضروره كون النداء إلى صلاه الجمعه لا يكون ظاهرا في سائر الأطراف إلا مع ظهور أمر السلطان، لا أن المراد وجوب السعي إليها مع التخفي في عقدها و التخافت في فعلها، فليس المراد حينئذ إلا ما ذكرنا، و دعوى إرادته مطلق النداء كائنا ما كان خرج منه ما خرج و بقى الباقي يدفعا القطع بعدم إرادته الإطلاق على هذا الوجه، و من ذلك ما فى الاستدلال بها على الوجوب العيني، مع أنه قد يقال بعد الأعضاء عما ذكرنا أنها إنما تدل على وجوب السعي إليها مع العقد لا إيجاب العقد أيضا الذى يدعيه القائل بالوجوب العيني، بل قد يقال لا يتم الاستدلال بها بناء على إجمال العباده و شرطيه ما شك فيه، إذ لم يثبت صلاه للجمعه إلا مع المعصوم (ع) و نائبه بل قد يقال إنه خطاب للمشافهين و نداء لهم، و لفظ الماضى فيهم، و حكم غيرهم إنما يثبت بالإجماع و نحوه، و لا- إجماع هنا على المشاركة، بل قد عرفته على خلافها، و إطلاق الخطاب بالنسبه إليهم يمكن لأنهم محروزون للشرط لا لعدم شرطيته، و كذا لا يتم بناء على إرادته الرسول من الذكر فيها كما هو مذكور فى

أخبار (٣) كثيره عن أهل البيت (عليهم السلام) «إن الذكر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و نحن أهل الذكر معاشر أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

بل فى كشف اللثام أنه أظهر من احتمال إرادته الخطبه أو الصلاه، بل فيه أنك لا تضع إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ١.

٢- ٢ سورة الجمعه- الآية ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

إرادته أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنه لا إجماع لإقوال المعصوم، ثم قال:

«مع أن الصلاة في يوم الجمعة بإطلاقها تعم الثنائيه و الرباعيه بل الظهر و غيرها، و السعي يعم الاجتماع و غيره» و إن كان فيه ما فيه.

و مع الإغضاء عن ذلك كله قد يقال: إن المراد من الآية أصل وجوب السعي إلى الجمعة من غير تعرض لذكر الشرائط أو أنه منصرف إطلاقها إلى الفرد الشائع في ذلك الزمان، و قد عرفت أنه الامام و منصوبه، بل في كشف اللثام ما حاصله «أن الآية تجدى لو عمل بها أحد من الإماميه على إطلاقها، و ليس كذلك ضروره من المذهب فلا قائل منا بأن منادى «يزيد» و أضرا به إذا نادى إلى صلاة الجمعة و جب علينا السعي و إن لم نتقه، و لا- منادى أحد من فساق المؤمنين، فليس معنى الآية إلا أنه إذا نادى لها مناد بحق فاسعوا إليها و كون المنادى أذن (باذن خ ل) الامام له بخصوصه مناديا بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني، و بعباره أخرى

إنما تدل الآية على وجوب السعي إذا نودى للصلاه لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضروره من العقل و الدين أنه إنما يجب السعي إذا جاز النداء، و في أنه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام».

قلت: كأنه يرجع إلى الدور، لتوقف وجوب السعي على مشروعيه النداء، و مشروعيته موقوف على مشروعيه الجمعة، و إن أبيت عن ذلك كله فهي مقيدة بما عرفت من الإجماع و غيره كإطلاق النصوص (١) في وجوبها، و أنه يجب على كل أحد أن يشهدا إلا الخمسه أو التسعه، بل قد عرفت إيماء ما اشتمل منها على استثناء من كان على فرسخين إلى المطلوب، بل هو الظاهر أيضا من وجوب مشاهدتها، بل قد يقال ليس المراد من هذه النصوص ما يحتاج إلى التقييد، بل المراد منها مطلق الوجوب الذي

هو من الضروريات التي يكفر منكرها، نحو قولهم الزكاه واجبه و الحج واجب و غيرهما مما يراد منه بعد إحراز شرائطه، كما يومى إليه أنه لم يتعرض فيها لذكر ما هو شرط عند الخصم أيضا، و دعوى الخروج بالدليل و إلا- فالمراد الإطلاق كما ترى خارج عن الاعتدال فى الفهم، و لقد تجشم فى كشف اللثام هنا فى الجواب عن إطلاق النصوص و الآيه بما هو إن تم غير محتاج إليه، فلاحظ و تأمل.

و قد ظهر لك من ذلك كله بطلان العمده فى شبهه العينيه، إذ هى بعد الآيه إطلاق

صحيح محمد بن مسلم و زواره(١) «إن الله عز و جل فرض فى كل سبعة أيام خمسه و ثلاثين صلاه، منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه».

و

زواره(٢) عن الباقر (عليه السلام) «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها الله فى جماعه، و هى الجمعة، و وضعها عن تسعه»

إلى آخره و

صحيحه الآخر(٣) قال للباقر (عليه السلام): على من تجب الجمعة؟

قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم»

و

صحيحه الآخر(٤) عنه (عليه السلام) أيضا «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصلاه مع رسول

الله (صلى الله عليه و آله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١٤ لكن رواه عن أبى بصير و محمد بن مسلم.
 - ١-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.
 - ٢-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٤.
 - ٣-٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.

و

صحيح منصور(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسه فما زادوا، فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، و الجمعة واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه»

و

صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات بغير عله طبع الله على قلبه»

و صحيح زراره(٣) عن الباقر (عليه السلام) و

حسنى زراره(٤) و محمد بن مسلم (٥) عن الصادق و الباقر (عليهما السلام) «إنها تجب على من كان منها على فرسخين»

و صحيح زراره(٦) و موثق ابن بكير(٧) و مفهوم صحيح ابن مسلم (٨) و خبر الفضل بن عبد الملك (٩) المتقدمه آنفا، و

صحيح عمر بن يزيد(١٠) «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعه، و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصا، و ليقعد قعده بين الخطبتين»

إلى آخره. و

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبته (١١) «و الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبى»

إلى آخره و

النبوى (١٢) «الجمعه حق واجب على كل مسلم إلا أربه»

و

آخر(١٣) «من ترك ثلاث جمع متهاونا بها

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٧ و ذيله فى الباب ١ منها- الحديث ١٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الجمعة.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب صلاة الجمعة.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب صلاة الجمعة.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٨ و الباب ٥ منها - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.
- ١٠-١٠ ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢ و ذيله في الباب ١٦ منها - الحديث ٢.
- ١١-١١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.
- ١٢-١٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢٤.
- ١٣-١٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢٥.

طبع الله على قلبه»

و

قال (صلى الله عليه وآله) (١) أيضا: «من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير عله طبع الله على قلبه»

و

قال (ص) (٢): «لينتھين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»

و

قال (صلى الله عليه وآله) أيضا (٣): «إن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاه له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب»

و

حسن ابن مسلم أو صحيحه (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن الله أكرم بالجمعه المؤمنين فسئها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشاره لهم و توبیخا للمنافقين، و لا ينبغي تركها، فمن تركها متعمدا فلا صلاة له».

و نحو ذلك من النصوص المسطورة في محالها التي هي بين ضعيف لا جابر له و بين مطلق قد عرفت الحال فيه و أنه غير مراد منه طلب الفعل من المخاطب الذي من المعلوم عدم تمكنه من الفعل حال صدور تلك الإطلاقات، و ربما كان المراد منها التعريض بالمانعين من إقامتها مع تمكنهم من الشرط، لأن الإمام بين أظهرهم و قد أعرضوا عنه و قصرُوا يده، و زرارهُ الذي هو العمده في روايه هذه المطلقات هو الذي حثه أبو عبد الله (عليه

السلام) على فعلها المشعر بأنه كان مستمرا على الترك، كما عرفته سابقا، مضافا إلى ما فيها من استثناء من كان منها على فرسخين، و قد عرفت دلالة على المطلوب، بل يمكن إرادته الجماعة الخاصة من قوله (عليه السلام) فيها: «في جماعه» أبهما للتقيه أو لعلم السامع، بل ربما كان تنكيره مشعرا بذلك، بل ليس معناه سوى أنه فرضها الله في الجملة في جماعه أى الاجتماع فيها في الجملة مفروض، و هو حق مجمع عليه، كما أن جملة

١-١ الواسئل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢٦.

٢-٢ الواسئل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢٧.

٣-٣ الواسئل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءة في الصلاة- الحديث ٣ مع الاختلاف.

منها يمكن إرادته وجوب الاجتماع منها بعد عقدها كما يشعر به لفظ الشهادة والإتيان والحضور ونحو ذلك، بل هو المراد من وجوب الجمعة في كثير من النصوص، وهو الذى توعد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وورد النهى المؤكد عنه، بل هو المراد عند التأمل من

قوله (ع): «صلاه الجمعة فريضه، و الاجتماع إليها مع الإمام فريضه»

و المراد من وجوبها على السبعة المخصوصين، لأنهم حاضرون وغيرهم يجب عليه السعى لحضورها.

و بين ما هو مراد منه الرخصة فى الفعل، لأنه فى مقام توهم الحظر، ك صحيح الحث (١) و صحيح إمامه البعض (٢) و صحيح عبد الملك (٣) و موثق

ابن بكير (٤) الظاهر سؤاله فى الرخصة، كظهور المفهوم فى صحيح ابن مسلم (٥) الذى هو فى الحقيقة رفع الوجوب مع وجود من يخطب، و صحيح منصور (٦) الذى قد اعترف الخصم بإرادته التخيير منه باعتبار معارضته بأخبار السبع (٧) بل ظاهر مساواته بين الخمس فما زاد إرادته التخيير فى الجميع، لظهور اتحاد الطلب فى الجميع، نحو المروى عن

الكشى فى كتاب الرجال عن ابن مسلم (٨) عن محمد بن على عن جده (عليهما السلام) «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا»

و خبر هشام (٩) المروى عن مصباح الشيخ المتقدم سابقا و صحيح عمر بن يزيد (١٠) لا تصريح فيه بالإمام، و على تقدير إرادته الصالح منه للجماعه أمكن حمله على الرخصة كغيره مما عرفت فيه ذلك باعتبار توهم الحظر، و التوعد على ترك

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٧.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١١.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المتعه - الحديث ٧ من كتاب النكاح.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

الجمعه بغير عله لا شاهد فيه، إذ ليس أعظم من قصور يد السلطان عله، و لعله المراد بالعمد في حسن ابن مسلم (١) كما أن

النبوى (٢) المزبور قد زيد فيه «و له إمام عادل» بعد قوله (صلى الله عليه و آله): «موتى»

في المروى عن الأمالى و عقاب الأعمال، و لعله حينئذ دال على المطلوب بناء على ما عرفت، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و من مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العينى و أنها تبلغ مأتى روايه، و قد تصدى والد المجلسى إلى جمعها فى رساله مستقله قد أجاد فى ترتيبها، لكن العمده من نصوصها ما أشرنا إليها، و كثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه، نعم قد اشتملت على لفظ الجمعه و على بيان كفيته كما لا يخفى على من لاحظها، و أغرب من ذلك دعوى بعض مصنفى الرسائل فى المسأله كالكاشانى و غيره الإجماع على الوجوب العينى، مع أن متعمدهم فى هذا الخلاف ثانى الشهيدين فى رسالته فى المسأله التى قد يظن صدورها منه فى حال صغره، لما فيها من الجراه التى ليست من عادته على أساطين المذهب و كفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام) و حفاظ الشريعة، و لما فيها من الاضطراب و الحشو الكثير، و لمخالفتها لما فى باقى كتبه من الوجوب التخييرى و نسال الله أن يتجاوز له عما وقع فيها و عما ترتب عليها من ضلال جماعه من الناس، فإنه قد بذل جهده فى تصفح عبارات الأصحاب، فما وجد إلا ظاهر مقنعه المفيد و كتاب الاشراف له و أبى الفتح الكراجكى و أبى الصلاح، و ربما نسب أيضا إلى الشيخ فى الخلاف و النهايه و التهذيب، و إلى الصدوق فى المقنع و الأمالى، و إلى الشيخ عماد الدين الطبرسى، و بذلك نسبوه إلى أكثر

المتقدمين و إلى إجماع الأصحاب، و قد سمعت عبارته

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب القراءه فى الصلاه - الحديث ٣.

٢- ٢ لم تجده فيما أشار إليه - قده - و انما رواه فى المستدرک فى الباب - ١- من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ١٩ عن تفسير أبى الفتوح.

الخلاف و النهاية، و أما المفيد فإنه و إن أوهمت عبارته ذلك لكن من المحتمل قويا إرادته صفات النائب مما ذكره، و أنه ترك اشتراط النيابة لمعلوماته، كما أنه ترك ذكر العدالة في أوصافه لذلك أيضا، بل قيل: انه كاد يكون ذكره كالمستدرك، خصوصا بعد نقل الإجماع من تلامذته كالسيد و الشيخ و عدم إشارتهم إلى خلافه.

بل قال هو في إرشاده في باب ذكر طرف من الدلائل على إمامه القائم (عليه السلام): «من ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غنى عن رعاياه في الأحكام و العلوم في كل زمان، لاستحاله خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و حاجه الكل من ذوى النقصان إلى مؤدب للجنه مقوم للعصاه- إلى أن قال:- مقيم للحمود حام عن بيضه الإسلام جامع للناس في الجمعيات و الأعياد» و ظاهره أن ذلك من خواصه كالعصمه و الكمال، و قال فيها في باب صلاه العيدين: «و هذه الصلاه فرض لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام، سنه على الانفراد عند عدم حضور الامام» و في باب الأمر بالمعروف- بعد أن ذكر أن إقامه الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، و هم أئمه الهداه من آل محمد (عليهم السلام) و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكام، و قد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان و أكثر في ذلك- قال:

«و للفقهاء من شيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) أن يجمعوا ياخوانهم في الصلوات الخمس و صلاه الأعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف إذا تمكنوا من ذلك» و ظاهره أن ذلك كله من مناصب الأئمه، و أنهم (عليهم السلام) أذنوا فيه، بل قال في المقام:

«فرضنا وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرطه حضور إمام على صفات يتقدم الجماعه» و يمكن أن يريد بالإمام المنصوب إماما و لو بالنصب العام، فيوافق القائل بانعقادها مع المجتهد.

و أما أبو الصلاح فقد قيل: إن المنقول عنه في الإيضاح و غايه المراد و المهذب البارع و الروض و المقاصد العليه و المقتصر و الجواهر المضيئه استحباب الاجتماع في زمن الغيبه، بل نقل عنه الفاضل العميدى في تخلص التلخيص و الشهيد في البيان و الفاضل المقداد المنع من جوازها كابن إدريس، على أن التأمل في عبارته التي نقلها عنه الخصم يقضى بأن أفضاها الانعقاد الذي يجامع القول بالتخير، نعم ظاهره وجوب السعى بعد انعقادها، فالتخير حيثئذ في العقد خاصه كما هو أحد القولين بين أهل التخير، بل قيل: انه أشهرهما.

و أما أبو الفتح فقد يريد بالإمام في كلامه المنسوب و لو بالعموم، و الصدوق (رحمه الله) و ان قال في الأمالي: «و الجماعه يوم الجمعه فريضه واجبه، و في سائر الأيام سنه» و في المقنع «أن صليت الظهر مع الامام يوم الجمعه بخطبه صليت ركعتين، و ان صليت بغير خطبه صليتها أربعاً» و لم يذكر شيئاً من الشروط لكن قال في الهدايه:

«إذا اجتمع يوم الجمعه سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم - ثم قال -: و السبعه الذين ذكرناهم هم الامام و المؤذن و القاضي و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان» و هو ظاهر في المشهور، بل لعل كلامه في الأولين كذلك، و الشيخ عماد الدين الطبرسى في كتابه المسمى بنهج العرفان إلى هدايه الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شرط وجوب الجمعه إنما قال: «ان الإماميه أكثر إيجاباً للجمعه من الجمهور، و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث أنهم لم يجوزوا و الائتتام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدته الصحيحه» و هي كما ترى لا صراحه فيها بل و لا ظهور، و كفى بهذا المذهب شناعه احتياج أصحابه في تصحيحه الى دعوى التواتر، و أخرى إلى الإجماع نسأل الله العفو عن أئمتها، و قد بان لك بحمد الله فسادهما معا.

و أوضح منهما فسادا الاستدلال بالاستصحاب: أى وجوب الجمعه حال حضور الإمام أو نائبه ثابت بإجماع المسلمين فيستصحب إلى زمن الغيبه و إن فقد الشرط المدعى إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، و هو منتف، و فيه مضافا إلى ما عرفت من الإجماع على اشتراط الوجوب به حال الحضور، حتى أن الشهيد الثانى الذى هو عمده الخصوم سلم ذلك فيه، فالاستصحاب و قاعده المشاركه تقتضى السقوط حينئذ، لانتفاء الشرط أولا، و أنه لا يصلح لنفى الشرطيه فى الصحه بناء على إجمال العباده إن كان المراد به ذلك، كأصالة عدم الشرطيه، و ثانيا أن الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط، فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول، و إن أريد به أن مقتضى الاستصحاب ثبوته فى حق الحاضرين على تقدير فقدهم الشرط ففيه أنه لا معنى لاستصحاب الحكم المتعلق بهم المحتمل لكونه مشروطا عندهم، و نفي الشرطيه بالنسبه إليهم بإطلاق الأدله خروج عن التمسك بالاستصحاب، و مع الإغضاء عن ذلك فقد عرفت ما لا يصلح الاستصحاب لمعارضه بعضه فضلا عن جميعه.

و أوضح من ذلك فسادا ما فى رساله ثانى الشهيدين من الاستدلال له بأصالة الجواز، قال: «فانا لم نجد على التحريم دليلا صالحا كما سنيينه، و الأصل جواز هذا الفعل بالمعنى الأعم المقابل للتحريم الشامل لما عدا الحرام من الأقسام الخمسه، ثم الإباحه من الأمور الأربعة منتفيه بالإجماع، على أن العباده لا تكون متساويه الطرفين، و كذا الكراهه بمعنى مرجوحه أحد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض، فبقى من مدلول هذا الأصل الوجوب و الاستحباب، فالثابت منهما أحدهما، لأن الاستحباب أيضا منتف بالإجماع، على أنها لا تقع مستحبه بالمعنى المتعارف، بل متى شرعت وجبت، فانحصر أمر الجواز فى الوجوب، و هو المطلوب» و هو من غرائب الكلام يقبح بالإنسان التصدى لبيان بطلانه، لبيان بطلانه، بل هذا منه مما يؤيد ما ذكرنا من وقوع هذه الرساله منه فى

صغر سنه، و أوضح منه تأييدا ما ذكره فيها أيضا من الاستدلال بأن القول بالوجوب على هذا الوجه قول أكثر المسلمين لا يخرج منه إلا- الشاذ النادر من أصحابنا على وجه لا يقدح في تحقق دعوى كونه إجماعا أو يكاد، فإن جملة مذاهب المسلمين ممن يخالفنا يقول بذلك، أما غير الحنفية فظاهر، لأنهم لا يعتبرون في وجوبها إذن الامام، و أما الحنفية فإنهم و إن شرطوا إذنه لكنهم يقولون: إنه مع تعذرها يسقط اعتبارها، و هذا أغرب من سابقه، و لا- حول و لا- قوه إلا- بالله العلى العظيم، و إنا لله و إنا إليه راجعون من هذه المصيبة العظيمة.

و لقد وقفت على جملة من الرسائل المصنفة في المسألة نسجوا فيها على منوان هذه الرسالة، و قد أكثروا فيها من السب و الشتم خصوصا رساله الكاشانى التى سماها بالشهاب الثاقب و رجوم الشياطين، و لو لا أنه آيه(١) فى كتاب الله لقابلناه بمثله، لكن لا يبعد أن تكون هذه الرسالة و ما شابهها من كتب الضلال التى يجب إتلافها، اللهم إلا أن يرجح بقاءها أنها أشنع شىء على مصنفها لما فيها من مخالفه الواقع

فى النقل و غيره، بل فيها ما يدل على أنهم ليسوا من أهل العلم كى يعتد بكلامهم و يعتنى بشأنهم، و لو أن الشهيد يعلم وقوع هذه البلوى ما احتمل الوجوب فى الذكرى معترفا بأن عمل الطائفة على خلافه و من ذلك ينبغى أن يترك الإنسان ذكر بعض الاحتمالات فى المسائل القطعية و لو معلقا له على فقد القاطع، فإنه ربما كان ضلالا لغيره، و نسأل الله تعالى أن يكون ما صدر من هؤلاء من شدة المبالغة فى الوجوب، حتى حكى عن بعضهم أنه لا- يحتاط فى فعل الظهر معها ناشئا من حب الرئاسة و السلطنة و الوظائف التى تجعل له فى بلاد العجم، و إن كان قد يومى إليه أن أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي، و لقد قيل: إن بعضهم كان يبالغ فى حرمتها حال قصور يده و لما ظهرت له كلمه بالغ فى وجوبها، بل يحكى عنهم

أشياء كثيرة فى أمثال ذلك، منها أنه قد ورد علينا فى أيام كتابه المسأله من هو فى غاية الوثاقه من أصحابنا ممن تشرف بزياره سيدنا و مولانا الرضا (عليه السلام) فأخبرنا بوقوع فتنه عظيمه فى أصبهان على مسجد خاص لفعل صلاه الجمعه، و كل محله انتصرت لإمامها، و كان ما كان، و الله العالم، نسال الله العفو و العافيه و الستر فى الدنيا و الآخره و ما أبرئ نفسى، إن النفس لأماره بالسوء إلا- ما رحم ربه، و لولا- خوف الملل و كون المسأله من الواضحات لنقلنا أكثر كلماتهم فى هذه الرسائل، و أوقفناك على ما فيها من الفضائح و المعاييب، و لكن الله ستار يحب الستر، على أنه كفانا مؤنه ذلك كله الأستاذ الأكبر فى حاشيه المدارك و شرح المفاتيح و رسالته فى المسأله، فإنه أكثر و أجاد جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

نعم الإنصاف أنه كما أفرط هؤلاء فى الدعوى المزبوره أفرط آخرون فى الحرمة و أنه لا يجوز لأحد عقدها فى زمن الغيبه كما هو المحكى عن ابن إدريس و سلالر و الطبرسى و التونى و ظاهر المرتضى، بل قيل: إنه يلوح من جمل الشيخ و الوسيله و الغنيه، بل نسبه جماعه إلى الشيخ فى الخلاف و الشهيد فى الذكرى و إن كان العيان لا يطابق بعض النقل المزبور، نعم اختاره بعض متأخرى المتأخرين منهم الفاضل الأصبهانى فى كشفه، و قد أطنب فى الاستدلال عليه و إن كان حاصله يرجع إلى ما ذكره من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و بأن الظهر ثابتة بيقين فلا تسقط بفعل غيرها، و بأنه على تقدير عدمه يلزم الوجوب العينى، لأنه ظاهر الأدله السابقه، و هو باطل بالإجماع، و مرجع الأول و الثانى إلى معلوميه اشتراط كل عباده بإذن الشارع ضروره من الدين و من العقل، و كون الإمامه من مناصب الامام (عليه السلام) فلا يتصرف فيه أحد، و لا ينوب منابه فيه إلا بإذنه ضروره من الدين و من العقل، و الإجماع فعلا و قولاً مع ذلك على توقف الإمامه هنا بخصوصه عند ظهوره على الاذن فيها خصوصا أو عموماً، بل خصوصا و لا إذن

الآن كما عرفت، ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبه حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبه، و ما يتوهم من أن الفقهاء مأذونون لاذنهم فى القضاء و الفتيا و هما أعظم فظاهر الفساد، للزوم تعطل الأحكام و تحير الناس فى أمور معاشهم و معادهم و ظهور الفساد فيهم و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا- كذا الجمعه إذا تركت، و أيضا إن لم يقضوا و يفتوا لم يحكموا بما أنزل الله و كتموا العلم و تركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و حرمة الجميع مقطوعه ضروره من الدين، و إن صلوا الجمعه قاموا مقام الامام و أخذوا منصبه من غير إذنه، و إن سلمنا الاذن فى بعض الأخبار فهو مذنون كما حصل فى سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع لأنه أخذ لمنصب الامام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالاذن كما حصل فى سائر الإجماعات لم يجز شىء منهما كسائر مناصبه، و لأنه لا ضروره تدعو اليه كما تدعو الضروره إلى اتباع الظن فى أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الاذن لأحد فى إمامه الجمعه، فما لم يقطع به يصلى الظهر تحرزا عن غضب منصب الامام و الاقتداء بغاصبه و فعل عباده غير مشروع، خصوصا و ظاهر الأصحاب و صريح الفاضل الإجماع على أن الجمعه إنما تجب فى الغيبه تخيرا، ففعلها مردد بين الجواز و الحرمة، و كل أمر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز، و هو ضرورى عقلا و دينا، و غايه الأمر أن يتردد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمة، و الواجب فى كل أمر كذلك أيضا الاجتناب، لأن الأصل عدم الوجوب، و الناس فى سعه مما لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمة و الجهل بالموجب معذور، بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب أو ظنه مع احتمال الحرمة.

لا- يقال: الأربع ركعات أيضا متردده بين الوجوب و الحرمة إن قلنا بتعين الجمعه ركعتين لا التخيير بينهما، لأننا نقول: نعم و لكننا مضطرون إلى فعل أحدهما متحIRON إذن فى الترجيح، فاما أن يتأمل حتى نرجح إحداهما أو نأتى بهما جميعا، و إذا تأملنا

وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غضب لمنصب الامام و الاقتداء بغاصبه، و فيها تأسى بالأئمه (عليهم السلام) فإنهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلون و لا أصحابهم إلا الأربع، فنحن نصليها حتى تنبسط يد إمامنا (عليه السلام) إن شاء الله.

و من ذلك ظهر لك أنه لا معنى للجواب عن هذا الدليل بمنع الإجماع على الاشتراط في زمن الغيبة، ضروره أنه مقتضى الأصل كما عرفت من غير حاجه الى الإجماع، كما أنه لا معنى لتوهم أن الأمر بالسعى إلى الجمعه أو شهودها أمر بعقدها حتى يظن الاذن في عقدها حينئذ بالكتاب و السنه المستفيضة بل المتواتره من غير شرط لإطلاقها، نعم الذى يتوهم منه الاذن مطلقا أخبار ثلاثه صحيح الحث (١) و خبر الهلاك (٢) و المتعه (٣) و هى محتمله الحث على حضور جمعات العامه كما يعطيه كلام المفيد فى المقنعه، و لأمن زواره و عبد الملك كانا يتركانها خوفا، فأمنهما الإمامان و أذنا لهما بالخصوص فى فعلها، و لغير ذلك، على أن الاذن فى كل زمان لا بد من صدوره عن إمام ذلك الزمان فلا يجدى زمن الغيبة إلا إذن الغائب (عليه السلام) و لم يوجد قطعا، أو نص إمام من الأئمه (عليهم السلام) على عموم جواز فعلها فى كل زمان، و هو أيضا مفقود، و ما يقال من أن حكمهم (عليهم السلام) كحكم النبى (صلى الله عليه و آله) على الواحد حكمهم على الجماعه إلا- إذا دل دليل على الخصوص فهو صواب فى غير حقوقهم، فإذا أحل أحدهم حقه من الخمس مثلا- لرجل لم يعم غيره، و لشيئته لم يعم شيعه غيره من الأئمه (عليهم السلام) فكذا الاذن فى الإمامه، خصوصا إمامه الجمعه التى لا خلاف لأحد من المسلمين فى أنه إذا حضر إمام الأصل (عليه السلام) لم يجز لأحد غيره الإمامه فيها إلا باذنه، و لو لم يقم وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترك الحكم

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المتعه- الحديث ٧ من كتاب النكاح.

بما أنزل الله لم يجز للفقهاء الحكم و الإفتاء فى زمن الغيبه إلا بإذن الغائب روى له الفداء و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله قاضيا.

و قد ظهر لك مما ذكرنا توجيه ما فى السرائر- من أن الأربع ركعات فى الذمه بيقين، فمن قال صلاه ركعتين تجزى عن الأربع محتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون و أخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا- بحيث لا يرد عليه ما قيل من أن اشتغال الذمه يوم الجمعة بالأربع غير معلوم، و الأصل عدمه، إذ قد عرفت أن الاتفاق حاصل على الأربع ما لم يحصل الاذن فى الاقتصار على الركعتين، فلا- يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن و إن قيل به، بل ندعى أن الذمه مشغوله بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين آخرتين، فما لم يعلم الاذن بالأربع لم تبرأ الذمه بيقين، قلنا: أما على التخيير فالجواب ظاهر، لحصول اليقين بالبراءه بالأربع قطعاً، و أما الركعتان فإنما يحصل اليقين بالبراءه بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول: من المعلوم اشتراط صحه الركعتين و حصول البراءه بهما بإمام مأذون فى إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشك فى وجود إمام كذلك يحصل اليقين بالبراءه بالأربع دون الركعتين، و يؤكد الأمرين استمرار الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم على الأربع من زمن زين العابدين (عليه السلام)، و الاكتفاء فى البراءه بالظن الشرعى و إلا- لزم التكليف بما لا- يطاق متجه إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قد عرفت العلم بالبراءه بالأربع خصوصا على التخيير، فلا يترك بالظن، و إن تنزلنا قلنا: الأمر مردد بين تعيين الأربع و تعيين الركعتين، ثم تأملنا فلم نر دليلا على الثانى إلا ما يتوهم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدل على الاذن تعينت الأربع ضروره و لو احتياطا.

و لو قلب الأمر فقال: إنا تأملنا فلم نجد دليلا على تعيين الأربع إلا عدم الاذن

فى سقوط ركعتين و فى الإمامه و الائتتام و فى الخطبه و يدفعها ظواهر الأخبار مع أنه لا دليل على ثبوت الركعتين ليفتقر إلى الدليل على سقوطهما، قلنا: لا خلاف فى ثبوت الركعتين مع الركعتين إذا انتفت الجماعه أو الخطبتان، و لا خلاف فى أنها إنما تثبت باذن الشارع، و الأخبار كما عرفت إنما تدل على أن فى الوجود جمعه ثنائيه، و هو لا يجدى إلا أخبار ثلاثه تحتل الأمر بها أو بإحتمالها، لكنها إنما تفيد إن أمكن العمل بها على إطلاقها، و قد عرفت الإجماع على خلافه، و أن العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم تذكر فيها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم يذكر فيها، و أن التردد بين هذين الاحتمالين يكفى فى التردد فى الأذن، بل قد عرفت الإجماع قولا و فعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام (عليه السلام) باذنه لخصوص إمام فى إقامتها، فما الذى أذن فيه مطلقا فى زمن الغيبه مع ورود الأخبار زمن الظهور، على أنك عرفت أنه لا بد من إذن كل إمام (عليه السلام) لرعيته أو عموم الأذن من أحدهم (عليهم السلام) لجميع الأزمان، و لا يوجد شىء من هاتين الغيبه، و سمعت خبرى سماعه (١) و ابن مسلم (٢) الظاهرين فى عدم عموم الامام لكل من يصلح إماما فى الجماعه، هذا أقصى ما يقال لهم.

و فيه منع شرطيه الصحه بذلك فى زمن الغيبه خصوصا مع البناء، على أن العمده فى إثباتها زمن الحضور الإجماع، و المعلوم منه على اشتراط العينه بها لا الصحه، أو على خصوص زمن الحضور، فيقتصر عليه حينئذ فى تقييد الإطلاقات، و من هنا استوجه بعضهم العينه على تقدير انتفاء التحريم معللا له بأنه مقتضى الإطلاقات المقتصر على تقييدها بالحضور، و إن كان فيه أنه و إن كان هو مقتضى الإطلاقات إلا- أنه ينبغى رفع اليد عن اقتضائها العينه بالإجماع على عدمها أيضا فيه كما عرفت، و النصوص المستفيضه

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٩.

التي تقدم شطر منها، و لو رفعنا يدا عن الإطلاقات التي لم تسق لبيان ذلك كما عرفته سابقا أمكن حينئذ الاستناد إليها في قطع قاعده توقف العباده على إذن الشارع، و قاعده التصرف في حق الغير بغير إذنه بعد تسليم عدم اندراج إمامه خصوص الجمعه في باقى الصلوات التي رخصوا في الإمامه بها، و تسليم أن مطلق إمامه الجمعه من مناصبه لا- أن منصبه وجوب عقد الجمعه و الاجتماع إليها من رأس فرسخين من كل ناحيه كما عساه يظهر من النصوص، بخلاف جمعه الغيبه فإنه يخير في

عقدها و السعى إليها كما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر شرح الإرشاد لفخر الإسلام، بل استوجه هو أيضا، قال:

«لأنه إذا كان في العقد الخيار لم يمكن التعيين على من بعد فرسخين، لأنه إنما يتعين عليه إذا علم الانعقاد و لا يمكنه العلم به غالبا إلا بعده» قلت: و لظهور النصوص (١) في وجوب السعى إلى تلك الجمعه، لكن عن شرح الإرشاد للشهيد أن من أوجبها في الغيبه تخيرا كالمصنف إنما خير في العقد لا- في السعى إليها إذا انعقدت، فيوجهه عينا، و ذلك للأخبار و الآيه (٢) على المشهور في تفسيرها.

و كيف كان فلا ريب في صلاحية النصوص المزبوره للخروج بها عن القاعدتين و للفرق بين زمانى الحضور و الغيبه، و القضاء و غيره من مناصبهم (عليهم السلام) أعظم من إمامه الجمعه قطعا، و قد ثبت مشروعيتها لغيرهم بأقل من هذه النصوص عددا بمراتب و أضعف سندا، فهي أولى بذلك، و دعوى أن مثل هذا الظن لا يجوز العمل به في مثل ذلك من غرائب الكلام، إذ هو إما من الأحكام الشرعيه المعلوم ثبوتها بنحو ذلك، أو كالأحكام، و إن كان الإمامه من مناصبهم (عليهم السلام) إلا أن الاذن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الجمعه.

٢- ٢ سورة الجمعه - الآيه ٩.

فيها منهم من قبل الله تعالى قطعاً، فيكون حكماً شرعياً يصلح الدليل الشرعى لإثباته قطعاً و

عدم الضروره فى المقام إلى الدليل الظنى لا- ترفع جواز العمل به، و إلا لوجب الاحتياط فى سائر الأحكام الشرعيه، على أنه يمكن هنا دعوى القطع بالإذن بملا-حظه النصوص التى تقدم بعضها، كصحيح الحث (١) و صحيح السبعه (٢) و صحيح منصور (٣) و صحيح عمر بن يزيد (٤) و موثق ابن بكير (٥) و صحيح محمد بن مسلم (٦) و خبر الفضل بن عبد الملك (٧) و خبر هشام (٨) و خبر الكشى (٩) و غيرها من النصوص المعتمره التى فيها الصحاح و الحسان و غيرهما الوارده عنهم (عليهم السلام) حال قصور أيديهم فى كيفية الخطبه و القنوت و الصلاه و العدد و القراءه و المزاحمه و إدراك الركعه و إدراك التشهد و كيفية القنوت، خصوصاً

خبر عمر بن حنظله (١٠) منها، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه فى الركعه الأولى، و إذا صليتم وحدانا فى الركعه الثانيه»

و غير ذلك على وجه يعلم إرادته بيان ذلك للرواه و تعليمهم حال التمكن من فعلها مع عدم التقيه، و مع فرض الحرمة فى زمن الغيبه الذى منه زمن قصور اليد تكون النصوص خاليه عن الثمره المعتمد بها، بل ربما كان تركها

حينئذ أولى من وجودها، خصوصاً المشتمل منها على ما ينافى التقيه كخبر الخطبه و القنوت و غيرهما، و لولا- خوف الملل بالاطناب لذكرناها مفصله، و سيمر عليك

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٩.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٢.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب المتعه- الحديث ٧ من كتاب النكاح.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١١.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب القنوت- الحديث ٥.

فى أثناء مباحث الباب جملة وافرہ، و ذكر بعض الاحتمالات فى بعضها لا- ينافى الظهور، كما أنه لا- ينافى القطع الحاصل بملاحظتها تماما، و هى أكثر مما جمعها القائل بالوجوب العينى فى ضمن المأتى روايه زاعما دلالتها على مطلوبه، و ليست كذلك.

نعم لا- ينبغى إنكار ظهورها فى مطلق المشروعيه، فتصلح ردا للقائل بالحرمة، بل لا بأس فى دعوى تواترها فى ذلك أو القطع بالحكم من جهتها لكثرتها و اقترانها بأمر كثيره تشعر بذلك، خصوصا بعد اعتضاها بالشهره العظيمه نقلا و تحصيلا، بل حصر غير واحد الخلاف فى ابن إدريس و سلاز، بل ربما حكى الإجماع على خلافهما، بل ربما استظهر من المقاصد العليه ذلك أيضا، بل يمكن تحصيله مع التأمل فى كلمات الأصحاب و التابع، فلاحظ و تأمل، بل من النصوص المزبوره يعلم ما فى دعوى أن أصحاب الأئمه (عليهم السلام) ما صلوا الجمعه منذ قبضت أيدى أئمتهم، ضروره حصول القطع منها بوقوع ذلك منهم أحيانا حيث لا- تقيه كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل، و مع الأعضاء عن ذلك كله فدعوى القطع بالبراءه بفعل الظهر مع التحير و التردد لتصادم الأدله و تعارضها حتى على القول بوجوب الجمعه عينا فى غايه الغرابه، ضروره أنه ليس فى الأدله ما يقضى بوجوب الظهر على سائر المكلفين حتى يعلموا الاذن فى الجمعه، و كون الواجب سابقا الظهر ثم بعد مده وجبت الجمعه لا يقضى بذلك قطعا، فلا- طريق فى الفرض المزبور إلا- فعلهما معا احتياطا يرتفع من جهته الحرمة التشريعيه كما فى غيره، إذ لا حرمة ذاتيه فى المقام قطعا كى يحتاج إلى الترجيح بينهما بما ذكره المستدل مما يمكن معارضته بورود الحث الشديد و التواعد على ترك الجمعه، و أنها مشتمله على الدعاء لآل محمد (صلى الله عليه و آله) و الوعظ و الزجر، و بأن فيها تأسيا بفعلهم (ع) لها زمن الظهور، و حفظ آثار سلطنتهم (عليهم السلام) و التفؤل بها و غير ذلك من المصالح، و فعلها لاحتمال الوجوب لا غضب فيه قطعا.

ثم إن النصوص الداله على المشروعيه المقتضيه بإطلاقتها عدم المنسوب الخاص ظاهره فى أن ذلك حكم الجمعة فى نفسه زمن صدور الأخبار، فلا- حاجه حينئذ إلى إذن إمام الوقت (عليه السلام) كباقي الأحكام الشرعيه، و أظرف شىء دعوى احتمال خبرى زواره(١)و عبد الملك(٢)الاذن لهما بالخصوص فى إمامه الجمعة مع عدم الاشعار فيهما بشىء من ذلك، بل ظاهرهما خلاف ذلك، كدعوى أن الأخبار قد صدرت زمن الظهور المعلوم تقييده بالنائب الخاص، إذ فيها أن أكثر أخبار الإذن بل جميعها زمن قصور اليد، و هو من زمن الغيبه، إذ المراد

بزمن الظهور ظهور السلطنه لا- ظهور الأجسام كما هو واضح، و أظرف منهما دعوى أن الذى يوهم الاذن أخبار ثلاثه، إذ قد عرفت أنها يمكن كونها متواتره بل فوق التواتر، و أظرف من الجميع دعوى توجه القول بالتحريم و إلا لزم القول بالوجوب عينا الذى قد علمت ما يقتضى نفيه من النص و الإجماع و غيرهما كما أنك علمت ما يقتضى التخيير من غير إطلاق الكتاب و السنه المقتضى بظاهره التعيين فلا تلازم بينهما قطعاً، و قد ظهر من ذلك سقوط القول بالتحريم على وجه يقرب من القول بالعينيه أو يساويه.

كما ظهر أن العمده فى ثبوت التخيير المزبور تواتر النصوص فى مشروعيتها زمن قصور السلطنه من غير تعرض لاعتبار الشرط المزبور، بل ظاهرها أو صريحها خلافه منضمماً إلى الإجماع و غيره مما عرفت على نفى الوجوب عينا، و إلى أنه مقتضى الجمع بين ما دل على الأربع مع عدم المنسوب مما عرفت سابقاً و بين ما دل على مشروعيه فعلها بدونه، و الشاهد منها و من غيرها قائم إذا كنت قد أحطت بما ذكرناه، لا أن الدليل فيه أصل الجواز و عدم الاشتراط إلا بما يشترط به الظهر إلا ما خرج، و أصل جواز الإمامه و الائتمام، و أصل عدم وجوب أربع ركعات فى الظهر عينا إلا ما أجمع عليه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

و استصحاب جواز فعلها إلى أن يظهر المانع، و التأسى خصوصا بعد

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «صلوا كما رأيتموني أصلي»

و الآية (٢) و ما شابهها من الإطلاقات حتى يستظهر الخصم بالتطويل فى ردها و إفسادها كما وقع من الفاضل الأصبهاني فى كشفه، مع أنه يمكن تصحيح بعضها و إبطال ما أبطله به لو كنا فى حاجه إليه كما لا يخفى على من لاحظته، و لعمري لقد أتعب نفسه فى المقام و أكثر من النقض و الإبرام و أظن فى الجواب على تقدير السؤال و ظن أنه بلغ المقام و أكثر من النقض و الإبرام و أظن فى الجواب على تقدير السؤال و ظن أنه بلغ الغايه فيما قيل أو يقال و كل ما يحتمل أنه قد يقع فى الآراء و لم يعلم أنه حفظ شيئا و غابت عنه أشياء، و كأنه احتاط فى الفرار من الوجوب العيني، فوقع من الجانب الآخر، و لو أنصف المتأمل و جدهما معا خارجين عن الانصاف و الاعتدال.

و يقرب منهما فى السقوط القول باختصاص التخيير المزبور فى المجتهد، إذ ليس فى شىء مما يقتضيه إشعار بذلك فضلا عن الظهور، و إن جزم به المحقق الثانى محتجا على أصل الجواز بالايه، و خبرى زراره (٣) و عبد الملك (٤) و صحيحى عمر بن يزيد (٥) و منصور (٦) و الاستصحاب، و على نفى العينه فى زمن الغيبه بالإجماع، و على اعتبار المجتهد بأنه لا- نعلم خلافا بين أصحابنا فى أن اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام و

غيبته، قال: «و عبارات الأصحاب ناطقه بذلك- ثم حكى عبارتى التذكرة و الذكرى فى الاشتراط إلى أن قال:- و غير ذلك من كلامهم، فلا نطول بحكايته، فلا يشرع فعل الجمعة فى الغيبه بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، و قد نبه

١-١ صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢ سورة الجمعة- الآية ٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

٦-٦ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٧.

المصنف على ذلك في المختلف و شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد، و ما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعه من غير تقييد كما في عبارته هذا الكتاب فالاعتماد فيه على ما تقرر في المذهب و صار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارته مما يكاد يعد مستدركا- ثم قال:- و ربما بنى القولان في المسأله على أن إذن الامام شرط الصحه أو شرط الوجوب، فعلى الأول لا يشرع في الغيبه لفقد الشرط، و على الثاني تشرع» و ينبغي أن يراد بالإذن الإذن الخاص لشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبه و يراد بالوجوب الحتمى ليتنفى على انتفائه أصل الوجوب، و يراد بقوله: «و على الثاني تشرع» عدم الامتناع إذا دل الدليل لعدم المنافى، و قال في رد ما استند اليه ابن إدريس على الحرمة بأن من شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه الإمام للصلاه، و هو منتف، فتنتفى الصلاه ببطلان انتفاء الشرط: «فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الامام، و لهذا يمضى أحكامه، و تجب مساعدته على إقامه الحدود و القضاء بين الناس، لا يقال: الفقيه منصوب للحكم و الإفتاء، و الصلاه أمر خارج عنهما، لأننا نقول: هذا في غايه السقوط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم (عليهم السلام) حاكما كما نطقت به الأخبار(١) و قريبا من هذا أجاب المصنف و غيره».

قلت: و كأنه منه و مما دل على اشتراط الإمام أو نائبه ممن عرفته سابقا مفصلا من الإجماع و غيره، وقع فيما وقع من دعوى اختصاص التخيير عند القائل به بالفقيه، لكن قد عرفت فيما مضى أن العمده في إثبات التخيير في زمن الغيبه النصوص المستفيضه أو المتواتره على اختلاف كيفية دلالتها، و لا إشاره في شىء منها إلى اشتراط الفقيه، بل ظاهرها خلافه ظهورا كاد يكون كالصريح، بل منها ما هو دال على ذلك كخبر

عبد الملك (١) وغيره قبل نصب الفقيه الذى علمناه من مقبوله ابن حنظله (٢) بل لم يعلم تأخر أخبار التخيير عن الصادق (عليه السلام) أيضا، و دعوى تقدم النصب و أنه كان ثابتا زمن النبي (صلى الله عليه و آله) أيضا فى حيز المنع، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «فانى قد جعلته»

كون النصب منه (عليه السلام)، نعم الظاهر إرادته عموم النصب فى سائر أزمته قصور اليد، فلا يحتاج إلى نصب آخر ممن تأخر عنه، على أن النصب من إمام الزمان روحى له الفداء متحقق، كما رواه

إسحاق بن يعقوب (٣) عنه (عليه السلام) فى جواب كتاب له سأله فيه عن أشياء أشكلت عليه، فقال له: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله عليكم»

و الإجماع قولاً و فعلاً على مضمونه، و كأنه لم يعثر على هذا الخبر فى كشف اللثام فأنكر ورود النصب من صاحب الزمان (عليه السلام).

و على كل حال فالتخيير الثابت فى النصوص حاصل قبل النصب المزبور قطعاً، ضروره ظهورها فى أن ذلك حكم شرعى زمن قصور اليد، و قد عرفت منع قدم النصب من

النبي (صلى الله عليه و آله) و إن أرسل فى الفقيه (٤) عنه (صلى الله عليه و آله) «اللهم ارحم خلفائى فليل له من خلفائك؟ فقال: الذين يأتون بعدى يروون حديثى و سنتى»

إذ هو- مع إرساله و احتمال الإشاره إلى خصوص الأئمة (عليهم السلام) أو إلى من نصبوه- لا دلالة فيه على النصب كما هو واضح.

و أما ما دل على الاشتراط المزبور الذى عمدته الإجماع المعتضد بالشواهد التى ذكرناها فهو منزل بقرينه كلامهم فى حكمها زمن الغيبة على اشتراطه فى العينيه، كما هو

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضى- الحديث ١ من كتاب القضاء.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضى- الحديث ١٠ من كتاب القضاء.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضى- الحديث ٨ من كتاب القضاء.

الأقوى على ما عرفت سابقا، أو الصحة زمن الظهور خاصه، فنصبه (عليه السلام) نائبا في زمن الغيبة- بعد تسليم أنه غير مختص في التسجيل بالحلال والحرام كما هو الظاهر من المقبوله (١) خصوصا مع التعبير بقاضيا في خبر أبي خديجه (٢) المتحد معها موردا على وجه يظن أو يقطع باتحاد المراد منهما- لا- ينافى ثبوت التخيير لغيره أيضا بإطلاق الإذن، بل لعله هو المستند له في التخيير أيضا بناء، على أعميه النيابة من الإذن، كما عساه يظهر من الذكرى حيث أنه بعد أن حكى الإجماع على اشتراط الجمعه بالسلطان العادل أو نائبه قال: «و يشترط في النائب أمور تسعه- إلى أن قال:- التاسع إذن الامام (عليه السلام) له كما كان (صلى الله عليه وآله) يأذن لأئمة الجمعات و أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده» و إن كان للنظر فيه مجال، إلا أنه على كل حال لا دلالة في النيابة زمن الغيبة على

تقييد ما دل بإطلاقه على التخيير لغيره أيضا.

و دعوى إلغاء ثمره النيابة حينئذ لأن الفرض أنه تخييري بالنسبه إليه أيضا للإجماع على عدم الوجوب العيني عليه يدفعها أولا أنه ليس الغرض من النيابة خصوص الجمعه حتى تلحظ لها ثمره خاصه، و ثانيا بإمكان جعل الثمره وجوب السعى إلى ما يعقده من الجمعه من رأس فرسخين بخلاف غيره لو عقد بناء على ما قلناه سابقا، و من الغريب دعواه عدم العلم بالخلاف في اشتراط السلطان أو نائبه بين زمن الحضور و الغيبة إلا- أن الإجماع على عدم العينية على نائب الغيبة، مع أننا لم نعرف أحدا قبله صرح بذلك، بل في كشف اللثام «هل يشترط فعلها بامامه الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط في إمامها إلا شروط إمام الجماعة؟ صريح المفيد و الحلوى العدم، و قد سمعت كلامهما، و أطلق الشيخ و ابنا سعيد، و ليس في التذكرة و اللمعه و الدروس إلا فعل الفقهاء، و هو

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضي- الحديث ١ من كتاب القضاء.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صفات القاضي- الحديث ٧ من كتاب القضاء.

ظاهر المختلف، قال: لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام (ع) و لهذا يمضى أحكامه و يجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس، و فى الخلاف» ثم حكى عبارته المتقدمه سابقا، قلت: يمكن إرادته المتفقهه من الفقهاء نحو ما سمعته من عبارته المقنعه و إحدى عبارتى النهايه، بل ينبغى الجزم به فى نحو عبارته التذكره التى قد سمعت الاستدلال فيها فى عبارته الثانیه على عدم الوجوب بانتفاء الشرط الذى هو السلطان أو نائبه نحو ما سمعته من المعبر، بل لعل عبارتى الدروس و اللمعه كذلك أيضا بقرينه ما فى الذكرى من الاعتماد فى الجواز زمن الغيبه على أن ذلك: أى السلطان أو نائبه شرط مع الإمكان لا مطلقا، بمعنى أن الاذن العام حينئذ موجود فلا حاجه إلى إذن خاص لشخص أو أشخاص بأعيانهم، بل لعل مراد المختلف الرد على ابن إدريس حيث ادعى الحرمة لانتفاء الشرط الذى هو السلطان أو نائبه و لو بالإيجاب الجزئى، خصوصا مع ملاحظه كلامه فى باقى كتبه و عدم تعرضه لاشتراط الفقيه فى الجواز، بل جعل المدار كغيره من الأصحاب على إمكان الاجتماع و الخطبتين، بل عنوانوا المسأله بذلك، بل قد سمعت عبارته الخلاف المصرحه بالاذن لأهل السواد، و ما فى الغنيه قد عرفت الحال فيه سابقا، فما أدرى أين الإجماع الذى ذكره، و لقد أجاد ثانى الشهيدین فى رسالته المصنوعه فى المسأله فى شدة الإنكار عليه فى هذه الدعوى، بل ربما وقع منه سوء أدب معه، بل ظاهره أو صريحه الإجماع على خلاف الدعوى المزبوره، و هو فى محله، كما أنه يمكن منع ما ادعاه من الإجماع على نفي العينيه عليه بعد فرض أنه من النواب فيها، ضروره أن الأصحاب نفوها لعدم النائب فيها لا أنه مع وجوده لا تجب، فرقا بين زمن الظهور و الغيبه، و من هنا كان خيره المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عصفور فى رسالته وجوبها عينا عليه، و ظاهرها الحرمة على غيره، قال: «و القول بالتخير له كما وقع لمتأخرى

أصحابنا دون زمن حضورهم من التحكمات الباردة» و هو كذلك إلا- أن ما ذهب إليه أيضا مثله فى البروده، لما عرفت فيما تقدم سابقا مما يدل على نفيها عينا و ثبوتها تخيرا من غير فرق بين الفقيه و غيره فى ذلك، بل يمكن دعوى إجماع من لم يحرم عدا من عرفت عليه فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[فى حكم ما لو مات الإمام فى أثناء الصلاة]

و كيف كان فلو مات الإمام فى أثناء الصلاة لم تبطل إجماعا بقسميه و جاز أن يتقدم الجماعة بنفسه أو بتقديمهم له من يتم بهم الصلاة منهم كما فى غير الجمعة، لكن إذا كان جامعا للشرائط التى منها هنا كونه مأذونا حيث تكون الأذن معتبره، و فى وجوب تجديد نيه الاقتداء به تردد كما عن النهايه من أنه خليفه الأول فينزل منزلته و من وجوب تعيين الامام، و قال فى التذكرة: «لو استتاب لم يجب على المأمومين استئناف نيه القدوه لأنه خليفه، و الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفه منزله الأول و إدامه الجمعة، و هو أحد وجهى الشافعى، و فيه إشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استئناف نيه القدوه، و فى الآخر يشترط لأنهم انفردوا بخروج الامام من الصلاة و كذا لو لم يستتب الامام و قدم المأمومون إماما» و قد يحتمل كلامه الفرق بين استخلاف الامام و تقدمه أو تقديم المأمومين له، و الأقوى التجديد فى الجميع، و على كل حال فالجواز لا ريب فيه، بل الظاهر وجوب تقدمه و تقديمه للتمكن من تحصيل الشرط مع النهى عن إبطال العمل.

و دعوى أن الجماعة شرط فيها فى الابتداء دون الاستداه كما جزم به فى المدارك لا شاهد لها إلا القياس على بعض الصور على تقدير تسليمها لإجماع و نحوه، بل ظاهر ما دل (1) على الشرطيه عدم الفرق فيها بين الابتداء و الاستداه، لأنها اسم للمجموع، قال فى المحكى عن المنتهى: «إن لم يستخلفوا و نووا الانفراد فهل يتمون الجمعة أو ظهرا

أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا نصاً فيه (١)، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة» و فى التحرير «و لو مات الإمام أو أغمى عليه أو أحدث و لم يستخلف استخلف المأمومون غيره لئتم بهم، و لو لم يستخلفوا و نوى الجميع الانفراد ففى بطلان الجمعة نظر» و المراد من ذلك عدم القطع عند الأصحاب بأن الجماعة شرط فى الابتداء دون الاستداه، و أنه فرق واضح بين الجمعة و غيرها من الفرائض فى ذلك، ضروره صحه فعلها فرادى، فمع عروض العارض للإمام فى الأثناء تصح حينئذ فرادى بخلاف الجمعة كما تسمع التصريح، به من الذكرى فى بحث العدد، بل حكى عنها و عن الجعفرىه و

شرحها و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الميسيه و المسالك التصريح بوجود التقديم أو التقدم فى الفرض، بل لعله المراد من

خبر على بن جعفر (٢) سأل أخاه (عليه السلام) «عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها، و قد تم صلاتهم»

إذ الظاهر الاتفاق على عدم البطلان فى غير الجمعة إذا لم يتموا صلاتهم بإمام.

نعم قد يقال بعدم اشتراط الاذن هنا، فيكفى صلاحه الإمامه، لا طلاق ما دل عليه مع عدم ما يقتضى اشتراطها فى مثل الفرض، و لأنها جمعه انعقدت صحيحه فيجب إكمالها، و الاذن شرط فى الابتداء دون الأثناء، و على الشرطيه فالمتجه بطلانها جمعه، كما إذا لم يوجد صالح للإمامه أصلاً، لما عرفت من قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه و عدم الشاهد على الدعوى المزبوره، لكن فى بطلانها و إتمامها ظهراً و جهان ينشأن من احتمال التنوع و عدم الدليل على الانقلاب أو جواز القلب، فما قصد لم يحصل، و ما حصل لم يكن مقصوداً من أول الأمر، و احتمال الفرديه و أن المنوى صلاه الظهر، فهو أشبه

١- ١ و فى النسخه الأصيله «نصاً فيه نصاً».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاه الجماعة - الحديث ١.

شىء بالقصر و الإتمام.

و لا- فرق فيما ذكرنا بين وقوع ذلك فى الركعه الأولى أو الثانية، لأن إدراك الركعه بمنزله إدراك الكل إنما هو بالنسبه إلى الوقت، و من ذلك كله ظهر لك ما فى التذكرة، قال: «لو لم يستنب الإمام أو مات أو أغمى عليه فان كان بعد ركعه استناب المأمون و قدموا من يتم بهم الصلاه، و للواجد منهم أن يتقدم، بل هو أولى، لأن الإمام قد خرج و المأمون فى الصلاه، و به قال الشافعى، و فيه إشكال ينشأ من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعه انعقدت صحيحه فيجب إكمالها، و الاذن شرط فى الابتداء لا فى الإكمال، فإن قلنا بالأول احتمال أن يتموها جمعه فرادى كما لو لم يبق إلا واحد، و أن يتموها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعه مع العدد، و إن كان فى الأولى قبل الركوع احتمال إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعه فلم يدركوا الصلاه، و جمعه لانعقادها صحيحه، فيكمل كما لو بقى الامام، و كلا الوجهين للشافعى» إذ هو كما ترى فيه نظر من وجوه.

[فى حكم ما لو أحدث الإمام فى أثناء الصلاه]

و كذا لا تبطل الصلاه قطعا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاه من إغماء أو حدث للأصل و غيره، لكن فى التذكرة «لو أحدث الإمام فى صلاه الجمعه أو غيرها أو خرج بسبب آخر جاز أن يستخلف غيره ليم بهم الصلاه عند علمائنا» و فى كشف اللثام «و لو أحدث جاز أن يستخلف من يتم بهم إجماعا كما فى التذكرة و المنتهى، و قال أبو حنيفه: إن تعمد الحدث بطلت صلاتهم» قلت: قد يظهر منه الفرق بين الموت و نحوه و الحدث و نحوه بالاستخلاف فى الثانى دون الأول، و لعله لخروجه عن قابليه التكليف، فلا يصح استخلافه الذى هو بمنزله التوكيل بخلافه فى الحدث و نحوه، و فيه أنه اعتبار لا يصلح لأن يكون مدركا لمثله، و المتجه أنه إن كان للمنصوب إذن فى النصب جاز و إلا فلا، كما أن المتجه بناء على ما عرفت وجوب تحصيل الجماعه الجامعه

للشرائط التي منها الاذن حيث يعتبر في إتمام الصلاة، فان لم يمكن ففي بطلان الصلاة أو إتمامها ظهرا ما عرفته سابقا، إذ لا فرق بين الحدث و غيره، و إطلاق ما دل على الصحة مع عروض ذلك للإمام مقيد بما دل على اعتبار ما ذكرنا في الجمعة، أو أن أقصاه التعارض من وجه، و لا ريب في أن الترجيح لما ذكرنا ما لم يحصل إجماع بخلافه، و الظاهر عدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في المقام، و عرف ما فيها من التشويش.

نعم لا يشترط في إمام الإتمام أن يكون قد سمع الخطبتين بعد فرض تلبسه للإطلاق، و ليس هو كغير المتلبس أصلا الذي لو جوزنا إمامته في الإتمام كما عن المنتهى استلزم جواز عقد جمعه بعد جمعه، بل قد يستلزم في بعض صورته حصول الجمعة له بلا عدد، بخلاف المتلبس الذي أقصاه حصول ركعه من الجمعة بلا عدد، و لا بأس به كالمأموم المسبوق بركعه، و به صرح في التذكرة، لكن

سأل سليمان بن خالد (١) الصادق (عليه السلام) في الصحيح «عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»

و

قال (عليه السلام) أيضا في خبر معاوية بن شريح (٢): «إذ أحدث الامام و هو في الصلاة فلا ينبغي أن يتقدم إلا من شهد الإقامه»

نحو

قوله (عليه السلام) في خبر معاوية بن ميسره (٣): «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه»

إلا- أن الظاهر إرادته الكراهه من ذلك بقريته باقى النصوص (٤) المستفيضه المعتبره المفتى بمضمونها في صحه استنابه المسبوق كما تسمعها في محلها إن شاء الله.

نعم ظاهر القواعد و التذكرة هنا عدم جواز دخول غير المتلبس في الائتمام بالإمام الثانى فضلا عن الإمامه، و أنه يتعين عليه الظهر إذا لم يتمكن من جمعه صحيحه، لكن

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب صلاة الجماعة- الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب صلاة الجماعة.

هو لا يخلو من إشكال، لأنها جمعه مشروعه، و لذا صرح غير واحد بالدخول فيها، و لو كان

المأموم فى الجمعة ممن يصلى الظهر معهم، ففى جواز استخلافه لإتمام الجمعة و إن كان هو يصلى ظهرا إشكال أقر به العدم، و قال فى كشف اللثام: «الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبوقا إذا أدرك الجمعة بإدراك الإمام الأول قبل الركوع أو فيه، أما إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما فى التذكرة، و استقرب الجواز فى المنتهى و التحرير، و لا يجوز أن يكون ممن لم يدخل معهم فى الصلاة، لأنه عقد جمعه بعد جمعه أو اتباع للإمام المأمومين، و جوزه فى المنتهى» قلت: قال فى التذكرة: «لا يشترط فى المستخلف أن يكون قد سمع الخطبه أو أحرم مع الامام، سواء أحدث الإمام فى الركعه الأولى أو الثانيه قبل الركوع- إلى أن قال:- و قال الشافعى: إن استخلف بعد الخطبه قبل أن يحرم فى الصلاة جاز أن يستخلف من حضرها و سمعها، و لا يجوز أن يستخلف من لم يسمعها، و إن أحدث بعد التحريمه فإن كان فى الركعه الأولى جاز أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع أو بعده و إن لم يكن سمع الخطبه، لأنه بدخوله معه فى الصلاة ثبت له حكمها، و لا- يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه، لأنه يكون مبتدئا للجمعه، و لا يجوز عقد جمعه بعد جمعه، بخلاف المسبوق، لأنه متبع لا مبتدء، و إن أحدث فى الثانيه جاز له أن يستخلف من دخل معه قبل الركوع أو فيه، و يتمون بعد الجمعة، و هل يتم هو الجمعة أو الظهر؟ قال أكثر أصحابه: بالأول، و هو جيد عندنا، لأنه أدرك الجمعة بإدراكه راعيا، و إن استخلف من دخل معه قبل الركوع قال أكثر أصحابه: لا- يجوز، لأن فرضه الظهر، فلا يجوز أن يكون إماما فى الجمعة، و قال بعضهم: يجوز كالمسبوق و المسافر يأتى بالمقيم، و عندى فى ذلك تردد، و كذا التردد لو استتاب من يبتدئ بالظهر» و فى التحرير «الأقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة و يصلى هو الظهر» و لم تحضرنى عبارته المنتهى، و فى الجميع ما لا يخفى، ضروره اشتراط

صحته صلاة الجمعة بإمام يصلى جمعه من غير فرق بين الابتداء والاستدامة، و جواز كون المأموم يصلى ظهرها و الامام جمعه لا يقتضى بجواز العكس قطعا، و إلا لجاز ابتداء، و هو مقطوع بفساده، هذا، و طريق الاحتياط فى أكثر صور المسألة لا ينبغى تركه، و الله أعلم.

[الشرط الثانى العدد]

الشرط الثانى العدد إجماعا بقسميه و نصوصا (١) نعم لا يعتبر فيه أزيد من سبعة أحدهم الامام، و لا يكفى فيه الأقل من خمسة إجماعا فى المقامين بقسميه و نصوصا (٢) بل الظاهر اتفاق الأصحاب عدا الحلبي فى المحكى عن إشارته على عدم توقف صحته العقد على الأزيد من الخمسة، و إن اختلفوا فى وجوبه عينا بها و عدمه كما أشار إليه المصنف بقوله و هو خمسة، الامام أحدهم، و قيل سبعة

إذ المراد شرط التعيين، فالأشهر نقلا- و تحصيلا الأول، بل فى جامع المقاصد و عن غيره أنه المشهور، و الشيخ و بنو حمزه و زهره و البراج و الكيدرى على ما حكى عن الأخيرين على الثانى، بل نقل عن الصدوق و الكاتب و الرائع و فى الجواهر عن شيخه على ما قيل، و استحسنة فى الذكري و مال إليه فى المدارك و حكى عن ظاهر رساله صاحب المعالم، و فى كشف اللثام أنه أقرب، و اختاره فى شرح المفاتيح و منظومه الطباطبائى و لعله هو لا- الأول أشبه لأنه هو الذى تجتمع به نصوص المقام مفهوما و منظوقا، ففى

صحيح عمر بن يزيد (٣) «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعه»

و فى

خبر محمد بن مسلم (٤) عن الباقر (عليه السلام) «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل، منهم الامام و قاضيه»

إلى آخره.

و

صحيح زراره (٥) عنه (عليه السلام) أيضا «على من تجب الجمعة؟ فقال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعه لأقل من خمسة أحدهم الإمام»

إلى آخره. بل الأخير

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٠.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٩.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤.

عند التأمل كالصريح فى ذلك، و فى

صحيح منصور(١) «يجمع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم»

بل لعل المراد بالأمر فيه بناء على أن مثله يفيد الوجوب ما ذكره أخيراً لا التعيين، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(٢): «لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسة»

بل و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى حسن زراره(٣): «لا تكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام و أربعه»

ضروره كون المراد من منطوق نفي الانعقاد للأقل من خمسة، فيكون مفهومه ثبوته لهم، و احتمال إرادته نفي الوجوب منه، و عدم الصحه يستفاد من الأصل، فيكون مفهومه ثبوته فى الخمسه، و الأصل فيه التعيين يدفعه أن المراد بعد تسليمه نفيه تعيينا و تخييراً، فيكفى فى الثانى، اللهم إلا- أن يدعى ظهور المنطوق فى الأول، فيكون هو الثابت فى المفهوم، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للظهور الحاصل من غيره.

و صحيح البقباق (٤) عن الصادق (عليه السلام) «إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر»

و

الخبر(٥) فى صلاه العيدين «إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة»

إذ لا وجه للترديد المزبور إلا بالجمع المذكور، لانتفاء الحمل على الندب هنا كما فى غيره مما ظاهره التخيير بين الأقل و الأكثر، ك

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى العباس (٦): «أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه»

أى أدنى المجزى فى العينه الأول، و فى التخيير الثانى، إذ احتمال إرادته أن المجزى فى العينه سبعة أو خمسة يدفعه أنه لا وجه للترديد حينئذ إلا ما يقال من أن ذلك لندرته مصر لا يكون فيها (فيه خ ل) سبعة، فذكرها

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٨.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

لذلك و الخمسه لثلا يتوهم الانحصار فيها، و هو كما ترى لا يحمل عليه كلام السواد فضلا عن أرباب الفصاحه و البلاغه.

فظهر من ذلك أنه بناء على التعيين بالخمس تخلو نصوص السبعه جميعها عن الثمره بل فيها إيهام خلاف الواقع، و قد عرفت أن فيها الصحيح و غيره، مضافا إلى انسياق ذلك من نفي الوجوب عن الأقل من السبعه في خبر محمد بن مسلم (١) الظاهر في إرادته العيني و مفهوم غيره، و من الأمر بالتجميع للخمسه مؤيدا بأنه وارد في مقام توهم الحظر و بإمكان منع ظهور الأمر في العيني، بل هو لمطلق الوجوب، و العيني تستفاد من اتحاد المأمور به و أصله عدم البدليه، و من الغريب ما عن مختلف الفاضل من الاقتصار على خبر ابن مسلم من أخبار السبعه، و قال: إن في الطريق الحكم بن مسكين و لا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحه السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و يبقى عموم الأخبار سالما عن المعارض، و فيه أن معظم أخبار الخمسه بل جميعها إنما تدل على السقوط عما دون الخمسه، و هو لا يقتضى الوجوب العيني، مع أن أخبار السبعه كثيره كما عرفت.

و مثله المصنف في الاعتبار في الاقتصار على الخبر المزبور، و قال: «نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسه لأنها أكثر ورودا و نقله و مطابقه لدلاله القرآن- إلى أن قال:- و لو قال: الأخبار بالخمسه لا- تتضمن الوجوب و ليس البحث في الجواز بل في الوجوب، و روايه محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن قل عددهم عن السبعه فكانت أدل على موضع النزاع قلنا: ما ذكرته و إن كان ترجيحا لكن روايتنا داله على الجواز، و مع الجواز يجب

لقوله تعالى (٢) «فَاسْعَوْا» فلو عمل بروايه محمد بن

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٩.

٢- ٢ سورة الجمعه - الآيه ٩.

مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التي تلونا على أنه لا يمكن العمل بروايه محمد بن مسلم، لأنه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا، فسقط اعتبارها» و فيه مضافا إلى ما عرفت أن الجواز إنما يستلزم أحد الوجوبين و لا- يعين العيني، و إن أراد تعيين الحضور إذا انعقدت فليس مما نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلم لكن لا- خلاف في تقييده بعدد، و لا يقين بعد تناقض القولين، ضروره أن القائل بالسبعة يقول بالخمسه تخيرا لا عينا، و إحصاء السبعة بهؤلاء للتنبيه على الاختصاص بالإمام كما عرفته سابقا.

و نحوهما ما في المحكى عن المنتهى من أن الأمر بالسبعة لا- ينفي الوجوب عن الأقل إلا- من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النص، و النص في خبر ابن مسلم على أنها لا تجب على الأقل مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد الذى ذكره من الحاكم و غيره، و إذ كان الحكم إنما هو على الغالب، إلى أن قال: و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلا أنه أولى من الإسقاط، قلت: قد عرفت أنه لا مقتضى للإسقاط كى يحتاج إلى هذا التأويل أو إلى ما فى التذكرة من أن أقل من السبعة قد يكون أقل

من الخمسه، فيحمل عليه جمعا بين الأدله، إذ هو كما ترى لا يخفى مرجوحته بالنسبه إلى ما ذكرناه من الجمع من وجوه.

نعم قد يقال: إن جميع النصوص المزبوره صادرة منهم (عليهم السلام) زمن قصور اليد الذى قد عرفت كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة فما زاد، فحينئذ لا يتجه ما ذكرناه من الجمع بينها إلا إذا لم يكن المراد مما فيها طلب الوقوع، بل هو أشبه شىء بالحكم الوضعى أو الاخبار: أى الحكم كذا حال وجود الإمام أو المنسوب، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البعد، فلا يبعد حملها جميعا على إرادته التخيير مع اختلاف أفراده فى الفضل، و حينئذ يكون حكم العدد حال ظهور السلطنه متروكا أو مستفادا

من ذلك بتجشم، فتأمل جيدا، والله أعلم بحقيقته الحال.

و كيف كان ف لو انفضوا جميعهم و ليس غيرهم فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل التلبس بالصلاه سقط الوجوب إذا لم يعودوا و كان الانفضاض لعذر بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به فى كشف اللثام لفوات الشرط، نعم لو عادوا صلوا إن كان تفرقهم بعد الخطبه و لم يطل الفصل، بل فى التذكرة و غيرها و إن طال، للإطلاق و أصاله عدم اشتراط الموالاه، و المراد من كونهما عوض الركعتين مجرد وجوبهما، لكن عنه فى موضع من النهايه استشكاله، و لعله لأصالة الشغل و معهوديه غيره الذى ينصرف إليه الإطلاق، و هو لا يخلو من قوه، خصوصا فى بعض الأفراد، و خصوصا على قاعده شرطيه المشكوك، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

أما لو عاد غيرهم مع الإمام أعاد الخطبه كما صرح به فى المدارك و غيرها، لظهور النصوص فى الصلاه فى المخطوبين، و لا إطلاق يعتد به فى الصحه، فلا مقتضى لها حينئذ لكن عن الموجز و كشف الالتباس أنه بناء على عدم اشتراط الموالاه لا فرق بين عود السامعين و غيرهم، و لعله لا إطلاق الأدله، لكن قد يمنع وجوده على وجه يصلح لتناول هذا الفرد، بل قد يظهر من الأدله خلافه، بل

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان(١): «الجمعه لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين»

و سقوطهما عن المسبوق بعقد الجمعه بالعدد السامعين لا يقضى به قطعا كما هو واضح، و نحوه لو تعلق العائدون من الأولين و غيرهم، و لو كان الانفضاض فى الأثناء أعاد من رأس إن فات صدق مسمى الخطبه، لعدم حصول الامتثال، و إلا بنى لحصوله، إذ ليس فى الأدله ما يقضى بأزيد من اعتبار مسمى الخطبه، و كون الواقع منها ما فيه التوالى فلا يجدى غيره و إن حصل به مسماها لا يقيد الإطلاق، فيتمها حينئذ و يجتزى، و المرجع فى بقاء الاسم العرف، بل فى

التذكرة لو انفضوا قبل الإتيان بأركان الخطبه و سكت ثم عادوا أتم الخطبه سواء طال

الفصل أولاً، لحصول مسمى الخطبه، و ليس لها حرمة الصلاه، و لأنه لا يؤمن الانفضاض بعد إعادتها، و هو قول أبي إسحاق، و تمنع اشتراط الموالاه، و قال الشافعي: إن طال الفصل استأنف الخطبه، و إلا فلا، و عنه أنه مع طول الفصل يصلى أربعاً إن لم يعد الخطبه لبطلانها، و لا- يأمن الانفضاض في الإعادة و الصلاه، فيصلى ظهراً، و الظاهر أن مراده قبل الإتيان بتمام أركان الخطبه، لقوله في المحكى عن نهايته: و لو انفضوا في الأثناء فالمأتى به حال غيبتهم غير محسوب، فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، و كذا إن طال، لكن عن موضع آخر منها الإشكال في الأخير.

و على كل حال ينبغي تقييد الطول بما إذا لم يمض معه مسمى الخطبه عرفاً كما عرفت و في القواعد و موضع آخر من التذكرة «لو انفضوا في خلال الخطبه أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً- الواجب منها» و في الذكرى «لو انفضوا في أثناء الخطبه سقطت، فلو عادوا أعادها من رأس إن كانوا لم يسمعوا أركانها، و لو سمعوا بنى سواء طال الفصل أم لا، لحصول مسمى الخطبه، و لم يثبت اشتراط الموالاه إلا أن نقول: هي كالصلاه، فيعيدها، و يشكل بأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذراً، في ترك الجمع» و قد فهم منها في كشف اللثام و جامع المقاصد البناء على ما سمعوه من البعض، و منه ينقذ إمكان إرادته في عبارتي القواعد و التذكرة على معنى أنهم إن لم يسمعوا تمام الواجب أعاد ما لم يسمعوه، و كذا المحكى عن الجعفرية و شرحها، و لو عادوا بعد انفضاضهم أعاد الخطيب الخطبه بعد عودهم إن لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض و إن سمعوا الواجب منها أجزأ ذلك سواء طال الفصل أم لا- إذ الأصل عدم اشتراط الموالاه بين الخطبه ليسمعوا، و المحكى عن الروض و لو عادوا أعادها من رأس إن لم يكونوا سمعوا أركانها، و إلا- بنى و إن طال الفصل، فيتفق الجميع حينئذ على عدم اشتراط الموالاه.

لكن الانصاف عدم خلو هذه العبارات عن الاجمال، و التحقيق ما قدمناه من كون المدار على بقاء الاسم، و لو كان العائد غير الأولين استأنف الخطبه من رأس بلا خلاف و لا إشكال، لكن عن النهايه أنه أقرب، و يحتمل بل الظاهر أن غير الأقرب الاجتراء بسماع الأولين ما مضى منها كما سمعته من الموجز و كشفه في جميع الخطبه، و لا ريب في ضعفه فيهما و إن حكى عنهما الموافقه في المقام، هذا.

و لا يخفى أن المستفاد من كلامهم في المقام أن العدد شرط في الواجب من الخطبه كالصلاه، بل في الذكرى لم أقف فيه على مخالف منا، و عليه عمل الناس في الأعصار و الأمصار، و خلاف أبي حنيفه ملحق بالإجماع و مسبوق به أعنى الإجماع الفعلي من المسلمين، و به صرح الشيخ و الفاضل و الشهيد في البيان، لكن الشيخ في الخلاف بعد أن جعله شرطاً فيها استدل عليه بالاحتياط، ففهم منه الشهيد في البيان أنه جعله احتياطاً، بل ظهر مما ذكرنا اعتبار العدد المخصوص فيهما جميعاً على وجه لا يجزى قيام الغير مع انفضاض بعضهم في الأثناء، نعم ذلك معتبر في الواجب منها دون المستحب إجماعاً في التذكرة، كما أن فيها و في الذكرى الإجماع على عدم قرح انفضاض الزائد على العدد كما هو واضح من غير فرق بين أثناء الخطبه و كمالها.

و أما لو كان انفضاض العدد المعتبر بعد أن دخلوا في الصلاه و لو بالتكبير و جب الإتمام و لو لم يبق إلا واحد لأنه شرط في الابتداء عندنا دون الاستدامه كما في كشف اللثام، بل نسبه فيه إلى الشيخ و من بعده، كما عن بعضهم نفى الخلاف فيه، و لعله كذلك فيما أجده، لكن عن الأستاذ الأكبر أن الظاهر من الأخبار اشتراط الاستدامه و عدم اختصاص العدد بابتداء الصلاه، بل هو معتبر في الصلاه التي هي اسم للمجموع، فان كان إجماع و إلا- أشكل الأمر، قلت: تحصيل الإجماع في المقام في غايه الصعوبه، لأن أول من صرح به الشيخ في الخلاف معترفاً

بأنه لا نص فيه لأصحابنا، لكن قال: إن الذى يقتضيه مذهبهم عدم بطلان الجمعة سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلا الإمام، نعم يمكن دعوى ظهور نصوص العدد و لو بمعونه هذه الشهره العظيمه فى اعتبار ذلك فى عقد الجمعة، بل لا ينكر قابليتها لإرادته ذلك، فتحمل حينئذ عليه، و يبقى استصحاب حكم الجمعة للمتلبس بحاله، مؤيدا بالنهى (١) عن إبطال العمل.

لكن ظاهر الأصحاب فى المقام بل صريح الشيخ و جماعه ذلك و إن بقى الإمام وحده، بل صرح آخرون به فيما لو بقى مأوم وحده، و قد يشكل بأن عدم اعتبار العدد فى الاستداه لا يقضى بعدم اعتبار الجماعه فيها أيضا، فالمتجه و جوب اعتبارها مع الإمكان و لو باستخلاف إمام جديد منهم إذا كان المنفض الامام، و البطلان مع عدمه، إلا بناء على أن فوات الجماعه اضطرارا غير قادح، و أن المسبوق و نحوه مما هو مستفاد من الأدله لا خصوصيه له، و فيه بحث، و حينئذ يمكن حمل المتن و ما شابهه على إرادته بقاء واحد مع الامام لتحصيل مسمى الجماعه كما احتمله المحقق الثانى فى فوائده على الكتاب و إن استضعفه بل يمكن أن يكون هو مقتضى التدبير فى عبارته البيان، لأنه قال فيه: «و بعد التلبس بالصلاه يجب الإتمام و لو كان واحدا- ثم قال فى شرط الجماعه:- و لو عرض للإمام مخرج من الصلاه قدموا من يتم بهم، فان لم يكن فيهم صالح للإمامه فالأقرب السقوط، و فى الخلاف لا، و قضيه المذهب الإتمام» و ظاهره بقريته نقل ما فى الخلاف إرادته سقوط الجمعة، و ما يقال- من أنه لا منافاه لعدم دلالة و جوب الإتمام مع الواحد على عدم اعتبار الصلاحيه للإمامه مع التعدد- غريب الحكم إلا أن يشترط الصلاحيه فى الواحد أيضا، و هو أغرب، فلا ريب أن المتجه فيها ما ذكرنا، و لعل كلمات الأصحاب فى المقام مساقه لعدم اعتبار استمرار العدد، و هو مسأله أخرى غير الجماعه، فتأمل جيدا، إلا أنه يسهل

الخطب قوه عدم اعتبار الجماعه فيها عندنا مع الاضطرار، هذا.

و ظاهر المصنف و غيره بل صرح به بعضهم اشتراط الصحه مع الانفصاض بتلبس العدد المعتر و لو بالتكبير، أما إذا انفضوا قبله بعد تلبس الامام فلا جمعه لعدم الشرط فى الابتداء فضلا عن الاستدامه، لكن قد يظهر من معتبر المصنف الصحه فيه أيضا، بل هو صريح الشافيه، و استوجهه فى المدارك كما أنه استظهره فى كشف اللثام، بل لعل ذلك مقتضى دليلهم على الصحه بعد التلبس، لكن لا يخفى عليك ضعف ذلك بملاحظه نصوص العدد، ك

قوله (عليه السلام): «لا جمعه لأقل من خمس»

و نحوه، و أوضح منه فسادا لو لم يدخل أحد منهم معه، لفوات الجماعه حينئذ التى فرضها الله فيها، فالتحقيق أن الجمعه للإمام تستقر بدخول العدد معه كما هو واضح، و افتتاحه لها على ذلك بتخيل لحوق الشرط لا يصيرها كذلك و إن فات، و ما أبعد ما بين ذلك و بين ما فى التذكره و المحكى عن النهايه من اشتراط الصحه باتمامهم ركعه، فإن انفضوا قبلها فلا جمعه، لكن احتمال فى الأخير تحقق الركعه بإدراك الركوع.

و على كل حال فلا دليل عليه سوى مفهوم

قوله (عليه السلام)(١): «من أدرك ركعه من الجمعه فقد أدرك الجمعه»

بل و

قوله (عليه السلام)(٢): «من أدرك ركعه من الجمعه أضاف إليها أخرى»

إذ عدم الإضافه مستلزم للبطلان، و

قوله (صلى الله عليه و آله)(٣): «من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدركها»

و هو كما ترى أجنبى عن المقام، بل هو نقله حجه للشافعى و مالك فى المحكى من منتهاه، و أجاب عنه بأن الباقي بعد الانفصاض مدرك ركعه بل الكل، و إنما لا يكون مدركا لو اشترط فى الإدراك بقاء العدد، و هو أول المسأله.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب المواقيت- الحديث ٤ من كتاب الصلاه.

ثم إن الظاهر البطلان حيث تبطل الجمعه، لعدم النيه، لكن احتمال الفاضل العدول إلى الظهر، لانعقادها صحيحه فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقه إلى السابقه، و ضعفه واضح، و ربما تسمع له تتمه فيما يأتي إن شاء الله، و الله أعلم.

[الشرط الثالث الخطبتان]

الشرط الثالث الخطبتان عوض الركعتين إجماعاً بقسميه، و نصوصاً (١) قولاً و فعلاً، و ما عن

الكافي - حيث قال: «و خطبته في أول الوقت مقصوره على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) و المصطفين من آله (عليهم السلام) و الوعظ» - يمكن إرادته ما يشمل الخطبتين ك بعض النصوص (٢) قال في المحكى عن المنتهى: «الخطبه شرط في الجمعه، و هو قول عامه أهل العلم لا نعرف فيه مخالفاً إلا الحسن البصرى - و استدل عليه بأخبار الخطبتين، ثم قال: - و لا يكفى الخطبه الواحد بل لا بد من الخطبتين، فلو أدخل بواحد منهما فلا جمعه له ذهب إليه علماؤنا أجمع» كما أنه في التذكرة حكى الاجتزاء بخطبه عن مالك و الأوزاعي و إسحاق و أبي ثور و ابن المنذر و أحمد في روايه و أصحاب الرأى، لكن في البيان «و لا تجزى الجمعه بغير خطبه، و الحسن البصرى محجوج بالإجماع، و لا تكفى الواحد، و قول نعمان مدفوع بالشهره» و يمكن أن يريد بها بين العامه و الخاصه على وجه يجمع إجماع الخاصه.

و على كل حال فالخطبه بالضم من القول و الكلام كما في مختصر النهايه، و الخطبه خطبه المنبر و النكاح لا غير في الغريبين، و في المجمع «الخطاب كل كلام بينك و بين الآخر، و لذلك سميت الخطبه» و في الصحاح «خاطبه بالكلام مخاطبه و خطابا و خطبت على الأمر خطبه بالضم - إلى أن قال: - و خطب بالضم خطابه بالفتح صار خطيباً» و كيف كان فالظاهر عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها و إن كان الأقوى أنها في اللغه و لو

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ و ١٥ - من أبواب صلاه الجمعه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجمعه.

على وجه النقل فيها اسم لكلام مخصوص، و اعتبار النيه فيها كما فى جامع المقاصد و الروضه و عن حاشيه الإرشاد و نهايه الأحكام و الغريه و الروض أعم من ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها، ضروره ابتناؤه على أصلتها فى كل أمور به من غير مدخله لها، على أنه يمكن منعه باحتمال كون الأمر من حيث أنها شرط صحه الجمع، و مثله يمنع أصاله العباده فيه، على أن المحكى عن الروض التوقف فى كون النيه فيها شرطاً أو واجبا، و لعل غيره كذلك، فينتفى كونها عباده، لمعلومه اشتراطها بها، بل لعل ظاهر ترك الأكثر التعرض لها فيها عدم اعتبارها مطلقاً، فتأمل جيداً.

و على كل حال ف يجب شرعاً هنا فى كل واحده منهما الحمد لله أى التحميد بلا خلاف أجده فيه، بل فى الخلاف و الغنيه و ظاهر كشف الحق و غيره الإجماع عليه، كما أنه اتفقت عليه النصوص (١) القولية و الفعلية عدا

خبر العيون (٢) «و إنما جعلت خطبتين لأنه تكون واحده للثناء على الله و التمجيد و التقديس لله عز و جل و الأخرى للحوائج و الأعدار و الإنذار و الدعاء و لما يريد»

إلى آخره و يمكن كون المراد المقصد الأصلي فيها ذلك و إن ذكر التحميد و نحوه فى ابتدائها، بل الأولى الاقتصار على لفظ «الحمد لله» كما فى صحيح ابن مسلم (٣) و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) بل فى التذكرة و يجب فى كل خطبه منهما حمد الله تعالى، و يتعين «الحمد لله» عند علمائنا أجمع، و استدلل بالتأسى لأن النبى (صلى الله عليه و آله) داوم عليه، و بالاحتياط، و ب

قول الصادق (عليه السلام) (٥): «يحمد الله»

ثم قال: «إذا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.
 - ٣- ٣ فروع الكافى - ج ١ ص ٤٢٢ من الطبع الحديث «باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات، الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ - الرقم ١٢٦٢ من طبعه النجف.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

عرفت هذا فهل يجزيه لو قال: الحمد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشكال ينشأ من التنصيص على لفظ الله تعالى، و من المساواه في الاختصاص به» بل عنه في نهايه الأحكام أن الأقرب أجزاء «الحمد للرحمن» و لعله لاختصاصه بنفسه كلفظ الجلاله، بخلاف «رب العالمين» و كان مراده بمعقد الإجماع لفظ التحميد، لكن قد عرفت أن الأولى الاقتصار على لفظ الجلاله، و لا ينافيه ما فى

موثق سماعه(١)«يحمد الله»

بعد انصرافه إلى اللفظ المزبور كالتسييح، بل يمكن حمل خبر العيون (٢)عليه أيضا.

نعم لا يبعد اعتبار الثناء عليه زياده على ذلك كما فى موثق سماعه بل و صحيح ابن مسلم و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) و معقد إجماع الخلاف و الغنيه و ظاهر كشف الحق، بل هو فى عباره جماعه من الأصحاب، إلا أنها تحتل كمعقد الإجماعات و موثق سماعه إرادته تفسير الحمد به، لكنه لا تخلو من بعد.

و منه ينقدح حينئذ قوه المحافظه على لفظ الحمد و لا- يجزى عنه الثناء، و فى كشف اللثام أن المراد بهما واحد، أو الثناء هو الوصف بما هو أهله، و الحمد هو الإتيان بلفظه أو الشكر، أما التمجيد المذكور فى خبر العيون و المحكى عن المصباح و السرائر مع الثناء فالظاهر اتحاده معه، اللهم إلا أن يراد منه خصوص التعظيم بخلاف الثناء، لكنه كما ترى.

و أما الصلاه على النبى محمد و آله عليهم السلام فخيره الأكثر نقلا و تحصيلا وجوبها، بل هو من معقد إجماع الخلاف و الغنيه و التذكرة و غيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد فى الثانية، فتركه فيها فى

إحدى (٣)الخطبتين المرويتين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) يمكن كونه من الراوى، مع أن فيها «اللهم اغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات الذين توفيتهم على دينك و مله نبيك (صلى الله عليه و آله)»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٦.

٣- ٣ روضه الكافى ص ١٧٥ - الرقم ١٩٤ المطبوعه عام ١٣٧٧.

فيمكن اكتفاؤه بهذه الصلاه عن الخطبه و الذكر، فتأمل، نعم خيره المصنف فى النافع و المعبر و المحكى عن السيد و موضع من السرائر عدم وجوبها فى الأولى ل موثق سماعه الآنى (١) لكن قد يقيد بصحيح ابن مسلم و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) و معقد الإجماع السابق، بل الأولى الإتيان بخصوص لفظ الصلاه لذلك أيضا كما عن الشهيدين و الكركى و غيرهم التصريح به.

و أما الوعظ فوجوبه خيره الأكثر نقلا و تحصيلا، بل هو من معقد إجماع الخلاف و الغنيه و ظاهر كشف الحق، و به مع صحيح ابن مسلم (٢) و إحدى (٣) خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقيد ما يظهر من موثق سماعه من عدم الوعظ فى الثانيه كإحدى (٤) خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل اعتمد عليه فى النافع و المعبر، بل فى كشف اللثام أن السيد لم يذكره فى شىء منهما، لكن هو حكى

عن مصباح السيد مرسلا «أنه يحمد الله و يمجده و يثنى عليه و يشهد لمحمد (صلى الله عليه و آله) بالرساله و يوشحها بالقرآن و يعظ، و فى الثانيه الحمد و الاستغفار و الصلاه على النبى و عليهم (صلوات الله عليهم أجمعين) و يدعو لأئمه المسلمين و لنفسه و للمؤمنين».

الحمد و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه، و ذلك لعدم تحقق الخطبه بدون عرفا- لا يخلو من خلل كما عرفت، فلاحظ و تأمل.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

٢- ٢ فروع الكافى - ج ١ ص ٤٢٢ من الطبع الحديث «باب تهيئه الإمام للجمعه و خطته و الإنصات» ٦.

٣- ٣ الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ - الرقم ١٢٤٢ من طبعه النجف.

٤- ٤ روضه الكافى ص ١٧٥ - الرقم ١٩٤ المطبوعه عام ١٣٧٧.

و الظاهر عدم تعيين لفظ حتى الوصيه بتقوى الله، بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه، للأصل و اختلاف الخطب المأثوره، و ما فى

خبر سماعه «يوصى بتقوى الله»

و فى

صحيح ابن مسلم فى الخطبتين و فى خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الأولى منهما «أوصيكم عباد الله بتقوى الله»

لا يقضى بالتعيين، و لذا لم يأت به فى الخطبه الثانيه من خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، نعم عن نهايه الأحكام «أنه لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخارفها» لأنه قد يتناهى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعه الله و المنع عن المعاصى» و لا- ريب فى أنه أحوط و إن كان لا- يخلو من منع، و لعله اليه أوماً فى المدارك بقوله: «يجزى كل ما اشتمل على الوصيه بتقوى الله و الحث على الطاعات و التحذير عن المعاصى و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك» لكن قد يؤيده ما فى موثق سماعه من الأمر بالوصيه بتقوى الله، نعم يكفى «أَطِيعُوا اللَّهَ»* كما عنه فيها و فى التذكرة التصريح به، هذا، و فى المدارك «و فى الاجتزاء بالآيه المشتمله على الوعظ عنهما وجهان، أقربهما ذلك- قال:- و كذا الكلام فى الآيه المشتمله على التحميد و نحوه من أجزاء الخطبه» و فيه إمكان الفرق بظهور بعض نصوص المقام (١) فى أن المراد بذكر القرآن فى الخطبه الوعظ بخلاف التحميد، بل الأقوى عدم الاجتزاء مطلقاً، لأصالة عدم التداخل، فتأمل.

و أما وجوب قراءه سوره خفيفه فيهما فهو المشهور بين الأصحاب، لكن فى كشف اللثام «لم أظفر له بدليل إلا ما فى التذكرة و نهايه الأحكام من أنهما بدل من الركعتين، فتجب فيهما كما تجب فيهما، و ضعفه ظاهر» قلت: و موثق سماعه و صحيح ابن مسلم و خطبتا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما يظهر منها قراءتها فى الأولى و تتميمه بعدم القول بالفصل يمكن منعه أولاً بما ذهب اليه المصنف فى النافع و المعتبر من العمل

بموتق سماعه، و عكسه ثانيا بظهور الجميع عدا الموتق فى عدم وجوب آيه فى الثانيه، و لا قائل بوجوب سوره معها فى الأولى، و إن كان هو الذى يقتضيه الجمع بين النصوص الفعلية و القوليه.

و على كل حال فالقول بعدم القراءه أصلا- كما عن الكافى و خطبته فى أول الوقت مقصوره على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاه على محمد (صلى الله عليه و آله) و المصطفين من

آله (عليهم السلام) و وعظ و زجر، و الإشاره على ما حضرنى من نسخه كشف اللثام، و قصرهما على حمد الله و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاه على نبيه و آله (عليهم السلام) و المواعظ المرغبه فى ثوابه المرهبه من عقابه، و خلوها مما سوى ذلك- لا ريب فى ضعفه، بل فى كشف اللثام بعد عباره الكافى «أن لفظ «مقصوره» صريح فى عدم دخول القرآن فيها لا فى عدم وجوبها، فقد تجب بينهما كما سمعت و بعدهما» قلت: قد حكى غيره عن الإشاره زياده على ما سمعته منها و الفصل بينهما بجلسه و قراءه سوره خفيفه و فى الغنيه «صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه و الثناء عليه و الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) و الوعظ و الزجر يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه من القرآن- إلى أن قال:- كل ذلك بدليل الإجماع» و فى النهايه «ينبغى أن يخطب الخطبتين و يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه و يحمد الله فى خطبته و يصلى على النبى و آله (صلوات الله عليهم) و يدعو لأئمه المسلمين و يدعو أيضا للمؤمنين و يعظ و يزجر و ينذر و يخوف» و عن الاقتصاد «أقل ما يخطب به أربعة أشياء: الحمد لله و الصلاه على النبى و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن بين الخطبتين» و نحو ذلك فى البيهقه المحكى عن الإصباح أيضا، و صحيح محمد بن مسلم و خطبتنا أمير المؤمنين (عليه السلام) صريحه فى فعلها قبل الجلوس، و أنها من جمله الخطبه، بل عقبها أمير المؤمنين (عليه السلام) فى إحدى خطبتيه بالصلاه على محمد و آله (عليهم السلام)

و الدعاء للمؤمنين و نحو ذلك و أطال فيه، و يمكن إرادته توشيح الخطبه بالسوره من بينيه فلا مخالفه حينئذ، كما أن ما عن ابن سعيد «و أن يخطب خطبتين قائما إلا- من عذر متطهرا فاصلا بينهما يجلسه و سوره خفيفتين تشتملان على حمد الله و الثناء و الصلاه على محمد و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن» لم أعرف له شاهدا إن أراد سوره للفصل غير السورتين.

نعم فى الفقيه «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فى يوم الجمعة فقال: الحمد لله- إلى أن قال:- إن أحسن الحديث و أبلغ الموعظه كتاب الله عز و جل، أعود بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر، و كان مما يداوم عليه قل هو الله أحد» و فى كشف اللثام بعد الحمد يعنى فاتحه الكتاب، و ليس فى مصباح الشيخ بعد الحمد، قلت: و مقتضاه حينئذ قراءه سورتين فى الخطبه الأولى، إلا أن الظاهر كونهما من الخطبه لا إحداهما للفصل الذى له الجلوس، فما ذكره ابن سعيد لا مستند له، اللهم إلا أن يكون فهمه من

حسن ابن مسلم (١) «يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا يصلى الناس ما دام

الامام على المنبر، ثم يقعد على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتتح خطبه»

و يمكن إرادته الفصل بسوره الخطبه بمعنى الإتيان بها فى آخرها، فيوافق حينئذ غيره ممن عرفت كما أن ما فى الخلاف «أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله و يشئى عليه و يصلى على النبى و آله (عليهم السلام) و يقرأ شيئا و يعظ الناس، فهذه أربعة أشياء لا بد منها، و إن أحل بشئ ء لم يجزه، و ما زاد عليه مستحب، دليلنا إجماع الفرقه» يمكن إرادته السوره من الشئ ء، فيوافق ما فى مبسوطه و جملة، و كذا ما فى كشف الحق «ذهبت الإماميه إلى

وجوب أربعة أشياء في الخطبه: حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاه على النبي و آله (عليهم السلام) و الوعظ و قراءه شىء من القرآن» و إلا لم نعرف له موافقا عليه فضلا عن كونه مجمعا عليه عدا ما سمعته من مصباح السيد، مع أن التوشيح قد يقضى بالآيه الكامله.

نعم في الذكرى و المقاصد العليه و المفاتيح و الماحوزيه قراءه ما تيسر على ما حكى عن بعضها، كما أنه لا شاهد له سوى

خبر صفوان بن معلى (١) «أنه سمع النبي (صلى الله عليه و آله) يقرأ على المنبر و نادوا يا مالِكُ (٢)»

و لا- دلالة فيه على ذلك بوجه، إذ يمكن أنه سمعه يقرأ في أثناء الموعظه، لكن في جامع المقاصد و عن غيره أن الشيخ في الخلاف و أكثر المتأخرين اختاروا الاجتزاء بالآيه التامه، و اختاره هو في جملة من كتبه و الشهيديان في البيان و الروضه و العلامه الطباطبائي في منظومه:

و كأنه هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل يجزى و لو آيه واحده مما يتم بها فائدتها و هو لا يخلو من وجه، لا مكان حمل السوره فى النصوص السابقه على أحد الأفراد، للاكتفاء بها فى الخطبه الثانيه، و لا قائل بالفرق المزبور، و هو و إن كان يمكن معارضته بالعكس كما أو مانا اليه سابقا فى الجمله إلا أنه قد يترجح بإمكان حمل السوره فى الأولى على أحد الأفراد بخلاف الاجتزاء بالآيه فى الثانيه فى صحيح ابن مسلم و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام)، خصوصا الأخيرتين اللتين هما نقل قوله (عليه السلام)، و احتمال ترك الراوى له بعيد إن لم يكن مقطوعا بعدمه، مضافا إلى إجماعى الخلاف و كشف الحق بناء على إرادته ذلك منهما، هذا، و لكن فى جامع المقاصد أن المراد بالآيه التامه الفائده ما يستقل بإفاده معنى يعتد به بالنسبه إلى مقصود الخطبه، سواء تضمنت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصصا، فلا يجزى نحو قوله تعالى (٣) «مُدَّهَا مَتَانِ»

١- ١ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣ و فيه «صفوان بن يعلى عن أبيه» إلخ.

٢- ٢ سوره الزخرف- الآيه ٧٧.

٣- ٣ سوره الرحمن- الآيه ٦٤.

و لا نحو(١)«فَأَلْقَى السَّحَرَهُ سَاجِدِينَ» و لا بأس به.

و قد ظهر لك من ذلك كله تفصيل الحال فى الأمور الأربعة و لكن فى روايه سماعه

الموثقه(٢)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ينبغى للإمام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمينه أو عدنى و يخطب و هو قائم

ثم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سوره خفيفه من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله (صلوات الله عليهم أجمعين) و على أئمه المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام الصلاه و صلى بالناس» إلى آخرها. و عليها اعتمد فى النافع و المعبر، و قد عرفت ما يقتضى ثبوت بعض ما زاد عليها، لكن ظاهره و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاه على الأئمه (عليهم السلام) فى الثانيه، بل فى الثانى منهما ذكرهم (عليهم السلام) تفصيلا، كما أن ظاهر الموثق المزبور، و خطبتى أمير المؤمنين (عليه السلام) إيجاب الاستغفار للمسلمين و المسلمات فى الثانيه، و صحيح ابن مسلم فى الأولى، فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فىهما معا، إلا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من إجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المنسوب و نحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجراه على الوجوب، و إن كان الوجوب فى الجمله ظاهر ما سمعته

من مصباح السيد و نهايه الشيخ و النافع و المعبر و غيرها، بل ربما استظهر من موضع من السرائر أيضا، لقوله: «قام الإمام متوكئا على ما فى يده، فابتدأ بالخطبه الأولى معلنا بالتحميد لله تعالى و التمجيد و الثناء بالآله و شاهدا لمحمد (صلى الله عليه و آله)

١- ١ سوره الشعراء- الآيه ٤٥.

٢- ٢ ذكر صدرها فى الوسائل- فى الباب- ٢٤- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١ و ذيلها فى الباب ٢٥ منها- الحديث ٢.

بالرسالة و حسن الإبلاغ و الإنذار، و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثم يجلس جلسه خفيفه، ثم يقوم فيفتتح الخطبه الثانيه بالحمد لله و الاستغفار و الصلاه على النبي و آله (عليهم السلام) و يثنى عليهم بما هم أهل و يدعو لأنتمه المسلمين، و يسأل الله تعالى أن يعلى كلمه المؤمنين و يسأل الله لنفسه و للمؤمنين حوائج الدنيا و الآخره، و يكون آخر كلامه **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (١) **إلا-** أن الظاهر إرادته الندب من ذلك لقوله فيها قبل ذلك:

«أقل ما تكون الخطبه أربعه أصناف: حمد الله و الصلاه على النبي و آله (عليهم السلام) و الوعظ و الزجر و قراءه سوره خفيفه» و ذكره الزجر مع عددها أربعه لا يريد به وجوبه بالخصوص زياده على الوعظ كغيره، من العبارات السابقه، خصوصا عباره الإشاره، و إن كان الأحوط الجمع بين الترغيب و الترهيب.

بل الأحوط المحافظه على جميع ما استفاد من نصوص المقام صحيح ابن مسلم و موثق سماعه و خطبتي أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا ما علم كونه ندبا، و لعل منه الشهاده بالتوحيد التي يمكن تحصيل الإجماع على عدم وجوبها فضلا عن المنقول، بل و الشهاده بالرساله و إن ظهر من المرتضى وجوبها كما سمعت.

و المشهور كما عن الذخيره اعتبار عربيتهما، و في المدارك «منع أكثر الأصحاب من أجزاء الخطبه بغير العربية للتأسي، و هو حسن» قلت: قد يفرق فيهما بين الحمد و الصلاه و بين الوعظ، فيجوز بغيرها اختيارا مع فهم العدد، بخلافهما لظهور الأدله في إرادته اللفظ فيهما و المعنى فيه، و إن كان الواقع منه (عليه السلام) العربية فيه أيضا، لكن لعله لأنه (عليه السلام) عربي يتكلم بلسانه لا لوجوبه، و على الاشتراط لو لم يفهم

العدد العريبه و لا- أمكن تعلمها فالأقوى كما عن الفاضل و الشهيدين و الكركى الاجتزاء بالعجميه، لأن مقصود الخطبه لا يتم بدون فهم معانيها، فما عن الروض بل هو ظاهر المنظومه أيضا من وجوب العريبه مطلقا كما ترى، و إن أيده في الحدائق بمنع كون العله في الخطبه التفهيم بل هو حكمه، و بأن البلدان التى فتحت من العجم و الروم و عين فيها الأئمه لم ينقل ترجمه لهم، و لو وقع لنقل، إذ فيه أن الأصل فيما ظاهره العله الأول، و يمكن حضور العدد الذى يفهم في البلدان المزبوره، نعم قد يحتمل كما في المدارك سقوط الجمع حينئذ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه، مع أن فيه أنه يكفى فيها الإطلاقات مع عدم صلاحيه دليل الاشتراط لشمول الفرض، و التحقيق ما عرفت.

و أما ترتيب أجزاء الخطبه بتقديم الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القرآن ففي الذكرى و غيرها وجوبه، بل عن بعضهم نسبته إلى المشهور، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، و لا ريب في أنه أحوط، بل قد يستفاد بعضه من موثق سماعه و غيره، لكن في المدارك و عن الروض أن في تعيينه نظرا، و عن المنتهى عده من المستحبات و أنه قال:

فلو عكس ففي الإجزاء نظر، أقربه الثبوت، قلت: هو لا- يخلو من قوه في البعض، بل من وجه في الجميع و إن كان الأولى المحافظه على ما في النصوص ضامما إليها ما يقتضيه المقام مما ينبغي إعلام الناس به، و قد سمعت موثق سماعه، أما

صحيح ابن مسلم (١) فهو «الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادى له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، انتجبه لولايته و اختصه برسالته و أكرمه بالنبوه أمينا على غيبه، و رحمه للعالمين، و صلى الله على محمد و آله و عليهم

السلام، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، و أخوفكم من عقابه، فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم، لا يمسهم سوء و لا هم يحزنون، و يكرم من خافه، يقيهم شر ما خافوا، و يلقاهم نصره و سرورا، و أرغبكم فى كرامه الله الدائمة، و أخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له و لا نجاه لمن استوجه، فلا تغرنكم الدنيا و لا تركنوا إليها، فإنها دار غرور كتب الله عليها و على أهلها الفناء، فتزودوا منها الذى أكرمكم الله به من التقوى و العمل الصالح، فإنه لا- يصل إلى الله من أعمال العباد إلا- ما خالص منها، و لا- يتقبل الله إلا من المتقين، و قد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحا، و عن منازل من كفر و عمل فى غير سبيله، و قال «ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ، وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّسْهُودٌ، وَ مَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ، يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ، وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّحْذُودٍ»^(١) نسأل الله الذى جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا، و أن يرحمنا جميعا، إنه على كل شىء قدير، إن كتاب الله

أصدق الحديث، و أحسن القصص، قال الله تعالى «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢) فاسمعوا طاعة الله و أنصتوا ابتغاء رحمته، ثم اقرأ سورة من القرآن، و ادع ربك، و صل على النبى و سلم، و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة، ثم تقوم و تقول: الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، و من يضل الله فلا هادى له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده

١-١ سورة هود عليه السلام- الآيه ١٠٥ إلى ١١٠.

٢-٢ سورة الأعراف- الآيه ٢٠٣.

لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و جعله رحمه للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله باذنه و سراجا منيرا، من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى، أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع بطاعته من أطاعه، و الذى يضر بمعصيته من عصاه، الذى إليه معادكم و عليه حسابكم، فان التقوى وصيه الله فيكم و فى الذين من قبلكم، قال الله تعالى:

«وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ» وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا (١)

حَمِيداً « انتفعوا بموعظه الله و أَلزَمُوا كِتَابَهُ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبُهُ، وَ لَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ، فَلَا يَهْلِكُ مِنْ هَلِكٍ إِلَّا عَنِ بَيْنِهِ، وَ لَا يَحْيَى مِنْ حَيٍّ إِلَّا عَنِ بَيْنِهِ، وَ قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، فَأَلْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وَ لَا يَهْتَدَى مِنْ تَرَكَهُمَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَسْمِي الْأَثْمَةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فَتْحًا يَسِيرًا وَ انصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا، اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) حَتَّى لَا يَسْتَخْفَى بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تَعَزُّ بِهَا الْإِسْلَامُ وَ أَهْلُهُ، وَ تَذَلُّ بِهَا النِّفَاقُ وَ أَهْلُهُ، وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ، وَ تَرْزُقُنَا فِيهَا كِرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَفْنَا، وَ مَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلِمْنَا، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، وَ يَكُونُ آخِرَ

كلامه أن يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) ثم تقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى، ثم ينزل».

و أما

خطبتا أمير المؤمنين (عليه السلام) فالأولى (٢) «الحمد لله أهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد و محله البدى ء البديع الأجل الأعظم الأ-عز الأ-كرم المتوحد بالكبرياء، و المتفرد بالآلاء القاهر بعزه، و المتسلط بقهره الممتنع بقوته، و المتعالى فوق كل شى ء بجبروته، المحمود بامتتانه و بإحسانه، المتفضل بعطائه و جزيل فوائده، المتوسع برزقه المسبغ بنعمته، نحمده على آلائه و تظاهر نعمائه حمدا يزن عظمه جلاله و يملأ قدر آلائه و كبريائه، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى كان فى أوليته متقادما، و فى ديموميته مسيطرا، خضع الخلائق بوحدانيته و ربوبيته و قديم أزليته، و دانوا الدوام أبديته، و أشهد أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله و خيرته من خلقه، اختاره بعلمه، و اصطفاه لوحيه، و ائتمنه على سره، و ارتضاه لخلقه، و انتدبه لعظيم أمره و لضياء معالم دينه و مناهج سبيله و مفتاح وحيه، و سببا لباب رحمته، ابتعثه على حين فتره من الرسل، و هدأه من العلم، و اختلاف من الملل، و ضلال عن الحق، و جهاله بالرب، و كفر بالبعث و الوعد، أرسله إلى الناس أجمعين رحمه للعالمين بكتاب كريم قد فضله و فصله و بينه

و أوضحه و أعزه و حفظه من أن يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ضَرْبٌ لِلنَّاسِ فِيهِ الْأَمْثَالُ، و صرف فيه الآيات لعلهم يعقلون، أحل فيه الحلال، و حرم فيه الحرام، و شرع فيه الدين لعباده عذرا و نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، و يكون بلاغا لقوم عابدين، فبلغ رسالته و جاهد فى

١- ١ سورة النحل - الآية ٩٢.

٢- ٢ روضه الكافى ص ١٧٣ - الرقم ١٩٤ المطبوعه عام ١٣٧٧.

سبيله و عبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلم تسليماً كثيراً، أوصيكم عباد الله و أوصى نفسه بتقوى الله الذى ابتدأ الأمور بعلمه، و اليه يصير غدا معادها، و بيده فناؤها و فناؤكم، و تصرم أيامكم و فناء آجالكم و انقطاع مدتكم، فكأن قد زالت عن قليل عنا و عنكم كما زالت عن من كان قبلكم، فاجعلوا عباد الله اجتهادكم فى هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل، فإنها داره عمل، و الآخرة دار القرار و الجزاء، فتجافوا عنها، فان المغتر من اغتر بها، لن تعدو الدنيا إذا تناهت إليها أمنيته أهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين إليها المفتونين بها أن تكونوا كما قال الله تعالى «كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعَامُ» الآية (١) مع أنه لم يصب امرئ منكم فى هذه الدنيا خيره

إلا- أورثته غيره، و لا- يصبح فيها فى جناح أمن إلا و هو يخاف فيها نزول جائحه أو تغير نعمه أو زوال عافيه، مع أن الموت من وراء ذلك و هو المطلع و الوقوف بين يدي الحكم العدل، تجزى كل نفس بما عملت، ليجزى الذين أساءوا بما عملوا، و يجزى الذين أحسنوا بالحسنى، فاتقوا الله تعالى و سارعوا إلى رضوان الله، و العمل بطاعته، و التقرب اليه بكل ما فيه الرضا، فإنه قريب مجيب، جعلنا الله و إياكم ممن يعمل بمحابه و يجتنب سخطه، و إن أحسن القصص و أبلغ الموعظه و أنفع التذكر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٢) أستعيذه بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ - «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٣) اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و تحنن على

١- ١ سورة يونس عليه السلام- الآية ٢٥.

٢- ٢ سورة الأعراف- الآية ٢٠٣.

٣- ٣ سورة الأحزاب- الآية ٥٦.

محمد و آل محمد، و سلم على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحننت و

سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم أعط محمدا الوسيله و الشرف و الفضيله و المنزله الكريمه، اللهم اجعل محمدا و آل محمد أعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامه، و أقربهم منك مقعدا، و أوجههم عندك يوم القيامه جاها، و أفضلهم عندك منزله و نصيبا، اللهم أعط محمدا (صلى الله عليه و آله) أشرف المقام و حباء السلام و شفاعه الإسلام، اللهم ألحقنا به غير خزايا و لا ناكثين و لا نادمين و لا مبدلين إله الحق آمين ثم جلس قليلا، ثم قام فقال: الحمد لله أحق من خشى و حمد، و أفضل من اتقى و عبد، و أولى من عظم و مجد، نحمده لعظيم غناؤه و جزيل عطائه و تظاهر نعمائه و حسن بلائه، و نؤمن بهداه الذى لا يخبو ضياؤه، و لا يهدم سناؤه، و لا يوهن عراؤه، و نعوذ بالله من سوء كل الريب و ظلم الفتن، و نستغفره من مكاسب الذنوب، و نستعصمه من مساوى الأعمال و مكاره الآمال و الهجوم فى الأحوال و مشاركه أهل الريب و الرضا بما يعمل الفجار فى الأرض بغير الحق، اللهم اغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات الذين توفيتهم على دينك و مله نبيك صلى الله عليه و آله اللهم تقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و أدخل عليهم الرحمه و المغفره و الرضوان، و اغفر للأحياء من المؤمنين و المؤمنات الذين وحدوك و صدقوا رسلك، و تمسكوا بدينك و عملوا بفرائضك و اقتدوا بنبيك، و سنوا سنتك، و أحلوا حلالك، و حرموا حرامك، و خافوا عقابك و رجوا ثوابك، و والوا أوليائك، و عادوا أعدائك، اللهم اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم، و أدخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين إله الحق آمين».

و الثانيه(١)«الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب، و خالق الخلق، و منزل القطر، و مدبر أمر الدنيا و الآخره، و وارث السماوات و الأرض

الذى عظم شأنه، فلا شىء مثله، تواضع كل شىء لعظمته، وذل كل شىء لعزته، واستسلم كل شىء لقدرته، وقر كل شىء قراره لهيبته، وخضع كل شىء لمملكته (١) وربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه، وأن تقوم الساعة إلا بأمره وأن يحدث فى السماوات والأرض شىء إلا بعلمه، نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك، وسيد السادات، وجبار الأرض والسماوات، القهار الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام، ديان يوم الدين، رب آبائنا الأولين، ونشهد أن محمدا (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله، أرسله بالحق داعيا إلى الحق، وشاهدا على الخلق،

فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعديا ولا مقصرا، وجاهد فى الله أعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له فى عباده صابرا محتسبا، فقبضه الله إليه وقد رضى عمله، وتقبل سعيه، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام الخالية، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها، والمبليه لكم وإن كنتم تحبون تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه، وأفضوا إلى علم فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجرى إلى الغايه أن يجرى إليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا فى عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزيتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها، فان عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع، وإن زينتها ونعيمها إلى زوال، وإن ضررها وبؤسها إلى نفاذ، وكل مده منها إلى منتهى وكل حى منها إلى فناء وبلاء، أو ليس لكم فى آثار الأولين وفى آبائكم الماضين معتبر

١-١ هكذا فى النسخه الأصلية وفى هامشها «لملكوته» وفى الفقيه «لمملكته» والجميع بمعنى العز والسلطنه.

و تبصره إن كنتم تعقلون، ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون، و إلى الخلف الباقيين منكم لا يقفون قال الله تبارك و تعالى «و حَرَامٌ عَلَى قَوْمِهِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» (١) و قال «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَ مَا الْحَيَاءُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٢) أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا و هم يصبحون و يمسون على أحوال شتى، فميت يبكى، و آخر يعزى، و صريع يتلوى، و عائد و معود، و آخر بنفسه يجود، و طالب الدنيا و الموت يطلبه، و غافل و ليس بمغفول عنه، و على أثر الماضين يمضى الباقي، و الحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و رب العرش العظيم الذى يبقى و يفنى ما سواه، و اليه يؤول الخلق و يرجع الأمر، ألا- أن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، و هو سيد أيامكم، و أفضل أعيادكم، و قد أمركم الله فى كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، و لتخلص نيتكم فيه، و أكثروا فيه التضرع و الدعاء و مسأله الرحمه و الغفران، فان الله عز و جل يستجيب لكل مؤمن دعاه، و يورد النار من عصاه و كل مستكبر عن عبادته، قال الله عز و جل «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٣) و فيه ساعه مباركه لا- يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا- أعطاه، و الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأه و العبد

المملوك و من كان على رأس فرسخين، غفر الله لى و لكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، و عصمنا و إياكم من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا، إن

١- ١ سورة الأنبياء ع- الآية ٩٥.

٢- ٢ سورة آل عمران- الآية ١٨٢.

٣- ٣ سورة المؤمن- الآية ٦٢.

أحسن الحديث و أبلغ المواعظ كتاب الله عز و جل، أعود بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر، و كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسه خفيفه، ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه، و نشهد أن لا-إله إلا-الله وحده لا-شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله صلوات الله عليه و آله و سلامه و مغفرته و رضوانه، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك صلاه ناميه تامه زاكيه ترفع بها درجته، و تبين بها فضله، و صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، و يجحدون آياتك، و يكذبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم، و ألق الرعب فى قلوبهم، و أنزل عليهم رجزك و نعمتك و بأسك الذى لا-ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين و سرايهم و مرابطيهم فى مشارق الأرض و مغاربها إنك على كل شىء قدير، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم، و الايمان و الحكمة فى قلوبهم، و أوزعهم أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم، و أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم اليه، إله الحق و خالق الخلق، اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، و لمن هو لا-حق بهم من بعدهم منهم، إنك أنت العزيز الحكيم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»(١) اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره، و اسألوا الله من رحمته و فضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

و كيف كان ففي المبسوط و النهايه و الخلاف و المعبر و الذخير و الكفايه و الشافيه و المنظومه على ما عن بعضها أنه يجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت بل ربما حكى عن الناهلي، بل قيل: إنه يلوح أو يظهر من الآبي و الشهيدين، قلت: في ذكرى أولهما بل في الخلاف الإجماع عليه، بل في

الأولين أنه ينبغي، بل في الوسيله يجب، بل في كشف اللثام أنه يحتمله الإصباح و المهذب و المقنعه و فقه القرآن للراوندي، قلت: لعل احتمالها إرادته الجواز أظهر خصوصاً في مثل المقنعه التي هي نصب عين الشيخ، مع أنه ادعى الإجماع كما عرفت، و قيل و القائل المعظم في الذكرى، و الأشهر في التذكرة، و المشهور فيما عن الروض لا يصح إلا بعد الزوال بل في ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و في المحكى عن السرائر هو الذي تقتضيه أصول المذهب، و يعضده الاعتبار و العمل في جميع الأعصار، و حاشيه المدارك للأستاذ الأكبر أنه الموافق لطريقه المسلمين في الأعصار و الأمصار، لأنهما بعد الأذان للصلاه كتاباً(١) بل و سنه ك

خبر حريز عن ابن مسلم (٢) أنه سأله عن الجمعة فقال: «أذان و إقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»

و موثق سماعه(٣) المتقدم، و لا أذان للصلاه قبل وقتها، و قد عرفت أن وقت هذه الصلاه الزوال، كما عرفت سابقاً أنه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و لبدليتهما عن الركعتين، و لتظافر النصوص (٤) باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشك فيه قبل الفريضة، و لا يكونان بين الخطبتين و الصلاه اتفاقاً فهما قبلهما، و للاحتياط و للتأسي.

لكن قد يمنع وجوب إيقاعهما بعد الأذان، و الآيه غير داله عليه قطعاً، بل

١- ١ سورة الجمعة- الآيه ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجمعة.

الظاهر الاتفاق على عدم الوجوب، و به يخرج عن ظاهر الخبرين المضمّر أولهما، بل جزم في الذخيره بمنع عدم مشروعيه الأذان هنا قبل الزوال و إن أظنّب في الحدائق في رده، كما أنه يمنع ظهور أدله البدليه فيما يشمل ما نحن فيه، و الحكم بأنه في صلاه حالهما لعله لأنه لانتظار الصلاه، و من انتظرها كان بحكم المصلى كما صرح به في خبر العيون (١) و استحباب الركعتين بعد فرض تسليم الاتفاق المزبور يمكن تقييده بما إذا لم يخطب قبل الزوال، بل ربما احتمال كونه ليس تقييداً، و أنه بتقديم الخطبتين اختار الترك، و على كل حال إنما يصلح رداً للقائل بوجوبه أو استحبابه في وجه لا- جوازه، فتأمل، و الاحتياط ليس بواجب عندنا، و المروى في

صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) الذي قد يظهر من المقنعه شهرته أو معلوميته عكس ذلك، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظل الأول فيقول جبرائيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل».

بل قد يظهر منه دلالة النصوص (٣) الموقته لصلاه الجمعة أو الظهر يوم الجمعة بالزوال، ضروره كون المراد منها نفس الركعتين، و لعله هذا قال المصنف: إنه أشهر في الروايات، و تأويل الصلاه بها و ما في معناها أعنى الخطبه لكونها بدلا عن الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل ما في الصحيح (٤) بالتأهب لها كما في التذكرة، و تأويل الظل الأول بأول الفىء كما عن المنتهى، و تأويله بما قبل المثل من الفىء و الزوال بالزوال عن المثل كما عن المختلف مع أن الأخير كما في الذكرى و كشف اللثام و غيرهما يستلزم إيقاع الصلاه بعد خروج وقتها عنده، قلت: إلا أن يأول الزوال بالقرب منه، أو يريد مثل

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاه الجمعة.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.

الباقى من الظل الأول لا- ذى الظل، لكن على كل حال هو خلاف ظاهر الخبر المزبور إن لم يكن صريحه، خصوصا ما فيه من إخبار جبرئيل (عليه السلام)، و لا ينافيه ما فى صدره من قدر الشرك، إذ لعل زوال الشمس الذى هو ميلها عن دائره نصف النهار لا يتحقق إلا بذلك، و الظاهر إرادته عرض الشراك، إذ هو المناسب حينئذ لاخبار مثل جبرئيل بالزوال، فتأمل.

و كيف كان فقد ظهر أن الأول أظهر و إن كان خلاف الأشهر، خصوصا بعد اعتضاده بالإجماع المزبور، اللهم إلا أن يقال: المراد من الصحيح أنه كان (عليه السلام) إذا أراد تطويل الخطبه للإندار و الإبشار و التبليغ و التذكير كان يشرع فيها قبل الزوال و لم ينوها خطبه الصلاه، حتى إذا زالت الشمس كان بالواجب منها للصلاه ثم ينزل فيصلى و قد زا

لت بقدر شراك، و لا بعد فى توقيت الصلاه بأول الزوال مع وجوب تأخر مقدماتها عنه، بل هو من الشيعه بمكان، و خصوصا الخطبه التى هى الجزء منها، لكن لا داعى إلى شىء من ذلك، نعم لا ريب فى عدم وجوب ذلك لمعارضه التأسى بما سمعت من الأدله السابقه التى سيقى لنفى الجواز، و قد عرفت ما فيه إلا أنه لا ينكر ظهورها فى نفي الوجوب، مضافا إلى إطلاق الأدله، و الله أعلم.

و المشهور نقلا- و تحصيلا أنه يجب أن تكون الخطبه مقدمه على الصلاه شهره عظيمه لا بأس بدعوى الإجماع معها، بل فى كشف اللثام استظهار دعواه، كما فى المحكى عن المنتهى نفي العلم بالمخالف فيه، بل عن مجمع البرهان نفي الخلاف للسيره القطعيه و التأسى بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) المعلوم بالنصوص (١) و السيره القطعيه على وجه يقتضى الوجوب، مضافا إلى مضمرا بن مسلم و موثق سماعه المتقدمين و غيرهما من النصوص المشتمله على بيان الكيفيه التى هى إن لم تدل على الشرطيه فلا ريب فى استفاده

كون المعروف منها ذلك بحيث تنصرف إليه الإطلاقات، فلا مقتضى حينئذ لصحة غيره.

و من العجيب اعتبار الصدوق فى الفقيه و المقنع و الهدايه و العيون و العلل تأخيرهما فى الصحه

مرسلا(١) عن الصادق (عليه السلام) «إن أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعة عثمان»

و عليه نزل نصوص التقديم، و هو من العجائب، و يمكن كون أصل الخبر قدم الصلاه على الخطبه أو العيد بدل الجمعة كما هو المعروف بدعته فيه، أو كان العيد يوم الجمعة فعبر به عنه أو غير ذلك مما لا ينكر ارتكابه فى مثل الخبر المزبور، لشذوذه و مخالفته المعلوم من المذهب بل الضرورى منه بل من الدين.

بل قد عرفت أن الواجب التقديم فضلا عن الجواز و أنه شرط مع ذلك فلو بدأ بالصلاه لم تصح الجمعة لما سمعته، و ما عن بعض متأخرى المتأخرين من التوقف فى الشرطيه أو فيها و فى الوجوب إن لم يكن إجماعا فى غير محله قطعاً، بل لا فرق كما فى جامع المقاصد بين العامد و الناسى، نعم قد يقال بالاجتراء خصوصا فى الناسى بإعادة الصلاه فقط بعد الخطبتين مع بقاء الوقت، ضروره حصول الترتيب به، مع أنه يمكن منعه فى العامد المشرع فى ابتداء النيه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و يجب أن يكون الخطيب قائما وقت إيراده مع قدره إجماعا فى الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد و الغريه و إرشاد الجعفرية و الروض و ظاهر كشف الحق و المدارك على ما عن بعضها إن لم يكن محصلا، و استدل عليه جماعه ي

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(٢): «إن أول من خطب و هو جالس معاويه- إلى أن قال:-

الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين»

و فيه نظر، و الأولى الاستدلال عليه بالبدليه عن الركعتين، و بإطلاق الأمر

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.

بالقيام فى موثق سماعه و مضمر ابن مسلم السابقين و غيرهما، و بإطلاق الأمر بالجلوس بين الخطبتين فى صحيح عمر بن يزيد (١) و غيره من النصوص، إذ الأصل فى الواجب كونه مطلقاً، و لا- يتم حينئذ إلا- بالقيام، فيجب فيها جميعها، لعدم القول بالفصل، على أنه المنساق من الجلوس بينهما، و ب

خبر أبى بصير (٢) أنه سأل «عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال: يخطب قائماً، إن الله يقول وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا» (٣)

بل قد يستفاد منه حينئذ هنا صحه الاستدلال على الوجوب بالتأسى، و من المعلوم أن فعله (عليه السلام) و فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و الحسن و الصحابه القيام فيهما.

نعم قد يتوقف فى وجوب الطمأنينه فيه و إن صرح جماعه به، بل فى الحدائق قالوا، لكن دليلها منحصر فى البدليه المزبوره، و شمولها لنحو ذلك محل نظر، و لم يثبت استدامه النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) عليها بل ربما كان الظن بخلافها إذا طالت الخطبه بالوعظ و نحوه.

أما مع العجز و لو بمستند فقد صرح جماعه بجواز الجلوس حينئذ، بل هو المشهور على الظاهر بل قيل: إن ظاهرهم الإجماع عليه، بل ربما ظهر ذلك أيضاً من المدارك فيما تسمعه، بل عن الشيخ نجيب الدين أن شيخه المدقق صاحب المعالم ادعى الإجماع على ذلك، و كأنه كذلك مع تعذر الاستخلاف، كما أنه الأقوى مطلقاً، لظهور ما دل على الشرطيه فى حال الاختيار، فيبقى الإطلاق حينئذ سالماً، و لأنه قد يشعر به صحيح عمر بن يزيد (٤) السابق باعتبار عدم الإنكار فيه على معاويه، و ذكره حكم الخطبه فى حال القيام الذى قد يشعر بأن لها حالاً آخر غيره، و هو ما حكاه عن معاويه، و لأولويه الصلاه منهما فى اعتبار القيام قد قام الجلوس مقامه مع العجز، بل مقتضى بدليتهما عن الركعتين

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

٣- ٣ سوره الجمعة - الآية ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١ و هو صحيح معاويه.

الأخيرتين جريان ذلك فيهما، بل يجرى جميع ما عرفته في الصلاة من التجدد في الأثناء و من قيام الاضطجاع و نحو ذلك فيهما، اللهم إلا أن يفرق بأن اللازم هنا مراعاة بدليتهما عن ركعتي الإمام، فلا يجوز حينئذ الجلوس فيهما،

بل يتعين حينئذ الاستخلاف، و لعله لذا جعل الاستنابه أولى في المحكى عن نهاية الأحكام و الموجز و كشفه و إن جوز فيها الجلوس، و جامع المقاصد و الغريه و إرشاد الجعفريه أحوط، بل في التذكرة هل يجب الاستنابه حينئذ؟ إشكال، لكن لا ريب أن الأقوى الأول لما عرفت، مع عدم ثبوت البدليه على الوجه المزبور، نعم لا-ريب أن الاستخلاف أحوط لكن فيهما و في الصلاة، و إن كان الأقوى جوازه فيهما فقط مع الاضطرار، لعدم ما يصلح للشرطيه المقتضيه لسقوط الجمع و تقييد الإطلاقات، أما مع الاختيار فيشكك في حصول البراءة بعد ظهور موارد النصوص في الاتحاد، فلا وثوق و لا اطمئنان بإرادته مثله من الإطلاق، و ليس ذا من التقييد كى ينافى ما سمعته حال الاضطرار، كما أن ظهور المورد في النصوص في الاتحاد ليس تقييدا ليحمل عليه إطلاق غيرهما كما توهمه في الحدائق، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع في مقامات عديده تقع من الأصحاب، و ربما شدد النكير عليهم غفله عن حقيقه الحال في الإطلاقات و كيفية إفادتها.

و قد اعترف الفاضل في المحكى عن منتهاه هنا بظهور عبارات الأصحاب في اتحاد المتولى للخطبه و الإمامه، قال: «الذى يظهر من عبارات الأصحاب أن المتولى للخطبه هو الامام، فلا يجوز أن يخطب واحد و يصلى آخر، و لم أقف فيه على نص صريح لهم، لكن الأقرب ذلك إلا لضروره» و قال في الذكري: «لو غير الامام الخطيب ففي الجواز نظر، من مخالفته لما عليه السلف، و من انفصال كل عن الأخرى، و لأن غايه الخطبتين أن يكونا ركعتين، و يجوز الاقتداء بإمامين في صلاه واحده، و ذهب الراوندى في أحكام القرآن إلى الأول، و لعله الأقرب إلا لضروره» و كأنه أشار

بالوجه الثانى من النظر إلى ما عن نهايه الفاضل من جواز التعدد، و عن الجعفرىه و إرشادها موافقته عليه، و فى جامع المقاصد أن فيه قوه للأمرين المزبورين، و فيه أن الانفصال أعم من جواز الاستخلاف، كما أن عدمه أعم من عدم جوازه، ضروره إمكان القول به حتى على عدم الانفصال، لعدم توجه الخطاب بالجمعه إلى واحد بخصوصه بل إلى مجموع العدد، فالعمده حينئذ فى نفى الشرطيه الإطلاقات التى عرفت ضعف التعويل عليها فى الفرض، خصوصا بعد ما سمعته من المنتهى، و عن المصاييح أن المشهور المنع، و جواز الاقتداء بإمامين فى صلاه الجمعه يمكن منعه فى الاختيار أيضا، و لو سلم فهو الدليل بخصوصه لا لمثل هذه الإطلاقات التى لا يجسر فى البراءه عن الشغل بها، و أولى منه منعا التعدد فى نفس الخطبه و إن كان مقتضى ما ذكره من التعليل جوازه أيضا، فتأمل جيدا، هذا.

و فى المدارك أنه «لو خطب جالسا مع قدره بطلت صلاه من علم به من المأمومين، أما من لم يعلم بحاله فقد قطع الأصحاب بصحه صلاته و إن رأوه جالسا، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز و إن تجدد العلم بعد الصلاه كما لو بان أن الامام محدث، و هو مشكل لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و خروج المحدث بنص خاص لا يقتضى إلحاق غيره به» و نحوه عن مصاييح الظلام، قلت: يمكن أن يستفاد مما ورد فى المحدث و غيره أن المعتبر فى صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام ظاهرا، فلا يقدر حينئذ تبين فسادها بعد ذلك، لاقتضاء الأمر الاجزاء، و هو الأقوى، و احتمال أن البطلان هنا لفوات الشرط بالنسبه إلى المأمومين لا اعتبار صحه الخطبه فى صلاتهم لا فى صلاه الإمام خاصه يدفعه أن الظاهر عدم زياده مدخليتها فى صلاتهم عن مدخليه صلاته فيها، فإذا اجتزى بالظاهر فيها ففى الخطبه بطريق أولى، على أن اقتضاء الأمر الاجزاء هنا لا ينكر،

لظهور الأدله فى البناء على الظاهر هنا فى كل ما يتعلق بالغير، فمن الغريب عدم تمسك سيد المدارك به فى المقام، مع أن مذهبه فى الاجزاء معلوم فى تخيل الأمر، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان فى جب الفصل بين الخطبتين بجلسه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى ظاهر الغنيه الإجماع عليه، كما أن فى المحكى عن المنتهى «هو الظاهر من عبارات الأصحاب و الأخبار» و كشف الرموز «أن كلام الأصحاب يدل على الوجوب» و الرياض «الأشهر بل عليه عامه من تأخر مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحا بين الطائفة» قلت: و لعله كذلك إذ لم أجد إلا- ما فى النهايه و عن المهذب من أنه ينبغى، و فى النافع و عن التنقيح التردد، و أن الوجوب أحوط، و فى المعبر احتمال الاستحباب، لأن فعل النبى (صلى الله عليه و آله) كما يحتمل أن يكون تكليفا يحتمل أنه للاستراحه، و نحوه عن المنتهى، لكن قد يريد الأولان الوجوب من اللفظ المزبور، بل هو مراد الأول قطعا، لأنه عطفه على معلوم الوجوب، و عطف عليه ما هو كذلك فقال: و ينبغى أن يخطب الخطبتين و يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سورة خفيفه، و الدليل غير منحصر بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) كى يناقش فيه بما عرفت، و بأنه أعم من الوجوب، و اشتراط التأسى بمعرفه الوجه و إدخاله فى الكيفيه و نحو ذلك مما يمكن دفعه، بل هو الأمر به فى النصوص المستفيضه التى تقدم شطر منها، و احتمال إرادته مطلق الفصل من الجلوس فيها كما عساه يومى اليه صحيح معاويه(١) لا ينافى ظهور كونه بالجلوس من غيره، فلا إشكال حينئذ فى شرطيته فضلا عن وجوبه.

بل الظاهر المصنف و غيره وجوب أن تكون الجلسه خفيفه و هو كذلك إذا فات بالطول التوالى المعبر الذى يمكن استفادته من النص و الفتوى، فتبطل الخطبه الماضيه

حينئذ قطعاً، و التردد فيه من ثانى الشهيدين فى المحكى عن روضه فى غير محله، بل قد يقال بوجوب الخفه و إن لم يفت الموالاته لظاهر

صحيح معاويه فى المقام و خبره فى العيد(١)و صحيح محمد بن مسلم (٢)المشتمل على الخطبه و غيرها و إن اختلفت فى التعبير بالقليل و الهنيهة و الخفيفه و قدر الفصل و نحو ذلك، و فى حسن ابن مسلم (٣)تقديرها بمقدار قراءه قل هو الله أحد، و ظاهر جماعه حمله على الندب، و هو كذلك، لا جزاء الأقل و صدق الخفه بالأزيد، و على كل حال فوجوب الخفه متجه، لكن فى الروض أنه لو أطالها بما لا يخل بالموالاته لم يضر، و هو لا يخلو من وجه، و فى وجوب الطمأنينه فى هذا الجلوس ما سمعته فى القيام و إن صرح به فى المدارك أيضاً، كما أنه عن جماعه أنه لا يتكلم حاله، للنهى عنه فى الصحيح المزبور، لكن المحتمل كما فى المدارك و غيرها إرادته النهى عن التكلم بشىء من الخطبه حاله، و طريق الاحتياط غير خفى.

و لو عجز عن القعود فعن جماعه أنه يفصل بسكته، و فى التذكرة فإن قدر على الاضطجاع فإشكال، أقربه الفصل بالسكته أيضاً مع احتمال الفضل بالضجعه، قلت:

كان منشأه بدليه الاضطجاع عن الجلوس فى الصلاه، و هو كما ترى تخريج، كما أنه قد يناقش فى تعيين السكته بأنه لا دليل عليه، فالمتجه وجوب ما يحصل به الفصل به أو بغيره كما أو ما إليه صحيح معاويه المتقدم سابقاً، و منه يعلم ما فى المحكى عن المنتهى و

نهايه الأحكام و الموجز و كشفه و الروض و غيرها من أنه لو خطب جالساً تعين الفصل بالسكته، و فى التذكرة احتمال الضجعه، و ضعفه فى المدارك، و نفاها فى المحكى عن النهايه، و قد

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه العبد - الحديث ١.

٢- ٢ فروع الكافى - ج ١ ص ٤٢٢ من الطبع الحديث «باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات» ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٣.

عرفت قوه كون المدار على ما يتحقق به الفصل، و الله أعلم.

و هل الطهاره شرط فيهما؟ فيه تردد ينشأ من التأسى المعتضد بالعمل فى سائر الأعصار كما عن نهايه الأحكام، و الاحتياط فى البراءه عن الشغل اليقيني، و وجوب الموالاه بينهما و بين الصلاه، و كونهما ذكرا هو شرط فى الصلاه، و بدليتهما من الركعتين فيكونان بحكمهما، و لوجوب الطهاره عند فعلهما بقدرهما فكذا فى بدلتهما، و

مرسل الفقيه (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا- كلام و الامام يخطب، و لا التفات إلا كما يحل فى الصلاه، و إنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام»

و رواه فى كشف اللثام عن الصدوق «فهما» لكن لم نتحققه (٢) و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (٣) «إنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين، فهى صلاه حتى ينزل الامام»

لعود الضمير عليهما و إن أفرد للمطابقه للخبر، و تعذر الحقيقه يوجب إرادته المماثله فى الأحكام أو الظاهره إلا ما أخرجه الدليل، و من الأصل بناء على جريانه فى نحو ذلك، و الإطلاق، و كونهما ذكرا، و ذكر الله حسن على كل حال، مع ضعف ما تقدم كما ستعرف.

و من هنا قال المصنف هنا و فى النافع و المعتبر الأشبه أنها غير شرط و فاقا للسراير و كشف الرموز و القواعد و المختلف و التبصره و الذخيره و الشافيه و ظاهر تركه فى النهايه و الجملين و الغنيه و الإشاره و المراسم على ما حكى عن بعضها لما عرفت، و عدم وجوب التأسى فيما لم يعلم وجهه و وجود الإطلاقات، و الأمر بالصلاه كصلاته

١- ١ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩- الرقم ٢٢٨: من طبعه النجف.

٢- ٢ روى فى الوسائل فى الباب ١٤ من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٢ عن الفقيه و المقنع بلفظ «فهما صلاه» و لكن الموجود فى الفقيه و المقنع «فهى صلاه».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٤.

(صلى الله عليه وآله) منزل على كيفية نفس الصلاة، والعمل بعد تسليمه أعم من الوجوب فضلا عن الشرطية، والاحتياط معارض بأصالة البراءة حتى على القول بالوضع للصحيح في وجهه، على أن الإطلاق كاف، مع أن التحقيق الوضع للأعم خصوصا في الفساد من جهة الشرط، على أن الخطبه ليست عباده في وجهه، وليست مجمله بل لا حقيقه شرعية فيها، فيصح التمسك حيثنذ بإطلاقها وإن كانت هي شرطا للصلاه الصحيحه المجمله لو قلنا به كما حقق ذلك كله في محله، ووجوب الموالاه بعد تسليمه لا يدل على الشرطية ضروره إمكان فرضها مع عدم الخلل بها فيما لو بقى من غسله مثلا جزء من

جانبه الأيسر أو كان فرضه التيمم أو نحو ذلك مما لا تفوت به الموالاه، و اشتراط شرط الصلاة و المقدم عليها بالطهاره ممنوع و إن كان ذكرا، كمنع اقتضاء البدليه ذلك، و الطهاره إنما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما، و المرسل غير حجه عندنا، مع أنه يحتمل كالصحيح إرادته تنزيلهما منزله الصلاة لتزولهما (لتنزلهما خ ل) منزله الركعتين و حكم الصلاة في الثواب بالنسبه إلى الحاضرين، كما كشفه

الرضا (عليه السلام) في المروى عنه (١) في العلل و العيون بسند معتبر قال: «إنما صارت صلاه الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، و لأن الإمام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه، و من انتظر الصلاه فهو في الصلاه».

و إرادته معامله الحاضرين لهما معامله الصلاه في التوجه و عدم الكلام كما أوماً إليه

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما أرسله عنه في الدعائم (٢) قال: «يستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوههم، و يصغون اليه و لا يتكلمون بل يستمعون فهم في الصلاه»

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

٢- ٢ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ المطبوعه بمصر عام ١٣٧٠.

و ربما كان فى مرسل الفقيه (١) إيماء إلى ذلك أيضا، بل يقوى الظن بقريته ما سمعته من الخبرين (٢) أن الخبر (٣) و

الصحيح (٤) «فهم فى صلاه حتى ينزل الامام»

و التحريف من النساخ.

و حينئذ لا بد من إرادته ذلك و نحوه، لأنه لا قائل باشتراط الطهاره بالنسبه إليهم كما اعترف به ثانى الشهيدين، قال فى المحكى من مسالكه: «ظاهر الأصحاب أنها:

أى الطهاره مختصه بالخطيب دون المأمومين» و الروض «لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم» بل عن جماعه نقل ذلك عنه ساكتين عليه، بل قد يناقش فيه على النسخه المزبوره أيضا بنحو ذلك، ضروره ظهور كون المراد بقريته قوله: «حتى ينزل الامام» الحكم بكونها صلاه بالنسبه للمأمومين، و قد عرفت عدم الاشتراط بالنسبه إليهم، بل فى كشف اللثام تبعا للمختلف احتمال كون الفاء تعليليه: أى قامت الخطبتان مقام الركعتين لأنهما صلاه: أى دعاء كما أنهما دعاء، قال: «و حمل الصلاه على الدعاء الذى هو معناه الحقيقى لغه أولى من حملها على المجاز الشرعى الذى هو التشبيه بالصلاه» و إن كان قد يناقش فيه بأن الدعاء فى لسان المتشرعه مجاز شرعى أيضا.

نعم قد يحتمل فيهما التشبيه فى اقتضائهما وجوب الركعتين خاصه بقريته التفريع فان

قيامهما مقام ركعتين لا- يستلزم أزيد من ذلك، بل فى المختلف «كما يحتمل عود الضمير إلى الخطبتين لمكان القرب كذا يحتمل عوده إلى الجمعه لأجل الوحده، و تكون الفائده فى التقييد بنزول الامام أن الجمعه إنما تكون صلاه معتدا بها مع الخطبه، و إنما تحصل الخطبه بنزول الامام، فالحكم بكونها صلاه إنما يتم مع نزول الامام» و أشكله

١- ١ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩- الرقم ١٢٢٨ المطبوع فى النجف.

٢- ٢ المتقدمين فى ص ٢٣٦.

٣- ٣ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩- الرقم ١٢٢٨ المطبوع فى النجف.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٤.

الشهيد في المحكى عن غايه المراد بأن «حتى» للغايه، و لا معنى للغايه هنا، و لو قيل بأن «حتى» تعليليه مثل أسلمت حتى أدخل الجنه كان وجهها، و بأن الحكم على الجمعه بالصلاه تأكيد و على الخطبتين تأسيس، و الحمل عليه أولى، و بأن صدر الحديث ظاهر فى الحكم على الخطبتين لأنه تعليل لقصر الجمعه على الركعتين مع أنها بدل.

و فى كشف اللثام «قد توجه الغايه بكون المعنى فهى صلاه حتى ينزل، ثم هى صلاه حتى يسلم، أى صلاه الجمعه صلاه الظهر انقسمت قسمين، فأحدهما الخطبتان و الآخر الركعتان، فإنما يدل على نزول الخطبتين منزله الركعتين، و هو لا يقتضى اشتراطهما بما يشترطان به، و حينئذ يكون الأول تأسيساً أيضاً، و لا يخالف الظاهر» قلت: لكن لا ينطبق على ما ذكره المختلف من فائده التقييد، ضروره ظهوره فى كون القيد للجمعه على معنى أن فريضه الجمعه إلى نزول الامام تكون صلاه و قبله خطبتين، إلا أن هذا لما كان من قبيل بيان الواضحات ذكر الفائده المزبوره للتقييد المذكور التى مرجعها إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى العباس (١): «لا جمعه إلا بخطبه، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»

و به يندفع التأكيد و مخالفته الظاهر، و من الغريب قوله:

«و لو قيل» إلى آخره، ضروره عدم انطباق ما نحن فيه على ما ذكره من المثال.

و كيف كان فلا ريب فى ضعف الظن بإرادته المساواه فى الأحكام، و يؤيده عدم تعرضهم لباقي ما يعتبر فى الصلاه من الأحكام الكثيره فيها، بل فى المعتبر - بعد منع البدليه و احتمال أن التخفيف لمكان التطويل - قال: «ثم من المعلوم أنه ليس حكمهما حكم الركعتين بدلاله سقوط اعتبار قبله، و عدم اشتراط طهاره الثوب، و عدم البطلان بكلام المتخاطب فى أثنائها، و عدم افتقار إلى التسليم» و ظاهره أن ذلك كله من المسلمات، لكن فى كشف اللثام «أن ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلا الأول

و الأخير» قلت: لم نعرف أحدا ممن تقدم على المصنف اشترط شيئا منها، و إطلاق اشترط الطهاره فى الخلاف و المحكى عن المبسوط و الإصباح و وجوبها فى الوسيله منصرف إلى الطهاره الحديثه، لأنها هى الحقيقه

المتشرعيه أو الشرعيه كما نص على وجوبها فى الذكرى و الدروس، لكن فى التذكره عن الشيخ اشترط الطهاره من الحدث و الخبث، و عن النهايه شرط بعض علمائنا طهاره الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث اتباعا لما جرت السنه عليه فى الأعصار، إلا- أنه لم نتحققه، نعم فى المنتهى و البيان و الميسيه و المسالك و الروضه على ما عن بعضها وجوب الطهاره من الخبث، و هو صريح المنظومه و شرح المفاتيح أو كصريحهما، و فى المفاتيح عن جامع الشرائع و الإيضاح و حواشى الشهيد و الموجز و كشفه و رساله صاحب المعالم و شرحها و الماحوذيه و وجوب الطهاره من دون تنصيص على الشرطيه و لا على الخبث، و قد عرفت انصراف إطلاقها إلى الحدث.

و قد بان لك كله ندره القائل باشترط الطهاره من الخبث و إن كان هو مقتضى دليلهم، بل مقتضاه إثبات أحكام كثيره، خصوصا إذا جعلوا حكمها حكم الصلاه بالنسبه إلى المأمومين أيضا، كما أنه بأن القائل باعتبارها مع ضعف دليله.

أما الكلام فلم أجد من أبطل الخطبه به فى الأثناء، بل ربما كان فى خبر العلل و العيون (١) شهاده على عدمه باعتبار اشتماله على بيان الحكمه فى الجمعه من أن الامام يخبرهم بما ورد عليه من الآفاق و بما يريد من منهم و نحو ذلك، هذا.

و فى التذكره فإن خطب فى المسجد شرطت الطهاره من الخبث و الحدث الأ- كبر إجماعا» و كذا ما عن إرشاد الجعفریه، و مرادهما المتعدى أو مطلقا بناء على ما عرفته فى كتاب الطهاره، و على كل حال فالشرط إما للكون فى المسجد كما فى المعبر، أو للخطبه

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل- فى- الباب- ٦- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٣ و ذيله فى الباب ٢٥ منها- الحديث ٦.

لأنه مأمور بالخروج، و الخطبه ضده، لكون اللبث شرطها، لكونها صلاه كما فى الخبر(١) و لكنه لا- يكون إجماعيا للخلاف فى كونها صلاه بمعنى شبهها من كل وجه، و للخلاف فى النهى عن ضد المأمور به، على أن حرمه شرطها الذى هو ليس عباده لا يقضى بفسادها، إلا أن يدعى أن الشرط المحلل منه، و فيه منع، فتأمل جيدا، و لو أحدث بعد الفراغ منهما قبل الصلاه استخلف كما عن المبسوط و المنتهى، بل عن الأخير و كذا لو أحدث فى أثنائها كما هو الشأن لو أحدث فى الصلاه، و لا يخلو الإطلاق من نظر، و الله أعلم.

و يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا كما صرح به الفاضل و الشهيدان و العليان على ما حكى عن الميىسى منهما و غيرهم، لأنه المتيقن فى براءه الذمه من الشغل اليقيني بعد الشك فى تناول الإطلاقات لغيره، لمعهوديه الاستماع فى سائر الأعصار و الأمصار فضلا عن خصوص النبى و آله (صلوات الله عليهم أجمعين) و قد

روى (٢) «أنه (صلى الله عليه و آله) كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش»

بل يمكن منع صدق الخطبه بدونه، بل هو كذلك فى الوعظ منها الذى هو أحد واجباتها، بل لا ينكر ظهور «خطبهم» و «يخطب بهم» فى النصوص السابقه فيه، و لإمكان دعوى دلاله وجوب الاستماع على القول به عليه، و لغير ذلك.

لكن مع هذا كله قال المصنف و تبعه غيره و فيه تردد لضعف هذه الأدله عن قطع الأصل و الإطلاقات، إلا أنه كما ترى، نعم قد يقال بعدم الظهور فيها بحيث تسقط الجمعه بتعذره لصمم فى العدد أو لمانع من ربح و نحوه، و لم يمكن تحصيل مكان لا مانع فيه، فيبقى إطلاق الوجوب بحاله نحو ما سمعته فيما لو سمعوا و لم يفهموا، قال فى

١-١ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١.

٢-٢ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١.

التذكرة: «لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا كلهم أو بعضهم صما فالأقرب الاجزاء كما لو سمعوا و لم يفهموا» قال: «و لا تسقط الجمعة و لا الخطبة و إن كانوا كلهم صما» و تبعه عليه جماعه، و فى كشف اللثام «لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأن الوجوب إن سلم فالشرطيه ممنوعه، و إن سلمت فعمومها للضروره ممنوع» لكن فى المدارك «احتمال سقوط الجمعة إذا كان المانع حاصلًا للعدد المعترف، لعدم ثبوت التعبد بالصلاه على هذا الوجه».

قلت: و لأن قاعده الميسور معارضه بما دل على الانتقال إلى الظهر بتعذر الجمعة الصادق بتعذر بعض ما يعتبر فيها، و التعارض و إن كان من وجه لكن لا- ترجيح أو هو لها، خصوصا مع الاعتضاد بقاعده الشرطيه، فلا- أقل حينئذ من الاحتياط بالجمع بين الفرضين و ربما يأتى فى الإصغاء ماله نفع فى المقام، خصوصا بعد ما عرفت من الاستدلال بوجوب الاستماع على وجوب الاسماع، بل قد ينقدح منه وجوب إسماع الزائد على العدد ممن حضر و لا مشقه فى إسماعه، بل هو مقتضى الاستدلال ب

قوله (عليه السلام)(١): «إذا لم يكن من يخطب بهم»

بل و بالتأسى و نحو ذلك، و الاكتفاء بخطبه العدد لو لم يحضر غيرهم لا ينافى الوجوب مع الحضور و عدم تعذر الاسماع أو تعسره، و لو قيل:

إن المراد من نحو «يخطب بهم» المجموع لا- الجميع أمكن حينئذ المناقشه فى اعتبار إسماع خصوص السبع بحيث لا- يجزى الأقل، و

قوله (عليه السلام)(٢): «متى اجتمع سبعة أمهم بعضهم و خطبهم»

إنما المراد منه بيان الوجوب إذا لم يكن إلا السبعه، اللهم إلا أن يدعى أن المراد وجود السبعه مقتضى للوجوب و لو كانوا فى ضمن المائة، فيدل حينئذ على أجزاء خطبهم و لو حضر معهم غيرهم، فتأمل جيدا.

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٤.

و كيف كان فلا ريب أن الأحوط إسماع الحاضرين مع عدم المشقه، كما أن الأحوط الجمع بين الفرضين لو كان المانع من الاسماع من جهة الإمام كبحة الصوت و نحوها بل هو أشد احتياطاً من تعذر السماع بالصمم و نحوه لحصول المنشأيه فيه دونه، خصوصاً إذا كانت بحة الصوت خلقه له، و الله أعلم.

[الشرط الرابع الجماعه]

الشرط الرابع الجماعه فلا تصح ابتداء فرادى إجماعاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين كما اعترف به في المعترف و التذكرة و المنتهى و الذكري على ما حكى عن بعضها و نصوصاً ك

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره (١) منها: «صلاه واحده فرضها الله في جماعه»

و غيره (٢) لكن سمعت فيما تقدم أن ظاهر الخلاف الاكتفاء بتكبير الامام و إن انفضوا بعده و لم يكبروا، كما أنك سمعت أيضاً أنها شرط في الابتداء لا الاستداه و به صرح بعضهم هنا، لكن في الذكري «لو بان أن الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعه لهم، لانتفاء الشرط، و إن كان العدد حاصلًا من غيره صحت صلاتهم عندنا، لما سيأتى إن شاء الله في باب الجماعه، و ربما افترق الحكم هنا، لأن الجماعه شرط في الجمعه و لم يحصل في نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات، فإن القدوه إذا

فانت فيها يكون قد صلى منفرداً، و صلاه المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعه، أما لو ظهر فسق الامام فهو أسهل، لأن صلاته صحيحه في نفسها بخلاف المحدث، و وجه المساواه ارتباط صلاه كل منهم بالإمام، و إذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط، و لا نسلم أن صلاته صحيحه لفقد الشرط» و في المدارك بعد أن حكى ذلك عنها إلى قوله: «أما» قال:

«لا يخفى ضعف هذا الفرق، لمنع صحه الصلاه هنا على تقدير الانفراد، لعدم إتيان المأموم بالقراءه التي هي من وظائف المنفرد، و بالجمله فالصلتان مشتركتان في الصحه

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الجمعه.

ظاهرا و عدم استجماعهما الشرائط المعتره فى نفس الأمر، فما ذهب إليه أولا من الصحه غير بعيد، بل لو قيل بالصحه مطلقا و إن لم يكن العدد حاصلًا من غيره أمكن، لصدق الامتثال و إطلاق

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(١) و قد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟: «لا إعادته عليهم، تمت صلاتهم، و عليه هو الإعادته، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».

قلت: قد يعتذر الشهيد عن القراءه لو فات محلها بأن تركها كان لعذر فهمي كالمنسيه، فلا تقدر فى الصحه على تقدير الانفراد، نعم تظهر الثمره لو بان ذلك فى محل القراءه و إن كان

بعد أن فعلها، كما أنه يتجه على كلام الشهيد البطلان لو كان المأموم قد زاد ركوعا للمتابعه فظهر حدث الامام و نحو ذلك من الأحكام التى يبعد على الشهيد التزامها، خصوصا مع ما قيل من ظهور أدله الجماعه فى الائتمام بذى الصلاه الصحيحه ظاهرا، و أنه هو المنساق فى كل ما كان المتعارف فى طريقه الظاهر من الصلاه و العداله و نحوهما، و لا تنافى بين واقعيه الائتمام و ظاهريه صحه الصلاه، بل قد عرفت فيما سبق أنه لا إشكال عندهم حتى عند الشهيد فى عدم بطلان الجمعه بموت الإمام فى الأثناء، مع أنه قد انكشف عدم خطابه بالصلاه من أول الأمر، و أنه إنما كان أمرا ظاهريا، فلا فرق عند التأمل بينه و بين من ظهر حدثه فى تبين عدم الصلاه من أول الأمر، و لا إشكال فى حصول ما مضى من الصلاه جماعه، بل قد يقال به فيما لو ظهر إقدام الامام على الصلاه بغير وضوء، لكفايه الظاهر عند المأمومين، بل إن لم ينعقد الإجماع أمكن القول بالصحه على هذا التقدير فيما لو صلى بظن الطهاره و كان عالما بعدمها، لكفايه الظاهر عندهم، كل ذلك لظهور الأمر فى الاجزاء هنا، خصوصا إذا خرج ما فى

النصوص (١) من الحكم بالصححة فيما لو بان حدثه أو فسقه أو كفره أو مات في الأثناء أو أحدث فيه مؤيدا لذلك، فتأمل فإن ذلك كله لا يخلو من بحث كما تسمعه في الجماعه إن شاء الله.

و لكن عليه فالإشكال في اعتبار إتمام ما بقى من صلاتهم جماعه، فيقدمون من يأتون به فيه و عدمه، و قد عرفت فيما مضى البحث فيه المبني على اشتراطها في الابتداء و الاستدامه أو في الأول خاصه، كما أنه تقدم ما يظهر منه اعتبار العدد فيهما و عدمه من غير فرق بين تبيين فساد صلاتهم من أول الأمر و بين الخلل في الأثناء، لكفايه التلبس ظاهرا أيضا فيه، فالحكم بالبطلان في عبارته الذكرى إن لم يتم العدد إلا به لا يخلو من منافاه لما سبق، اللهم إلا أن يخص ذلك بما إذا لم يظهر الفساد من أول الأمر، فلا حظ و تأمل.

و على كل حال فالجماعه شرط في صحتها، و لا ريب في توقفها من المأمومين على نية الاقتداء، و احتمال الاكتفاء بوجوبه في الجمعه عن نيته في غايه الضعف بل البطلان، ضروره كون الاقتداء من العبادات المتوقفه على النيه، أما وجوب نية الإمامه فتردد فيها في الذكرى و المحكى عن موضع من نهايه الأحكام، و لعله من وجوب نيه كل واجب و من حصول الإمامه إذا اقتدى به، ثم استقرب الأول في الذكرى و الدروس و البيان و حاشيه الإرشاد و شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر و غيرها، كالمحكى عن نهايه الأحكام و الجعفريه و شرحها، لكن لا يخلو من نظر، إذ هو واجب شرطي، فيكفى فيه حصوله و إن لم ينوه، كما أن وجوبه من باب المقدمه لا يقتضى أزيد من ذلك، و لعله لذا كان خيره جماعه من متأخري الأصحاب العدم، و هو في غايه القوه، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

و كيف كان ف ان حضر إمام الأصل (عليه السلام) كان أعرف بما قيل هنا من أنه وجب عليه الحضور لوجوب الجمعة عليه، و على الناس التقديم و وجب عليه التقدم لعدم جواز ائتمامه بغيره،

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر حماد(١): «إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره»

بل الظاهر بطلان جمعه الغير لو سبق بناء على عدم اشتراط الاذن نعم إن منعه مانع من الحضور جاز أن يستتبع لعقد الجمعة، و في وجوبه عليه نظر، نعم يجب عليه الاستخلاف لو كان في الأثناء و قلنا باشتراط الجماعه استدامه فيها و إنها متوقفه على إذنه أيضا، مع أنه يمكن القول بعدم الوجوب أيضا، لأن أقصاه بطلان صلاتهم جمعه و يتعين عليهم الظهر، و ليس في الأدله ما يدل على وجوب حفظ صحتها لهم عليه، و الأمر سهل بعد الاستغناء عن تحقيق ذلك بغيبته أو حضوره، نسأل الله تعجيل فرجه و أن يوفقنا للزوم طاعته، و الله أعلم.

[الشرط الخامس أن لا يكون هناك جمعه أخرى و بينهما دون ثلاثة أميال]

الشرط الخامس أن لا يكون هناك جمعه أخرى و بينهما دون ثلاثة أميال إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا و نصوصا ك

قول أبي جعفر (عليه السلام) في حسن ابن مسلم (٢): «يكون بين الجمعيتين ثلاثة أمثال لا

يكون جمعه إلا- فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس يكون جمعه إلا- بخطبه، و إذا كان بين الجمعيتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء، و يجمع هؤلاء»

و

في موثقه (٣) «إذا كان بين الجمعيتين ثلاثة أميال فلا- بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء، و لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال»

و لا فرق عندنا بين المصر و المصريين، و فصل النهر العظيم كدجله و عدمه، و الجسر و عدمه، و كبر البلد و عدمه، بل و لا فرق بين جمعه الحضور و الغيبه، بل لعل

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

الثانية أظهر اندراجا في معاهد الإجماعات، بل و النصوص الصادره في الزمن المساوى لها، لكن في المحكى عن الموجز و لا تتعدد جمعه في دون الفرسخ إلا- بنديها حال الغيبه، و هو غريب، و كأنه توهمه من عباره الدروس في صلاه العيد، قال: «و يشترط فيها الاتحاد كالجمعه إذا كانتا واجبتين، فتعقد في الفرسخ الواجبه مع المنسوبه و المندوبتان فصاعدا» و من المعلوم أن مرجع الضمير فيها العيدان لا- الجمعه و العيد، و في كشف اللثام «لعل المراد من عباره الموجز أن العامه إذا صلوا و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبه جازت لهم و إن لم يبعدوا عن جمعهم

فرسخا لبطانها، لا أنه يجوز للمؤمنين إقامه جمعتين في فرسخ أو أقل، إذ لم يقل بذلك أحد، و لا دل عليه دليل».

ثم إن الظاهر من النص و الفتوى اعتبار ذلك بين تمام الجماعتين، بل هو كصريح الأول منهما، بل منه يعلم أن المراد بالجمعه الجماعه، بل هو المنساق منه نفسه من غير فرق بين المسجد و غيره، إذ دعوى انصراف محل الجمعه من المسجد أو الموضع المعد لها من لفظ الجمعه واضح المنع، خصوصا بعد التعبير بالجماعه، و خصوصا إذا كان المصلى في المسجد مقدار العدد المعتبر مع فرض طول مسافته، فما في جامع المقاصد «يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت فيه، و إلا فمن نهايه المصلى» لا يخلو من نظر، ثم قال: «فلو خرج بعض المصلين عن المسجد أو كان بعضهم في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الآخر النصاب دون من سواه و لا يتم به العدد فيحتمل صحه جمعه إمامه، لانعقادها بشرائطها من العدد و الوحده بالإضافة إلى ما هو معتبر في صحتها، و يجىء في جمعه مع الجمعه الأخرى اعتبار السبق و عدمه، و يحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين، لانتفاء البعد المعتبر بينهما، و لا أعرف في ذلك تصريحاً للأصحاب، و للنظر فيه مجال» قلت:

لعل المتجه على كلامه صحه الجمعتين، ضروره فرض تحقق المسافه بين المسجد و بين الجمعه الأخرى.

نعم تأتي الاحتمالات الثلاثة فيما لو صليت في غيره و كانت المسافه متحققه بين الامام و العدد و بين الجمعه الأخرى و غير متحققه بالنسبه إلى باقى المأمومين أو بعضهم، و إن اقتصر فى كشف اللثام على اختصاص البطلان بالقريبين و احتمال صحه الجمعتين، و فى المدارك على الأول و بطلان الجمعتين، ثم قال: و الأقرب الأول عكس المحكى عن الذخيره و مجمع البرهان من البطلان فيهما معا، و هو المتجه بناء على ما ذكرنا، و لعله اليه يرجع ما عن مصايح الظلام للأستاذ الأكبر من أن المعتبر الصدق العرفى، و الظاهر أن يكون بين مجموع هؤلاء و مجموع هؤلاء ثلاثة أميال.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا يمكن جعل المدار على الجماعتين و إن كان حصولها تدريجيا فلو عقدوا جمعتين مقترنتين مثلا و كان بينهما المسافه حال العقد ثم تكاملت إحداهما بحيث ارتفع المسافه بينها و بين الأخرى بطلا معا، لعدم المسافه بين الجماعتين الصادق على ذلك و إن كان حصوله فى الأثناء، و سبق الصحه المراعى بقاء الشرط غير مجد، مع احتمال اختصاص البطلان بالمتكاملين القريبين، فتأمل جيدا.

و كيف كان فان اتفقتا أى اقترن الجمعتان بطلتا قطعا كما عن جماعه، بل لا خلاف معتد به أجده فيه، لامتناع الحكم بصحتهما معا لما عرفت سابقا من اشتراط الوحده نصا و إجماعا، و لا أولويه لإحداهما، فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معا من غير فرق بين علم كل فريق بالآخر و عدمه، لكن ربما أشكله بعض متأخرى المتأخرين بعد الاعتراف أنه مقتضى إطلاق الأصحاب بأن الإتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين فى الثانى، لاستحاله تكليف الغافل، و عدم ثبوت شرطيه الوحده على هذا الوجه، و ليس للروايات التى هى مستند الحكم دلالة واضحة على انسحاب الحكم فى الصوره المذكوره إلا بتكلف، و فيه أنه لا تكلف فيه بناء على ما سلف من أن الأحكام الوضعيه المستفاده من الأوامر و النواهي لا تتقيد بما يقيد به الحكم التكليفى كما حقق فى محله، مضافا إلى

إطلاق الفتاوى و معاهد الإجماعات، على أن الظاهر من الخبر المزبور(١) النفى لا النهى هنا، فلا إشكال حينئذ أصلاً، بل ربما قيل: إن مقتضى النص بطلان الجمعتين مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وإن كان قد يناقش فيه بظهور النص فى إرادته نفى الصحة عن مجموعهما الجامع لصحة إحداهما، إلا أنه لما لم يكن فى صورته الاقتران إماره على صحة خصوص إحداهما اتجه الحكم ببطلانهما، أى عدم أجزاء كل منهما فى الفراغ عن يقين الشغل، بخلاف ما لو سبق إحداهما، فإن استصحاب الصحة إماره على صحتها، لا أن الحكم بصحتها للإجماع، وإلا كان مقتضى إطلاق الخبر ببطلانها أيضاً، ولعل التأمل فى كلام الأصحاب و فيما ذكره من دليل البطلان فى صورته الاقتران و الصحة للسابقه يرشد إلى ما ذكرناه، فتأمل جيداً، و يتحقق الاقتران عند علمائنا و أكثر العامه كما فى

المدارك و شرح المفاتيح باستوائهما فى التكبير، و اعتبر بعضهم الشروع فى الخطبه التى هى ليست من الصلاه حقيقه عندنا، و آخر الفراغ المقتضى جواز عقد جمعه بعد أخرى إذا علم السبق بالإسراع فى القراءة و الاقتصار على أقل الواجب، و هو غير جائز اتفاقاً منا.

و حينئذ ف ان سبقت إحداهما و لو بتكبيره الإحرام عندنا كما فى كشف اللثام بطلت المتأخره لأن الأولى قد انعقدت صحيحه جامعه للشرائط، و لم يثبت إبطال المتأخره لها، إذ الخبران (٢) كما عرفت إنما يدلان على نفى الصحة عنهما معاً لا كل منهما، فترجيح السابقه حينئذ باستصحاب صحتها و موافقتها لظاهر الأوامر فى محله، مضافاً إلى ما فى التذكرة من الإجماع ظاهراً أو صريحاً على صحتها و بطلان اللاحقه الذى يشهد لصحته تتبع كلام الأصحاب، بل لا فرق فيه بين علم المصلين عند عقدها أن اللاحقه ستوقع و عدمه، أو أن جمعه تعقد هناك إما لاحقه أو غيرها و عدمه، و لا بين

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الجمعه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الجمعه.

علم مصلى اللاحقه أن جمعه سبقتها أو تعقد هناك و عدمه، و لا بين تعذر الاجتماع و التباعد عليهما أو على أحدهما علم به الآخرون أو لا- و عدمه، كما اعترف به فى كشف اللثام إلا أنه قال: «و قد يحتمل البطلان إذا علموا بأن جمعه تعقد هناك إما لاحقه أو غيرها مع جهل مصليها بالحال أو تعذر

الاجتماع و التباعد عليهم مع إمكان إعلام الأولين لهم أو الاجتماع إليهم أو تباعدهم بناء على وجوب أحد الأمور عليهم و النهى عن صلاتهم كما صلوها و قد يمنعان للأصل، أو على وجوب عقد صلاه عليهم يخرجون بها عن العهد، و لما علموا أن هناك جمعه تنعقد هناك مع احتمال سبقتها فهم شاكون فى صحه صلاتهم و استجماعها الشرائط عند عقدها، فلا يصح منهم نيتها و التقرب مع التمكن من الاجتماع أو التباعد، و احتملت صحه اللاحقه إذا لم يعلموا عند العقد أن جمعه أخرى تعقد هناك أو لم يتمكنوا من الاجتماع أو التباعد و استعلام الحال، لامتناع تكليف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذر عليه، و وجوب الجمعه ما لم يعلموا المانع».

قلت: قد عرفت ما يظهر منه ضعف الاحتمال الأخير، و أن الحكم الوضعى الذى هو البطلان غير مقيد بشىء من ذلك على تقديرى النفى و النهى، و أما الاحتمال الأول فأصله لثانى الشهيدى فى المحكى عن روضه و مقاصده، فإنه اعتبر فى صحه السابقيه عدم علم كل من الفريقين بصلاه الأخرى، و إلا- لم تصح صلاه كل منهم، للنهى عن الانفراد بالصلاه عن الأخرى المقتضى للفساد، و قد سبقه اليه المحقق الثانى لكن بطريق السؤال قال: فان قيل: كيف يحكم بصحه صلاه السابقيه مع أن كل واحد من الفريقين منهى عن الانفراد بالصلاه عن الفريق الآخر، و النهى يدل على الفساد قلنا: لا إشكال مع جهل كل منهما بالآخر، أما مع العلم فيمكن أن يقال: النهى عن أمر خارج عن الصلاه لا نفسها و لا جزئها، و الوحده و إن كانت شرطاً إلا أنه مع تحقق السبق يتحقق الشرط و يشكل بأن المقارنه مبطله قطعاً، فإذا شرع فى الصلاه معرضاً بها للإبطال كانت باطله،

إما للنهي عنها حينئذ، أو لعدم الجزم بنيتها، فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا إشكال، و منه اعترض في المدارك على جده بأن للمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقه مع العلم بالسبق، أما مع احتمال السبق و عدمه فيتجه ما ذكره، لعدم جزم كل منهما بالنيه لكون صلاته في معرض البطلان، و نحوه عن الذخيره حيث نفى تعلق النهى بالسابقه، قال: لأن النهى إنما وقع عن التعدد، و هو غير حاصل من السابقه، نعم يمكن أن يعتبر في صحه السابقه العلم بالسبق أو الظن عند تعذر العلم بأن يعلم أو يظن انتفاء جمعه أخرى مقارنه لها أو سابقه عليها، إذ مع احتمال السبق و عدمه لا يحصل العلم بامتنال التكليف، لا يقال: هذا مبني على أن النهى عن الشيء هل يقتضى الاجتناب عما يشك في كونه فردا له أم لا، و على الأول صح اعتبار العلم و الظن المذكور، لأن النهى إنما وقع عن الصلاه اللاحقه و المقارنه، فيجب التحرز عما جاز فيه أحد الأمرين، و على الثاني يكفي في صحه الصلاه عدم العلم بكونها لاحقه أو مقارنه مع أن الراجح الأخير، لأننا نقول:

المستند في اعتبار العلم أو الظن حصول الأمر بجمعه لا تكون مقارنه و لا لاحقه، و امتثال هذا التكليف يستدعى العلم أو الظن بانتفاء الوصفين، و ليس المستند مجرد النهى عن الجمعه المقارنه و اللاحقه حتى ينسحب فيه التفصيل.

و الظاهر أن المستفاد من الأخبار الداله على وجوب وحده الجمعه أنه متى تحقق جمعتان يجب أن يكون بينهما المسافه المذكوره، فالتكليف بوجوب اعتبار المسافه بين الجمعيتين أو اعتبار السبق إنما يتحقق إذا حصل العلم بوجود جمعه أخرى كما هو شأن الأمر المعلق بالشرط، فالمأمور به صلاه جمعه يراعى فيها هذه الشرطيه، و على هذا لا يلزم في امتثال التكليف العلم أو الظن بانتفاء جمعه أخرى سابقه أو مقارنه، نعم يعتبر العلم أو الظن بعدم السبق أو المقارنه، أو حصول المسافه عند العلم بحصول جمعه أخرى لا مطلقا، و بالجمله لا يتضح دلالة الأخبار على أكثر من ذلك، فتدبر.

ثم قال: و يبقى الإشكال أيضا فى صورته يظن الفريق الأول حصول جمعه متأخره مع عدم علم أصحابها بالجمعه المتقدمه، و حينئذ فالحكم بصحة السابقه لا يصفو عن كدر الاشكال، و قد أظن الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح و المحكى من حاشيته على المدارك فى الانتصار لما سمعته عن الروض، و المناقشه للذخيره و المدارك مدعيا أنه مراد الأصحاب فقال: ما حاصله أن البعد بثلاثه أميال شرط فى الواقع. فإذا صلى الفريقان فى الأدون على التعاقب مع علم كل من الفريقين بصلاه الآخر فلا بد فى صحه السابقه من علم أصحابها بالسبق، و لا يكفى الظن، لعدم الدليل على حجته، بل الأصل و العمومات قاضيان بعدمها، و العلم بالسبق مع البعد فى الجمله من المحالات العاديه، و لا يمكن تحقيقه إلا فى صورته صدور كل واحد من الفريقين بمحضر من الآخر، و حينئذ فدخول السابقين فى الصلاه حرام، لكونه مفوتا للواجب الذى هو تحصيل الوحده فى الجمعه فيما دون ثلاثه أميال، لأن السابقين و اللاحقين مخاطبون بتحصيل الوحده التى هى شرط، و هى واجبه، كما هم مخاطبون بإتيان الجمعه، و ليس الخطاب مختصا بفريق دون آخر، فإذا بادر فريق فربما لم يتيسر للآخر الدخول معهم، فتصير المبادره منشأ لترك الفريضة، فتجب على السابقين ترك السابق حتى يتفق أولئك معهم، و تحصل الوحده التى قد خوطبوا بها جميعا، قولكم: إن إمام الفريق اللاحق يصير فاسقا جوابه أن إمام السابقين كذلك لعدم امتثاله الأمر بالوحده، فإن قلت: لعل كل فريق لا يعتقد بإمام الفريق الآخر، لأننا نقول: إن كان كل فريق منهم يحكم ببطلان صلاه الآخر خرجت المسأله عن فرضها، لأن ما نحن فيه إنما هو وقوع جمعيتين صحيحتين عند الجميع لولا السابق و اللحق و لذا لم يتعين صحه صلاه فريق منهم إلا بالسبق، نعم لو كان إمام الأصل موجودا تعين على الجميع الحضور عنده، و هو أيضا خلاف الفرض، و كذا يخرج عن الفرض ما إذا أراد السابقون تحصيل الوحده و الإطاعه إلا أن الفريق الآخر يمنعونهم من ذلك

فإن الصحة على هذا الفرض ليست من جهة السبق، بل لو كانوا هم اللاحقين لصحت صلاتهم أيضا.

فظهر أن نظر الفقهاء ليس إلى هذه الصورة، بل مرادهم من سبق إحداهما تحقق السبق بعد الدخول في الصلاة، و أنه يشترط حينئذ عدم العلم بجمعه أخرى، و لا يجب تحصيل العلم بعدم جمعه أخرى، بل يكفي العلم الشرعي بالعدم، و هو الاستصحاب، فعلى هذا يتعين ما في الروض، و يعلم يقينا أنه هو مراد الفقهاء، و ليس مرادهم أنهم حين الدخول علموا سبقهم، لأن الدخول حرام كما عرفت، و لا يكفي عند الفقهاء عدم العلم بالسبق كما في المدارك كما كفى عندهم عدم العلم بجمعه أخرى، لأنه يلزم على ذلك أن حصول العلم بجمعه أخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق، و يلزمه صحة الجمع المتعدده الكثيره في مكان واحد، إذ بعد العلم بالسبق يحصل جمعه صحيحه، فلا يصلون أخرى، فتأمل، مع أن الشروط معتبره عندهم في أول الصلاة، و أنه لا تبرأ الذمه إذا وقع الاشتباه في السبق، و أيضا لو كان عدم العلم كافيا في الصحة تكون الجمعتان صحيحتين قطعا، و إلا فكيف يكفي عدم العلم بالسبق مع أنهم حكموا بفساد الجمعيتين من جهة عدم العلم بالسابقه، و اختلفوا فيما يلزمهم إعادته هل هو الظاهر أو الجمعه أو الجميع.

قلت: يمكن أن يكون إطلاق الأصحاب صحة السابقه مبني على ما إذا لم يحصل ما ينافي نيه القربه، بل المراد من حيث السبق و اللحق مع اجتماع باقى الشرائط، فما كان فاسدا حينئذ من جهة أخرى خارج عن محل النزاع، فلا جهه حينئذ للتقييد بما سمعت و لا للإيراد بأن اجتماع أهل الفرسخ لجمعه واحده واجب على الجميع، و لا لغير ذلك مما سمعت، أو يكون مبني على عدم شرطيه السبق في صحتها و إن كانت هى التى يحكم بصحتها باعتبار حصول الاماره الشرعيه على صحتها ظاهرا، ضروره انعقادها صحيحه بوقوعها امثالاً للأوامر المطلقة بها جامعاً للشرائط فاقده للموانع، فيكون حينئذ مقتضى

الصحة فيها محققا و المانع غير معلوم، فلا يصح حينئذ انعقاد الثانيه، لعدم اجتماع جمعيتين صحيحتين فى المكان المفروض، فليس اشتراط السبق فيها حينئذ على حسب الشرائط الثابته بنص خاص حتى يحتاج إلى إحرازها فى نيه التقرب التى يكفى فيها ظاهر الأمر و عدم العلم بسبق جمعه أخرى، و لا- منافاه بين توقف الحكم بصحة الجمعه المخصوصه على العلم بسبقها و بين صحة الإقدام على التلبس بها لظاهر الأمر و عدم العلم بسبق أخرى، و كأنه لا- مفر للخصم مما ذكرنا فيما لو فرض مانع من حضور كل من الجماعتين مع الأخرى و من تباعدها، و احتمال التزامه بسقوط الجمعه حينئذ يدفعه أنه إسقاط للفرض بلا مقتضى، بل ظاهر الإطلاقات و غيرها خلافه، فلا مناص حينئذ فى هذا الحال عن صلاه الجمعه و جمع الظهر معها إذا لم يتبين له الحال، و ندره الاقتران تدفعه، مع أصاله عدمه أيضا، فتأمل جيدا.

و أولى من ذلك فى الصحة ما لو علم بسبق جمعه، إذ دعوى نهييه عن التلبس و وجوب اجتماعه مع الأخرى، و تواطئهم على الجمعه، سواء كانوا عالمين بالجمعه أولا، معذورين فى عدم المجيء أو التباعد أولا لا دليل عليها من نص أو إجماع، و نفى الصحة عن مجموع الجمعيتين فى الخبرين المزبورين (١) أعم من ذلك قطعا، بل لو أريد منه النهى كان مختصا بالمتأخر، لأنه به يحصل تعدد الجمعيتين، فيجب حينئذ عليهم السعى إليها، و مع فرض المانع تعين الظهر، و مع عدم علم كل منهم بالسبق فالأصل براءه الذمه من تعين حضور أحدهم مع الآخر، لأن الفرض التساوى، و يقين البراءه يحصل بجمع الظهر مع الجمعه، و وجوب تحصيل الجمعه الصحيحه أولا يحصل بالمبادره إلى فعلها، لأصاله عدم جمعه فى وقت الفعل، فهى صحيحه بحسب الظاهر حتى يعلم وقوع جمعه أخرى، فيحتاج حينئذ إلى معرفه السبق، فان لم يعرف صلى الظهر كما ستعرف الحال مفصلا، فظهر أن

إطلاق الأصحاب في محله، و أن له التلبس بالجمعه مع العلم بأن هناك جمعه تقع فضلا عما لو لم يعلم.

ثم إن تعين السابقه منهما اختصت بالحكم بالصحه، و إلا فلا، و ليس لكل منهم التمسك بالأصل في صحه صلاته بالخصوص حيث لم يعلم السابقه بعينها و إن كان لا يقدح العلم ببطلان إحداهما في إجراء الأصل بالنسبه إلى تكليف كل منهما، كالصلاه في الثوب المشترك، إلا أن من الواضح عدم صلاحية الأصل لتعيين السابقه، ضروره اقتضاء أصاله تأخر كل منهما عن الأخرى الاقتران، إلا أنه لما كان هو حادثا أيضا فالأصل عدمه، و لذا لم يحكم به أحد من الأصحاب عند الاشتباه، على أن الفرض هنا سبق إحداهما، كما أنهم لم يلتفتوا أيضا هنا إلى العلم بالتاريخ و الجهل، و أن مجهول التاريخ يحكم بتأخره عن معلوم التاريخ، لما أوضحناه في محله من أن الأصل لا يصلح لإثبات صفه التقدم على آخر و التأخر عنه، إذ هو يقضى بتأخر الشيء في نفسه لا عن آخر بالخصوص ففي المقام الذي فرض فيه معلوميه سبق إحداهما لا- على التعيين لا- يصلح الأصل لاستخراجه، و يبقى مجملا و لا يحكم ببراءه ذمه أحد منهما بالخصوص.

نعم لا يسقط الحكم الذي لا يعتبر فيه التعيين، كعدم صحه عقد جمعه أخرى في هذا المكان، ضروره ابتناؤه على حصول جمعه صحيحه، و الفرض حصولها، فالواجب حينئذ عليهم إعادة الجمعه مع بقاء الوقت و إمكان التباعد عن ذلك المكان بمقدار المسافه و مع عدم التمكن يعيدون ظهرا، و إليه أشار المصنف بقوله و لو لم يتحقق السابقه و لو لاشتباها بعد المعلوميه أعادا معا ظهرا بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل عن غايه المرام نفى الخلاف عنه، و لعله كذلك بين من تأخر عن الشيخ و يحيى بن سعيد، إلا أنه ينبغي تقييده بما عرفت من عدم إمكان التباعد، كما أنه ينبغي تقييد إطلاق الشيخ و يحيى بن سعيد إعادة الجمعه فيه بما عرفت، إذ دعوى وجوبها

عليهما و لو فى ذلك المكان المخصوص باعتبار أنه لما لم تشخص السابقه و لم تجز عن أحدهما على التعيين كانت كالباطله- و لأن الأمر بصلاه الجمعه عام، و سقوطها بهذه الصلاه غير معلوم، و لأن المانع من فعل كل منهم إعادته الجمعه معلوميه المسبقيه، و لم يتحقق عند أحد منهما- واضحه البطلان بل اجتهاد فى مقابله النص، و أوضح منها بطلاننا و جوب إعادته الظهر و الجمعه عليهما كما عن مجمع البرهان و شرح الأستاذ، بل لم أجد من احتمله هنا، نعم هو خيره الفاضل فى جمله من كتبه و الكركى و المحكى عن فخر الإسلام و أبى العباس و غيرهم فيما إذا لم يعلم السبق و الاقتران، لأن الواقع فى نفس الأمر إن كان هو السبق فالفرض هو الظهر، و إن كان الاقتران فالفرض هو الجمعه، فلو أتوا بإحدهما دون الأخرى لم تتحقق البراءه بذلك، و فيه أنه لا يجب مثل هذا الاحتياط، ضروره استصحاب الشغل بالجمعه، و إطلاق الأمر بها، فيعيدون حينئذ جمعه و يجتزون بها، لصدق الامتثال، كما هو خيره المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و الدروس و الذكري و البيان و الذخير و المسالك و الروضه و المقاصد العليه و الميسيه و غيرها على ما حكى عن بعضها محتجين بما يرجع حاصله إلى ما ذكرنا من أن ما فعلاه لتردده بين الصحه و البطلان كان كالباطل، و الأصل البراءه من الفريضتين و ما فى كشف اللثام- من أنه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلاه، فكما أن ما فعلاه كالباطل فهو كالمبطل- يدفعه أن الجمعه الثانيه لا يحكم ببطلانها إلا مع العلم بصلاه جمعه صحيحه، و لم يعلم هنا، فهى صحيحه بمقتضى ظاهر الشرع، فتكون مجزيه، و لا يجب الاحتياط للاحتمال، و إلا لم يكن لأصل البراءه مورد.

نعم بناء على ندره احتمال الاقتران بحيث لا يعبأ به أو فرض كونه كذلك كانت من المسأله السابقه، و عليه بنى احتمال الاجتراء بالظهر فى التذكره، و مثله لا- يعد قولاً- فى المسأله، و لذا أنكر وجود قائل به فى المدارك و إن كان ربما استظهر من عبارته المتن،

لعدم اشتراط صدق السالبه بوجود الموضوع، بل عن المنتهى حكايته بلفظ القيل، إلا أنه علله بالندره المزبوره، بل حكى عن المختلف و إن كنت لم أتحققه، كما أنه لا يخفى ضعف ما يحتج به له مضافا إلى الندره المزبوره التي مرجعها إلى النزاع فى الموضوع، من حصول الشك فى شرط إقامه الجمع، و هو عدم سبق أخرى، فلا يجرى حينئذ إعادتها، ضروره أن ذلك مانع لا شرط، فيكفى أصاله عدمه فى تحقيقه كما هو واضح فلا ريب حينئذ فى الاجتراء بإعاده الجمع مجتمعين أو متباعدين بالفرسخ، و لا- يحتاج إلى تغيير الامام بناء على ما ذكرنا استصحابا لشغل ذمه الجميع، بل الظاهر كونه كذلك لو قلنا بوجود الفرضين عليهما، ضروره الاكتفاء بالوجوب المقدمى فى صحه الائتمام، لكن فى التذكرة «و يتولى إمامه الجمع من غير القبيلين أو يفترقان بفرسخ» و فى كشف اللثام «قلت: لأن كلا منهم يحتمل كون صلاته لغوا، لصحه جمعته، فلا تصح صلاه المؤتمين به، و لذا لا- يجتمعان على ظهر بإمام منهما، بل إما أن يجتمعا على ظهر بإمام من غيرهما، أو على ظهرين بإماميهما، و لا يأتى أحد منهما بإمام الآخر أو ينفردوا، و لا يكفى إذا اجتمعا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما يوهمه ظاهر العبارة، بل لا بد من افتراق كل منهما عما أقيمت فيه الأوليان بفرسخ» و فيه ما عرفت من أن احتمال لغو الصلاه بعد الوجوب المقدمى المشترك بين الامام و المأموم غير قادح، نعم ما ذكره أخيرا جيد إذا كان المراد الاحتياط فى رفع مطلق الاحتمال، إلا أن إعاده الظهر مع هذا الفرض من التباعد فى غايه الغرابه، للقطع حينئذ بحصول جمعه صحيحه معه، فتأمل جيدا.

و يتحقق سبق بالتكبير قطعاً، لأنه العاقد للصلاه، و كل جمعه انعقدت بعد أخرى فى فرسخ باطله، لكن عن نهايه الأحكام «أن الاعتبار إنما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت إحداها بهمزه التكبير و الأخرى بالراء فالصحيحه هى التى سبقت بالراء،

لأنها التي تقدم تكبيرها» و في كشف اللثام «لأن انعقاد الصلاه بتمام التكبير كما يفيد الأخبار» قلت: قد عرفت أنه ليس في شىء من النصوص تعليق الصبح على سبق الانعقاد كى يكون المدار عليه، بل مبناها حصول وصف الصبح للأولى، و هو يتحقق بالشروع بها متقدمه على الأخرى و إن كانت صبحه أجزاء التكبير مراعاة بآتمامه على وجه الكشف، فلا يبعد أن يكون المدار عليه كما احتمله جماعه، و كذا لا يبعد أن يكون المدار على سبق الامام من غير حاجه إلى سبق العدد، أما بناء على ما سمعته من الخلاف فى الانعقاد جمعه و إن انفضوا بعد تكبيره فواضح، و أما على غيره فتكبير العدد إنما هو كاشف عن الانعقاد، و احتمال عدم الانعقاد قبله ضعيف، و منه يظهر ضعف احتمال اعتبار سبقهم أيضا كما وقع من غير واحد على وجه لم يظهر منهم ترجيح الأول عليه، فتأمل.

و قد ظهر لك من ذلك كله حال جميع صور الاجتماع الذى ذكر فى جامع المقاصد تصور موضوعه باجتماع نائب الإمام فى بلد واحد أو بلدين، بل باجتماع الامام و نائبه كذلك، و لا محذور فى ذلك، لإمكان عدم علم أحدهما بصاحبه أو اعتقادهما بلوغ المسافه الخد المعبر ثم يظهر خلافه، و لو علم النائبان عدم البلوغ ثم أقدموا على الصلاه كذلك لم يقدر فى عدالتها بوجه ما لم يظهر إقدامهما على معصيه تخل بها، قلت: لا حاجه إلى مراعاة النيابة فى هذا الزمان بناء على العنيه بل و على التخيير، و لا يتوهم تعيين فعل الظهر على الثانى مع العلم بقيام جمعه أخرى فيما دون الفرسخ، للأصل و إطلاق دليل التخيير، نعم لا يجتزى بالجمعه التى بادر إليها إذا لم يتبين له سبقها، استصحابا للشغل، فيفعل الظهر حينئذ تحصيلًا لليقين، و الله أعلم.

[النظر الثانى فىمن تجب عليه]

إشاره

النظر الثانى فىمن تجب عليه الجمعه بحيث يجب عليه السعى إليها و يراعى فيه سبعة شروط: التكليف و الذكوريه و الحريره و الحضر و السلامه من العمى و المرض و العرج

و أن لا يكون هما و في

صحيح زواره(١)«منها صلاه واحده فرضها الله في جماعه، و هي الجمعه، و وضعها عن تسعه عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين»

و في

خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام)(٢)«الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا الصبي و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأه و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين»

و في

صحيح ابن مسلم (٣)«منها صلاه واجبه، على كل مسلم أن يشهدا إلا خمسه: المريض و المملوك و المسافر و المرأه و الصبي»

و

خبر منصور بن يعقوب (٤)«الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبي»

و

النبي (٥)«الجمعه حق واجب على كل مسلم إلا أربه: عبد مملوك أو امرأه أو صبي أو مريض»

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ضرر في النقيصه فيها و الزياده في المستثنى بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الآخر، أو تكلف تداخل بعضها في بعض، على أنه لا خلاف في أكثرها أو جميعها بل عن المنتهى و غيره الإجماع على اشتراط البلوغ، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين كالعقل، فلا- تجب على غير البالغ و المجنون المستمر جنونه إلى فواتها، نعم تصح من المميز بناء على

الصحيح من شرعيه عباداته، و ستعرف كيفيه صحتها منه و حكمه لو بلغ في الأثناء.

و في المعبر و المنتهى و التذكرة و إرشاد الجعفريه و الذخيره على ما حكى عن بعضها الإجماع على اشتراط الذكوره، بل في الأول منها إجماع العلماء، كما عن الثاني «لا تجب على المرأه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم» نعم قد يقال بأن الظاهر من النصوص سقوطها عن المرأه، و لعله المراد من الفتاوى و معاهد الإجماعات، قال في التذكرة:

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢٤.

«الذكوره شرط فلا- تجب على المرأه إجماعا» و لعله مراد غيره أيضا، فيتجه حينئذ وجوبها على الخثنى المشكل سواء قلنا بالواسطه فى الواقع أو لا، للعموم الذى يدخل فيه المشتبه صدق الخاص عليه، بناء على عدم كونه مقسما للعام، و أنه لم يؤخذ فى مفهومه عدم الخاص كى يكون مجملا بالنسبه إلى الفرض، فيتمسك فيه بأصالة البراءه، على أنه لو سلم أمكن الوجوب مع الظهر هنا أيضا، لتوقف يقين البراءه على الجمع، و دعوى أصالة الظهر غير مسموعه كما أوضحناه سابقا، لكن عن شرح الأستاذ الأكبر «أن المعروف بين الأصحاب عدم وجوبها على الخثنى، لاحتمال كونه امرأه، و الأصل براءه الذمه و عدم التكليف حتى يثبت، و لا- ثبوت مع الاحتمال، و شمول كل مسلم للخثنى محل تأمل، لعدم تبادره من إطلاق لفظ مسلم و إن قلنا بأن العام اللغوى يشمل الأفراد النادره لأنه يشمل ما علم أنه فرد لا ما يحتمل، و هذا و إن كان يقتضى عدم وجوب الظهر أيضا، لاحتمال كونه رجلا إلا أن الظهر هو الأصل، لأن الجمعه مشروطه بالذكوره و غيرها، و الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط، و الظهر واجب على المكلفين إلا من اجتمع فيه شرائط الجمعه، و لأن الواجب أولا كان الظهر ثم تغير إلى الجمعه بالنسبه إلى من اجتمع فيه شرائطها، و الظاهر أن الممسوح مثل الخثنى» و فيه ما لا- يخفى خصوصا بعد ما سمعت من لفظ الناس و نحوه فى النصوص، و شرطيه الذكوره لا مدرك لها إلا معقد الإجماع المنقول الذى لا ظن بإرادته الزائد على ما فى النصوص من السقوط عن المرأه فيه، فتأمل جيدا.

و أما الحرية فعليها إجماع العلماء فى المعبر و التذكرة، و الإجماع فى المحكى عن المنتهى، و لعل المراد أنها لا تجب على العبد كما فى النصوص السابقه، و هو معقد الإجماع أيضا فى الثلاثه المزبوره و الذكرى و كشف الالتباس و الروض على ما حكى عن بعضها، قال فى التذكرة: «الحرية شرط فى الوجوب، فلا تجب على العبد عند علمائنا أجمع،

و به قال عامه العلماء» و قال فى الذكرى: الأمر الخامس الحرىه، فلا تجب على العبد بإجماعنا، و لعل غيرهم كذلك، فلا تسقط عن المبعض حينئذ، لعدم صدق العبد حينئذ عليه، فىبقى مندرجا تحت الأدله السابقه، نعم لو قلنا باشتراط الحرىه فى الوجوب أمكن حينئذ السقوط عنه، لعدم صدق الحر عليه، لكن قد عرفت أنه لا مقتضى لذلك إلا معقد الإجماع المزبور الذى يقوى فى الظن إرادته عدم الوجوب على العبد منه، كما هو المراد من معقد الإجماع المتقدم، و يرمى اليه زياده على ذلك ذكر المبعض مسأله أخرى غير ما حكوا الإجماع عليه، و تسمع إن شاء الله تمام الكلام فى ذلك.

و أما الحضر فعليه الإجماع فى المعتبر و نهايه الأحكام و الذكرى و مصاييح الظلام على ما حكى عن بعضها، بل عن الأخير أنه ضرورى، و فى التذكره «الإقامه أو حكمها شرط فى الجمعه، فلا تجب على المسافر عند عامه العلماء» و قد سمعت أن الموجود فى النصوص المسافر، و المنساق إلى الذهن منه السفر الشرعى و إن لم نقل بثبوت الحقيقه الشرعيه له، و لا يتوقف صدقه على وجوب التقصير عليه قطعا، فتسقط عنه فى مواضع التخيير و إن تعين عليه التمام فيها بنذر و نحوه، و احتمال أن سقوط الجمعه عن المسافر لأن فرضه التقصير، و لا- تقصير فى الجمعه التى أقيم فيها الخطبتان بدل الركعتين، فتتعين الجمعه حينئذ لا طلاق الأدله كما ترى لا يصلح مستندا شرعيا، فما فى التذكره- من وجوب الجمعه فى المواضع الأربعة كما هو محتمل المحكى عن النهايه- لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يريد وجوبها من حيث صدق حضورها عليه، إذ الفرض أن تخييره فى القصر و الإتمام إنما يكون إذا كان فيها، فمع فرض انعقاد جمعه فيها حال تخييره صدق عليه حضور الجمعه، فتجب من هذه الجهه لا أنها تجب عليه من حيث مشروعيه التمام له، إذ قد عرفت أنه لا- ينافى صدق السفر عليه مع ذلك، و أنه ليس من القواطع كالإقامه و ما فى حكمها، على أن احتمال التخيير بين الجمعه و عدمها كما فى الدروس أولى بناء على

الملاحظه المزبوره، فلا ريب أن الأقوى ما ذكرنا بالنسبه إلى الحِيثه المزبوره.

نعم الظاهر خروج المقيم و من فى حكمه و كثير السفر و العاصى بسفره و نحوهم عن المسافر شرعا لا- عرفا، فتجب الجمعه عليهم، و فى المتردد ثلاثين و جهان، لكن عن صريح جماعه أن المراد بالحضر ما قابل السفر الشرعى فيدخل فيه ناوى الإقامه عشرا و المقيم ثلاثين يوما، و عن المنتهى الإجماع عليه، و عنه أيضا لم أقف على قول لعلمائنا على اشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه، إلا أنه قرب الاشتراط، كما عن نهايه الأحكام و الذكرى و جامع المقاصد و كشف الالتباس و الميسيه و الروض و غيرها أن فى حكم الحضر سفر العاصى و كثير السفر، و فى التذكرة لو نوى الإقامه عشرا تعتقد به عندنا قولاً واحداً، و لا يخفى عليك أن المدار فى السقوط السفر الشرعى، و فى الوجوب ما يقطع حكمه من حضر و نحوه كما يعرف ذلك مفصلاً فى بحث المسافر.

و فى التذكرة و عن المنتهى نسبه السلامه من العمى إلى علمائنا، و المعتبر و الذكرى إلى الأصحاب، و عن مصابيح الظلام الإجماع عليه، و لا يقدح فيه عدم ذكره فى المراسم كما قيل، كما أنه لا فرق فى إطلاق النص و الفتوى بين ما يشق معه الحضور و عدمه كما صرح به بعضهم، و فى المعتبر و عن المنتهى و مصابيح الظلام الإجماع على السلامه من المرض، و لا ينافيه عدم ذكره فى المحكى عن المراسم و الألفيه و اللغه و الموجز الحاوى و كشف الالتباس، كما أن مقتضى الإطلاق ما صرح به فى التذكرة و غيرها من عدم الفرق فيه بين ما يشق الحضور معه مشقه لا تتحمل عادة و عدمه، و زياده المرض بالحضور أم لا، لكن عن إشاره السبق «المرض المانع من الحركة» نحو ما عن فوائد الشرائع و إرشاد الجعفرىه و المقاصد العليه و شرح نجيب الدين «المرض الذى يتعذر معه الحضور» و عن المسالك و الروض و الميسيه «المشقه التى لا يحتمل مثلها عادة أو خوف زياده مرض أو بطء براء» و الجميع كما ترى تقييدا للنص و غيره بلا دليل، اللهم إلا أن يدعى أنه

المتبادر من المريض.

و أما العرج فعن المنتهى و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، لكن فى التذكرة تقييد معقد الإجماع بما إذا بلغ حد الإقعاد، بل عن صريح جماعه و ظاهر آخرين أنه إذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور، لكن فى التذكرة و عن نهايه الأحكام «أن الوجه السقوط مع المشقه، و العدم بدونها» و عن فوائد الشرائع و الروضه و عن غيرها «العرج البالغ حد الإقعاد، أو مشقه السعى إليها بحيث لا يتحمل مثله عادة» و فى المعتبر نسبه اشتراطه إلى الشيخ، ثم قال: «إن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض، لأنه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى، و إن لم يرد ذلك فهو فى موضع المنع» و استحسنة فى المحكى عن التنقيح، لكن قال فى مفتاح الكرامه: إن اقتضاه على نسبه للشيخ لا وجه له، لأنه قد ذكره المفيد فيما عندنا من نسخ المقنعه، و قد ذكر ذلك أيضا عن نسخها فى كشف اللثام، فقول المحقق و الفاضل و الشهيد و غيرهم أنه لم يذكره المفيد يجوز أن يكون توهما من التهذيب، و قد ذكره صاحب الوسيله و الغنيه و السرائر و إشاره السبق و جامع الشرائع و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، نعم لم يذكره الصدوق فى الهدايه و السيد فى الجمل و الديلمى فى المراسم و صاحب المعالم فى رسالته و تلميذه، و لعله أدرج فى المفاتيح و الماحوزيه تحت قولهما، كل ما يؤدى معه التكليف إلى العرج، و

عن مصباح السيد أنه قال: «و قد روى (١) أن العرج عذر».

قلت: خلاصه الكلام فيما لا إطلاق نص فيه أنه إن حصل ما يصلح لسقوط التكليف من ضرر أو مشقه لا تتحمل و نحوها مما يندرج به تحت العسر و الحرج أو أهميه واجب آخر مع التعارض و نحوها توجه السقوط، و إلا فلا، و أما احتمال كون المدار على مطلق صدق العذر و إن لم يصل إلى ذلك بدعوى ظهور فحوى إطلاق الأعذار

المنصوبه فى ذلك ففله ما لا يفى، خصوصا بعد تأكيد وجوب صلاه الجمعة بما سمعت فى الكتاب

و السنه، و من ذلك ظهر لك ما عن المبسوط يجوز ترك الجمعة لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين، مثله أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه، أو ما يقوم مقامه و إن قيل إن نحوه ما فى المختلف و التذكرة و نهايه الأحكام و الموجز و الدروس و الذكرى و كشف الالتباس و المسالك و الروض و غيرها، بل عن المنتهى و نهايه الأحكام و كشف الالتباس «لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء و ترك الجمعة، و لو لم يكن قريباً و كان معتنياً به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه» بل فى الأخيرتين «لا فرق فى المريض بين قريبه أو ضيفه أو زوجته أو عبده مع الحاجه إليه» نعم عن المنتهى «لو كان عليه دين يمنع الحضور و هو غير متمكن سقطت عنه، و لو تمكن لم يكن عذراً، و لو كان عليه حد قذف أو شراب أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة» لكن عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و الروض و المسالك «لو كان عليه حد قصاص يرجو بالاستتار الصلح جاز الاستتار و ترك الجمعة» و عنها أيضاً «إذا اشتغل بجهاز ميت أو مريض، أو حبس بباطل أو حق عجز عنه، أو خاف على نفسه أو ماله أو بعض اخوانه لو حضر ظالماً أو لصاً أو مطراً أو وحلاً شديداً أو حراً أو برداً شديداً أو ضرباً أو شتماً» قيل:

و نحو ذلك و إن لم يذكر فيها الجميع التذكرة و كشف الالتباس و إرشاد الجعفرى و الروض و المسالك و الموجز و مجمع البرهان، و عن إرشاد الجعفرى «لا فرق فى المال بين الجليل و الحقيق» و فى الذكرى «أن من له خبزاً يخاف احتراقه كذلك» و عن السرائر روى (١) «أن من يخاف ظلماً يجرى على نفسه أو ماله هو أيضاً معذور فى الإخلال بها و كذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميت أو تعليل الوالد و من يجرى مجراه من ذوى

الحرمان الأكيد يسعه أن يتأخر عنها»

و نحوه عن السيد، و عن ابن الجنيد «من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز الميت أو تعليل الوالد أو من يجب حقه و لا يسعه التأخر عنه» إلى غير ذلك، و قد عرفت الضابطه.

نعم قد يخرج من ذلك المطر، لما في

صحيح عبد الرحمن (١) «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»

و في التذكرة «لا خلاف فيه» و به صرح الشهيد و غيره، قيل: و ألحق به الفاضل و من تأخر عنه الوحل، و عن المنتهى «أن السقوط مع المطر المانع و الوحل الذى يشق معه المشى قول أكثر أهل العلم» و أما سقوطها عن الكبير الذى يتعذر عليه حضورها أو يتعسر أو

يشق مشقه لا تتحمل عادة فهو من الواضحات المستغنية عن صريح إجماع التذكرة على سقوطها عن الذى لا حراك به، كظاهر المحكى عن الغنيه، بل و إجماع مصابيح الظلام على اللهم الذى فسره فى المحكى عن الكركى بالشيخ الفانى، و فى المقاصد العليه بالشيخ الكبير العاجز عن الحضور، أو الذى يمكنه ذلك بمشقه شديده لا يتحمل مثلها عادة، إنما الكلام فى الكبير الذى لم يبلغ ذلك، فان مقتضى إطلاق النص و معقد ظاهر إجماع المحكى عن المعتمد و المنتهى السقوط، لكن قيل: إن فى الجمل و العقود و المبسوط و الوسيله و الغنيه و السرائر و إشاره السبق و نهايه الأحكام التقييد بالذى لا حراك به، و فى المراسم و جامع الشرائع و التبصره و كفايه الطالبين لابن المتوج و البيان و الألفيه و اللمعه نحو ما فى الكتاب، و فى التحرير و القواعد و الموجز و كشف الالتباس و شرح نجيب الدين «البالغ حد العجز» و فى الإرشاد «المزمن» و فى الذكري و الميسيه و الروض و الشافيه و غيرها «البالغ حد العجز أو المشقه الشديده بواسطه الكبر» و لم أعرف الوجه فى التقييد بذلك فى خصوص هذا العذر مع أن النصوص أطلقت فيه

كغيره من الأعدار، فالمتجه التقييد فيها جميعها أو الإطلاق، و أن المعبر وجودها لما فيه من الحرج على الصنف، فلا يجدى قدره بعض الأشخاص، و لعله لذا حكى عن الصدوق في الهدايه و السيد فى الجمل و المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه الإطلاع من دون تقييد بما سمعت، و وجهه ما عرفت، و فى كشف اللثام «أنه لم يذكره ابن سعيد و لا الحلبي صريحا، و إنما ذكره السليم و قد يبعد شموله للسلامه منها» قلت: قد حكى غيره عن الجامع أنه ذكره كما سمعت، على أنه لا بعد فيه مع إرادته المقعد و نحوه من الشيخ، إذ لا ريب فى عدم صدق السليم عليه، و الله أعلم.

و كذا يعتبر أن لا يكون بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين فان كان سقطت إجماعا بقسميه و نصوصا، و هى الحجج على ما عن الحسن من وجوب الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاه الغداه أدرك الجمعة الذى يرجع اليه أو يقرب منه ما عن ابن الجنيد من وجوب السعى على من يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهاره إن لم يرجعها إليهما بإرادته مقدار الفرسخين فما دون من ذلك، ك

قول أبى جعفر (عليه السلام) (١): «الجمعه واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصلاه مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنه إلى يوم القيامة»

المراد منه ذلك بشهاده

قوله (عليه السلام) فى حسن ابن مسلم (٢) مع زراره، و أرسله عنه (ع) فى دعائم الإسلام (٣): «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلا»

الظاهر فى سقوطها عن زاد على ذلك كما صرح به

الرضا (عليه السلام) فى المروى (٤) عن العلل و العيون «إنما تجب الجمعة على من كان منها

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٥.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.

على فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا و بريد جائيا، و البريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، و ذلك أنه يجىء فرسخين و يذهب فرسخين»

و

الصادق (عليه السلام) في حسن ابن مسلم (١) «تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء»

و رواه في المعبر و الذكري عنه، و عن حريز عن الصادق (عليه السلام)، و ربما كان النهار تسع ساعات و المشى على تئوده، إذ من المعلوم عدم الدواب عند جميعهم، و إن أبيت عن ذلك كله فحمله على الندب متعين، لقوه المعارض الذي منه ما سمعت من الصحيح و الحسن مضافا إلى غيرهما مما ستعرف.

إنما البحث في الوجوب على من كان على رأس فرسخين، فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا

شهره عظيمه بل لا- أجد فيها خلافا بين المتأخرين الوجوب، بل في الخلاف و الغنيه و شرح نجيب الدين و ظاهر المنتهى و كشف الحق الإجماع عليه، و هو مع الصحيحين و المرسل و خبر العلل و العيون و الإطلاقات الحجة على ما عن الصدوق و ابن حمزه من العدم و اختصاص الوجوب على من كان دونهما، بل عن أمالي الأول منهما أنه من دين الإماميه، لما مضى من

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره و حسنه (٢) «وضعها عن تسعه- إلى قوله (عليه السلام) و من كان على رأس فرسخين»

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبه (٣) مثل ذلك، و لا يخفى ضعفه عن المقاومه من وجوه، فيمكن حمله- كفتوى الصدوق سيما مع وصفه بدين الإماميه و لم نجد له موافقا إلا ابن حمزه، و أما ابن إدريس فالمحكى عن سرائره مضطرب، بل هو إلى المشهور أقرب منه إلى غيره- على إرادته الزائد من الفرسخين، سيما و الكون عليهما من غير زياده و نقيصه من الأفراد

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

النادره التي لا يحمل عليها الإطلاق، لا أقل من الشك فيشملة إطلاق ما دل على وجوب الجمعه، و الأمر سهل، هذا.

و في الروضه في شرح قوله في اللغه: «و تسقط عن بعد بأزيد من فرسخين» قال: «و الحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده أو فيما

دون فرسخ، قيل: و قضيه ذلك أنه لا يجب عليه السعى في تحصيل الجمعه أزيد من فرسخ، أما لو كانت متعدده قائمه لزمه الحضور إلى فرسخين، و هذا التفصيل ليس له أثر في كتب الأصحاب، و الموافق له أن يقول أو فيما دون أزيد من فرسخين» قلت: يمكن أن يريد التعذر عنده أو فيما دون فرسخ من مكانه الذي هو فيه بالنسبه إلى الجمعه المعقوده، ضروره أن تمكنه من عقده في الأزيد من ذلك موجب لعقد الجمعيتين في الأقل من فرسخ، و هو غير جائز، فسقوط السعى عنه حينئذ إلى الجمعه المعقوده لكون المفروض بعده عنها بأزيد من فرسخين، و سقوط غيرها عنه لتعذره عليه بحيث لا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ، بل ينبغي الجزم بإرادته ذلك و إن قصرت عبارته، إذ احتمال عدم وجوب العقد في الزائد عن فرسخ مع أنه مما لا نص و لا فتوى به و عدم انعقاد الجمعيتين في الأقل من فرسخ لا يقتضيه قطعاً، فتأمل جيداً.

و كيف كان ففي التذكرة و عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و ظاهر إشاره السبق تحديد البعد المزبور من منزله و الجامع لا بين البلدين، بل عن الأولين فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين و بين منزله و الجامع أزيد من فرسخين فالأقرب السقوط لأنه المفهوم من كلام الباقر و الصادق (عليهما السلام)، قلت: يمكن أن يكون المدار على مكان البدن و مكان المصلين فعلاً لا البلدين و لا المنزل و لا الجامع و نحوه، و انسياق الوطن من النصوص إنما هو لغلبه كونه فيه، و لعل ذلك هو الظاهر من المتن و غيره ممن عبر كعبارته، بل هو الظاهر من النصوص، قال في كشف اللثام: و إنما تعتبر المسافه

بين الموضع الذى هو فيه و موضع الصلاه، لا البلدين و لا مكانه و الجامع كما فى التذكرة و نهايه الأحكام، فلو كان بينه و بين بعض الجماعه أقل من فرسخين و بينه و بين الآخرين أزيد و جب عليه الحضور، فإنه المفهوم من كونه منها على رأس فرسخين أو أكثر، و هو جيد جدا، بل قد يؤيده ما ستعرف من الإجماع على وجوبها عينا على البعيد بالقدر المزبور لو كان حاضرا، و ما هو إلا- لعدم صدق البعد المزبور، و لو كان المعتبر الوطن كان كغيره من ذوى الأعذار الذين ستسمع الخلاف فيهم لو كانوا حاضرين، بل كان المتجه و جوب الجمعه على من كان موطنه غير بعيد عنها بالبعد المزبور لكن كان هو بعيدا بأزيد من فرسخين و إن كثر ما لم يكن مسافرا، و هو معلوم البطلان، و الله أعلم و كل هؤلاء عدا المجنون و من لم تكن عبادته من الصبيان شرعيه إذا اتفق منهم أو تكلفوا الحضور للجمعه المنعقده بغيرهم صحت منهم و أجزأتهم عن الظهر بلا- خلاف أجده فيه، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل فى المحكى عن المنتهى «لا خلاف فى إجزائها للمسافر و العبد» و فى كشف اللثام «لا- خلاف فى جواز صلاه النساء الجمعه إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من عليهن استئذانه و إذا صليتها كانت أحد الواجبين تخيرا» بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافا إلى ما تسمعه من الإجماعات و غيرها مما يدل على الوجوب و الانعقاد المستلزمين للاجزاء ضروره، و

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر سماعه (١) المروى عن الأمالى و ثواب الأعمال و المجالس «أيما مسافر صلى الجمعه رغبه فيها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائه جمعه للمقيم»

و قد حكى الإجماع على عدم وقوع الجمعه مندوبه، بل متى جازت أجزاء و كانت أحد الفردين، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أنه يمكن القطع به

من ملاحظه النصوص، و

قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي همام (١): «إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصل في بيتها أربعاً أفضل»

و النقصان بالصاد كالصريح في الاجزاء، و في المحكى عن نهايه الأحكام أن صلاه الجمعة أكمل في المعنى و إن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن يجزى أصحاب العذر أولى، و أخبار السقوط (٢) عن هؤلاء المتقدمه سابقاً إن قلنا إن ظاهرها الرخصه في الترك على وجه يجوز لهم الفعل كانت حينئذ داله على المطلوب لا منافيه له، و إن قلنا إنها مع ضم بعضها إلى بعض و خبر

حفص (٣) و اتفاق الأصحاب و غير ذلك ظاهره في إرادته سقوط السعى إليها لا الجمعة نفسها فالإطلاقات حينئذ داله على وجوبها عينا فضلاً عن إجزائها، على أنه لو سلم ظهورها في سقوط نفس الجمعة عنهم على وجه لا- يندرجون في إطلاقات الوجوب في هذا الحال كان الإجماع المزبور كافياً في إثبات المشروعيه، على أن الإطلاقات غير منحصره فيما يدل على الوجوب المنافي للسقوط المزبور، بل فيها ما لا ينافيه كما لا يخفى على من لاحظها.

و من ذلك كله يظهر لك ضعف ما في كشف اللثام من احتمال العزيمه في السقوط المذكور فيما عدا البعيد منهم، و ما في المدارك من أن ظاهر المصنف في المعتبر عدم جواز الجمعة للمرأة، و هو متجه لولا روايه أبي همام المتقدمه، على أن ما نسبته إلى ظاهر المعتبر لم تتحققه، بل لعل الظاهر خلافه، و إنما فيه نفى الوجوب عليها كما لا يخفى على من لاحظته، نعم قد يحتمل ذلك في خصوص المسافر، ل

قول الصادق (عليه السلام) في

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاه الجمعة.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

صحيح ربيعى و الفضيل(١): «ليس فى السفر جمعه و لا فطر و لا أضحى»

و

فى صحيح ابن مسلم (٢)«صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه»

و

فى صحيحه (٣)أيضا «سألته عن صلاه الجمعه فى السفر فقال: يصنعون كما يصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعه و لا يجهر الامام فيها بالقراءه، و إنما يجهر إذا كانت خطبه»

و نحوه صحيح جميل (٤)لكن يمكن إرادته الرخصه من الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر و نفى التعيين من الصحيح الأول، و إرادته عقد جمعه للمسافرين بناء على عدم جوازه كما ستسمع لا دخولهم تبعاً، و الحمل على التقيه بقريته النهى عن الجهر و غير ذلك.

و على كل حال فلا- ينبغى التأمّل فى أصل المشروعيه، بل الأقوى الوجوب عينا على المكلفين منهم لو حضروها مطلقا وفاقا لصريح التهذيب و النهايه و الكافى و الغنيه و السرائر و نهايه الأحكام و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل هو كالصريح ممن علق الوجوب على حضورهم، ضروره إرادته الوجوب عينا، إذ احتمال التخييرى كما فى كشف اللثام دفعا لاحتمال العزيمه و عدم الانعقاد فى غايه الضعف، بل واضح الفساد، ضروره ثبوت ذلك لهم قبل الحضور، فلا ريب حينئذ فى أن ذلك هو المشهور، بل فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، و فى التذكرة «و لا يشترط أى فى العدد الصحه و لا زوال الموانع من المطر و الخوف، فلو حضر المريض أو المحبوس لعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم و انعقدت

إجماعا» و فى المدارك «لا- خلاف فى وجوبها على البعيد مع الحضور» و فى المحكى عن المنتهى «أنه تجب على المريض و تنعقد به إذا حضر عند أكثر أهل العلم» و فيه أيضا «أنه لا خلاف فيه فى الأعرج، و كذا من بعد بأزيد من فرسخين» و فى جامع المقاصد «لو حضر أحد هؤلاء فى موضع إقامة الجمعه وجبت عليه و انعقدت به

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٣- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٨.

بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف في غير المسافر» لكن قال: «و ينبغي أن يستثنى المريض إذا شق عليه الانتظار مشقه شديده، و لو لزم زياده المرض فبطريق أولى، و كذا الهم» ثم حكى الخلاف في الانعقاد في العبد، كما أنه بعد بأوراق جزم بعدم الوجوب على المرأه أيضا، و في المفاتيح «الذين وضع الله عنهم الجمعه متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأه» و في الرياض «أما وجوبها على من عدا الصبي و المجنون و المرأه فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض» و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الإيضاح و شرح القواعد للمحقق الثاني لكن فيمن عدا العبد و المسافر، و المنتهى في المريض خاصه، و صريحه في الأعرج، و إن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعت، بل لا أجد فيه خلافا محققا معتدا به فيما عدا المرأه و المسافر و العبد، و ما عن مهذب القاضى «و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و تجزيهم إذا دخلوا فيها و صلوا عن صلاه الظهر» و في شرح جمل العلم و العمل له أيضا «و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فأولوا العقد إذا دخلوا فيها و جبت عليهم بالدخول فيها و أجزأتهم صلاتها عن صلاه الظهر» يمكن إرادته الحضور من الدخول فيها لا نفس الفعل و إن احتمله في كشف اللثام.

و أما ما عن المبسوط و الإصباح من أنهم إن حضروا الجمعه و تم بهم العدد و جبت عليهم فظاهر الدلاله على المطلوب، ضروره أولويه الوجوب عليهم مع الانعقاد بغيرهم منه، و من هنا يعلم أن مراده بما حكى عنه أيضا فيه من أن أقسام الناس في الجمعه خمسة:

من تجب عليه و تنعقد به، و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى و العرج و الشيخوخه التي لا حراك معها الحاضر و من هو بحكمه، و من لا- تجب عليه و لا- تنعقد به و هو الصبي و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون، و من

تنعقد به ولا تجب عليه، وهو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على أكثر من فرسخين، ومن تجب عليه ولا تنعقد به، وهو الكافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا، ومن اختلف فيه عدم وجوب السعي إليها لا عدم وجوبها عينا لو حضروها، خصوصا بقرينه ذكره من كان على أكثر من فرسخين الذي لا تأمل في الوجوب عليه مع الحضور بل لعله خارج عن موضوع المستثنى بناء على ما سمعت من إرادته مكانه لا رحله، بل لا خلاف معتد به محقق أجده في المرأه من غير المصنف وأول الشهيدين وثاني المحققين وبعض من تأخر عنهم، بل المصرح به أو كالمصرح به في التهذيب والنهايه والكافي والغنيه والإشارة والسرائر والتحرير والمنتهى الوجوب عليها لو حضرت على ما حكى عن بعضها، بل هو ظاهر غيرها أيضا، بل هو من معقد إجماع الغنيه أيضا، بل في كشف اللثام عن معتبر المصنف وتذكره الفاضل التردد فيه لا الخلاف، لكن الذي وجدته في الأول بعد أن حكى عن الشيخ الاحتجاج على الوجوب الشامل للمرأه ب خبر حفص (١) الذي ستسمعه، قال: وما تضمنه من الوجوب على المرأه مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار، فلا عبره بالروايه، إلا أنه من الغرائب، ضروره أن العكس مظنه اتفاق فقهاء الأمصار لا عدم الوجوب، ويقرب منه ما في المدارك من أن الحق انتفاء الوجوب العيني قطعاً بالنسبه إلى كل من سقط عنه الحضور، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل، فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب، ومتى انتفى انتفى، ونحوهما ما عن مبسوط الشيخ من نفى الخلاف عن عدم الوجوب على المسافر والعبد مع أننا لم نجد موافقا له على ذلك سوى ما عن الوسيله والإصباح مع احتمالهما عدم وجوب الحضور، و

لعله مراده بقرينه نفى الخلاف، خصوصا وهو ممن قد صرح بالوجوب

عليهما في التهذيب و النهايه على ما حكى عن أولهما كالكافى و السرائر و الغنيه و الإرشاد و التلخيص و النافع و شرحه و الجامع و غيرها على ما حكى عن بعضها.

و من ذلك كله بان لك ضعف الخلاف فى الجميع، فما فى فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد- من أن أكثر الأصحاب على عدم وجوبها على المسافر و الإجماع على عدمه فى العبد- من الغرائب، بل مما ذكرنا يظهر لك الخلل فى جملة من المصنفات، بل منه بان لك أنه لا وجه للقدح فى الاستدلال بخبر حفص على المطلوب بالجهالة فى سنده بعد انجباره بما عرفت، مع أن حفصا و إن كان عامى المذهب لكن له كتاب معتمد «ست» و عن الشيخ فى العده «أنه عملت الطائفة بما رواه حفص عن أئمتنا و لم ينكروه، و لم يكن عندهم خلافه، بل أمارات متعددة تشهد بصحة الخبر المزبور»

قال فيه: «سمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأه و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبى ليلى:

لا- تجب الجمعة على واحد منهم و لا- الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: فكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ و قد قلت: إن الجمعة لا- تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاء، و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاء فكيف أجزأ عنه ركعتان، مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه، فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب و طلب اليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لى، فقال: الجواب عن ذلك أن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبى عبد الله (عليه السلام)».

بل منه يعلم أن المراد سقوط السعى من نصوص الرخصه و إن عبر فى بعضها

بسقوط الجمعة إلا أن المراد منه عدم الوجوب عينا في هذا الحال، فلا يجب عليهم السعى بل هو مقتضى ضم بعضها إلى بعض و اشتغالها على من كان على رأس فرسخين، و احتمال أن المراد الرخصه مطلقا المقتضيه للتخيير و لو حال الحضور يدفعه اشتغال أكثرها على المجنون الذى لا يصلح فيه ذلك، نعم يجامع غيره فى صدق عدم وجوب السعى، و حينئذ فإطلاق ما دل على وجوب الجمعة صالح لتناول هذه الأفراد فى حال الحضور، على أنه لو كان المراد سقوطها مطلقا أمكن الإشكال فى أصل الاجزاء إلا بدعوى ظهور نصوص السقوط فى ذلك، أو دعوى الاستناد إلى إطلاقات لا تقتضى الوجوب، و لا داعى إلى هذا التكلف، و فى

قرب الاسناد للحميرى عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على ابن جعفر (١) أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ فقال: نعم»

و خبر أبى همام (٢) المتقدم يراى منه أفضله اختيار الصلاة فى البيت، فلا ينافى الوجوب العينى لو حضرت، و نصوص المسافر السابقه لا بد من حملها على ما إذا لم يكن قد حضر الجمعة أيضا، فاتضح بحمد الله وجه الوجوب عينا على الجميع عدا الصبى و المجنون.

بل قد يقال بالوجوب الشرطى فى الأول بمعنى أنه لا يشرع منه صلاة الظهر، لأن الثابت فى حقه ما يصح من البالغ فى ذلك الحال، و الفرض عدم صحه غير الجمعة، نعم سقط عنه السعى إليها بالنصوص، فيشرع منه الظهر كغيره من البالغين ممن تسقط عنهم مع عدم الحضور، أما معه فليس من البالغ من تسقط عنه، كما أنه ليس فى الأدله ما يقضى بمشروعيه الظهر له فى هذا الحال، و أخبار السقوط أعم من ذلك كما عرفت، أما الانعقاد بهم ففى كشف اللثام «كأنه لا خلاف فيه فيمن عدا المسافر و العبد و المرأه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

و غير المكلف إلا الهرم الذى لا حراك به، فلم يعد فى شىء من المبسوط و الوسيله و الإصباح

ممن تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه- إلى أن قال:- و لعلهم أدرجوه فى المريض أو جعلوا صلاته لأنه لا حراك به مما لا- عبره بها لعدم الركوع و السجود فيها إلا إيماء» و فى المدارك «اتفق الأصحاب على الانعقاد بالعبد (بالبعيد خ ل) و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور كما نقله جماعه» و فى التذكرة و عن المنتهى ما سمعته، و فى الخلاف «تنعقد بالمريض بلا خلاف» و فى الرياض «لا خلاف ظاهرا فى انعقادها فىمن عدا العبد و المسافر» و فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع على الانعقاد بالمسافر و العبد، و فى الذكرى «الظاهر أن الاتفاق واقع على صحتها بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر» و لعله الظاهر من كشف اللثام أيضا.

قلت: قد صرح بانعقادها بالمسافر و العبد، مضافا إلى ما عرفت فى الخلاف و السرائر و المعتبر و المنتهى و الإرشاد و التلخيص و غيرها على ما حكى عن بعضها، و هو الأقوى، خصوصا بناء على أن الساقط عنهم السعى إليها لا الجمعه مطلقا، فيشملهم حينئذ نصوص الانعقاد بالسبعه و نحوهم، بل مقتضاها حينئذ تعين العقد عليهم، إلا أنه قد يقوى فى النظر تخييرهم فى ذلك للأصل، و ظهور خبر حفص فى حضور الجمعه المنعقدة بغيرهم، و ظهور نص السبعه مثلا فى إرادته من حيث العدد لا أى عدد كان، بل قد ينقدح من ذلك الإشكال فى أصل العقد بهم، لعدم دليل صالح عليه، و الوجوب حال الحضور أعم من العقد.

و كيف كان فأصل العقد بهم على التخيير أو التعيين جائز، خلافا للمبسوط و الوسيله و الإصباح و المختلف كما حكى عنها، بل عن الأول نفى الخلاف عنه و لعله للأصل المقطوع بالإطلاق، و لأن الاعتداد بالعبد يوجب التصرف فى ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر لتساويهما فى العله، مع أنها لو

انعقدت بالمسافر لزم تعيينها عليه، لأن العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت، و الإجماع على خلافه، كما أنها لو انعقدت بالعبد لانعقدت بهم منفردين، و لأنهما ليسا من أهل فرضها كالصبي: فلا تنعقد به، و الأول مع أنه لا يتم مع الاذن يمكن منع اعتبارها فى الفرائض، فللعبد صلاه الفريضة أول وقتها أينما أدركته إذا لم تخل بحق للمولى، و لم ينهه، و الانعقاد أعم من الوجوب عينا الذى يمكن تسليم الإجماع على نفيه فيهما، أما عدم الجواز منفردين فمنعه واضح، بل قد عرفت ظهور الاتفاق من الذكرى و كشف اللثام عليه مؤيدا بما عساه يظهر من الأصحاب، إذ لا فرق بين إتمام العدد بهم و بين كونهم تمام العدد، فما أظن به الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح من عدم الجواز للمسافرين منفردين لا يخلو من نظر.

و على كل حال فلا- تلامزم بين الانعقاد بهم و الوجوب عينا، نعم ربما ادعى لزوم الوجوب عينا للانعقاد مع أنه لا يخلو من نظر أيضا، ضروره إمكان اختصاصه بحضور الجمعه المعقوده بغيرهم، لصدق حضور الجمعه حينئذ كالامراه، فإنه يجب عليها عينا لو حضرت و لا تنعقد بها، و الفرق بينهما و بين الصبي واضح، إذ هما من أهل وجوبها إذا حضرا، بخلافه لعدم التكليف، و خلاصه البحث أنه منصوص الوضع عن هؤلاء المتقدمين، منها ما تضمن نفى السعى و نحوه، و منها ما تضمن سقوط الجمعه، و لا تنافى بينهما، بل الأول منهما لازم للثانى، نعم كان المتجه السقوط عنهم مطلقا و إن حضروا عملا بالإطلاق، إلا أن خير حفص و ما سمعته سابقا ظهر منه بقاء هذا الحال مندرجا تحت إطلاق الأدله، أما غيره من الأحوال فعلى إطلاق السقوط، و منه حينئذ عقدهم الجمعه بأنفسهم، فلا دليل حينئذ على وجوبه عليهم، ضروره تقييد إطلاق الوجوب بما دل على السقوط، بل لولا ظهور الاتفاق المتقدم المتمم بعدم القول (القائل خ ل) بالفصل و بعض الإطلاقات الداله على المشروعيه كقوله: «إنى لأحب» و نحوه،

و احتمال استفاده الرخصه من أخبار السقوط و غير ذلك مما سمعته سابقا لأشكال الحكم بالجواز فضلا عن الوجوب عينا كما فى المدارك، بل جزم بعدمه الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فى جماعه المسافرين مؤيدا له بالنصوص السابقه المتضمنه أن صلاه السفر الظهر التى قد عرفت المراد منها، إلا أنه لا يخفى ضعفه.

كما أنه لا يخفى عدم الفرق بين إتمام العدد بهم و بين كونهم بعض العدد إلا فى الوجوب عينا على الحاضر معهم من غير ذوى الأعداد مع الاتفاق على العقد، و لكن و مع ذلك كله فالاحتياط لا- ينبغى تركه، بل هو كاللازم، إذ من المحتمل عكس الاستدلال السابق بدعوى تحكيم إطلاق ما دل على وجوب الجمعه خرج منه ما احتاج إلى السعى، فيبقى غيره تحت الإطلاق المزبور، فيجب مع حضور المعقوده أو مع التمكن من العقد، فتأمل جيدا.

و لو حضر ذوا الأعداد ثم تباعدوا ففى صحه الظهر منهم قبل فوات الجمعه كما إذا لم يحضروا إشكال، أقواه السقوط و إن أتموا، ثم لا ريب فى صدق حضور الجمعه إذا وجدوا بعد العقد بل و فى حال الشروع بالإقامه بل و فى حال الشروع بالخطبتين بل و عند التهيؤ، بل قد يقوى ذلك و إن كان قبل الزوال بيسير، و المدار فيه على العرف و مع الشك فإطلاق السقوط محكم كما عرفت، فتأمل جيدا.

هذا كله فى غير المرأه و الصبى للإجماع على عدم الانعقاد بالأولى فى التذكرة و غيرها، بل يمكن تحصيله مع اختصاص الرهط و نفر و القوم بل و الخمسه و السبعه لتذكير المميز فى نصوص العقد بغيرها، لكن فى كشف اللثام «فى نسخه للغنيه عندنا و قد قرأها المحقق الطوسى على الشيخ معين الدين المصرى و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء، و كتب المصرى على الحاشيه الصواب إلا النساء» قلت: كما هو الموجود فيما حضرنى من نسختها، و أما الصبى ففى كشف اللثام كأنه لا خلاف فى عدم

انعقاد جمعه البالغين به و بالمجنون عندنا، و عن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز، و في المبسوط نفى الخلاف عن العدم منا و من العامه، قلت: و إن قلنا بشرعيه عياده الصبي و انعقاد الجماعه في غيرها به، إلا أنه لا يخفى انسياق نصوص من تنعقد به إلى غيره، كما هو واضح، نعم قد يقال على إشكال بانعقاد جمعه لغير البالغين في مثل أزمته التخيير، لعموم ما دل على مشروعيه سائر عبادات البالغين، و منها الجمعه، و الإجماع إنما هو على عدم انعقاد جمعه البالغين، به بأن يكون مكتملا للعدد، فتأمل جيدا، اللهم إلا أن يكون الأطفال يشاركون البالغين في عباداتهم ما لم تشترط بشرط لا يمكن حصوله لغير البالغين كالعده التي هي شرط في الإمامه، و وقوعها في غير الجمعه إن ثبت بإجماع و نحوه و إلا كان ممنوعا، و الاستناد فيه إلى بعض النصوص الظاهره (١) في جواز إمامه غير البالغ استناد إلى المؤل الذي هو غير حجه، ضروره ظهورها في إمامته للبالغين و على كل حال بناء على الجواز اعتبار ما يشبه العده في إمامه الطفل بأن يكون متجنباً كبائر البالغين و الإصرار على صغائرهم و كل ما يجب على الولي منعه منه مما فيه فساد النظام وجه قوى، و الله أعلم.

و من ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف جوابا للشرط السابق وجبت عليهم الجمعه و انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف و المرأه، و في العبد تردد و ما له و عليه و وجه تردده سواء كان في العقد أو الوجوب أو فيهما.

كما أنه بان لك منه من تجب عليه و تنعقد به، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و بالعكس لكن بمعنى عدم وجوب الحضور، و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و أما من تجب عليه و لا تنعقد به إذا حضر ف الكافر و الملحق به، فإنها لم تصح منه و لم تنعقد به و إن كانت واجبه عليه عندنا كما هو واضح، و أوضح منه عندنا ما في

المتن و غيره من أنها تجب أى الجمعه على أهل السواد أى القرى كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط إذ لا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص داله عليه عموماً و خصوصاً، ك خبر الفضل بن عبد الملك (١) عن الصادق (عليه السلام)، و مفهوم قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر ابن مسلم (٢) و غيرهما من النصوص المتقدمه فى الأبحاث السابقه، و كأن ذكر المصنف و غيره له لخلاف أبى حنيفه فيه الذى اتقى منه

الصادق (عليه السلام) فى ضعيف حفص بن غياث (٣) «ليس على أهل القرى جمعه، و لا خروج فى العيدين»

كضعيف طلحه بن زيد (٤) عنه عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «لا جمعه إلا فى مصر تقام فيه الحدود»

و فى كشف اللثام «احتمال الأول أنه ليس عليهم ذلك، لأن العامه يرون السقوط عنهم فالعامه من أهل القرى لا يفعلون، و ليس على المؤمنين منهم تقيه» قلت: و أولى منه احتمال كون ذلك لفقد اجتماع الشرائط التى منها وجود النائب الذى لم يتعارف وجوده فى كل قرية قريه «و احتمال الثانى أن الجمعه لا تقبل أولاً تكمل إذا أخل بإقامه الحدود» قلت: و أولى منه إرادته الكنايه بذلك عن ظهور اليد و السلطنه، و الأمر سهل بعد ما عرفت.

و كذا تجب على ساكنى الخيم كأهل الباديه إذا كانوا قاطنين مستكملين الشرائط للعموم المعتضد بظاهر الفتاوى التى يمكن تحصيل الإجماع منها سوى ما عن المبسوط «لا تجب على الباديه لأنه لا دليل عليه، و لو قلنا إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا» و ما استظهره الفاضل و الشهيد من ابن أبى عقيل كما قيل «إن الجمعه فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام فى المطر الذى هو فيه، و حضورها مع أمرائه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٣.

فى الأمصار و القرى النائيه عنه» مع أنه لا ظهور معتد به فى عباره الثانى منهما فى شرطيه المصر و القرية، و الأول بعد تسليم الظهور متردد كما حكاه عنه فى كشف اللثام، قال:

من عدم الدليل و من عموم الأخبار، و هو كما ترى، ضروره أن العموم أحد الأدله.

و الخيم جمع خيمه بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر كما عن الصحاح و المصباح، و عن ابن الأعرابى «الخيمه عند العرب لا تكون من ثياب، بل من أربعه أعواد ثم تسقف بالثمام، و الجمع خيمات و خيم» و عن القاموس «الخيمه كل بيت مستدير أو ثلاثه أعواد أو أربعه يلقى عليها الثمام و يستظل بها فى الحر، و كل بيت بنى من عيدان الشجر» و كيف كان فالظاهر إراداه الأعم، كما أن الظاهر إراداه عدم السفر و نحوه من القطن فى المتن الذى عبر عنه غيره بالاستيطان، بل نسب إلى قطع الأكثر، لكن فى التذكرة «لا- يشترط استيطانهم شتاء و صيفا فى منزل واحد» و لعله ليس خلافا، فالأولى إناطه و جوب الجمعه عليهم بصلاتهم تماما، فتأمل، و فى التذكرة «و لو استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه إلى مسافه بعد عشره أيام فصاعدا لم تجب عليهم الجمعه فى المسافه و المقصد معا، و لو أقاموا دون عشره أيام ثم سافروا عنه إلى المسافه فالوجه و جوبها عليهم فى المسافه و المقصد لوجوب الإتمام عليهم» و إن كان فيه إشكال ينشأ من مفهوم

كل بيت مستدير أو ثلاثه أعواد أو أربعه يلقى عليها الثمام و يستظل بها فى الحر، و كل بيت بنى من عيدان الشجر» و كيف كان فالظاهر إراداه الأعم، كما أن الظاهر إراداه عدم السفر و نحوه من القطن فى المتن الذى عبر عنه غيره بالاستيطان، بل نسب إلى قطع الأكثر، لكن فى التذكرة «لا يشترط استيطانهم شتاء و صيفا فى منزل واحد» و لعله ليس خلافا، فالأولى إناطه و جوب الجمعه عليهم بصلاتهم تماما، فتأمل، و فى التذكرة «و لو استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه إلى مسافه بعد عشره أيام فصاعدا لم تجب عليهم الجمعه فى المسافه و المقصد معا، و لو أقاموا دون عشره أيام ثم سافروا عنه إلى المسافه فالوجه و جوبها عليهم فى المسافه و المقصد لوجوب الإتمام عليهم» و إن كان فيه إشكال ينشأ من مفهوم (١)

الاستيطان هل المراد منه المقام أو ما يجب فيه التمام، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فهنا مسائل]

إشاره

و كيف كان ف هنا مسائل،

[المسأله الأولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعه]

الأولى من انعتق بعضه لا- تجب عليه الجمعه للأصل، و لا- اشتراط الحرية، و استصحاب السقوط و التكليف بالظهر بل لو هياه

مولاه لم تجب عليه الجمعه و لو اتفقت فى يوم نفسه على الأظهر الأشهر بل المشهور كما عن الجواهر المضيئه، و قول أكثر أهل العلم كما عن المنتهى، بل اقتصر غير واحد على

١-١ بالثناء المثلثه هو ورق الشجر.

نسبه الخلاف إلى المبسوط، بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخرين، نعم عن المبسوط الوجوب، لأنه ملك نفسه في ذلك اليوم، و وافقه الجزائري في شافيته، و استحسنته في موضع من المدارك، قال الشهيد: و يلزمه مثله في المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد لأن مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجد في

الكسب لنصفه الحر فالزامه بالجمع حرج عليه، قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط بمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا نلزمه بها، و في موضع آخر من المدارك بعد أن حكى عن المبسوط ما سمعت قال: و هو توجيه ضعيف، و الحق أنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب على البعض مطلقا، و إن قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعه كما هو مقتضى الأخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا.

قلت: يمكن استفادته اشتراطها من معاهد بعض الإجماعات المعترضه بالفتاوى و إن كان فيه ما عرفت، كما أنه يمكن القول بالسقوط للاستصحاب و إن لم يثبت اشتراط الحرية، و الاستصحاب الخاص مقدم على العام بعد تسليم اندراجه فيه، و أنه لم يرجع العام بالتخصيص إلى ما لا يندرج فيه ذلك كما لم يندرج في الخاص، و عدم صدق اسم العبد عليه لا ينافي ثبوت الحكم عليه من حيث الاستصحاب بعد عدم الظهور من لفظه في اشتراط رقيه الجملة في السقوط، و ليس ذا من تغير الموضوع، بل هو أشبه شىء بتغير الأحوال، و لعله من هنا اتفق الأصحاب على الظاهر على السقوط في غير يومه، بل عدا من عرفت عليه مطلقا، إذ احتمال أنه من جهه بقائه تحت أمر السيد مع أنه مندفع في فرض المهايه و في فرض الاذن و في غير ذلك يدفعه أنه لا يحتاج إلى الاذن مع اندراجه في العمومات، بل لا أثر للنهي كغيرها من الواجبات العينيه، و على كل حال فالقول بالسقوط لا يخلو من قوه، إلا أن الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه، و قد ظهر لك من ذلك الحال في الانعقاد و عدمه على تقدير الوجوب و إن لم نقل بانعقادها بالعبد،

لكن فى الذكرى أن فى الوجهين السابقين.

و كذا لا تجب على المكاتب و المدبر قطعاً. لصدق اسم العبد و المملوك من غير فرق بين المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئاً، و إلا كان من المبعوض، و الله أعلم.

[المسألة الثانية من سقطت عنه الجمعة و لم يحضرها يجوز أن يصلى الظهر فى أول وقتها]

المسألة الثانية من سقطت عنه الجمعة و لم يحضرها يجوز أن يصلى الظهر فى أول وقتها و لا- يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة، بل لا يستحب بل يستحب التقديم كغيره من الأيام بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، كما لا إشكال فىه و لو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لصدق الامتثال حتى لو صلح للخطاب بها، كما لو أعتق العبد أو برئ المريض أو زال العرج و نحو ذلك، لقاعده الأجزاء التى لا وجه معتد به لدفعها باحتمال انكشاف كونه من أهل الجمعة و أن ذلك كان حكماً ظاهرياً، نعم استثنى من ذلك الصبى إذا صلى الظهر ثم بلغ فى وقت الجمعة، فإنها تجب عليه، كما يجب عليه على ما فى الذكرى إعادته الظهر فى غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها أولاً، لتعلق الخطاب به بعد البلوغ بناء على ذلك، و قد تقدم البحث فىه فى المواقيت، فلاحظ و تأمل.

و كذا الخنى المشكل لو وضحت ذكوريته بعد ما صلى الظهر أعادها جمعه، لأنه قد تبين أنها فرضه لا الظهر، و قاعده الاجزاء غير جارية فىه على ما هو التحقيق فيها.

[المسألة الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر]

المسألة الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر و نحوه قبل أدائها لتعين الجمعة عليه بلا خلاف أجده فىه إلا ما يحكى عن القطب الراوندى من الكراهه، و لا- ريب فى ضعفه، بل يمكن إرادته الحرمة منها كما يرمى اليه عدم تعارف نقل خلافه، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله، و هو الحجج بعد ظهور الآيه (١) و ما شابهها من النصوص (٢) فى الأمر بترك سائر المنافيات لفعلها، ضروره عدم الخصوصيه للسعى

١- ١ سورة الجمعة- الآيه ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب صلاه الجمعة.

و البيع و نحوهما فى الترك، و خصوصا مع ملاحظه مجموع الآيه و الاتفاق المزبور معها و ما تسمعه، فليس الحرمة حينئذ مبنيه على مسأله الضد التى على القول بها تكون دليلا آخر بناء على إرادته مطلق المفوت من الضد لا خصوصا المنافى عقلا و لو من الشرع كالصلاه بالنسبه إلى إزاله النجاسه إن قلنا بحرمة إبطالها فى هذا الحال أيضا، و حرمة السفر بأول وقتها و إن لم نقل بتضييقها فيه، لأنه مانع من إقامتها فى دوامه، ففيه إسقاط

للوأجب بعد حصول سببه و فى الذكرى و لأن التضييق غير معلوم، فان الناس تابعون للإمام، و وقت فعله غير معلوم.

كما أن

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغه(١): «لا تسافر يوم جمعه حتى تشهد الصلاه إلا ناضلا فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به»

و

النبوى (٢)«من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره و لا يعان على حاجته»

و

قول الصادق (عليه السلام)(٣): «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»

بناء على أولويه حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر فى العيد، و غيرها من النصوص التى سمعتها فى الكراهه قبل الزوال دليل آخر و لو بالانجبار سندا و دلالة بما سمعت، و إن كان مع ذلك لا يخلو من نظر إلا أنا فى غنيه عنه بما عرفت، كما أن به يستغنى عن إثبات الحرمة بالنهى عن الضد كى يرد عليه منع الاقتضاء أولا، و أنه يلزم من تحريمه عدمه ثانيا، إذ لا مقتضى لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو

المفروض، و متى حرم السفر لم تسقط الجمعة، لأنه سفر معصيه، فلا يحرم السفر، لانتفاء المقتضى، فيؤدى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٦.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢ مع الاختلاف فى اللفظ.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

وجوده إلى عدمه فيبطل، و إن كان قد يدفع الأخير بأن هذا السفر و إن لم يكن مفوتا لخطاب الجمعة لكنه مفوت لفعالها كما هو مبنى الاستدلال على الظاهر فيحرم لذلك، و من هنا كان المتجه الجواز فيما إذا أمكنه فعلها في السفر، كما لو سافر على جهه الجمعة أو عن جمعه إلى جمعه أخرى بين يديه يعلم إدراكها، للأصل، و عدم فوات الغرض، إذ المكلف به صلاحه الجمعة لا جمعه خاصه، و ظهور الأدله في حرمة المفوت المندرج فيه السفر غالبا الذى ينصرف إليه إطلاق النبوى و غيره بناء على الاستدلال به، نعم الظاهر عدم الرخصه فى الترك لهذا السفر، استصحابا للوجوب الحاكم على إطلاق الرخصه للمسافر، بل ظاهر تلك النصوص سبق السفر على تعلق الجمعة لا العكس.

و منه ينقذ عدم السقوط بتجدد سائر الأعذار من العرج و نحوه بعد تعلق الوجوب، فدعوى أن تجويز السفر فى الفرض مما يقتضى وجوده عدمه- لأنه على تقدير الجواز مقتضى لحرمان الجمعة فيكون محرما، و إذا حرم لا يكون مفوتا، لأنه سفر معصيه فيجوز حينئذ، فيفوت فيحرم- واضحه الدفع حينئذ لما عرفت من وجوب الجمعة عليه عينا، و أنه غير مندرج فى أدله الوضع عن المسافر، قال بعض المحققين: و إلا- لكان السفر جائزا له، و كانت الجمعة موضوعه عنه، و لا إثم عليه فى شىء منهما، و هو مخالف للإجماع، و فيه أنه يمكن القول بالحرمة عليه لا- إطلاق النهى و نحوه و إن كان لو أثم فسافر يندرج فى الوضع كمن أراق الماء، و ليس ذا من سفر المعصيه الذى يثبت معه وجوب الجمعة، بل المراد به المحرم من غير جهه الجمعة، نحو ما لو نذر أن لا- يفعل ما ينافى الصوم فأراد السفر، بل لو قلنا بوجوب الجمعة و الصوم و أن سفر المعصيه شامل لهما أمكن أن يقال إن المراد أنه لو لم يكن التحريم لزم الفوات، فثبوت الجمعة من حيث التحريم بسبب الفوات لا- ينافى تعليل عدم الجواز بأن جوازه يستلزم فوات الجمعة، إذ هو ثابت على تقدير الحرمة أيضا كما فى كل عله و معلول، و من هنا حكى عن بعض المحققين تقرير

الدعوى المزبوره بأنه يلزم تحريم السفر من فرض جوازه، و عدم إمكان الصلاه من فرض إمكانها.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى كشف اللثام من الجواب عن الدعوى المزبوره بالنقض، و أن الحرمة على تقديرها أيضا مما يستلزم وجودها عدمها، إذ لو حرم لم يمنع فلا يكون محرما، لأن المحرم المفوت، و فيه ما عرفت إلا أنا فى غنيه عن ذلك كله بما سمعت، نعم قد يمنع اقتضاء الجواز الحرمان، إذ أقصاه جواز الترك لا حرمة الفعل، فمع فرض الصلاه جمعه فى الطريق لم يكن عليه إثم بوجه من الوجوه، لعدم الدليل على حرمة ما يقتضى نقل الوجوب من العينى إلى التخييرى مع عدم اختيار الترك بعد الانتقال، و نيه الوجوب على جهه التعيين لم يثبت وجوبها، نعم لو اختار الترك أثم بعدم امتثال التكليف حال الحضور و لو بالفعل حال السفر الذى كان يقوم مقامه و يجزى عنه و الحاصل أن جواز الترك من حيث السفر لا ينافى الوجوب من حيث العارض، و هو امتثال التكليف الأول، و مثله لا يعد تقييدا لأدله الوضع فى حال السفر، فتأمل جيدا فإنه ربما دق. و كيف كان فالأقوى جواز السفر المزبور و وجوب الجمعه خلافا لثانى الشهيدين و سبطه و بعض من تأخر عنهما.

ثم الظاهر أن اعتبار الزوال فى المتن و غيره فى الحرمة إنما هو بالنسبه إلى من يجب عليه السعى قبله كالحاضر فى محلها، أما من كان بعيدا عنها بفرسخين فما دون بحيث لا يمكنه الوصول إليها إلا قبل الزوال فإنه يجب عليه السعى مثله إليها قطعا، و حينئذ فالظاهر حرمة السفر و غيره مما يمنع فعلها عليه أيضا قبله، إلا أن الظاهر اختصاص ذلك فى وقت الضيق، لعدم الوجوب قبله، فلا بأس بالسفر و غيره فيه، لكن فى المدارك «أنه لو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال و أن وجوب السعى إلى الجمعه قبله للبعد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب»

و فيه أن ما دل على وجوب السعى عام و مقدم على إنشاء السفر، فيستصحب حتى يثبت خلافه، و هو السقوط، و لم يعلم، إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر يمكن أن يقال إن الخاص مقدم عليه، كما أن تعليق الأمر بالسعى على النداء فى الآيه لا يراد منه نفى الوجوب عن محل الفرض قطعاً.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى الذكرى قال: «لو كان بين يدي المسافر جمعه أخرى يعلم إدراكها فى جواز السفر بعد الزوال و انتفاء كراهته قبله نظر، من إطلاق النهى و أنه مخاطب بهذه الجمعه، و من حصول الغرض، و يحتمل أن يقال إن كانت الجمعه فى محل الترخيص لم يجز، لأن فيه إسقاطاً لوجوب الجمعه، و حضورها فيما بعد تجديد للوجوب، إلا- أن يقال يتعين عليه الحضور و إن كان مسافراً، لأن إباحه سفره مشروطه بفعل الجمعه، و مثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعه فخرج مسافراً فى صوب الجمعه فإنه يمكن أن يقال يجب عليه الحضور عينا و إن صار فى محل الترخيص، لأنه لولاه لحرم عليه السفر، و يلزم من هذين تخصيص قاعده عدم الوجوب العيني على المسافر، و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافه، لوجوب قطعه على كل تقدير إما عينا كما فى هذه الصوره، أو تخييراً كما فى الصوره الأولى، و يجرى مجرى الملك فى أثناء المسافه، و يلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور، و إن كانت قبل محل الترخيص كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الفرض جاز» قلت: إمكانه واضح فيما إذا كان السفر على جهه الجمعه، و لا ينبغى الشك فى الجواز فى مثله، لعدم صدق السفر و لو شرعاً قبل قطعه، نعم يصعب فرضه فيما إذا كان السفر من جمعه إلى أخرى.

و على كل حال فلا- ريب فى الجواز، أما إذا كانت خارجه عنه فالبحث السابق آت فى المقام، إذ لا فرق بين كون السفر إلى جهه جمعه أو من جمعه إلى أخرى، إذ

المراد إمكان تحصيل الجمعة في سفره كما هو واضح، وقد عرفت إمكان كونه ليس من التخصيص على تقدير الوجوب، أو أنه لا بأس به، و أما احتمال عدمه من المسافه فلا- ريب في ضعفه، ضروره أن الوجوب عليه لا ينافي ذلك و إن تكلف له الأستاذ الأكبر في شرحه، هذا كله في غير الواجب المضيق من السفر و المضطر اليه على وجه تسقط له الجمعة كما أوماً اليه خبر النهج (١) أما المندوب فكالماباح.

نعم قد يقال بزوال الكراهه عنه التي أشار إليها المصنف بقوله و يكره بعد طلوع الفجر و نحوه غيره، بل لا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة نسبتة إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، بل عن الخلاف و الغنيه و غيرهما الإجماع عليه، و

قال الهادي (عليه السلام) (٢) في خبر السرى: «يكره السفر و السعى في الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به»

و

عن الرضا (عليه السلام) في المحكى عن الكفعمي (٣) «ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله و لا يخلفه في أهله و لا يرزقه من فضله»

و

النبوى (٤) المروى عن رساله ثانى الشهيدين «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا- يصاحب في سفره و لا يقضى له حاجته»

قال: «و جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال: لا تعجل حتى تصلى فقال: يفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت، فقال سعيد: إني كنت لأظن أنه يصيبه ذلك» و روى «أن جبارا كان يخرج في يوم الجمعة لا- يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به و ببغلته، فخرج الناس و قد دحيت ببغلته فلم يبق منها إلا أذناها و ذنبها» و روى «أن قوما خرجوا في

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٤٤- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

سفر حتى حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها» فلا- بأس حيثئذ بإرادته الأعم منها و من الحرمة من إطلاق المنع فى بعض الأخبار السابقة، فما عن بعض العامة من التحريم ضعيف و إن احتمله فى المفاتيح، أما قبل الفجر فلا ريب فى عدم

الكراهه للأصل، بل فى التذكرة الإجماع عليه، و الله أعلم.

[المسألة الرابعة الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد]

المسألة الرابعة الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد كما عن التحرير و الإيضاح و ظاهر غايه المراد و الخراسانى و الكاشانى و الماحوزى ينشأ من انتفاء فائده الخطبة بدونها خصوصا الوعظ منها الذى لا قائل بالفصل بينه و بين غيره، و لو سلم فيجب مقدمه بناء على عدم الترتيب فى أجزاء الخطبة، و الأمر بالإنصات للقرآن، و لا قائل بالفصل، بل عن الفاضل ذكروا فى التفسير أن الآيه وردت فى الخطبة و سميت قرآنا لاشتمالها عليه، و

قوله (عليه السلام): «يخطب بهم»

بل و

قوله (عليه السلام): «فهى صلاه»

قال فى كشف اللثام لدلالتهما على أن الحاضرين كالمقتدين فى الصلاه، فيجب عليهم الاستماع للآيه، و

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروى (١) فى الدعائم: «يستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوههم، و يصغون اليه»

و فحوى النصوص الآتية الأمره بالصمت حال الخطبه و الناهيه عن الكلام، و كونه مقدمه للسمع الذى يمكن دعوى عدم الشك فى وجوبه، خصوصا مع احتمال توقف صدق اسم الخطبه التى

لم يضمحل إرادته معنى التخاطب منها عليه، و استبعاد وجوب الاسماع دون الاستماع.

و من الأصل و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (٢): «إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا- ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من الخطبه»

بناء على

١-١ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

استلزام كراهه الكلام المستفاده من لفظ «لا ينبغي» حتى ادعى الشهيد أنه نص فيها لعدم وجوب الإصغاء، لعدم حصوله معه غالباً، أو لعدم (١) اعتبار عدم الكلام في مفهومه، و الإطلاقات، ضروره عدم مدخلية الإصغاء في صدق الخطبه حتى الوعظ منها إذ هو أمر زائد على السماع الذي يمكن حصوله بدونه، كما أنه من الواضح عدم انحصار فائده الخطبه في الإصغاء، خصوصاً غير الوعظ. قيل: و لذا لا تسقط الجمعه و لا الخطبه لو كانوا كلهم صمما، قلت: فضلا عن غير المصغين الذين يمكن سماعهم سماعاً يفهمون به و إن لم يكونوا مصغين، و نمنع وجوب الإنصات في حال الخطبه بالسيره التي هي فوق الإجماع، و عن تفسير ابن عباس «أنها في الصلاه المكتوبه» و

في تفسير علي ابن إبراهيم «أنها في صلاه الإمام الذي يؤتم به»

و التبيان «أن فيها أقوالاً: الأول أنها في صلاه الإمام، فعلى المقتدين به الإنصات، و الثاني أنها في الصلاه، فإنهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ، و الثالث أنها في خطبه الامام، و الرابع أنها في الصلاه و الخطبه- قال:- و أقوى الأقوال الأول، لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءه الإمام في الصلاه، فان على المأموم الإنصات لذلك و الاستماع له، فأما خارج الصلاه فلا خلاف أنه لا يجب الإنصات و الاستماع، و عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) أنه في حال الصلاه و غيرها، و ذلك على وجه الاستحباب» قيل: و نحوه أى في نفي الخلاف فقه القرآن للراوندى.

قلت: بل الظاهر عدم وجوبه في الصلاه أيضاً، لسيره و إطلاق الأدله و الخطبه بهم، و كونهما صلاه أعم من الإصغاء قطعاً، بل قد يقضى الثانى منهما بعدم وجوب الإصغاء كالصلاه، على أن مقتضاه كغيره عدم الفرق في ذلك بين الواجب منها و المندوب

١- ١ الظاهر أن لفظه «لعدم» زائده بل مخله بالمقصود.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

و بين العدد المعبر وغيرهم، بل ظاهره البطلان بدونه، لأنه الأصل في كل ما أمر به في العباده المركبه، مع أنك ستعرف الحال في جميع ذلك، مضافا إلى ما سمعته سابقا في بيان المراد من كونهما صلاه، و خبر الدعائم لا جابر له، و محتمل للندب، و الأمر بالصمت و النهي عن الكلام أعم من الإصغاء قطعاً، و دعوى التلازم بينهما حتى أن كل من قال بالحرمة

قال بالوجوب و من قال بالندب قال بالكراهه في حين المنع.

فبان لك من ذلك كله وجه التردد و منشأ القولين، إذ الأول خيره الأكثر على ما قيل، بل في الذكرى أنه المشهور، و اختاره بنو حمزه و إدريس و سعيد و الراوندى في موضع من فقه القرآن، و الكيدري في ظاهر الإصباح، و الفاضل في جملة من كتبه كأول الشهيدين، و ابن فهد و المقداد و الكركي و الميسى و الأستاذ الأكبر في الشرح على ما نقل عن بعضهم، و في المنظومه أنه الحزم، بل حكى عن البرنطى و المفيد و المرتضى و إن كنا لم نتحققه، و الثانى خيره المبسوط و التبيان و موضع من فقه القرآن و النافع و المعبر و المنتهى و التبصره و مجمع البرهان و ظاهر الغنيه و كشف الالتباس و الذخير على ما حكى عن بعضها، و لا ريب أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصا في الوعظ إلا أن الظاهر كون وجوبه مقدمه للسمع لا تعبدا لنفسه، فلو فرض حصوله له بلا إصغاء لم يكن عليه إثم.

كما أن الظاهر وجوب ذلك للواجب من الخطبه خاصه للأصل، و عدم زياده السماع على القول و إن كان لا مانع منه، إلا أنه لا مقتضى له إلا ظواهر من النصوص و الفتاوى لا وثوق بإرادته الوجوب منها، و لا جابر لها بالنسبه إلى ذلك سندا و دلالة، فما في مصابيح الظلام- من أن الظاهر وجوب الإصغاء و حرمة الكلام من أول الخطبه إلى آخرها لا في أقل الواجب من الخطبه خاصه كما هو ظاهر الروايات- لا يخلو من نظر و إن قيل: إنه مع ذلك ظاهر الأصحاب، و به صرح في المبسوط فقال: و موضع

الإنصات من وقت أخذ الإمام في الخطبه إلى أن يفرغ من الصلاه، إذ يمكن منع ظهور كلام الأصحاب في ذلك، خصوصاً مع قولهم بعدم وجوب إسماع غير الواجب من الخطبه، و الشيخ في المبسوط ممن يقول بنسب الإصغاء، و لا بأس به حينئذ، و كذا الظاهر اختصاص الوجوب بالتقريب السامع، أما البعيد و الأصم فإن شاء اسكتنا، و إن شاء اقرءا، و إن شاء ذكرنا، نعم عن المنتهى «هل الإنصات يعنى إنصات البعيد أفضل أم الذكر؟ فيه نظر» بل عن نهایه الأحكام احتمال وجوب الأنصاب عليهما، لئلا يرتفع اللفظ فيمنع غيرهما السماع، لكنه كما ترى بعد تسليم وجوب ذلك عليهما لذلك خروج عن محل النزاع، فلا ريب في عدم الوجوب المبحوث فيه عليهما، بل في التذكرة «أن الأقرب وجوب الإصغاء على العدد خاصة- ثم قال:- و الأقرب حرمة الكلام إن لم يسمع العدد، و إلا فالكراهيه» لكن قال أيضاً: «التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد، و أما الزائد فلا، و للشافعي قولان، و الأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفه الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة» نحو ما عن المختلف و إرشاد الجعفريه و مصابيح الظلام «لا تخصيص لأحد بكونه من الخمسه دون غيره» إلا أنه ناقشه في كشف اللثام بأنه لا ينفى كفاثيه الوجوب، و هو كذلك لو كان ظاهر الأدله الوجوب على العدد خاصة، و في جامع المقاصد «فان قيل وجوب الإصغاء و تحريم الكلام إما بالنسبه إلى جميع المصلين فلا وجه له، لأن استماع الخطبه يكفى فيه العدد، و لهذا لو انفردوا أجزأوا أو البعض و هو باطل، إذ لا ترجيح، قلنا الوجوب على الجميع لعدم الأولويه، و يكفى العدد في الصحه، فلا محذور» و ظاهره اختصاص الشرطى خاصة بالعدد، و تبعه عليه ثانى الشهيدین في المحكى عن روضه و مسالكه، و فيه أولاً أن الإجماع في التحرير و المحكى عن النهایه على عدم البطلان بالكلام، بل ظاهر الأول أن الإصغاء كذلك

أيضا، قال: قيل: الإصغاء واجب و الكلام حرام، و عندى فيه إشكال لكن لا تبطل الجمعه معه إجماعا، و ثانيا أنه ليس فى الأدله ما يشهد للتفصيل المزبور، و مجرد إمكانه لا يصلح مدركا للقول به، فالمتجه حينئذ التعميم، و لكنه غير مبطل للإجماع المزبور و غيره، هذا.

و المراد بالإصغاء التوجه لاستماع الكلام، قال فى الصحاح: «أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه» قيل: و به فسرهُ المحقق الثانى و جماعه، و عن القاموس «الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام» و به فسرهُ الفاضل فى نهايته و الشهيد الثانى و غيره فهو حينئذ أخص من الاستماع، و على الأول مرادف له، و عن الطبرسى «الإنصات السكوت» و عن ابن الأعرابى «أنصت و نصت و انتصت استمع الحديث و سكت» و عن الغريبين «الإنصات سكوت المستمع» و فى المحكى عن كنز العرفان «استدل أصحابنا و الحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بقوله جل شأنه (١) فَأَسْمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» فإن الإنصات لا يتم إلا بالسكوت - و قال قبل ذلك -: إن استمع بمعنى سمع، و الإنصات توطين النفس على السماع مع السكوت» و ظاهره الفرق بين الاستماع و الإنصات، و الظاهر أنهما بمعنى، و ليس ترك الكلام داخلا فى حقيقته أحدهما كالإصغاء.

نعم لا- تحصل غالبا إلا- بترك الكلام المشغل للبال المنافى للتوجه، و ربما يرمى إليه ذكر المصنف التردد فى الكلام بعد الإصغاء، فقال و كذا التردد فى تحريم الكلام فى أثنائها أى الخطبه لكن ليس بمبطل للجمعه إجماعا فى التحرير و جامع المقاصد و المحكى عن النهايه، بل فى الأخير «أن الخلاف فى الإثم و عدمه» قلت: المشهور كما فى الذكرى و كشف الالتباس «حرمة الكلام على السامع» بل عن الخلاف «الإجماع على تحريمه على المستمعين» و عن الكافى «على المؤتمين» و فى الوسيله «تحريمه على

الخطيب و من حضر» كالمحكي عن موضع من فقه القرآن، بل ربما حكى عن المفيد أيضا و ظاهر الذكرى بل صريحها تحريمه على الخطيب و المستمعين، قيل: و ذلك صريح المقتصر و المهذب، و عن الميسيه على الخطيب و غيره، و

ثانى المحققين و الشهيدين على المؤتمين و الخطيب، بل فى الروضه «يحرم الكلام مطلقا سواء سمعوا الخطبه أولا» و عن الإصباح «ليس لأحد أن يتكلم» و جامع الشرائع «يحرم عندها» و الدروس «فى أثنائها».

و كيف كان فيدل على التحريم - مضافا إلى ما سمعته فى وجوب الإصغاء بناء على تلازمهما و أن من قال بالوجوب هناك قال بالتحريم هنا، و من قال بالاستحباب فيه قال بالكراهه هنا كما ادعاه فى الرياض، بل قد عرفت ما يقضى باعتبار عدم الكلام فى مفهوم الإصغاء، و إلى ما دل (١) على أن الخطبه صلاه، خصوصا

المرسل (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لا كلام و الامام يخطب، و لا التفات إلا كما يحل فى الصلاه»

إلى آخره-

ما عن جامع البنظى صاحب الرضا (عليه السلام) المعلوم أن كلامه منه و من آياته (عليه السلام) «إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت»

و

المرسل (٣) «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت»

و

الآخر (٤) «من تكلم يوم الجمعة و الامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا»

و

الآخر (٥) «إن أبا الدرداء سأل أبا عن سوره تبارك متى أنزلت و النبى (صلى الله عليه و آله) يخطب فلم يجبه، ثم قال

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٤.

٢- ٢ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ - الرقم ١٢٢٨ من طبعه النجف.

٣- ٣ صحيح مسلم ج ٣ ص ٤.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٦.

٥- ٥ سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٢٠ و فيها «سوره البراءه» بدل «سوره تبارك».

له: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: صدق أبي»

و مفهوم

صحيح ابن مسلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبه يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاه»

و فحوى

صحيحه الآخر (٢) «سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر»

و

ما رواه الصدوق (٣) في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) «أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى، و من لغى فلا جمعه له»

و المروى عن

قرب الاسناد عن أبي البختری (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «أن عليا (عليه السلام) كان يكره رد السلام و الامام يخطب»

و عن

على (عليه السلام) (٥) «يكره الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب، و فى الفطر و الأضحى و الاستسقاء»

بناء على إرادته الحرمة من الكراهه، و

فى الدعائم (٦) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت»

و عن

على (عليه السلام) (٧) «لا كلام و الامام يخطب و لا التفات إلا بما يحل فى الصلاه»

و عن

جعفر بن محمد (عليهما السلام) (أ) «لا- كلام حتى يفرغ الامام من الخطبه، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك و بين افتتاح الصلاه إن شئت».

إلى غير ذلك من النصوص إلا- أنها جميعها ظاهره أو صريحه فى السامعين حتى نصوص الحكم بأنها صلاه بقريته قوله (عليه السلام) فيها: «حتى ينزل الامام» فالقول بحرمة الكلام عليه حينئذ كما ترى، خصوصا بعد ما

روى «أنه (صلى الله عليه و آله) سأل قتله

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٥.
 - ٦- ٦ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٢.
 - ٧- ٧ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٣.
 - ٨- ٨ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٤.

ابن أبي الحقيق و هو يخطب(١)»

و «ان رجلا- سأله (صلى الله عليه و آله) خاطبا يوم الجمعة متى الساعة؟ فقال (صلى الله عليه و آله): ما أعددت لها؟ فقال: حب الله و رسوله (صلى الله عليه و آله)، فقال:

إنك مع من أحببت (٢)»

و لعله لذا صرح جماعه كما هو ظاهر قصر الحرمة على غيره من آخرين بعدم الحرمة عليه إلا إذا فاتت به هيئته الخطبه، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور، بل قد يظهر منهما جواز الكلام لغيره كما قراره (صلى الله عليه و آله) و عدم إنكاره على رجل استسقاها في جمعه و هو يخطب و سأله الرفع في جمعه أخرى و هو يخطب (٣) و لفظ «لا ينبغي» في الصحيح المزبور كلفظ الكراهه، بل لا يخفى على سالم حاسه الشم أنه تفوح روائح الكراهه من الأخبار

المزبوره، بل كراهه رد السلام الذى هو واجب فى الصلاه لا بد من حملها على عدم الرد الواجب أو غير ذلك، على أن الإجماع فى المحكى عن التذكرة على جواز تحذير الأعمى من الوقوع فى بئر أو نهى شخص عن منكر، بل فيه و المحكى عن النهايه و غايه المراد أن محل الخلاف فى كلام لا- يتعلق به غرض مهم، بل عدم الفرق فى النصوص بين الواجب من أجزاء الخطبه و المندوب و بين الكلام المفوت لاستماع المقصود و غيره و نحو ذلك أوضح شىء على ما ذكرنا، كما أن النهى فى المرسل و غيره عن الالتفات الذى لم أعرف أحدا ذكره شاهد آخر.

نعم عن المرتضى (رحمه الله) فى المصباح أنه حرم من الأفعال فيها ما لا يجوز مثله فى الصلاه، و حكى عن الإشاره موافقته على ذلك، لكن ظاهر الأصحاب خلافه، بل كاد يكون صريح اقتصارهم على ترك الكلام و نحوه، و هو مضعف آخر للحكم بأنها صلاه، و التزام التقييد كما ترى، بل قد يضعف ما عن البنزطى و الدعائم من وجوب

١- ١ سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٢٢.

٢- ٢ ذكر صدره فى سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٢١ و تمامه فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٤٩ و صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٢ و لكن لم يذكر فيهما أنه سأله ص فى حال الخطبه.

٣- ٣ صحيح البخارى ج ٢ ص ١٢.

الصمت باستلزامه زياده الخطبه على الصلاه، ضروره جواز الذكر و القرآن و نحوهما فيها بخلافها فيجب فيها الصمت، بل التزام حرمه ذلك و إن لم يكن مفوتا للاستماع أو لاستماع المقصود من الخطبه من الغرائب، على أنه ليس فى شىء من النصوص الفرق بين العدد و السامعين و الحاضرين نحو ما سمعته فى الإصغاء، بل قد ظهر من بعضها البطلان بذلك، و قد عرفت أنه خلاف الإجماع، و فى التذكرة «الأقرب الأول أى الحرمه إن لم يسمع العدد، و إلا الثانى - ثم قال:- التحريم إن قلنا به، على السامعين يتعلق بالعدد، أما الزائد فلا، و للشافعى قولان، و الأقرب التحريم و إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفه الكمال لم يمكن القول بانعقادها بمعين منهم حتى يحرم عليهم خاصه» و عن النهايه «يجوز المداخل فى أثناء الخطبه أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا» و عنها أيضا «هل يحرم الكلام على من عدا العدد؟ إشكال» إلى غير ذلك مما لا يخفى، و من هنا تردد فى الحرمه جماعه، بل خيره المبسوط و المعتبر و التبيان و موضع من الخلاف و فقه القرآن و المنتهى و ظاهر الغنيه على ما قيل عدمها، بل ربما كان ظاهر الأخير الإجماع عليه، كما أن فى الخلاف «لا خلاف فى أنه مكروه» و كيف كان فالأقوى دوران الحرمه فيه على تقويت ما يجب سماعه من الخطبه، هذا كله فى أثناء الخطبه، أما حال الجلوس بين الخطبتين فالأقوى عدم الحرمه أيضا كما تقدم سابقا، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه يعتبر فى إمام الجمع كمال العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و الذكوره]

المسأله الخامسه يعتبر فى إمام الجمع كمال العقل و الايمان و العداله و طهاره المولد و الذكوره كما تسمع الكلام فيه مفصلا فى الجماعه، إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمع و غيرها فى ذلك، نعم ستعرف جواز إمامه النساء بعضهن لبعض لا للرجال و لا للمختلطين إلا أنك قد عرفت فيما سبق عدم انعقاد الجمع، بهن، فلا يجوز إمامتهن فيها حينئذ بحال كما هو واضح و يجوز أن يكون عبدا بناء على انعقادها به، لجواز

إمامته فيها حيثُذ و في غيرها كما تعرف ذلك مفصلا في بحث الجماعة، بل و تعرف ما ذكره المصنف هنا في قوله و هل يجوز أن يكون أبرص أو أجدم؟ فيه تردد و أن الأشبه الجواز فيها و في غيرها، نعم قال و كذا الأعمى أى في التردد في إمامته و أن الأشبه الجواز و لم يذكره في الجماعة، و على كل حال فلا ريب أن الأشبه ما ذكره فيها فضلا عن غيرها من الفرائض، وفاقا للمبسوط و التحرير و المنتهى و الذكري و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الروض و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن المنتهى نسبه إلى أكثر أهل العلم، و غاية المرام و الذخيره أنه المشهور، و عن جماعه المنتهى لا بأس بإمامه الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه إلى القبله، و هو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافا إلا ما نقل عن أنس أنه قال ما حاجتهم اليه و في جماعه المعتر نسبه إلى علمائنا، و الدروس أنه المعروف من المذهب، و التذكرة «يجوز أن يكون الأعمى إماما لمثله و للبصراء بلا خلاف بين العلماء» و لكن في بحث إمام الجمع منها «اشتراط أكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام و البرص و العمى، ل

قول الصادق (عليه السلام)(١): «خمسه لا يؤمن الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي»

و الأعمى لا- يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنه ناقص فلا- يصلح لهذا المنصب الجليل، و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز، و اختلفت الشافعية في أن البصير أولى أو يتساويان» و عن نهايه الأحكام «أنه اشترط في إمام الجمع السلامه من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا» و قال في إمام الجماعة: «في كراهه إمامه الأعمى إشكال أقربه المنع، ل

قول الصادق (عليه السلام)(٢): «لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب صلاه الجمع- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه الجمع- الحديث ١.

يوجهونه»

و

قول علي (عليه السلام) (١): «لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة»

ولأنه فاقد حاسه لا يختل بها شيء من شرائط الصلاة فأشبهه الأصم، نعم البصير أولى لتوقيه

من النجاسات» وفي التذكرة «هل البصير أولى؟ يحتمل ذلك، لأنه يتوقى النجاسات، والأعمى لا يتمكن من ذلك، ويحتمل العكس لأنه أخشع في صلاته من البصير، لأنه لا يشغله بصره عن الصلاة، وكلاهما للشافعية، ونص الشافعي على التساوي، وهو أولى، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قدم الأعمى كما قدم البصير» واستدل فيها وفي المحكي عن المنتهى على جواز إمامته مع ما ذكره في النهاية بأنه استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و كان أعمى (٢)

قال: قال السبعي: غزا النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاث عشر غزوه كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس،

و

بعموم «يؤمكم أقرؤكم» (٣).

وقد ظهر من ذلك كله دليل الجواز، مضافا إلى ما

في الحسن (٤) أن زراره سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف الأعمى فقال: «نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم»

و

المرسل (٥) في الفقيه عن الصادقين (عليهما السلام) «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة و أفقهم»

و

حسن الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) «في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال: يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تجروا»

وقد ائتم ابن مسلم بأبي بصير (٧) و

قول علي (عليه السلام) في خبر الشعبي (٨): «لا يؤم الأعمى في البريه»

مطلق يقيده ما سمعت.

ثم إن الجميع كما ترى لا فرق فيها بين الجمعة و الجماعة، فما عن الخلاف و نهايه

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٧.
- ٢-٢ سنن البيهقي ج ٣ ص ٨٨.
- ٣-٣ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب السجود- الحديث ١.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢.

الأحكام و الموجز - من اشتراط السلامه من العمى هنا، و عن ظاهر غايه المرام نسبته إلى النهايه و ابن إدريس، بل قد سمعت نسبته في التذکره كالمحكى عن التلخيص إلى الأكثر، بل نسب الجواز في الأول إلى بعض المتأخرين - في غايه الضعف، بل في كشف اللثام و المحكى عن غايه المراد أنى لم أجده في الخلاف، و في مفتاح الكرامه «أنى قد تتبعت الخلاف في الجمعه و الجماعه و القضاء و الشهادات و نحو ذلك مما يحتمل فيه ذكر ذلك و لو بالعرض فلم أجد ذلك» بل عن الروض «أن القائل بعدم الجواز غير معلوم فضلا عن الأكثرية» قيل و نحوه ما في الذکرى و مجمع البرهان، و مع

ذلك كله فليس في الأدله ما يصلح معارضا للإطلاقات فضلا عما سمعت، إذ خير السكونى (١) ظاهر في الجواز من غير فرق بين الجمعه و غيرها، و إن كان هو مقتضى الجمع بين عبارتى التذکره و النهايه، و عدم وجوب الحضور عليه لا ينافى صحه الانعقاد به و كونه إماما فيها لو حضر، و عدم التحرز عن النجاسات و كونه ناقصا عن هذا المنصب الجليل لا يصلح مثله لا ثبات حكم شرعى.

نعم قد يقال بالكراهه كما عن النفلية و الفوائد المليه، بل ربما حكى عن المبسوط و إن كان لم تتحققه، مع أن ظاهر المحكى عن جماعه نهايه الأحكام منع الكراهه التى قد عرفت التسامح فيها، قال: «إن في كراهه إمامته إشكال أقربه المنع - إلى أن قال:-

نعم البصير أولى» و قد سمعت ما في التذکره من أولويه العكس في أحد وجهى الشافعيه و بالجمله لا ينبغى التأمل في الجواز، و الله أعلم.

[المسأله السادسة في وجوب الجمعه على المسافر الذى نوى الإقامة]

المسأله السادسة قد عرفت فيما تقدم أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشره أيام فصاعدا وجبت عليه الجمعه لأنه بحكم الحاضر حيثئذ و كذا إذا لم ينو الإقامة و مضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد بناء على أنه من القواطع للسفر لا أن

الحكم فيه التمام و إن كان مسافرا كالمكاري و نحوه كما تعرفه إن شاء الله في محله، و الله أعلم.

[المسألة السابعة الأذان الثالث المسمى بالثاني يوم الجمعة]

المسألة السابعة الأذان الثالث المسمى ب الثاني يوم الجمعة في جملة من عبارات الأصحاب، بل هو في معقد ما يحكى من ظاهر إجماع التذكرة بدعه كما في النص و الفتوى، ففي

خبر حفص بن غياث (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه»

و المتبادر إرادته الحرمة منها كما نسبه إلى الأ-كثر في المحكى عن إرشاد الجعفريه، و إلى عامه المتأخرين في المدارك، خصوصا بعد ما

روى زراره و محمد بن مسلم و الفضيل في الصحيح (٢) عن الصادقين (عليهما السلام) «أنهما قالا: ألا و إن كل بدعه ضلاله، و كل ضلاله سييلها إلى النار»

و خصوصا بعد ظهور إرادته التعريض لما أبدعه عثمان أو معاوية من أذان ثان للجمعه كما سمعته سابقا في الأذان بل منه مضافا إلى الفتاوى يعلم عدم إرادته الأذان للعصر من

الثالث في الخبر المزبور كما أوضحناه سابقا في بحث الأذان.

و على كل حال فما في المعتبر و المحكى عن المبسوط و الإصباح و الخلاف، لما تسمعه من عبارته- و اليه أشار المصنف بقوله و قيل إنه مكروه للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعه للحرام و غيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما، قال المحقق إلا أنه من حيث لم يفعله النبي (صلى الله عليه و آله) و لم يأمر به كان أحق بوصف الكراهه- في غايه الضعف، لانقطاع الأصل، و عدم قدح الضعف بعد الانجبار، و منع عموم البدعه خصوصا في المقام، و الأخير اجتهاد في مقابله النص، و عدم فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و أمره أعم من الكراهه و من ذلك علم أن الأول أشبه لكن قد يظهر من جماعه لفظيه النزاع، و أن مراد من حرم ما إذا جاء به بقصد

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٢- ٢ ذكره في الوسائل في الباب ٤٠ من أبواب الأمر و النهي- الحديث ٥ عن محمد بن مسلم.

الوظيفه و الشرعيه، ضروره كونه حينئذ تشريعا محرما، و أن مراد من نفاها إذا فعله بقصد الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاه، و قد يناقش فيه بأنه لا وجه للكراهه حينئذ، و أنه من الممكن دعوى الحرمة هنا و إن لم يكن بقصد الوظيفه، لأنها صورته البدعه، فلا يبعد تحريمها لذلك، و لعل هذا هو المراد من النص و الفتوى لا التشريع الذى لا يخص الأذان فضلا عن الثالث منه، و قد تقدم نظائر للمسأله و يأتي.

و المراد بكونه ثالثا بالنسبه للأذان و الإقامه لها، و إطلاق الأذان على الإقامه معروف، أو يراد به بالنسبه إلى أذان الصبح فى يوم الجمعة أى الأذان الثالث فيه بدعه بل المشروع أذان للصبح و أذان لها خاصه، فإذا جرى بثالث لها كان بدعه، و على كل حال فالمراد به التعريض بما فى أيدي القوم، و أما تسميته ثانيا فى جمله من العبارات فعن السرائر و المهذب البارع و المقتصر و التنقيح و ظاهر المختلف باعتبار أنه يفعل بعد نزول الامام عن المنبر، قال فى الأول: «ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين و يبتدئ المؤذن الذى بين يديه بالإقامه، و ينادى باقى المؤذنين و المكبرين الصلاه الصلاه، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأول، الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهى عنه، و يسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سماه ثالثا لانضمام الإقامه إليهما، فكأنها أذان آخر» و استغربه فى البيان و بعض من تأخر عنه، فقال: اختلفوا فى وقت الأذان فالمشهور أنه حال جلوس الامام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلاهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبه البدعه إلى الثانى زمانا و إلى غير الشرعى فينزل على القولين، قال: و زعم ابن إدريس أن المنهى عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب مضافا إلى الإقامه، و هو غريب، قال: و ليقم المؤذن الذى بين يدي الامام، و باقى المؤذنين ينادون الصلاه، و هو أغرب، و فى الذكرى ينبغى أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر و الامام جالس، ل

قول الباقر

(عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن ميمون (١): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»

و به أفتى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و الأ-كثر، و قال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، و إذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب، و رواه

محمد بن مسلم (٢) قال: «سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد على المنبر»

و يتفرع على الخلاف أن الأذان الثاني الموصوف بالبدعه أو الكراهه ما هو، و ابن إدريس يقول: الأذان المنهى عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان عند الزوال، و فى كشف اللثام يعنى أن الأذان المشروع للجمعه إما قبل صعود الامام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعه أو مكروه، و على الأول فالبدعه أو المكروه الثانى، و على الثانى الأول و يسمى ثانيا لحدوثه بعد الثانى.

قلت: لا ريب أن التوقيت المزبور للأذان بما سمعت إنما هو مستحب فى مستحب، و مقتضى الجمع بين الخبرين حصول الوظيفة بكل من الحالين و إن كان قد يرجح ما رواه عبد الله بن ميمون بقرب اتصاله بالصلاه، و بأنه المشهور

نقلا- إن لم يكن تحصيلا، بخلاف قول أبى الصلاح، و إن قيل إنه ظاهر الغنيه، بل ظاهرها الإجماع عليه، و على كل حال فلو حصل فى غيرهما كان مشروعا أيضا و إن كان هو خلاف الأفضل، و حينئذ فدعوى أن المراد بالثانى باعتبار الأحداث و إلا فهو ما لم يكن بين يدى الخطيب سواء وقع أولا- أو ثانيا بالزمان واضحه الضعف، لما عرفت من أن كيفية الأذان الواقع فى عهده (صلى الله عليه وآله) غير شرط فى شرعيته قطعا، بل إجماعا حكاه ثانى المحققين، قال: «إذ لو وقع بعد صعود الخطيب أو لم يصعد منبرا بل خطب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

على الأرض لم يخرج بذلك عن الشرعيه، فإذا فعل ثانيا كان هو المحدث» و قال أيضا:

«و يعرف أنه المحدث من ظاهر الحال، و انضمام القرائن المستفاده من تتالى الأعصار التى شهدت بأن هذا هو المحدث فى زمن عثمان أو معاويه حتى أنه لو حاول أحد تركه قابلوه بالإنكار و المنع، و الاعتبار بتخصيص يوم الجمعة بأذان آخر من دون سائر الأيام على تطاول المده من الأمور الداله على ذلك، و ما هذا شأنه لا يكون إلا بدعه».

قلت: قد يقال: إنه مع قصد البدعى يتعين بقصده سواء كان أولا أو ثانيا، و مع عدم العلم بقصده قيل يمكن اختصاصه بالثانى، لأصاله الصحه فى فعل المسلم معها أمكن فيكون محكوما بصحته، و يتوجه التحريم إلى الثانى، و فيه أنه جار فى كل منهما، و سبق لا يشخص، أما مع عدم القصد فى الواقع فقد يقال باختصاص الثانى بالبدعىه خصوصا إذا صادف الأول التوظيف الشرعى، و يمكن عدم سلامه كل من أذانيه إذا كان قصده من أول الأمر التثنيه و أنه جاء بالأول بعنوان الجزء أو كالجزم، و قد يظهر من المنتهى تشخص البدعى بمخالفته للموظف و إن كان أولا- قال فيما حكى عنه: «لا نعرف خلافا بين أهل العلم فى مشروعيه الأذان عقيب صعود الامام المنبر و لو سئل عن المحدث لقالوا: إنه الأول، و الثانى هو الذى فعله النبى (صلى الله عليه و آله) و إن لم يكن الوقت و المكان شرطا إلا- أنه بذلك علما لما فعله و ممتازا عن غيره، و لو تغير المكان لقليل بتغير ذلك أيضا» و مما ذكرنا يعرف ما فيه، بل قد يمنع اعتبار هذه النسبه العرفيه المبنيه على الظاهر، و فى الخلاف «لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغى أن يزداد على ذلك، و قال الشافعى: المستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فان كرر و خيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الأذان و صلى، دليلنا إجماع الفرقه على ما رووه أن الأذان الثالث بدعه» فدل ذلك على جواز الاثنين و المنع عما زاد على ذلك، و هو صريح فى

مغايره الثاني للثالث، فيكون مخالفا لظاهر إجماع الفرقة كما أوما إليه في المنظومه:

و لا أذان ثالثا في الجمعها فإنه نصا و فتوى بدعه

و قد يسمى بالأذان الثاني و اختلفوا فيه على معانى

ضروره ظهوره في أن ذلك خلاف في التسميه، و قد سمعت ما في السرائر، و قال في المعبر: «الأذان الثاني بدعه، و بعض أصحابنا يسميه الثالث، لأن النبي (صلى الله عليه و آله) شرع للصلاه أذانا و إقامه، فالزياده ثالث، و سميناه ثانيا لأنه يقع عقيب الأذان الأول، و ما بعده يكون إقامه. و التفاوت لفظي» إلى غير ذلك، و قد تقدم تمام الكلام في ذلك و في مشروعيه الأذان للعصر، و احتمال كونه المراد من الخبر في مباحث الأذان، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان]

المسأله الثامنه يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان بلا- خلاف أجده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد، بل هو معقد إجماع التذكره و الغريه و المفاتيح و مصابيح الظلام على ما حكى عن بعضها، و اليه يرجع ما عبر به جماعه من الحرمة وقت النداء، بل هو معقد ما يحكى من إجماع غايه المرام و الجواهر، بل لعل مراد الجميع الحرمة بعد الشروع فيه كما صرح به في الشافعيه ناسبا له إلى الأصحاب، بل لعله المراد من معقد إجماع الخلاف على تحريمه بعده حين يقعد الامام على المنبر، و المنتهى «أنه مذهب علماء الأمصار» و التذكره «لا خلاف فيه بين العلماء» إلا أن الظاهر إرادته الأذان من ذلك بعد الزوال و إن جوزنا الخطبه قبل الزوال، ضروره أنه لا- تلازم بين الجوازين نعم لو قلنا به حرم أيضا، قال في التذكره: «لو جوزنا الخطبه قبل الزوال كما ذهب اليه بعض أصحابنا لم نسوغ الأذان قبله مع احتمالها، و متى يحرم البيع حينئذ إن قلنا بتقديم الأذان حرم البيع معه، لأن المقتضى و هو سماع الذكر موجود، و إلا فإشكال ينشأ من

تعليق التحريم بالنداء و من حصول الغايه» قلت: لعل الأقوى الثانى بناء على إرادته الخطبتين من الذكر، كما أنه قد يقوى عدم توقف التحريم على فعل الأذان، بل المراد ترتب التحريم على الزوال كما عن الإرشاد و الموجز و الميسيه و الروض و المسالك و مجمع البرهان، لأنه السبب الموجب للصلاه، و النداء إعلام بدخول الوقت، فالعبره به، فلو تأخر الأذان عن أول الوقت لم يؤثر فى التحريم السابق، لوجود العله و وجوب السعى المترتب على دخول الوقت و إن كان فى الآيه مترتبا على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعى، فإن المندوب لا يكون شرطاً للواجب، و يمكن تنزيل الشهره و الإجماعات على ذلك، لكن إذا كانت الصلاه حين الزوال فيراد حينئذ حرمة المفوت من البيع للسعى سواء حصل النداء أو لا، و التعليق عليه فى الآيه جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومه و نحوها مما يقتضى عدم السعى، فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و الاعراض عن السعى كما يومى اليه قوله تعالى (١) «ذَلِكُمْ خَيْرٌ» و الآيه الثانيه (٢) فلا- يحرم حينئذ من البيع ما لم يكن مفوتاً و إن كان بعد الزوال.

و لعل مراد من علقه عليه ذلك، إذ بدونه لا أعرف قائلاً به من أصحابنا، و إنما حكى عن أحمد و مالك، فما فى جامع المقاصد تبعاً للتذكرة و محتمل النهايه و ظاهر المعتمد- من التحريم تعدياً بالأذان و إن لم يكن مفوتاً، بل هو مقتضى إطلاق باقى الفتاوى و معاهد الإجماعات، بل ربما كان كصريح بعضها- لا يخلو من نظر، إذ لا مستند له إلا إطلاق الآيه و معقد الإجماع المنساق إلى ذلك بالتبادر، فيكون الحاصل حينئذ بناء على ذلك أنه لا فرق بين البيع و غيره مما ينافى السعى يحرم حيث يكون مفوتاً و لو قبل الزوال كما إذا كان بعيداً عن الجمعه، و يجوز إذا لم يكن كذلك من غير فرق بين وقوع الأذان و عدمه، فما صرح به جماعه بل قيل إنه المشهور بل عن المنتهى

١- ١ سورة الجمعه- الآيه ٩.

٢- ٢ سورة الجمعه- الآيه ١٠.

و ظاهر التذكرة الإجماع من عدم الحرمة قبل النداء بعد الزوال ضعيف إن لم ينزل على ما إذا لم يكن مفوتا، كما يرمى إليه تعليل من ذكر كراهته منهم التي نسبها في المحكى عن المنتهى إلى أكثر أهل العلم، و في التذكرة عندنا من أنه مناف للتشاغل عن التأهب للجمعه، و أن وقت الصلاة الزوال، و الخطبه

الفىء الأول، فإذا زالت نزل و صلى، فإذا أخر فقد ترك الأفضل، و نحو ذلك، كما أنه ينزل ما ظاهره تعديده التحريم و إن لم يكن مفوتا على المفوت بقرينه كلامهم في وجه إلحاق غير البيع به، و كلامهم في وجوب السعى و حرمة السفر و نحو ذلك، بل قد يوهن إجماع الفاضل أنه ذكر التحريم في المحكى عن النهايه احتمالا، فقال: «لو لم يمنع البيع من سماع الخطبه و لا- من التشاغل بالجمعه أو منع و لم نوجب السماع و لا- حرمانا الكلام احتمال التحريم للعموم» و بالجمله فالمدار على ما ذكرناه، فإن أمكن تنزيل الكلام عليه فمرحبا بالوفاق، و إلا كان محلا للنظر، لعدم دليل صالح عليه كما هو واضح.

و منه ينقدح أنه إن باع أثم و كان البيع صحيحا على الأظهر الأشهر، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن إرشاد الجعفرية أن النهى عن أمر خارج، و هو ترك السعى، فلا مانع من الصحة حينئذ إجماعا، بل لا خلاف فيه أجده إلا ما يحكى عن الكاتب و الشيخ، قيل و تبعهما المقدس الأردبيلي و الأستاذ الأكبر، و في كشف الرموز «أنه حسن إن قلنا إن النهى يدل على الفساد في المعاملات» قلت: قد ذكرنا في الأصول أن التحقيق عدم اقتضائه الفساد عقلا كالعباده، بل و لا عرفا إلا إذا كان متعلقا بنفس المعامله أو أحد أركانها أو وصفها اللانزم، أما مثل المقام الذى لا ريب بناء على ما ذكرنا فى كون النهى عنه من جهه كونه مفوتا للواجب و مضادا له و مثله لا يفهم منه الفساد عرفا قطعا فلا، فما أظنوا فيه فى المقام- من اقتضاء النهى الفساد و لو بعدم

اندراج المنهى عنه فى دليل الصحه المنحصر فى آيه «أَحَلَّ»^(١) ونحوه- فى غير محله كما لا يخفى على من كان على بصيره فى المسأله.

و مما ذكرنا يعلم أنه لا فرق بين البيع و غيره من العقود و سائر المنافيات، بل لو لم يكن المدار على التنافى أمكن فهم المثاليه من البيع لغيره من عقود المعاوضات و القطع بعدم الخصوصيه كما اختاره جماعه و إن كان لا يخلو من نوع إشكال، اللهم إلا أن يدعى إرادته مطلق النقل من لفظ البيع لا خصوص عقده، لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فيه، و الانصاف أن دعوى القطع بإلغاء الخصوصيه ممكنه سواء قلنا بالتعديده أو بالمنع من حيث المنافاه.

و لو كان المتعاقدان ممن لا يجب عليه السعى جاز إجماعا بقسميه على وفق ما تقتضيه القواعد، نعم لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى و الآخر يجب عليه كان البيع سائغا بالنظر اليه و حراما بالنظر إلى الآخر بلا إشكال فى الأخير و احتمال عدم حرمة باعتبار أن التحقيق عدم صدق البيع على الإيجاب أو القبول كما ترى أما الأول فقد اختاره فى المحكى عن الخلاف و المبسوط و المعبر و التحرير للأصل، و حرمة أو مال إليه أكثر المتأخرين معللين له بالإعاده على الإثم، و أطال الأردبيلى فى المناقشه باندراج مثل الفرض تحت الإعانه، و لعله الأقوى، اللهم إلا أن يفرض كون قصده ذلك، و حينئذ فالمحرم هو، لا نفس الإيجاب أو القبول، و فى كشف

اللثام قد لا تكون حرمة و لا كراهيه بأن لا تكون الجمعه على الطرف المتأخر بناء على أن الإتيان بلفظ الإيجاب مثلا حرام و إن لم يتم العقد، و هو جيد، و الله أعلم.

[المسأله التاسعه فى تفصيل البحث عن المتحير فى حكم الجمعه]

المسأله التاسعه التى أشبعنا الكلام فيها، و هى إذا لم يكن الامام موجودا و لا من نصبه للصلاه و أمكن الاجتماع و الخطبتان قيل يجوز أو يستحب أن يصلى

جمعه، وقيل لا يجوز، وقد قلنا إن الأول أظهر و من ذلك زمن الغيبه، بل ظاهر جمله من العبارات فرض المسأله فيه، و إن كان قد يقال إنه لا فرق بينه و بين زمن الحضور الذى يفرض فيه حصول الفرض من غير فرق بين زمن السلطنه و غيره كما أوأنا إلى ذلك سابقا، نعم بقى الكلام فى فرض المتحير الذى استفرغ وسعه فلم يظهر من الأدله ما يصح العمل به، و تفصيل البحث فيه أنه إما أن يكون تردده فى الوجوب العينى و الحرمة لا- غير بمعنى أنه قاطع بانتفاء ما سواهما، و التحقيق فيه الجمع بين الجمعه و الظهر، للعلم بأنه مشغول بأحدهما، فيتوقف يقين البراءه على ذلك، و المعارضه بتوقف يقين ترك الحرام على تركهما يدفعها أن الحرمة المدعاه إنما هى تشريعيه لا ذاتيه، و هى منتفيه مع الفعل احتياطاً، نعم لو كانت ذاتيه أمكن حينئذ التعارض المزبور، و احتج إلى الترجيح بين مراعاة الواجب و المحرم كما هو محرر فى محله، و لو أن الحرمة التشريعيه تعارض الواجب الأصلى تعذر الاحتياط فى العباده إذا دار أمرها بين الوجوب و عدمه و هو معلوم الفساد نصاً و فتوى و عقلاً، كما أن دعوى ذاتيه الحرمة هنا كذلك، ضروره كونها ناشئه من احتمال عدم الأمر بها.

و أوضح من ذلك فسادا دعوى تعين الظهر فى الفرض، للاكتفاء فى ثبوته بعدم ثبوت وجوب الجمعه، فهو فى الحقيقه الأصل حتى يثبت وجوب الجمعه، و لذا وقع البحث فى وجوبها لا وجوبه، إذ ليس فى الأدله ما يقتضيها، و البحث المزبور فيها خاصه لاستلزامه البحث فيه، فاستغنوا به عنه، و كون الواجب بالأصل الظهر ثم طراً وجوب الجمعه لو سلم لا- يجدى بعد أن تحقق الوجوب على الحاضرين المشاركين فى التكليف.

و يقرب من ذلك فسادا دعوى سقوط الفرضين فى الفرض، لاستحاله التكليف بالمبهم، و لاستفاضه النصوص فى عدم وجوب غير المعلوم، إذ هو كأنه مخالف للضروره و المسلم استحاله التكليف بالمبهم من حيث إبهامه، أو المعين بعينه مع إبهامه من أحد

الفردين لا فى مثل الفرض، خصوصاً مع كون الإبهام عارضياً ناشئاً من العوارض، فالأصل و إطلاق أدله الوجوب كاف فى ثبوته فى هذا الحال، و فى كونه تبليغاً يصح معه التكليف، كما يكشف ذلك عدم تقبيح العقل فرض وقوعه من الشارع مع المصلحه الداعيه إلى عدم بيان الخصوصيه للمكلف.

و لا يذهب عليك أن المقام ليس مما دار بين الوجوب و عدمه كى يتمسك فيه بأصل البراءة و إن كان هو كذلك بالنسبه إلى كل من الفردين، بل هو من الشبهه المحصوره التى لا يشملها أدله أصل البراءة كما حرر فى محله، و لا ينافى ذلك معلوميه تعين الظهر عليه لو آخر حتى فات وقت الجمعه، إذ أقصاه دوران الأمر بين فردين أحدهما مضيق و الآخر موسع، فلا يقين بالبراءة إلا بفعل المضيق فى وقته و الموسع على توسعته فلو آخر حتى فات وقت الجمعه و تعين عليه الظهر لم يحصل له اليقين بالبراءة من الشغل الحاصل بأول الزوال و إن كان يبرأ من الشغل بعد فوات وقت الجمعه بفعل الظهر.

و إن كان تردده بين الوجوب التخيرى و الحرمة قاطعاً بنفى غيرهما فلا ريب فى أن الأحوط له الترك، لأنه طريق السلامه فى الفرض، بل لا يجوز له الاقتصار على الجمعه قطعاً، لعدم تيقن الفراغ بفعلها فى الفرض، بل قد يشكل أصل جواز الجمع بينها و بين الظهر بعدم ما يقتضى رفع حرمة التشريع التى يكفى فيها عدم ثبوت المقتضى حتى الاحتياط، فإنه بالترك كما عرفت لا بالفعل، ففعلها حينئذ لا يمكن أن يكون له وجه تقرب ينوى، و احتمال الأمر بها تخيراً غير كاف كما هو واضح.

و إن كان تردده بين العينى و التخيرى على الوجه السابق فلا إشكال فى أن الاحتياط بفعلها، لأن به يقين البراءة فى الفرض، بل لا يجوز له الاقتصار على الظهر لعدم حصول يقين البراءة به، بل قد يشكل جواز فعل الظهر بما سمعته فى سابقه.

و إن كان تردده بين العينى و التخيرى و الحرمة فالظاهر أنه كالأول يجب فيه

الجمع بينهما لنحو ما عرفته سابقا، وهذا هو الذى صنّف فيه الفاضل «ملا رفيعا» رساله حاصلها وجوب الجمع المزبور للمقدمه المذكوره، وقد كتب بعض فضلاء عصره رساله فى رده، وقد أطال فيها إلا أنه ما أجاد، و حاصلها منع التكليف هنا بمعين يجب فعل الفرضين مقدمه له، وأنه ليس كناسى خصوص الفائته باعتبار أن الإبهام فيه عارضى من قبل المكلف بخلاف الأول، فإن الإبهام فيه من الشارع حينئذ، ومثله غير جائز عقلا- ونقلا- و خصوص الصلاه إلى أربع جهات للدليل، فالمتجه حينئذ سقوطهما معا إلا أن يثبت أصاله الظهر، أو أنها هى الواجه ما لم يثبت الجمعه، فيتعين فعل الظهر، ولا يجوز فعل الجمعه فضلا عن الوجوب، لعدم ثبوت مقتضى جوازها، و معلوم أن العباده يحرم فعلها إذا كانت كذلك، وقد أكثر فيها من الكلام بما لا يرجع إلى محصل غير ذلك، و هو كما ترى كلام خال عن التحصيل ناش من عدم الفرق بين الحرمة التشريعيه و الذاتيه، و من عدم فهم المراد من أدله أصل البراءه، و أنه لا يشمل الشبهه المحصوره، و أن هذا الإبهام ليس من الشارع أولا، و غير قادح ثانيا كما أوأنا اليه سابقا، و من غريب ما وقع فيها ما ذكره فى آخرها فقال: «خاتمه يلزم على ما يراه من وجوب الجمع أن يجوز لهذا الفقيه أن يصلى الجمعه بالناس ثم يصلى بهم الظهر جماعه على أعين الناس، و هذا غريب لم يره عين و لم تسمعه أذن إلى الآن، و سيؤول الأمر إلى ذلك على ما أرى من حالهم، فتصير الخمس الضروريه يوم الجمعه ستا مؤداه بالجماعه، بل هكذا يتطرق التغيير إلى الأديان على مرور الأزمان، و العياذ بالله و هو المستعان» و هو كما ترى لا ينبغى صدور من متعلم فضلا عن عالم، و قد حكيناها لتقيس باقى كلامه فى رسالته عليه، بل الأقوى أن للمتخير الصلاه جماعه مع من يرى حرمتها، و اختلاف وجهى الوجوب بالاحتياط و غيره غير مانع من الائتمام كما هو محرر فى محله.

و إن كان تردده لعدم استفراغ الوسع فان قلنا إن مثله تكليفه الاحتياط اتجه حينئذ

وجوب ما عرفت عليه على التفصيل المتقدم، وإن قلنا إن تكليف مثله الرجوع إلى غيره كان من المقلدين حينئذ، ولعل التفصيل بين تارك الاستفراغ للتقصير وبينه لمانع شرعى فيحاط الأول ويرجع إلى غيره الثانى لا يخلو من وجه، ولتحرير المسأله محل آخر، إذ هى لا تخص المقام، والمجتهد اجتهادا فاسدا للتقصير فى النظر وغيره كغير المجتهد، ولعل منه من ذهب إلى وجوبها عينا فى زمن الغيبه، فلا يجزیه صلاتها عن الظهر، و من أداه اجتهاده إلى التحريم لا يشرع له الاحتياط بالجمع، مع احتمال له لكون الحرمة تشريعيه ترتفع بالفعل بعنوان الاحتياط وإن كان مستحبا، نعم لا يجوز للمجتهد العمل على خلاف مقتضى ظنه فى نحو الفرض لو كانت الحرمة المظنونه ذاتيه، كما أنه لا يجوز لمن كان رأيه الحرمة من المجتهدين الفعل بعنوان الاحتياط، ضروره أن الواجب عليه العمل برأيه، فمع فرض كونه الحرمة لا سبيل له إلى امتثال أوامر الاحتياط، فلا يسعه الجمع بينهما، إذ الاحتياط المنسوب للمجتهد إنما هو إذا لم يكن منافيا، كما إذا كان رأيه الوجوب التخييري قاطعا بعدم العينيه أو الحرمة فإن له الاحتياط بالترك مثلا- تخلصا من احتمال الحرمة، أو بالفعل تخلصا من الوجوب العينى، و مع احتمالهما مع ذلك ينبغى ترجيح أحد طريقي الاحتياط بما يصلح مرجحا له، لا يقال: من كان رأيه عدم وجوب السوره فى الصلاه مثلا يصح له الاحتياط بالفعل، مع أن مرجع ظنيه عدم الوجوب إلى الحرمة التشريعيه لو فعل أيضا فالمقام مثله، إذ أقصى ظنيه الحرمة عدم ثبوت المشروعيه، فيصح له الفعل بعنوان الاحتياط الذى لا يعارض التشريع، لأننا نقول: يمكن الفرق بين المقامين بأن ما نحن فيه من العبادات المستقله التى لا يجوز فعلها بمجرد احتمال المشروعيه إذا كان المجتهد ظانا خلافاها، و هو مأمور بالعمل بظنه بخلاف نحو السوره التى من المعلوم عدم البأس فى قراءتها بأثناء الصلاه و إن لم تكن واجبه فيها، فمن ظن عدم توقف الصحه عليها مثلا لا يمتنع فعلها احتياطا لاحتمال الجزئيه، ضروره دوران الأمر

بين توقف الصحه عليها و بين جوازها و إن لم تكن الصحه موقوفه عليها، فلا-ريب أن الاحتياط بالفعل متجه، بخلاف أصل العباده التي فرضنا الظن بحرمتها، و مع ذلك يمتنع نيه التقرب بالفعل كما هو واضح بأدنى تأمل، و لا أظنك بعد الإحاطه بجميع ما ذكرنا تحتاج بعد إلى كلام آخر، و لا إلى ما أظن به الأستاذ الأكبر باستقصاء الأصناف، و أنهم أربعة عشر صنفا أو أزيد باعتبار التقصير فى الاجتهاد و عدمه و نحو ذلك، و أن منهم من يجب عليه الجمع بين الفرضين بخلاف الآخر فلاحظ و تأمل، و الله هو العالم بحقيقه الحال.

[المسأله العاشره إذا لم يتمكن المأموم من السجود بتمامه مع الإمام فى الأولى]

المسأله العاشره إذا لم يتمكن المأموم من السجود بتمامه مع الإمام فى الأولى التى أدرك ركوعها معه انتظر و لم يسجد على الظهر كما عن قوم من العامه فإن أمكنه السجود بعد قيام الامام و إلحاق به قبل الركوع فعل و صح جمعته بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه، و لا يقدر ذلك فى صلاته للحاجه و الضروره مع أن مثله وقع فى صلاه عسفان حيث سجد النبى (صلى الله عليه و آله) و بقى صف لم يسجد و السبب فى الجمع الحاجه، فلا بأس عليه حينئذ فى فوات المتابعه للعذر الذى هو كالنسيان أو أعظم منه و إلا يمكنه ذلك حتى سجد الإمام للثانيه اقتصر على متابعتة فى السجدين من دون ركوع إجماعا كما عن نهایه الأحكام، فلو تابعه بالركوع بطلت صلاته للزياده، خلافا لمالك و الشافعى و على كل حال فمقتضاه أنه ليس له السجود قبله، لكن فى المحكى عن النهایه أيضا هل يجوز له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ إشكال أقربه المنع، قال: لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبهه المسبوق أى فى عدم جواز سبق إمامه فى سجوده مثلا و إن كان هو لأولى المأموم و ثانيه الامام، و وجه غير الأقرب فى الفرض أن السجود من المأموم إنما

هو للأولى، فلا تجب عليه المتابعه في سجود الإمام للثانية، و على هذا يكون مراده بمعقد الإجماع المزبور على المتابعه عدم الركوع معه، فلا ينافيه حيثئذ الإشكال المزبور، و قد يحتمل إرادته النهايه الإشكال في جواز سبق المأموم الإمام في سجود الأولى إذا علم المزاحمه و عدم التمكن من السجود معه، لكنه كما ترى.

و كيف كان يسجد معه السجدين و ينوي بهما للأولى ثم يأتي بركعه ثانيه لنفسه و صحت جمعته عندنا بلا خلاف فيه بيننا، بل في الذكري و المحكى عن المنتهى و المعتبر و التنقيح الإجماع عليه فان نوى بهما الثانيه قيل و القائل الشيخ في النهايه و القاضى في المهذب على ما حكى عنهما و المصنف في باقى كتبه على ما حكى عن بعضها و الفاضل فى القواعد و غيرهم: تبطل الصلاه لأنه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعه الثانيه تامه خالف نيته، و إنما الأعمال بالنيات، و إن ألغاهما و أتى بسجدين غيرهما للأولى و أتى بركعه أخرى تامه زاد فى الصلاه ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلا بالتشهد و التسليم نقص من الركعه الأولى السجدين و من الثانيه ما قبلهما و قيل و القائل المرتضى فى المصباح و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و يحيى بن سعيد فى الجامع و غيرهم على ما حكى عنهم: لا تبطل بل يحذفهما و يسجد للأولى و يتم الثانيه بل فى الخلاف الإجماع عليه،
ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حفص(١): «و إن كان لم ينو السجدين فى الركعه الأولى لم تجز عنه الأولى و الثانيه، و عليه أن يسجد سجدين و ينوى أنهما للركعه الأولى، و عليه بعد ذلك ركعه تامه يسجد فيها»

و لا ريب أن الأول أظهر لما عرفت، و لقصور الخبر بالضعف و عدم الصراحه، إذ يجوز أن

يكون قوله (عليه السلام): «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا بمعنى أنه كان عليه أن ينويها للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

لكن فى الذكرى لىس ببعىء العمل بهءه الرءاءه؁ لاشءهارها بىن الأصءاب؁ و عءم وءوء ما ىنافىءها؁ و زىاءه السءوء مءءفره فى المأموم كما لو سءء قبل إمامه؁ و هءا التءصىص ىءرء الرءاءاء الءاله على الاءءال عن الءلاله؁ و أما ضءف الرءاءى فلا ىضر مع الاءءهار؁ على أن الشىء قال فى الفهرسء: إن كءاب ءفص ىءءمء علىه؁ و فىه أنه لا شهرة مءءقه ءصلء ءابره على وءه ىكون هءا الءبر مءصصا لما ءل على البءلان بالزىاءه ءى هى ءىر مءءفره فى المأموم أىضا؁ بل فى الرىاض ءاره أن القائل به ناءر؁ و أءرى أن الشهرة على ءلافه ظاهره؁ و منه ىعلم و هن الإءماع المزبور؁ و فى المءكى عن المبسوء أن فى البءلان رءاءه؁ فهى ءىئء منافىه للءبر المزبور؁ بل لعلها أرفء منه باءضاءها بالأءبار الءاله على الإءءال بالزىاءه فى الفرىضه المءءضءه بعء العمل بالقاعءه الاءءبارىه فى وءه؁ فالءءءه ءىئء البءلان كما عرفء؁ بل عن الءماعه أنه كءلك لو أهمل فلم ىنو أنهما للءانىه أو الأولى؁ لأن مءابعه الإمام ءصرفهما للءانىه؁ فىأءى المءءور المزبور؁ لكن عن ابن إءرىس و ءماعه الصءه؁ لأن أءراء الصلاء لا ءءفر إالى نىه؁ بل هى على ما افءءء علىه ما لم ىءءء نىه مءالفه؁ و هو قوى؁ و ما عن المءءهى - من أنه لىس بءىء؁ لأنه ءابع لءىره؁ فلا بعء من نىه ءءرءه عن المءابعه فى كونها للءانىه؁ و عءم افءءار الأبعاض إالى نىه إنما هو إذا لم ىقم الموءب؁ أما مع قىامه فلا- ىءفعه أن وءوب المءابعه لا ىصىر المنوى له منوىا للمأموم و إن كان فرضه ءىره؁ مع أن الأصل صءه صلاءه؁ نعم لو كان الءبر المزبور مءءبرا ءءءه القول بالصءه مع إعاءه السءءىن؁ ضروره شموله لهءا الفرض إن لم ىكن ظاهرا فىه.

و لو سءء المأموم و لءق الامام رافعا رأسه من الرءوع فى القواعء «الأقرب أن له ءلوسه ءى ىسءء الامام و ىسلم ءم ىنءض إالى الءانىه؁ و له أن ىعءل إالى الاءفراء و على ءءءىرىن ىلءق الءماعه» و فى كشف اللءام «أن له اسءمراره على القىام أىضا ءى

يسلم الامام» و عن الإيضاح «أن فيه قولين آخرين: أحدهما المبادره إلى الانفراد لثلا- يلزم مخالفه الإمام فى الأفعال، لتعذر المتابعه، و الثانى المتابعه ثم حذف ما فعل كمن تقدم الإمام فى ركوع أو سجود سهوا» و عن عميد الإسلام «أنه يحتمل ضعيفا فوات الجمعه، لأنه لم يحصل له مع الامام سجدة فى الأولى، و لا شىء من أفعال الثانية، و الركعه إنما تتحقق بالسجدة» و عن الفاضل احتمالاه فى النهايه، كما أن مقرب المحكى عن التحرير «الصبر إلى تسليم الامام» و عن المنتهى «أنه الذى يقتضيه المذهب و لم يحتمل فيهما العدول إلى الانفراد عاجلا» قلت: لعل وجهه عدم جواز الانفراد اختيارا مطلقا أو فى الجمعه، إلا أنه كما ترى ضعيف كضعف احتمال فوات الجمعه التى قد أدركت الركعه الأول منها بإدراك الركوع، فالأقوى التخيير المزبور له، و قد يحتمل وجوب الركوع عليه منفردا ثم يلحق الامام بالسجود، بل لعله لا مناص عنه مع تمكنه من القراءة، بل قد يقال به و إن لم يتمكن منها، لسقوطها للمتابعه أيضا، و لعل أخبار عبد الرحمن (١) الآتية تشهد لذلك أو بعضه كالفتاوى.

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانيه الإمام أيضا حتى قعد الامام للشهد فى القواعد «أن الأقوى فوات الجمعه» و لعله لأن الإمام أتم ركعتيه و لم يتم هو ركعه، فإن تمام الركعه بتمام السجدة، و عن المنتهى أنه فارق هذا الفرض ما تقدم، يعنى إذا قضى السجدة و أدرك الإمام رافعا رأسه من الركوع، إذ هو فى الأول مأمور بالقضاء و اللحق به، فأمكن أن يقال إنه أدرك الجمعه بخلاف هذا، و فيه أن الأمر بالقضاء و اللحق به لا يصيره مدركا لتمام الركعه معه قطعا، فليس حينئذ إلا حكم ذلك باعتبار ما دل على إدراك الركعه بإدراك الركوع، و هو مشترك فى الفرضين، و لعله لذا نسبه فى الذكرى إلى قول مشعرا بنوع تردد فيه، بل عن نهايه الأحكام اختياره، لكن قال

فيها: «وإن لم يدركه حتى سلم فأشكال» ولعل وجه الفرق إدراك السجود في الأول حال صفه المأموميه بخلاف الثاني، ولذا حكى عن المنتهى أنه قال بعد ما سمعت: «أما لو لم يتمكن من السجود إلا بعد تسليم الامام فالوجه هاهنا فوات الجمعه قولاً واحداً، لأن ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاه الامام» وفيه ما عرفت إن لم ينعقد إجماع عليه وعلى تقدير الفوات هل يقلب نيته الى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب كما في القواعد الثاني لتباين الصلاتين، وأصالة عدم العدول فيما لا نص فيه، خلافاً للذكري، فالأقوى الأول لاتحاد الصلاتين، وفيه منع، ولجواز العدول من اللاحقه إذا تبين أن عليه سابقه مع التباين من كل وجه، فهنا أولى، وهو قياس بل مع الفارق، ولأن الأصل البراءة من الاستئناف، وهو معارض بقاعده الشغل.

ولو زوحم في ركوع الأولى بعد أن أدرك الجماعة قبله ثم زال الزحام والامام راعى في الثانيه أو قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنيه ركوع الأولى، وسجد معه بنيه سجود الأولى، وتمت جمعته، ويأتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، إذ هو يدرك الجمعه بإدراك ركوع الثانيه، وما زاد من الأولى ليس مانعاً من الإدراك، وفي كشف اللثام أن له المبادره إلى الانفراد على ما مر، وله أن يركع ويسجد قبل ركوع الامام ان أمكنه بل يجب ان أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانيه، ل

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) «في الرجل صلى في جماعه يوم الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد لا بأس بذلك» (٢)

و خبره أيضا سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعه وإما في غير ذلك فيزحمه الناس إما الى حائط وإما الى أسطوانه فلا يقدر

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاه الجمعه - الحديث ٣.

على أن يركع و لا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ قال: لا بأس بذلك»

مؤيدين بأن وجوب المتابعه مع الاختيار لا مع الاضطرار، و من ذلك ينقدح قوه ما ذكرناه سابقا من الاحتمال.

و على كل حال فما عن المنتهى و التحرير- من التردد فيه من الخبرين، و من أنه لم يدرك الركعه مع الامام، و أن الامام انما جعل إماما ليؤتم به، مع ضعف الخبر الثانى لاشتراك محمد بن سليمان فى طريقه، و عدم نصوصيه الأول فى المقصود- فى غير محله لما عرفت، و حينئذ فإن لحقه قبل الركوع أو

راكعا تبعه فى الركوع و تمت له الركعتان كما صرح به فى كشف اللثام، و ان لحقه و قد رفع رأسه من ركوع الثانى فمن التذكرة و النهايه أن فى إدراكه الجمعه اشكالا، من أنه لم يدرك مع الامام ركوعا، و من إدراكه ركعه تامه مع الامام حكما، و يؤيده الخبران كما عن المنتهى و الذكري، قلت: فيقوى حينئذ أنه يركع ثم يلحق الإمام فى السجود، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانى فعن التذكرة و نهايه الأحكام أتمها ظهرا، و عن المعبر أنه الأشبه بالمذهب، لكن فى الثلاثه عدم التمكن حتى سجد الامام، قلت: يمكن القول بالركوع و السجود وحده و هو مأوم، و لعل الخبرين ظاهران فى ذلك كما اعترف به فى كشف اللثام.

هذا كله فى الزحام عن الركوع الأولى و سجودها، و أما الزحام عن ركوع الثانى أو سجودها فلا تفوت الجمعه به قطعا و ان لم يأت بهما إلا بعد التسليم، و ما أجود ما عن نهايه الأحكام من أن الزحام عذر كالنسيان، و به

صحيح عبد الرحمن (١)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود، أ يركع ثم يلحق بالإمام

و القوم فى سجود هم أو كيف يصنع؟ قال: یركع ثم ینحط و یتم صلاته معهم و لا شیء علیه»

بل عنها أيضا «و كذا لو تأخر لمرض» ثم قال: «و لو بقى ذاهلا عن السجود حتى ركع الإمام فى الثانية ثم تنبه فإنه كالمزحوم یركع مع الامام، و لو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام و ركع فى الثانية أو لم یركع ففى إلحاقه فى المزحوم اشكال» و فى كشف اللثام «من ترك الائتتام به عمدا مع أنه انما جعل إماما ليؤتم به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوى فى المزحوم و الناسى إلى مثل حكمهما فى العامد» قلت: قد يقوى فى خصوص الجمعة الأول باعتبار ظهور الأدلة فى اشتراط صحتها بالجماعة التى لا ريب فى فواتها بترك المتابعه، و عدم البطلان فى غيرها لعدم الاشتراط لا يقضى به فيها، و المعذور ليس كغيره قطعا كما هو واضح بأدنى تأمل، بل قد يقال فى المعذور: ان جمعته صحيحه بعد انعقاد الائتتام و ان فاتت المتابعه فى جميع الركوعات و السجودات، و لعل الخبرين المزبورين يوميان الى ذلك، و الله أعلم.

[النظر الثالث فى آداب الجمعة]

و أما آداب الجمعة ف منها الغسل و قد تقدم الكلام فيه مفصلا فى كتاب الطهاره و منها التنفل بعشرين ركعه زائدا على غيره من الأيام بأربع على المشهور نصا و فتوى، خلافا للمحكى عن الإسكافى فزاد ركعتين آخرين أيضا، فيكون المجموع اثنين و عشرين ركعه، قال: الذى يستحب عند أهل البيت (عليهم السلام) من نوافل الجمعة ست ضحوه، و ست ما بينها و بين انتصاف النهار، و ركعتا الزوال، و ثمان بين الفرضين، منها ركعتان نافله العصر،

للصحيح (١) «عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعه قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكره، و ست بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، و ست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعه، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعه»

و هو كما ترى

لا يوافق المحكى عنه فى الركعتين بعد العصر، و للصدوقين فلم يفرقا بينه و بين باقى الأيام إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبه،

للصحيح (١) «عن صلاه النافله يوم الجمعة فقال: ست عشر ركعه قبل العصر، ثم قال: و كان على (عليه السلام) يقول:

ما زاد فهو خير، و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات فى نصف النهار و يصلى الظهر و يصلى معها أربعة ثم يصلى العصر»

و

سأله (عليه السلام) سليمان بن خالد (٢) أيضا عنها فقال: «ست ركعات قبل زوال الشمس، و

ركعتان عند زوالها، و القراءة فى الأولى بالجمعه و فى الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمان ركعات»

و هما معا لا ينافيان دليل الزيادة، و لو سلم فهو أرجح منهما قطعا من وجوه، على أن المحكى عنهما من تفصيلها ينافى ذلك، قالوا: «ست عند طلوع الشمس، و ست عند انبساطها، و قبل المكتوبه ركعتان، و بعدها ست، و إن قدمت كلها قبل الزوال أو أخرت إلى بعد المكتوبه فهى ست عشره» و ظاهرهما الفرق بين التفريق و الجمع، قال فى الذكرى: يلوح من كلام ابنى بابويه ان النافله ست عشره لا غير كسائر الأيام و تفصيلهما السالف ينافيه و (إذ خ ل) هو عشرون، و يمكن حمله على أن العشرين وظيفه من فرق ذلك التفريق، و الست عشره لمن قدم الجميع قبل الزوال أو أخر الجميع إلى ما بعده، فتأمل جيدا.

و كيف كان فيجوز فعل الجميع قبل الزوال بل يستحب وفاقا للأكثر نقلا- فى كشف اللثام إن لم يكن تحصيلا، لتظافر الأخبار (٣) بإيقاع فرض الظهر فيه أول الزوال، و الجمع فيه بين الفرضين، و نفى التنفل بعد العصر على وجه لا يرجح عليها غيرها مما يقتضى خلاف ذلك، بل الرحمن فى جنبها قطعا، و

قول الصادق (عليه السلام)

١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجمعة- الحديث ٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه الجمعة.

في خبر زريق (١): «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافله»

و

صحيح علي بن يقطين (٢) أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال: قبل الصلاة»

و غيرها من النصوص التي سيمر عليك بعضها إن شاء الله، و ما عن المنتهى من أن وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعاً، إذ يجوز فعلها فيه و في غيره، و تقديم الطاعة أولى من تأخيرها، خلافاً لوالد الصدوق فجعل تأخيرها عن الفريضة أفضل، ل

خبر عقبه بن مصعب (٣) سأل الصادق (عليه السلام) «أيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: بل تصليها بعد الفريضة»

و

خبر سليمان (٤) سأله عن ذلك أيضاً فقال: «تصليها بعد الفريضة أفضل»

و يمكن حملهما على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل، أو على أن التأخر لهما بالخصوص كان أفضل لعارض، و ظاهر المحكى عن المقنع التردد في ذلك، قال: «تأخيرها أفضل من تقديمها في روايه زراره بن أعين (٥) و في

روايه أبي بصير (٦) تقديمها أفضل من تأخيرها».

و قد عرفت أن الأرجح فتوى و نصا الأول، و لكن يستحب تفريقها فيه ست عند انبساط الشمس، و ست عند ارتفاعها، و ست قبل الزوال، و ركعتان عند الزوال قبل تحققه وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام، ل

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٧) المروى عن كتاب حرير: «ست بعد طلوع الشمس، و ست قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و ركعتان قبل الزوال

» و

قول الكاظم (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٨.

فى الصحيح ليعقوب بن يقطين (١): «إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، و ستا قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة»

بناء على إرادته الانبساط من الارتفاع فيه، و ل

صحيح سعد بن سعد (٢) سأل الرضا (عليه السلام) «عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعه قبل الزوال؟ قال:

ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، و ست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعه، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه»

فإن البكرة و إن كانت أول اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو تعم لكن كراهيه التنفل بينهما و عند طلوع الشمس دعتهم إلى تفسيرها بالانبساط، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر مراد بن خارجه (٣): «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت العصر صليت ست ركعات»

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٤) الذى حكاه فى السرائر نقلا من كتاب حرير: «إن قدرت أن تصلى يوم الجمعة عشرون ركعه فافعل ست ركعات بعد طلوع الشمس»

و لما كره التنفل بعد العصر و تظافت الأخبار (٥) بأن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غيره، و روى (٦) أن الأذان الثالث فيه بدعه، و كان التنفل قبلها يؤدى إلى انفضاض الجماعة رجحوا هذا الخبر على ما تضمن التنفل بين الصلاتين أو بعدهما، و لما تظافت الأخبار (٧) بأن وقت الفريضة يوم

الجمعة أول الزوال، و أنه لا نافله قبلها بعد الزوال لزمنا أن نحمل «بعد الزوال» فى الخبر على احتمال نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب، قال: «المشهور

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٨.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة.

صلاه ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق الزوال قاله الأصحاب» إلى آخره.

و

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن عجلان(١): «إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة»

و

سأل الكاظم (عليه السلام) أخوه علي بن جعفر(٢) في الصحيح «عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده فقال: قبل الأذان»

و

قال الرضا (عليه السلام) للزنطي(٣) كما في السرائر عن كتابه: «إذا قامت الشمس فصل ركعتين، وإذا زالت فصل الفريضة ساعه تزول»

فما في الرياض - بعد أن حكى الاستدلال المزبور بالصحيح المذكور قال: وفي بعض هذه المقدمات لتصحيح الاستدلال به إشكال كدعوى الأكثرية على تقديم الركعتين على الزوال،

فإنه خيره العماني خاصة كما يظهر من جماعه مدعين على استحباب تأخيرها عنه الشهره، و الصحيحه المتقدمه بذلك صريحه - لا يخفى ما فيه خصوصاً بعد قوه ما عرفت بالنسبه إلى الصحيحه، و الصحيحه المتقدمه بذلك صريحه - لا يخفى ما فيه خصوصاً بعد قوه ما عرفت بالنسبه إلى الصحيحه، و أما ما في

خبر سليمان بن خالد(٤) المحكى في السرائر عن كتاب الزنطي سأل الصادق (عليه السلام) «أَيُّمَا أَفْضَلُ أَوَّلُ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصْلِحُهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»

فيترجح ما سمعت عليه من وجوه، على أنه يجوز أن يكون سألته وقد زالت الشمس أو سألته عن فعلهما إذا تحقق الزوال و كان التأخير له أولى به أو متعينا لتقيه أو غيرها.

و على كل حال فما عن الحسن بن أبي عقيل - من الصلاه إذا تعالت الشمس ما بينها و بين الزوال أربع عشره ركعه و بين الفريضتين ستا كذلك فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإذا خاف الامام بالتنفل تأخير العصر عن وقت الظهر في

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٦.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٤.

سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة و تنفل بعدها ست ركعات، كما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان ربما يجمع بين صلاه الجمعة و العصر - لا مستند لجميع ما

ذكره بحيث يكون صالحا لمعارضه ما سمعت، إذ هو

صحيح ابن يقطين (١) المتقدم الذى فيه مضافا إلى ما سمعت «و ست بعد الجمعة»

و

خبر البزنطى (٢) عن أبى الحسن (عليه السلام) «ست فى صدر النهار، و ست قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و ست بعد الجمعة»

و خبر أبى بصير فى الجملة (٣)، و الجميع كما ترى لا يوافق جميع ما ذكره، على أنه يمكن إرادته الانبساط من الارتفاع فى الأول كما عرفته سابقا، كما أنه يمكن إرادته ابن أبى عقيل الانبساط من تعالى، فلا يكون مخالفا للأصحاب فى ذلك، بل ينحصر خلافه فى وظيفه فعل الست بين الفرضين، و الأمر سهل بعد كون الحكم ندبيا.

و إلا فلو أخرج النافله أجمع إلى بعد الزوال جاز، و لكن أفضل من ذلك تقديمها موزعا لها على حسب ما عرفت، و يجوز غيره،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن حنظله (٤): «صلاه التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار و ما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس»

كما عرفت و حينئذ ف ان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافله جاز كما سمعته من ابن أبى

عقيل و الأخبار السابقة، و عن ابن طاوس فى جمال الأسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيده بأن الأدعية الواردة بينها على التأخير و ردت الرواية انه يقولها مترسلا كعاده المستعجل بضرورات الأزمان،

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٨.

و ألفاظها مختصره كأنها على قاعده من ضاق الوقت عليه، بل لا بأس بجعل ثمان بينهما كما تقدم في خبر سليمان بن خالد، بل ظاهر ابن الجنيدي أن ذلك هو الوظيفة كما سمعته سابقاً، و أن خلافه مع الأصحاب في ذلك و في زياده ركعتين، إذ الضحوة في كلامه يمكن إرادته الانبساط منها.

قال في كشف اللثام: «الضحوة ما بعد طلوع الشمس قبل الضحى كما في العين و الصحاح و الديوان و المحيط و شمس العلوم و غيرها، فلا يخالف المشهور إلا في زياده ركعتين على العشرين، و هي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم، و فيه أنهما بعد العصر، و لا ياباه كلام أبي علي، و أرسل الشيخ في المصباح (١) عن الرضا (عليه السلام) نحو ما رواه سعد، و ليس فيه هاتان الركعتان، و في تأخر ست عن الفريضة، و ستسمع جوازه، و لكن

روى الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن أبي نصر (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «النوافل يوم

الجمعه ست ركعات بكرة، و ست ركعات ضحوة، و ركعتين إذا زالت الشمس، و ست ركعات بعد الجمعة»

و هو يعطى إما كون الضحوة بمعنى الضحى كما في المذهب، أو بعده كما في المفصل و السامى، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس» انتهى لا يخلو بعضه من نظر.

و كيف كان فهل الجميع نافله الظهرين، أو الجميع نافله اليوم، أو الأربع نافله اليوم: و الباقيه نافله الظهرين؟ أوجه، قطع ابن فهد في المحكى عنه بالثالث، قال: «فلا يسقطها معنى الأربع السفر، و لا يقضى» و عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد «التخير بين أن ينوى بالجميع نافله الجمعة و أن ينويها بالأربع و ينوى نافله الظهر بثمان و نافله العصر بثمان» قلت: الأولى الاقتصار على نيه القربه من غير تعرض لشيء من ذلك.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عموم استحباب فعل النافله المزبوره لمن يصلى الجمعة

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٩.

أو الظهر، و

قال الرضا (عليه السلام) في خبر الفضل (١): «إنما زيد في صلاه السنه يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقه بينه و بين سائر الأيام»

لكن عن نهايه الأحكام «أن السر في العشرين أن الساقطه ركعتان، فيستحب الإتيان ببدلهما،

و النافله الراتبه ضعف الفرائض» و مقتضاه اختصاص ذلك بمن يصلى الجمعة، اللهم إلا أن يريد به بيان أصل الحكمه فيه، و الله أعلم.

و منها أن يباكر المصلى إلى المسجد الأعظم الذى تصلى فيه الجمعة: أى يكون فيه بكره بلا خلاف أجده فيه، لأنه مسارعه إلى الخير، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) (٢): «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكه المقربون معهم قراطيس من فضه و أقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المساجد على كراس من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول و الثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الامام طووا صحفهم و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلا يوم الجمعة»

و قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان (٣): «إن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها، و إنكم لتسابقون إلى الجنه على قدر سبقكم إلى الجمعة»

و فى

خبر جابر (٤) «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور»

و

عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٥) «من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر و استمع و لم بلغ كفر ذلك ما بين الجمعيتين»

و

عنه (صلى الله عليه و آله) (٦) أيضا «من

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ١.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٢.
- ٥-٥ تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٧٧ مع الاختلاف.
- ٦-٦ المستدرک - الباب - ٢١- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٦.

اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثم راح فكأنما قرب بدنه، و من راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرب بقره، و من راح فى الساعه الثالثه فكأنما قرب كبشا، و من راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرب دجاجة، و من راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرب بيضه»

و ظاهره توزيع الزمان من الفجر أو طلوع الشمس إلى الزوال خمس حصص، عبر عن كل حصه منها بساعه من غير فرق بين يوم الشتاء و الصيف و الخريف و الربيع، و لعل ذكر غسل الجنابه مما يؤيد إرادته طلوع الفجر الثانى، لأنه هو الذى يغتسل من الجنابه فى تلك الليله عنده.

و فى المحكى عن التذكره «المراد بالساعه الأولى هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادره إلى الجامع المرغب فيه و إيقاع صلاه الصبح فيه، و لأنه أول النهار» بل قد يظهر من نهايه الأحكام أنه لا خلاف فيه عندنا، قال

فيما حكى عنها: «الأقرب أنها يعنى الساعات من طلوع الفجر الثانى، لأنه أول اليوم شرعا، و قال بعض الجمهور: من طلوع الشمس لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدرون الساعات، و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، و لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد، لاشتغال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زياده، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال - قال - و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرون التى ينقسم اليوم و الليله عليها، و إنما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكوره لاستوى السابق و المسبوق إذا جاء فى ساعه واحده على التساوى، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعة إن جاء فى الساعه الخامسه» و ناقشه فى كشف اللثام بأن الاختلاف و الفوت على الساعه المستقيمه، و الأخبار منزله على المعوجه، و قد يستوى السابق

و المسبوق في إدراك فضل من قرب بدنه مثلا و إن كان بدنه السابق أفضل و استحباب تأخير غسل الجمعة و إتيان الأهل في الجمعة، و خبر جابر(١) قد يؤيد أن اعتبار الساعات من طلوع الشمس.

قلت: كأن مراده تنزيل أخبار الأربعة و العشرين على المعوجه، فلا تنافي حينئذ حمل الساعات هنا عليها كما تخليه الفاضل، لكن فيه أولا أنه لا دليل على أفضليه بدنه السابق في تلك الساعة، و ثانيا أنه لا يتم عليه ما هو ظاهر الخبر من حصر قسمه الزمان في الخمس، فلعل ما ذكرناه من إرادته الحصاص المزبوره أولى، كما أن ما ذكره من التأيد للاعتبار من طلوع الشمس فيه ما لا يخفى، ضروره أن استحباب تأخير الغسل إلى ما قبل الزوال كما عرفته في محله ينافي بظاهره أصل استحباب التبكير كما سمعت الكلام فيه مفصلا في الأبحاث السالفه، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و على كل حال فيستحب له التبكير أو إتيان المسجد بعد أن يحلق رأسه و يقص أظفاره أو حكها إن قصت يوم الخميس و يأخذ من شاربه لكن ليس شىء منهما شرطا في استحبابه قطعا، و قيد الأول في الرياض تبعا لكشف اللثام بالاعتقاد حاكيا له عن التذكرة و النهايه، قال في الثاني: و إلا غسل رأسه بالخطمي كذا في التذكرة و نهايه الأحكام، و بالجمله يستحب تنظيف الرأس بالحلق أو بالغسل أو بهما، و الغسل بالخطمي كل جمعه أمان من البرص و الجنون على ما في خبر ابن بكير(٢) عن الصادق (عليه السلام)، و ينفي الفقر و يزيد في الرزق إذا جامع قص الأظفار و الشارب على ما في خبر محمد بن طلحه(٣) عنه (عليه السلام)، و في

خبر ابن سنان(٤) عنه (عليه السلام)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١٥.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

«إن من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة»

و فيه أولاً أنه لم نقف على ما يدل على أصل استحباب الحلق فضلاً عن أن يكون مقيداً بالاعتقاد سوى ما قيل من دخوله تحت التزيين الذى هو مطلق كالفتاوى، و نحوه إطلاق غسل الرأس بالخطمى من دون تقييد بعدم اعتياد الحلق، نعم لا بأس بتقييده بالاحتياج إليه كقص الأظفار و أخذ الشارب المطهرين له المؤمنين له من الجذام، و يزيدان فى الرزق، و الشارب على ما فى فقه اللغة للثعالبي «شعر الشفقة العليا» و عن مصباح الفيومي «الشعر الذى يسيل على الفم» و الديوان «شاربا الرجل ناحيتا سبلته» و عن العين «الشاربان ما طال من ناحيتى السبله، و منه سمي شارب السيف، و بعض يسمي السبله كلها شاربا واحدا، و ليس بصواب» و نحوه عن تهذيب اللغة، و عن المحيط «الشاربان ما طال من ناحيتى السبله» و الأمر سهل بعد أن كفى العرف مؤونه ذلك كله.

و منها أن يكون على سكينه و وقار كما فى النص (١) و الفتوى، و المراد بهما إما واحد هو التأنى فى الحركة إلى المسجد كما

روى (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله) «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، و أتوها تمشون و عليكم السكينه»

أو فى الحركات ذلك اليوم كما احتمله فى كشف اللثام، و إن كان هو كما ترى، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلل و الاستكانه ظاهرا و باطنا، كل ذلك إما عند إتيان المسجد أو فى اليوم كما

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر هشام بن الحكم (٣) «و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار»

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٢- ٢ صحيح البخارى ج ٢ ص ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٢.

و أن يكون متطيبا لابسا أفضل ثيابه و أفخرها و أنظفها و أن يدعو أمام توجهه إلى المسجد بالمأثور في

خبر أبي حمزه الثمالى (١) «اللهم من تهيأ و تعبأ» إلى آخره

و غيره و أن يكون الخطيب بليغا مراعيًا لما يقتضيه الحال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد و عن الابتذال لتكون موعظته جالبة للقلوب مؤثره فيها، و يتوجه الناس إلى الإصغاء إليها، و فى الذكرى «يستحب كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى خلوص الكلام من التعقيد و بين البلاغ، و هى بلوغه بعبارة كنه ما فى نفسه مع الاحتراز عن الإيجاز المخل و التطويل الممل» و عن دلائل

الإعجاز «أنه لا- معنى لها إلا وصف الكلام بحسن الدلالة و تمامها، فما كانت دلالاته أتم يترجمها فى صورته هى أبهى و أزين و أنق و أعجب و أحق بأن يستولى على هوى النفوس، و ينال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد- قال:- و لا جبهه لاستكمال هذه الخصال غير أن يأتى المعنى من الجبهه التى هى أصلح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخص به و أكشف عنه و أتم له و أخرى بأن يكسبه نيلا، و يظهر به مزيه» و عن نهايه الأحكام «بحيث لا يكون مؤلفه من الكلمات المتبدله، لأنها لا تؤثر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبه الوحشيه، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبه من الأفهام ناصه على التخويف و الإنذار».

و أن يكون مواظبا على الصلوات فى أول أوقاتها و على الائتمار بما أمر به و الانزجار عما نهى عنه ليكون له وقع فى النفوس، فتكون موعظته أوقع فى القلوب.

و يكره له أى الخطيب الكلام فى أثناء الخطبه بغيرها إذا لم يكن مفوتا لهيئتها و سالبًا لصدق المراد شرعا منها، و إلا- حرم الاجتراء بها و وجب استئناف غيرها و كأن وجه الكراهه- مضافا إلى انفصام نظام الخطبه الموجب للوهن فى الإبلاغ

و الإنذار و الحمد و الثناء- ضيق الوقت و انتظار المأمومين الذين يسأمون و لا- يخلون غالبا عن حاجات ربما تفوت لطول المكث، بل ربما قيل بالحرمة، بل فى الذكرى «الظاهر أن تحريم الكلام مشترك بين الخطيب و السامعين، أو الكراهية إلا لضروره» و نحو منه غيره، بل كأنه مال إليه فى الرياض، و لعله للتنزيل منزله الصلاة فى الخبرين (١) السابقين و إن كان فيه ما عرفت كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، فلاحظ و تأمل، و لا تغفل عما ذكرناه هناك من النصوص المشتملة على وقوع الكلام منه (صلى الله عليه و آله) فى الأثناء، و الله أعلم.

و يستحب أن يتعمم شاتيا كان أو قاضيا، و يرتدى ببرده يمينه للخبر (٢) و لأن المعتم و المرتدى أو قر فى النفوس، و اليمينيه كبرده ضرب من برود اليمن، و الإضافه كما فى شجر أراك، و بخصوصها

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه (٣): «و يرتدى ببرده يمينه أو عدنى»

و أن يسلم على الناس أولا قبل الشروع فى الخطبه ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرفوع عمر بن جميع (٤): «من السنه إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس»

و إرسال الروايه غير قادح بعد العمل بها و كون الحكم استحبابيا، و خصوصا بعد مشروعيه مطلقه و شهادته الاعتبار هنا بحسنه، فما عن الخلاف من عدم الاستحباب للأصل المقطوع بما

عرفت فى غير محله، بل عن التذكرة و نهايه الأحكام «التسليم مرتين: مره إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، لاستحباب التسليم لكل وارد، و أخرى إذا صعد فانتهى إلى الدرجه التى تلى موضع القعود و استقبل الناس

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ٤ و الفقيه ج ١ ص ٢٦٩- الرقم ١٢٢٨ المطبوع فى النجف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١ و هو مرفوع عمرو بن جميع.

فسلم عليهم بأجمعهم» قال: ولا يسقط بالتسليم الأول، لأنه مختص بالقرب من المنبر و الثاني عام، و على كل شق يجب رده، لأنه تحية كما هو واضح.

و أن يكون معتمدا على شىء من قوس أو عصا أو سيف أو نحو ذلك، للنصوص (١) و الاعتبار و أن يسلم أولا و أن يجلس أمام الخطبة على المستراح و هو الدرج من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة، و ذلك ليستريح من تعب المسير و الصعود و لأنه لا فائده لقيامه حال الأذان، و للتأسي،

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن ميمون (٢): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن»

و لا ينافيه

حسن حريز عن محمد بن مسلم (٣) «يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»

هذا.

و قد تقدم الكلام مفصلا فى بحث القراءه فيما يتعلق بقوله هنا و إذا سبق لسان الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعة، و كذا فى الثانيه يعدل إلى سوره المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا فى سوره الجحد و التوحيد و كذا فى قوله:

و يستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة فلاحظ و تأمل.

و من يصلى ظهرا منفردا و لا- تجب عليه الجمعة فالأفضل إيقاعها فى المسجد الأعظم للعمومات، و خصوص تكبير جعفر (عليه السلام) (٤) و إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام لأن

أبا جعفر (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢ و سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٠٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب صلاه الجمعة - الحديث ٢ و فيه « كان أبو جعفر يبكر. إلخ» كما تقدم فى ص ٣٢٥.

سأل أبا بكر الحضرمي (١) عما يصنعه يوم الجمعة؟ فقال: «أصلى في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، فقال (عليه السلام): كذلك أصنع أنا»

و لو صلى معه ركعتين بنيه الظهر الرباعيه و أتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان أفضل كما كان على بن الحسين (عليهما السلام) يفعل على ما في صحيح حمران (٢) و فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما في حسن زرارته (٣) و في

صحيح حمران (٤) أيضا عن الصادق (عليه السلام) «إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم، و لا تقوم من من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين، قال: فأكون قد صليت أربعا لنفسي لم أقتد بهم فقال: نعم»

لكن قد يناقش في ثبوت الأفضليه من ذلك كله، إلا أن الأمر سهل بعد التسامح، و قد تقدم الكلام سابقا عند البحث في وجوب الجمعة في جواز الاقتداء بهم فيها تقيه و الاعتداد بها، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم بأحكامه، و له الشكر على توفيقه و إنعامه.

[الفصل الثاني في صلاة العيدين]

إشارة

الفصل الثاني في صلاة العيدين الفطر و الأضحى من العود و إن كان الجمع أعياد على غير قياس ردا لجمع الأشياء إلى أصولها، للزوم الياء في مفرده، و للفرق بين جمعه و جمع عود الخشب

[النظر يقع فيها و في سننها]

إشارة

و على كل حال ف النظر يقع فيها و في سننها،

[النظر الأول في شروط صلاة العيدين]

و هي واجبه على الأعيان إجماعا منا بقسميه، بل لعل المحكى منه متواتر كالنصوص (٥) بل فيها ما يظهر (٦) منه أنه المراد من قوله

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤ و لكنه لا يطابق لما ذكره في الجواهر.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة العيد.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٤ و تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٥٩ و تفسير ابن جزى ج ٤ ص ٢٢٠.

تعالى (١) «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» و قوله تعالى (٢) «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» و يؤيده إطلاق اسم الفريضة عليها في جملة (٣) منها، إلا أنه قد ينافيه

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٤): «صلاه العيدين مع الإمام سنه»

الذى حملة الشيخ على إرادته ما علم وجوبه من السنه لا من القرآن، اللهم إلا أن يقال ذلك من السنه أيضا باعتبار عدم صراحه القرآن فيه بحيث لا يحتاج إلى السنه، فان ذلك المسمى بالفريضة في مقابل السنه، و الأمر سهل.

و كيف كان فلا ريب في أصل الوجوب، نعم هو مع وجود الامام (عليه السلام) بالشرائط المعتمره في الجمعه بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الخطبه، بل في جامع المقاصد «أنه اتفاقى للأصحاب» و في الانتصار «الإجماع على وجوبها على كل من وجبت عليه صلاه الجمعه و بتلك الشروط» و نحوه عن الناصريه، و في الخلاف «الإجماع على أنها فرض على الأعيان، و لا تسقط

إلا عن تسقط عنه الجمعه» و فيه أيضا «العدد شرط في وجوب صلاه العيد، و كذلك جميع شرائط الجمعه، دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا فإذا ثبت أنه فرض و جب اعتبار العدد فيها، لأن كل من قال بذلك اعتبر العدد، و ليس في الأمه من فرق بينهما» و في المعتمبر «صلاه العيدين فريضة على الأعيان مع شرائط الجمعه، و هو مذهب علمائنا أجمع» و فيه أيضا «و يشترط في وجوبها شروط الجمعه، لأن النبي (صلى الله عليه و آله) صلاها مع شرائط الجمعه، فيقف الوجوب على صورته فعله، و لأن كل من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك» إلى آخره.

قيل: و نحوه التذكره و نهايه الأحكام، و عن المنتهى «لا خلاف فيه بين علمائنا».

١-١ سورة الأعلى - الآيه ١٤ و ١٥.

٢-٢ سورة الكوثر - الآيه ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاه العيد.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٢.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) في العيدين: «إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة»

و إلى المعبره (٢) المستفيضه القريبه من التواتر بل المتواتره في اعتبار الامام و الجماعه فيها، و جمله (٣) منها و إن نكرت الامام و قابلت الجماعه بالواحد بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق إمام الجماعه لكن جمله أخرى (٤) منها عرفته باللام، فيظهر أن المقصود فيها من التنكير

ليس ما ذكر، و إلا- لما عرف، و حينئذ فيحمل على ما هو عند الإطلاق و التجرد عن القرينه متبادر، و مقابله الواحد بالجماعه ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به، سيما على القول بمنع اعتبار الجماعه فيها مع فقد الشرائط، مع أنه على تقدير تسليمه معارض بظاهر

الموثق (٥) عن الصادق (عليه السلام) بل صريحه «قلت له: متى تذبح؟

قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعه فقال: إذا استقلت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلى وحدك، و لا صلاه إلا مع إمام»

على أنك قد عرفت في الجمعه ما يظهر منه أن المراد بالإمام في أمثال هذه المقامات المعصوم (عليه السلام) أو نائبه، فلاحظ و تأمل.

كما أنك عرفت ما يقضى باشرطه في الجمعه و العيد من دعاء الصحيفه السجديه (٦) و غيره، بل قد عرفت ما يقضى باتحاد الجمعه و العيد، و انه اعتبر ما اعتبر في الأولى لأنها عيد، و أنه لاتحادهما استغنى بحضور العيد عنها عند اجتماعهما كما ستعرف أيضا، بل لا يخفى

ظهور الصحيح- (٧) «قال الناس لأمر المؤمنين (عليه السلام): لو أمرت من يصلى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٦.

٦- ٦ ص ٢٧٧- رقم الدعاء ٤٨.

٧-٧ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢ لكن رواه عن الدعائم.

بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال: أكره أن استن سنه لم يستنها رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

و فى الرياض و نحوه المروى فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام)، و عن كتاب المجالس عن رفاعه (٢) عنه (عليه السلام)، و خبر محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) - فى أن صلاه العيد بنصب الامام و إذنه، و إلا لما استأذنه، كما أنه لا يخفى ظهورها فى اعتبار الوحده فيها على حسب ما سمعته فى الجمعه، مضافا إلى الإجماع المزبور على ذلك، فما عن تذكره الفاضل و نهايته من التوقف فيه بل كأنه مال إليه فى المدارك لا يخلو من نظر.

نعم قد يتجه ما ذكره الشهيد و من تأخر عنه كما قيل من أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمتنع التعدد اقتصارا فى تقييد الإطلاق المقتضى للصحة على المتيقن، و استظهارا م ما دل (٤) على جوازها فرادى من النصوص مع انتفاء الجماعه أنه لا يعتبر فى المندوب منها ما يعتبر فى الواجب، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و قد تلخص من ذلك كله اعتبار ما عدا الخطبتين فى العيد كالجمعه من السلطان أو نائبه و العدد و الجماعه و الاتحاد، إلا أنه

قد يفرق بينهما فى الأول بأن المختار فى الجمعه كما عرفت اشتراط ذلك فى العينيه، أما التخيير فلا، إلا أنه لما كان غير متصور فى العيد باعتبار عدم فرد آخر لم يكن له وجه سوى جواز الترك، بل عن روض الجنان أنه لا-مدخل للفقيه حال الغيبه فى وجوبها فى ظاهر الأصحاب، و إن كان ما فى الجمعه من

١- ١ المستدرک- الباب- ١٤- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٦.

٢- ٢ البحار ج ١٨ ص ٨٥٩ من طبعه الكمباني لكن رواه عن المحاسن.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب صلاه العيد.

الدليل يتمشى هنا، إلا أنه يحتاج إلى القائل، و لعل السر في عدم وجوبها حال الغيبه مطلقا بخلاف الجمعه أن الواجب الثابت في الجمعه إنما هو التخيير كما مر، أما العيني فهو متنف بالاجماع، و التخيير في العيد غير متصور، إذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه، فلو وجبت لوجبت عينا، و هو خلاف الإجماع، لكن و مع ذلك كله و سوس سبطه في المدارك في ذلك و تبعه عليه غيره، و ناقش فيما دل على اشتراط الإمام في الوجوب إلى أن قال: «لا- منافاه بين كون الوجوب في الجمعه تخييرا و في العيد عينا إذا اقتضته الأدله، و بالجمله فتخصيص الأدله الداله على الوجوب بمثل هذه التمحلات لا يخلو من إشكال، و ما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص، لما بيناه غير مره من أن الإجماع إنما يكون حجه مع العلم القطعي بدخول قول الامام (عليه السلام) في أقوال المجمعين، و هو غير متحقق هنا، و مع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل، و اتباعهم بغير دليل أشكل» و هو كما ترى.

و أما الثاني فقد سمعت صحيح الحلبي (١) المكتفى فيه بالخمسه، لكن عن ابن أبي عقيل ذهب إلى اشتراط السبعه هنا مع أنه اكتفى في الجمعه بالخمسه، و الظاهر أنه رواه، لأنه قال في المحكى عنه: لو كان إلى القياس لمكانا جميعا سواء، لكنه تعبد من الخالق سبحانه، و لم نقف على روايته، و الاعتماد على المشهور للصحيح المزبور المعتضد بإطلاق أدله الوجوب و غيره.

و أما الثالث فستعرف الكلام فيه، كما أنك عرفت الكلام في الرابع، و الأمر في ذلك كله سهل.

إنما الكلام في الخطبتين، و ظاهر المتن و غيره ممن اعتبر فيها شرائط الجمعه

وجوبهما لها أيضا، بل قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره مما لم يستثن فيه الخطبتان كما هو ظاهر عبارته الأكثر، قال في كشف اللثام: إنه نص الشيخ في المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الحلبيان و الكيدري و بنو حمزه و إدريس و سعيد و المحقق في كتبه مع استحبابه لهما في المعتبر على اشتراط وجوب صلاه العيد بشروط صلاه الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها، و في المبسوط و الجامع النص على الاشتراط بهما هنا أيضا و نص ابن زهره و القاضي في المهذب على اشتراطها بالممكن فيها، و في الكشف أيضا قبل ذلك و يجب

الخطبتان بعدها إن وجبت كما في المراسم و الوسيله و السرائر و جمل العلم و العمل و شرحه للقاضي، و فيه أنهما واجبتان عندنا، و في التذكرة واجبتان كما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب، و في الرياض لم نقف على مصرح بالندب سوى ما في المعتبر و النزاهه، و عن مصايح الظلام لم أجد قائلا بالاستحباب غير ما نقل عن المعتبر، و في

خبر ابن يقطين (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) «تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه»

و في

خبر سليمان بن خالد (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كبر ست تكبيرات و اركع بالسابعه، ثم قم في الثانيه فاقرأ ثم كبر أربعاً و اركع بالخامسه، و الخطبه بعد الصلاه»

و في

مضمّر معاويه (٣) «سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان- إلى أن قال:- و الخطبه بعد الصلاه، و إنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، و إذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا»

و في

صحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاه العيدين «الصلاه قبل الخطبتين بعد القراءه سبع في الأولى و خمس في الأخيره، و

كان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

للصلاه»

و فى

خبر أبى الصباح الكنانى (١) عن الصادق (عليه السلام) «و الخطبه فى العيدين بعد الصلاه»

و فى

خبر العلل و العيون (٢) عن الرضا (عليه السلام) «إنما جعلت الخطبه فى يوم الجمعة فى أول الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه لأن الجمعة أمر دائم تكون فى الشهور و السنه كثيرا، و إذا كثر على الناس ملوا و تركوا و لم يقيموا عليها و تفرقوا عنه، و أما العيد إنما هو فى السنه مرتين، و الناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقى عامتهم»

و فى

خبر محمد بن قيس (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) «المواعظ و التذکر يوم الأضحى و الفطر بعد الصلاه»

و

قال زواره (٤) لأبى عبد الله (عليه السلام): «أدرکت الامام على الخطبه فقال له: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى، قلت: القضاء أول صلاتى أو آخرها؟ قال: لا- بل أولها، و ليس ذلك إلا- فى هذه الصلاه، قلت: فما أدرکت مع الامام و ما قضيت؟ فقال: أما ما أدرکت من الفريضة فهو أول صلاتك، و ما قضيت فأخرها»

إلى غير ذلك مما لا أمر فيه صريح بالخطبتين، و لذا قال فى كشف اللثام: لم أظفر بالأمر فى خبر، و لكن رأيت

فيما قد ينسب إلى الرضا (عليه السلام) (٥) «لا تكون إلا بإمام و خطبه»

و فيه أن ظهور الأمر فى النصوص المزبوره و لو بعد الانجبار بما سمعت كاف.

لكن فى الدروس «أن المشهور الاستحباب» و فى الذكرى «أنه المشهور فى ظاهر الأصحاب» و فى البيان «أكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين» و فى المعبر «أن على استحبابهما الإجماع و فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و الصحابه و التابعين» إلا أنه يمكن- بل لعله الظاهر بقرينه عدم التصريح بالاستحباب ممن تقدمه عدا النزاهه،

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٥.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.
- ٥-٥ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

بل قد عرفت التصريح و الظهور بخلافه، و عدم دلالة الفعل على الندب، لأن المحكى عنهم

الخطبه لا تركها- إرادته شرعيتها و الرجحان من معقد الإجماع لا الاستحباب بالمعنى الأخص كما اعترف به فى كشف اللثام، لكن دعوى الشهيد الشهره المزبوره لا تخلو من غرابه، اللهم إلا أن يكون قد نزل عباره الأصحاب اشتراط ما يشترط فى الجمعه فى العيد على ما عدا الخطبه كما هو مقتضى التدبر فى عباره المعتبر منهم، بل ما حكوه من الإجماع على عدم وجوب حضورها و استماعها يومى إلى ذلك، قال فى المحكى عن المنتهى:

«لا- يجب على المأمومين استماعهما و لا- حضورهما بغير خلاف» و التذكره «إجماعا» و التحرير «الإجماع على عدم وجوب الاستماع» إلى غير ذلك.

مضافا إلى

صحيح الحلبي (١) «ان الجمعه و العيد اجتماعا فى زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و الجمعه»

و إلى استبعاد توقف صحه السابق عليها، ضروره أن الغالب فى الشرائط السابق أو الاقتران، و لعله لذا كان خيره العلامه فى القواعد وجوبها تعبدا لا شرطا، إلا أنه لا يخفى عليك ما فى الجميع، و أنه لا صلاحيه له لمعارضه ما سمعت مما يدل على الوجوب و الشرطيه من النصوص التى ذكرتهما فى الكيفيه و غيرها، و أمأت إلى أنهما فى العيد كالخطبتين فى الجمعه، بل ربما تقدم فى بحث الجمعه ما يومى إلى أن الخطبتين فى الجمعه

لأنها عيد، فلاحظ و تأمل، و عدم وجوب الاستماع لا ينافى الوجوب كما هو مذهب البعض فى الجمعه، على أنه يمكن منعه كالحضور بالنسبه إلى البعض، نعم عدم الوجوب مسلم بالنسبه إلى الجميع، أما البعض فلا فيكون الوجوب حينئذ كفاثيا و إن كان شرطيا،

و قول النبى (صلى الله عليه و آله) (٢): «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب»

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

٢- ٢ كتر العمال - ج ٤ ص ٣١٥ - الرقم ٦٤١٣ و ٦٤٣٠.

غير ثابت من طرقنا المعتبره، نعم

عن ولد الشيخ أنه رواه في مجالسه بسنده إلى ابن جريح عن عطا عن عبد الله بن السائب (١) قال: «حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم عيد فلما قضى صلاته قال»

إلى آخره. مع إمكان إرادته عدم حبس الجميع كما أومى إليه في خبر العلل (٢).

كما أن عدم وجوبهما مسلم لو صليت فرادى، لعدم تعقل الخطبه حينئذ، بل يمكن أن يكون كالفردى لو صليت جماعه بواحد و نحوه، بل و بالعدد في مثل هذا الزمان أو غيره مما لا تكون واجبه فيه، فان احتمال وجوب الخطبتين حينئذ شرطاً بعيداً، فينحصر البحث حينئذ في وجوبهما حال وجوب الصلاه، وقد عرفت قوه القول به، و أن عدم وجوب الاستماع لا يدل على عدم وجوبهما، بل عن الأستاذ الأكبر «ليس

دلالته إلا من انحصار الغرض منها فيه، و هو كما ينافى الوجوب ينافى الاستحباب، و كما لم يقل أحد بالوجوب الشرطى: أى إن استمعوا وجب لم يقل أحد بالاستحباب كذلك و دفع ذلك بجريان العاده فى استماع الخطبه و لو من العدد فى أمثال هذه المقامات و أن مثله كاف فى الندب يجرى نحوه على الوجوب، بل لعل ذلك هو السبب فى عدم تعرض النصوص له و الأمر به- إلى أن قال:- الظاهر من الفقهاء و الأخبار اتحاد الجمع و العيدين، و معهما كيف يقال بعدم وجوب الاستماع بمجرد دعوى العلامه الإجماع عليه و يرد بذلك على سائر الفقهاء» إلى آخره. و هو ظاهر أو صريح فيما ذكرناه، و نحوه عن غيره ممن تأخر، بل عن التقى أنه قال: «و ليصغوا إلى خطبته» و ظاهره الوجوب.

و كيف كان فكيفيه الخطبه كما فى الجمع، و فى المعتبر عليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً، إلا أن الأولى المحافظه مع ذلك على المأثور، ف

فى الفقيه (٣) «خطب أمير المؤمنين

١-١ البحار- ج ١٨- ص ٨٦٠ من طبعه الكمباني.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٢.

٣-٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٥- الرقم ١٤٨٦ المطبوع فى النجف.

(عليه السلام) يوم الفطر فقال الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، لا نشرك بالله شيئاً، ولا نتخذ من دونه ولياً والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ، وله الحمد في الدنيا والآخرة، وهو الحكيم الخبير، يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، كذلك الله لا إله إلا هو إِلَهِي الْمَصِيرُ، والحمد لله الذي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ، اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك، إنك أنت العلي الكبير، والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا مؤيس من روحه، ولا مستنكف من عبادته الذي بكلمته قامت السماوات السبع، واستقرت الأرض المهادة، وثبتت الجبال الرواسي، وجرت الرياح اللواقح، وسار في جو السماء السحاب، وقامت على حدودها البحار، وهو إله لها، وقاهر يذل له المتعززون، ويتضاءل له المتكبرون، ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون، نحمده كما حمد نفسه و كما هو أهله، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفى النفوس، وما تجن البحار، وما توارى منه ظلمه، ولا تغيب عنه غائبه، وما تسقط ورقه من شجره ولا حبه في ظلمه إلا يعلمها، لا إله إلا هو، وَ لا رَطْبٌ وَ لا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، ويعلم ما يعمل العاملون، وأى مجرى يجرون، وإلى أى منقلب ينقلبون، ونستهدي الله بالهدى، ونشهد أن محمداً عبده و نبيه و رسوله إلى خلقه و أمينه على وحيه، وأنه قد بلغ رسالات ربه، و جاهد في الله الحائدين عنه العادلين به، و عبد الله حتى أتاه اليقين صلى الله على محمد و آله، أوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمه، و لا تنفذ منه رحمه، و لا يستغنى العباد عنه، و لا يجزى أنعمه الأعمال، الذي رغب في التقوى، و زهد في الدنيا، و حذر المعاصي، و تعزز بالبقاء، و ذلل خلقه بالموت و الفناء، و الموت غايه المخلوقين، و سبيل العالمين، و معقود بنواصي

الباقين، و لا يعجزه إباق الهارين، و عند حلوله بأسر أهل الهوى، يهدم كل لذه، و يزيل كل نعمه، و يقطع كل بهجه، و الدنيا دار كتب الله لها الفناء و لأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوى بقاءها، و يعظم بناءها، و هى حلوه خضره قد عجلت للطالب، و التبتت بقلب الناظر، و تضىنى ذو الثروه الضعيف، و يحتويها الخائف الوجل، فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم، و لا تطلبوا منها أكثر من القليل، و لا- تسألوا منها فوق الكفاف، و ارضوا منها باليسير، و لا تمدن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به، و استهينوا بها و لا- توطنوها، و أضروا بأنفسكم منها، و إياكم و التمتع و التلهى و الفاكها، فان فى ذلك غفله و اغترار، ألا إن الدنيا قد تنكرت و أدبرت و اهلوت و آذنت بوداع، ألا- و إن الآ-خره قد رحلت فأقبلت و أشرفت و آذنت باطلاع، ألا و إن المضمار اليوم و السباق غدا، ألا و إن السبقه الجنه و الغايه النار، ألا فلا تائب من خطيئه قبل يوم منيته، ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره، جعلنا الله و إياكم ممن يخافه و يرجو ثوابه ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا، و جعلكم له أهلا، فاذكروا الله يذكركم، و ادعوه يستجب لكم، و أدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم، و فريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه و عن عياله كلهم ذكروهم و أنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم عن كل إنسان منهم صاعا من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، و أطيعوا الله فيما فرض عليكم و أمركم به من إقام الصلاه و إيتاء الزكاه و حج البيت و صوم شهر رمضان و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الإحسان إلى نساءكم و ما ملكت أيما نكم و أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنه و إيتاء الفاحشه و شرب الخمر و بخرس المكيال و نقص الميزان و شهاده الزور و الفرار من الزحف، عصمنا الله و إياكم بالتقوى، و جعل الآ-خره خيرا لنا و لكم من الأولى، إن أحسن الحديث و أبلغ موعظه المتقين كتاب الله العزيز الحكيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثم يجلس جلسه كجلسه العجلان، ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبه يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه».

و خطب (عليه السلام) في عيد الأضحى (١) فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنه عرشه، و رضى نفسه، و عدد قطر سمائه و بحاره، له الأسماء الحسنى، و الحمد لله حتى يرضى، و هو العزيز الغفور، الله أكبر الله أكبر كبيرا متكبرا، و إلهها متفززا، و رحيمًا متحننا، يعفو بعد قدره، و لا- يقنط من رحمته إلا- الضالون، الله أكبر كبيرا، و لا إله إلا الله كثيرا، و سبحان الله حنانا قديرا، و الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نشهد أن لا إله إلا هو و أن محمدا عبده و رسوله، من يطع الله و رسوله لقد اهتدى و فاز فوزا عظيما، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ حَسِرَ حُسْرَانًا مُبِينًا، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، و كثرة ذكر الموت، و الزهد في الدنيا التي لم يمنع بها من كان فيها قبلكم، و لن تبقى لأحد من بعدكم، و سييلكم فيها سبيل الماضين، ألا ترون أنها قد تصرمت و آذنت بانقضاء، و تنكر معروفها و أدبرت جدا، فهي تخبر بالفناء، و ساكنها يحدا بالموت، فقد أمر منها ما كان حلوا، و كدر منها ما كان صفوا، فلم يبق منها إلا سمله كسمله الإداوه، و جرعه كجرعه الإناء، و لو يميزها الصديان لم تنقع غلته، فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من

الحياه، المذللهم أنفسهم بالموت، فما حى يطمع فى البقاء، و لا نفس إلا مدعنه بالمنون، فلا يغلبنكم الأمل، و لا يطل عليكم الأمد، و لا- تغتروا فيها بالآمال، و تعبدوا الله أيام الحياه، فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان، و دعوتهم بمثل دعاء الأنام و جأرتهم جوار متبلى الرهبان، و خرجتم إلى الله عز و جل عن الأموال و الأولاد التماس القربه إليه فى ارتفاع درجه عنده، أو غفران سيئه أحصتها كتبه، و حفظتها رسله لكان

قليلًا- فيما أرجو لكم من ثوابه، و أتخوف عليكم من أليم عقابه، و بالله لو انماثت قلوبكم انميثا، و سالت عيونكم من رغبة اليه و رهبه منه دما، ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقيه ما جزت أعمالكم لو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم، و هداه إياكم إلى الايمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته و لا رحمته، و لكن برحمته ترحمون، و بهداه تهتدون، و بهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله و إياكم برحمته من التائبين العابدين، و إن هذا يوم حرمة عظيمه، و بركته مأموله، و المغفره فيه مرجوه، فأكثرُوا ذكر الله تعالى، و استغفروه و توبوا إليه، إنه هو التواب الرحيم، و من ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا- يجزى عنه، و الجذع من الضأن يجزى، و من تمام الأضحيه استشراف عينها و أذنها، و إذا سلمت العين و الأذن تمت الأضحيه، و إن كانت عضباء القرن أو تجر برجلها إلى المنسك فلا تجزى، و إذا ضحيتم فكلوا و أطمعوا و أهدوا و احمداوا الله على ما رزقكم مِنْ بَهيمِهِ الْأَنْعَامِ*، و أَفِيئُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ* و أحسنوا العباده و أقيموا الشهاده، و ارغبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد و الحج و الصيام، فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد، و تركه و بال لا يبيد، و أمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و أخيفوا الظالم و انصروا المظلوم، و خذوا على يد المريب، و أحسنوا إلى النساء و ما ملكت أيمانكم، و أصدقوا الحديث و أدوا الأمانه، و كونوا قوامين بالحق، و لا- تغرنكم الحياه الدنيا، و لا يغرنكم بالله الغرور، إن أحسن الحديث ذكر الله، و أبلغ موعظه المتقين كتاب الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، و يقرأ قل أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَوْ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ، أَوْ وَالْعَصِيرِ، و كان مما يدوم عليه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، و كان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسه كجلسه العجلان ثم ينهض، و هو (عليه السلام) كان

أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين، ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة».

و الجلوس بين الخطبتين مستحب عند أكثر أهل العلم كما في المعتمر، قال:

روى ذلك محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «الصلاة قبل الخطبتين يخطب قائما و يجلس بينهما»

و هو كما ترى غير دال على الندب، نعم ما سمعته في مرسل الفقيه من قوله: «و هو أول» إلى آخره يشعر بعدم معرفته الجلسة بينهما قبله.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله مساواة العيدين للجمعة في جميع هذه الأمور و الظاهر أن منها أنهما لا تجبان على من لم تجب عليه الجمعة بلا خلاف معتد به أجده فيه، كما اعترف به في الرياض حاكيا له عن الذخيرة، بل فيه أيضا أنه حكى فيها كغيره التصريح بالإجماع عليه عن الخلاف و التذكرة، و في المحكى عن المنتهى الذكوره و العقل و الحريه و الحضور شروط فيها، و لا نعرف فيه خلافا، و قد سمعت معقد إجماع الخلاف على أن النصوص مستفيضه في سقوطها عن المسافر و المرأة و المريض، و لا قائل بالفصل، و في المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٢) «ان صلاة العيد مثل صلاة الجمعة واجبه إلا على خمسة: المريض و المملوك و الصبي و المسافر و المرأة»

قيل: و هو ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه و إن أوهم في بادئ النظر من حيث مفهوم العدد خلافه، كبعض الصحاح المتقدمه في الجمعة، لكن يجرى فيه التوجيه لإدراج من عدا الخمسه فيهم بنحو ما مرت فيه الإشارة، و هو جيد على تقدير حجيته.

لكن في

صحيح سعد بن سعد (٣) أنه سأل الرضا (عليه السلام) «عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر»

١-١ المعتمر - ص ٢١٤.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٣.

و يمكن إرادته الندب منه، كالمروى عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر (١) أنه سأل أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعه ما على الرجال؟ قال: نعم»

و فى الذكرى

روى أبو إسحاق إبراهيم الثقفى (٢) فى كتابه بإسناده عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا تجسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب»

بعد إرادته العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فيه، قال فى المحكى عن المبسوط و السرائر: «لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فى صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال» قيل: و نحو منهما الإصباح، و هو ظاهر المذهب، و لا ينافيه

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (٣): «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء العواتق فى الخروج للعيدين للتعرض للرزق»

إذ هو ظاهر أو نص فى أن الرخصه لم تكن للخروج للصلاه، لكن عن أبى على «يخرج إليها النساء العواتق و العجائز» بل فى الذكرى «أنه نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدمائنا» و على كل حال فالظاهر استحباب صلاه العيدين لمن سقط عنه حضورها، و فى المدارك نسبته إلى الأصحاب، و قد عرفت حمل الصحيح (٤) و خبر قرب الاسناد (٥) عليه، كما أنك ستسمع خبر منصور (٦) و لا قائل بالفرق، و الله أعلم.

و كيف كان ف تجب جماعه مع الإمام أو منصوبه بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع صرح بعضهم، مضافا إلى ما سمعت سابقا مما دل على اشتراطها بما اشترط

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٦.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٥.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٣.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٦.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٣.

فى الجمعة، و إلى

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(١): «و لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلا مع إمام عادل»

و غيره من المعتمده(٢)المستفيضه النافيه للصلاه إلا مع إمام فلا يجوز التخلف إلا مع العذر المسوغ لذلك فيجوز حينئذ أن يصلى منفردا ندبا و كذا لو اختلفت باقى الشرائط سقط الوجوب و استحباب الإتيان بها جماعه و مرادى و بذلك افتقرت عن الجمعة،

قال الصادق (عليه السلام) فى موثق ابن سنان(٣): «من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد، و ليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعه»

و فى

خبر منصور(٤)«مرض أبى (عليه السلام) يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى»

إلى غير ذلك مما دل على مشروعيه الصلاه له إذا فاتت الجماعه.

نعم يسقط عنه الوجوب بذلك قطعاً لاشتراطه كما عرفت بالجماعه المخصوصه فينتفى بانقائه، و به يحمل الأمر بها على الندب،
ك

صحيح الحلبي(٥)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الأضحى عليه صلاه وحده فقال: نعم»

و لا يتعين عليه صلاه أربع ركعات و إن رواه

أبو البخترى(٦)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «من فاتته صلاه العيد فليصل أربعاً»

و قد حملة الشيخ فيما حكى عنه على الجواز و التخيير بين ركعتين كصلاه العيد و بين أربع كيف شاء، و إن الأول أفضل.

و على كل حال فما عن العماني و المقنع - من المنع عن فعلها حينئذ مطلقاً أو خصوص الانفراد على اختلاف النقل كاختلافه فى خصوص فوت الجماعه أو عدم شىء من الشرائط - فى غايه الضعف و إن كان قد يشهد لهما

صحيح ابن مسلم(٧)سأل أحدهما

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه العيد - الحديث - ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه العيد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٤.

(عليهما السلام) «عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى قال: ليس صلاة إلا مع إمام»

و ما شابهه من النصوص المستفيضه الداله على نفى الصلاة بدون الامام بناء على إرادته المعصوم أو نائبه منه، و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر هارون بن حمزه الغنوى (١): «الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها، قال:

أ رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلى في بيته؟ قال: لا»

لكن يمكن إرادته نفى الوجوب من ذلك كله لا المشروعيه، بل هو متعين للجمع بينهما و بين ما سمعت من النصوص السابقه.

ثم إنه قد يتوهم من ظاهر المتن تعين الانفراد عليه، و أنه لا يجوز لمن فاتته جماعه الوجوب الصلاة جماعه ندباً، لكن الظاهر الجواز كمختل الشرائط على الأصح، بل هو المشهور بين المتأخرين، بل في الرياض أن عليه عامتهم، بل قد يظهر من الحلبي و الراوندي الإجماع عليه كما ستعرف، مضافاً إلى

المروى في الإقبال (٢) عن محمد بن أبي قره بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) أنه سئل «عن صلاة الأضحى و الفطر فقال: صلها ركعتين في جماعه و غير جماعه»

و

مرسل ابن المغيرة (٣) عن بعض أصحابنا قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الفطر و الأضحى فقال: صلها ركعتين في جماعه و غير جماعه»

خلافاً لظاهر المحكى عن المقنعه و التهذيب و المبسوط و الناصريه و جمل العلم و العمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود، فلا يجوز إلا فرادى و عن الحلبي «أنه إن اختل شرط من شرائطها سقط فرض الصلاة، و قبح الجمع فيها مع الاختلال، و كان كل مكلف

مندوباً إلى هذه الصلاة في منزله، و الإصحاح بها

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٨.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

أفضل» و ظاهره المنع أيضا، و فى الرياض «أنه قواه من فضلاء المعاصرين جماعه» قلت: و لعله ل

موثق عمار(١)سأل الصادق (عليه السلام) «هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو البيت؟ فقال: لا يؤم بهن و لا يخرجن»

و موثق سماعه(٢)المتقدم سابقا الذى أعرض فيه عما سأله عنه من الصلاه بهم جماعه حيث لا إمام و أجاب ببيان وقت الذبح، و أردفه ب

قوله (عليه السلام): «و إن صليت وحدك فلا بأس»

و للأمر بالوحده فيما تقدم من

المعتبره(٣)«إذا فاتت الجماعه»

و لأنها حينئذ نافله فلا تشرع الجماعه فيها، و لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على نفى الصلاه بلا إمام و بين ما دل على جوازها بدونها مما سمعت بحمل الأولى على إرادته نفيها جماعه من دون إمام الأصل أو منصوبه، و الثانيه على الجواز فرادى، و فيه أن الأول محتمل لإرادته بيان عدم تأكد صلاه العيد للأهل كما يومى اليه

قوله (عليه السلام)(٤): «و لا يخرجن»

أو محمول على وجوب خروج الرجل للصلاه لا- من حيث عدم مشروعيه الجماعه فيها، و الثانيه ظاهر فى الجواز، فهو شاهد للمشروعيه لا- للعدم، و الأمر بالوحده يراد منه ما يشمل جماعه غير إمام الأصل و منصوبه كما هو المنساق فى المقام، بل مر نظيره فى أخبار الجمع، لا- أن المراد منه المنفرد المقابل لمطلق الجماعه، بل لعل ذلك مراد من نسب إلى ظاهره المنع ممن تقدم من الأصحاب عدا الحلبي، كما يومى اليه ما فى المقنعه التى هى من جمله من نسب إليها المنع، قال فى كتاب الصلاه منها باب صلاه العيدين: «و هذه الصلاه فرض لازم لجميع من لزمته الجمععه على شرط حضور الإمام، سنه على الانفراد عند عدم حضور الإمام، فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثيابك

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب صلاه العيد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

و تطيبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلده لصلاه العيد- إلى أن قال:- و من فاتته صلاه العيدين في جماعه صلاها وحده كما يصلى في الجماعه ندبا مستحبا- ثم قال:- و لا بأس أن تصلى العيدين في بيتك عند عدم أمامها أو لعارض مع وجوده» إلى غير ذلك من العبارات التي يتوهم منها ما نسب إليها، لكنه قال في باب الأمر بالمعروف منها:

«و للفقهاء من شيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) أن يجمعوا ياخوانهم في الصلوات الخمس

و صلوات الأعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف إذا تمكنوا من ذلك و أمنوا فيه من معره أهل الفساد» إلى آخره، و لعل غيره أيضا كذلك، و كون صلاه العيد نافله مع فقد الشرائط لا يمنع مشروعيه الجماعه فيها بعد أن كانت فريضه بالأصل، على أن ذلك لا يعارض الدليل، قال ابن إدريس فيما حكى عنه في الجواب عن هذا الأخير:

بأن ذلك فيما لا يجب في وقت، و هذه أصلها الوجوب، و قال: و أيضا إجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، و هو قولهم بأجمعهم يستحب في زمان الغيبه لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلاه الأعياد، و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا يعدم الاجتماع، و أنه اشتبه ذلك على الحلبي من قله تأمله، و هو حاصل ما ذكرناه، لكن عن المختلف أن تأويل ابن إدريس بعيد، و في كشف اللثام الأولى أن يقال:

إنهم إنما أرادوا الفرق بينها و بين صلاه الجمعه باستحباب صلاتها منفرده بخلاف صلاه الجمعه كما هو نص المراسم، و احتاجوا إلى ذلك إذ شبهوها بها في الوجوب إذا اجتمعت الشرائط، قال: قال القطب الراوندى: من أصحابنا من يذكر الجماعه في صلاه العيد سنه بلا خطبتين، ثم قال: قال القطب الراوندى: الإماميه يصلون هاتين الصلاتين جماعه و عملهم حجه، قلت: يدل على أنه لا يراهم يصلونها إلا مستحيين لها، و في المحكى عن المختلف بعد أن قوى القول بالمنع قال: إلا أن فعل الأصحاب في زماننا الجميع فيها.

قلت: مضافا إلى ما عرفت من عدم تحقق الخلاف إلا من الحلبي، و هو نادر،

فلا وجه حينئذ بعد ذلك كله للمناقشه في المشهور بانحصار دليله في الخبرين (١) السابقين الذين هما بعد الإغماض عن سندهما غير واضحى الدلاله، لقرب احتمال كون المراد بهما بيان أن صلاه العيدين ركعتان مطلقا صليت وجوبا في جماعه أو ندبا في غيرها ردا على من قال بالأربع ركعات متى فاتت الصلاه مع الامام، مع أن التخيير المستفاد من إطلاقهما لو لم نقل بأن المراد بهما هذا مخالف للإجماع، لانعقاده على اختصاصه على تقديره بصوره فقد الشرائط، وإلا فمع اجتماعها تجب جماعه إجماعا، فلا بد فيه من مخالفه للظاهر و هي كما يحتمل أن تكون ما ذكر كذا يحتمل أن تكون ما ذكرنا، بل لعله أولى، للنصوص المتقدمه الظاهره في اعتبار الانفراد، و على تقدير التساوى فهو موجب للتساقط فتجوز الجماعه في هذه الصلاه المنذوبه في مفروض المسأله يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقوده، بل إطلاق الأدله على المنع عن الجماعه في النافله أقوى حجه، و دعوى الاختصاص بغير هذه ممنوعه، إذ قد عرفت عدم انحصار الدليل فيهما، كما أنه لا مجال للاحتمال المزبور بعد اعتضادهما بما سمعت، و أن احتمال إرادته عدم الجماعه المخصوصه من الوحده و الانفراد لا مطلق الجماعه أولى من ذلك الاحتمال فيهما من وجوه، و أن النفل

العارضى لا يمنع الجماعه المشروعيه بالأصل فيها كالفريضه المعاده احتياطا، و الله هو العالم بحقائق أحكامه.

و كيف كان ف وقتها أى صلاه العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال على المشهور بين الأصحاب، بل عن النهايه و التذكره و جامع المقاصد الإجماع عليه، كما عن المنتهى الإجماع على الفوات بالزوال، و هو الحجه فى الأخير، مضافا إلى

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح محمد بن قيس (٢): «إذا شهد عند الامام شاهدان

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٤ و الباب ٥ منها الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد، فصلى بهم»

ضروره ظهور الجزء الأول من الشرطيه بقرينه الثاني في الصلاة قبل الزوال، و إلا للغى التفصيل كما هو واضح، و عليه يحمل مرفوع محمد بن أحمد (١) «إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفطروا و ليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم»

لا طلاقه و تقييد الأول، و أما

المروى عن دعائم الإسلام (٢) عن علي (عليه السلام) «في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوا من ليلتهم الماضيه قال: يفترون و يخرجون من غد، فيصلون صلاة العيد أول النهار»

فبعد الإغماض عن سنده مطرح، لما تعرفه من عدم القضاء لهذه الصلاة، و دعوى أن الاستدلال به من حيث التوقيت فيه بالأول و إن لم نقل بالقضاء يدفعها بعد الإغضاء عما فيها أنه يمكن حمل أول النهار فيه على ما قبل الزوال بقرينه ما مر من النص و الإجماع، فتوهم بعض الناس اختصاصه بالصدر غلط واضح قطعاً، خصوصا بعد ملاحظه الاستصحاب و الإطلاق الذي فيه إضافه الصلاة إلى هذا اليوم المقتصر في تقييدهما على المتيقن بالإجماع و نحوه، و أما أوله فهو و إن كان مقتضى الإضافه المزبوره المشروعيه من طلوع الفجر بناء على أنه مبدأ اليوم، إلا أن الإجماع السابق في الكتب السابقه أخرج عن ذلك، مضافا إلى معلوميه استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس الذي قد يومى إلى عدم المشروعيه فيه، و إلى

قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره (٣): «ليس في

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٥.

يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا»

ضروره ظهور تنزيل الطلوع منزله الأذان فى مشروعيه الفعل منه، لأنه إعلام بدخول الوقت، و قد يكون الخروج مستحبا، فما فى كشف اللثام من أن الشرطيه قرينه على أن الطلوع وقت الخروج إلى الصلاه لا وقتها ضعيف جدا، سيما مع اختلاف زمان الخروج باختلاف المكان الذى يخرج اليه قريبا و بعدا، فلا- يراد التوقيت له بذلك قطعا، و إلا لجهل بسبب اختلاف زمانه أول وقت الصلاه، بل لعل هذا الإجمال فى وقت الخروج أكمل شاهد على إرادته دخول الوقت من ذلك، و أن الأمر بالخروج لمعروفه الاجتماع لذلك فى ذلك الزمان فى الأمكنه المخصوصه.

و منه يظهر دلاله

خبر زراره(١)المروى عن الإقبال «لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس»

على المطلوب، و

قول الصادق (عليه السلام) فيما أسنده فيه عن أبى بصير المرادى (٢)«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخرج بعد طلوع الشمس»

و قول ياسر الخادم (٣)فى حديث صلاه الرضا (عليه السلام) بمرو: «فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم»

فما عن النهايه و الاقتصاد و المبسوط و الكافى و الغنيه و الوسيله و الإصباح و موضع من السرائر من أن وقتها انبساط الشمس لهذه النصوص لا ريب فى ضعفه، نعم فى

موثق سماعه(٤)أنه سأل الصادق (عليه السلام) «متى يذبح؟ فقال:

إذا انصرف الامام، قال: إذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال:

إذا استقلت الشمس»

و هو- مع احتمال له لإرادته توقيت الذبح، و ظهوره على هذا التقدير فى الفرق بين صلاه الامام و غيره مما لم يقل به أحد- قاصر عن معارضه ما عرفت من

١- ١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

وجوه، على أنه يمكن أن يكون ذلك وقتا للفضل، بل هو محتمل فى كلام من عرفت، قال القاضى فى المحكى عنه من شرح فضل الأوقات من جمل العلم و العمل: إن وقتها ارتفاع الشمس، ثم ذكر هنا و أما وقت هذه الصلاة فقد مناه فيما تقدم ذكره، و الذى ذكره أنه من طلوع الشمس إلى الزوال جائز، و لعل غيره كذلك أيضا، أو يكون مرادهم بيان الغالب فيما لو أريد الخروج إلى الجبانه و نحوها، لا أن ذلك وقت مطلقا، أو أن المراد من الانبساط ما يتحقق به طلوع الشمس، و لذا قال فى الذكرى بعد نقل القولين: و هما متقاربان.

و على كل حال فالخلاف من أصله غير متحقق، كما أن المحكى عن الحسن من أن الوقت بعد طلوع الشمس ليس خلافا قطعاً، بل لعل ما فى المقنعه أيضا كذلك أيضا، قال: «فإذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أظھر ثيابك و تطيبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاه العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيهة ثم قم إلى صلاتك» و فى كشف اللثام أنه قد يعطى المبادره إليها قبل الانبساط، لكن ما ذكره من الخروج قبل طلوعها و إن كان مما وافقه عليه الشيخ الطبرسى فى المحكى عن ظاهر جوامع الجامع إذ قال: كان الطرقات فى أيام السلف وقت السحر، و بعد الفجر مغتصه (معتضه خ ل) بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج، و قيل أول بدعه أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، لكن يخالفه ما سمعته من الأخبار و استحباب الجلوس بعد صلاه الفجر إلى طلوع الشمس، بل فى الخلاف الإجماع على أن وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبه التكبير إلى الشافعى، هذا.

و فى المدارك أنه يستحب تأخير صلاه العيد فى الفطر شيئاً على الأضحى بإجماع العلماء، لاستحباب الإفطار فى الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى، فإن الأفضل أن يكون إفطاره على شىء مما يضحى به بعد الصلاه، و لأن الأفضل إخراج الفطره قبل

الصلاه، فاستحب تأخير الصلاه ليتسع الوقت لذلك، و فى الأضحى تقديمها ليضحى بعدها، فان وقتها بعد الصلاه، و الله أعلم.
و على كل حال لو فاتت لم تقضى على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا سواء كانت واجبه أو مندوبه، و فواتها عمدا كان أو نسيانا، للأصل المعتضد ب

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره و حسنه (١): «من يصل مع الإمام فى جماعه فلا صلاه له، و لا قضاء عليه»

السالم عن معارضه (٢)

«عموم من فاتته»

بعد تنزيله بالإجماع و غيره على اليوميه أو على غيرها، و صحيح محمد بن قيس (٣) و مرفوع محمد بن أحمد (٤) و خبر الدعائم (٥) المتقدمه سابقا التى اغتر بها جماعه من متأخرى المتأخرين فمالوا إلى القول بمضمونها- مع أنها موافقه ل

ما روته العامه (٦) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «من أن ركبا شهدوا عنده (صلى الله عليه و آله) أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفتروا، و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»

بل للمحكى عن الأوزاعى و الثورى و إسحاق و أحمد، و لذا حكى عن بعضهم حملها على التقيه، و فى كشف اللثام فى الخبر الأول و كأنه حكاية لما يفعله العامه، و فى الثانى أن الأمر بالخروج به للتقيه، على أن ظاهرها الأداء كما هو المحكى عن الشافعى لا القضاء- قد أعرض عنها الأصحاب و لم نعرف عاملا بها

سوى ما يحكى عن ابن الجنيد، و هو نادر يمكن دعوى الإجماع على خلافه، بل قد حكى دعواه، بل فى الخلاف دعواه صريحا.

نعم فى المقنعه «من أدرك الامام و هو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

٥- ٥ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٦- ٦ سنن البيهقى ج ٣ ص ٣١٦.

يقوم فيصلى القضاء» و فى الوسيله «إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبه و جلس مستمعا لها» و يمكن إرادته الأداء من القضاء فيهما، كما أنه يمكن إرادته ما قبل الزوال من

خبر زراره(١) عن الصادق (عليه السلام) الموافق للمحكى عن الشافعى «قلت له: أدركت الامام على الخطبه قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى»

بل هو محتمل فى المحكى عن ابن إدريس «ليس على من فاتته صلاه العيدين قضاء و إن استجب له أن يأتى بها منفردا» و أبى على «من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعا كالجمعه مفصولات» نحو المحكى عن على بن بابويه إلا أنه قال: «يصليها بتسليمه» و فى المحكى عن التهذيب «من فاتته الصلاه يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلى إن شاء ركعتين و إن شاء أربعا من غير أن يقصد بهما القضاء» لكن لم أقف على مستند لأصل القضاء فضلا عن الأربع سوى

المرسل (٢) «من فاتته صلاه العيدين فليصل أربعا»

و هى غير منطبقه على ما سمعته من ابن إدريس و لا على الأخيرين، لعدم التقييد بلحوق الخطبتين و عدم دلالتها على التسليمه أو التسليمتين و إن كان الظاهر الأول، و لا على ما عن التهذيب، لعدم التخيير فيها، اللهم إلا أن يكون وجه جمع بينه و بين غيره، مع احتمال هذه الأربع نافله يستحب فعلها لمن فاتته، فعن

ثواب الأعمال مسندا عن سليمان (٣) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الإمام يقرأ فى أولاهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله، و فى الركعه الثانيه و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و فى الثالثه و الضحى فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم، و فى

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢ و هو خبر أبى البخترى.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١ و هو عن سلمان الفارسى.

الرابعه قل هو الله أحد ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبليه و خمسين سنه مستدبره».

لكن عن الصدوق «هذا لمن كان إمامه مخالفا فيصلى معه تقيه ثم يصلى أربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له أن يصلى حتى تزول الشمس» و فى كشف اللثام «يمكن عند التقيه أن يكون نافله، و عند عدمها أن تصلى بعد الزوال» و فيه أيضا عن الهدايه «و إن صليت بغير خطبه صليت أربعاً بتسليمه واحده» و نحوه عباره أبيه، و استدلل لهما فى المختلف على وحده التسليم بأصل البراءه من التسليم و تكبير الافتتاح، و لأبى على بما

روى (١) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «من أن صلاه النهار مثنى مثنى»

خرجت الفرائض اليوميه بالإجماع و بقى الباقي، و الجميع كما ترى.

و قد ظهر من ذلك كله أن استحباب القضاء الذى يتسامح فيه غير ثابت فضلا عن وجوبه، كما هو صريح جماعه و ظاهر أخرى، نعم قد يقال بالندب فى خصوص الثبوت بعد الزوال للأخبار المزبوره المعتضده بقاعده التسامح، بل قبل: إن ظاهر الكلينى العمل بها، و الأمر سهل.

و أما كيفيتها فقد عرفت أنها عند المشهور ركعتان على كل حال صليت جماعه أو فرادى، فما فى كشف اللثام، عن على بن بابويه من أنها عند اختلال الشرائط أربع بتسليمه، و أبى على بتسليمتين، و الشيخ التخيير للمنفردين الأربعة و الثلثين فى غايه الضعف لا دليل عليه سوى ما سمعته سابقا على الحكايه السابقه عنهم من المرسل و نحوه، و

صورتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد بلا خلاف أجده فيهما نصا و فتوى هنا، مضافا إلى ما دل على نفي الصلاه بدون الفاتحه و أما السوره ففى

كشف اللثام أنه يأتي فيها الخلاف السابق، قلت: لكن لم أجد هنا في شيء من نصوص المقام وفتاواه ما يشهد للعدم، بل ظاهرهما معاً الوجوب، بل في المدارك عن التذكرة إجماع الأصحاب على وجوب قراءة السورة مع الحمد وأنه لا يتعين سوره مخصوصه قلت و لكن اختلفوا في الأفضل ففي المتن أن يقرأ الأعلى في الأولى و الغاشيه في الثانيه، و في كشف اللثام لا أعرف ما استند اليه، قلت: و لا من وافقه عليه سوى ما حكاه هو في المعتبر عن ابن أبي عقيل، إذ المحكى عن النهايه و المبسوط و الإصباح و مختصره و الفقيه و الهدايه و المراسم و السرائر و الجامع الأعلى في الأولى و الشمس في الثانيه، و اختاره في النافع و القواعد و غيرهما، ل خبري إسماعيل الجعفي (١) و أبي الصباح الكناني (٢) عن الصادقين (عليهما السلام)، و عن جمل العلم و العمل و شرحه و المقنعه و المهذب و الكافي و الغنيه و المختلف و المنتهى و غيرها أنه يقرأ في الأولى الشمس و في الثانيه الغاشيه، بل في الخلاف أنه المستحب للإجماع و خبر معاويه بن

عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام)، لكن هو في الكافي و التهذيب مضمّر، و قد يريد الإجماع على خلاف ما قاله الشافعي من قراءه «ق» في الأولى و «لقمان» في الثانيه، و إلا فمن المستبعد دعوى الإجماع في مقابله من عرفت الذين من جملتهم هو في مبسوطه و نهايته، و عن علي بن بابويه عكس ما في المتن، و عن الحسن في الأولى الغاشيه و في الثانيه الشمس و في كشف اللثام أنه روى (٤) الوجهان عن الرضا (عليه السلام) في بعض الكتب، قلت: و في

صحيح جميل (٥) أنه سأله (عليه السلام) ما يقرأ فيها؟ فقال: «و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما»

و لعل ذلك وجه جمع بين النصوص،

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١٠.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢.
 - ٤-٤ المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.

و على كل حال فالخلاف فى الأفضليه لا فى أصل السوره، و الأمر سهل.

ثم يكبر بعد القراءه على الأظهر الأشهر، بل المشهور روايه و فتوى، بل فى الانتصار و ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن ابن الجنيد و ظاهر الهدايه من تقديم التكبيرات على القراءه، نحو المحكى عن أبى حنيفه بل و الشافعى و أحمد و

إن زاد عليه بنحو ذلك فى الركعه الثانيه أيضا الذى من جهته حمل ما فى

مضممر سماعه (١) «و التكبير، فى الركعه الأولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعه ثم يركع بها، فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم فى الثانيه فيقرأ، فإذا فرغ من القراءه كبر أربعا ثم يكبر الخامسه و يركع بها»

و

خبر إسماعيل بن سعد الأشعري (٢) عن الرضا (عليه السلام) «التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءه، و فى الأخيره خمس تكبيرات بعد القراءه»

و

صحيح عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) «التكبير فى العيدين فى الأولى سبع قبل القراءه، و فى الأخيره خمس بعد القراءه»

صحيح هشام (٤) عنه (عليه السلام) أيضا فى صلاه العيدين، قال: «تصل القراءه بالقراءه، و قال: تبدأ بالتكبير فى الأولى ثم تقرأ ثم ترقع بالسابعه»

على التقية لإعراض الأصحاب عنها، فلا تقاوم المشهور و المجمع عليه الذى رواه معاويه بن عمار (٥) و محمد ابن مسلم (٦) و أبو بصير (٧) و يعقوب بن يقطين (٨) و إسماعيل الجعفى (٩) و

غيرهم و ما فى المعتبر - من أن الحمل على التقية ليس بحسن، فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه بعد أن ذكر فى خطبته أنه لا يودعه إلا - ما هو حجه له، و اختياره ابن الجنيد منا، لكن الأولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب بعد القراءه - كما ترى، إذ ذكر ابن بابويه ذلك فى كتابه بعد تسليم عدم عدوله عنه لا ينافى الحمل عليها و إن كان هو

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٢٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١٨.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ١١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ٧.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ٨.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٠.

حجه عنده، إذ قد يشتهر عليه الحال، بل هو كثير كما لا يخفى على الخبير الممارس، فالحمل على التقيه لا ريب أنه متجه و أولى مما حكى عن المختلف من أنه لا خلاف في أن السابعة بعد القراءة، لأنها للركوع، و إذا احتل الواحده احتمال غيرها، و هو أن يقضيها قبل القراءة، فيحمل على تكبيره الإحرام، إذ هو مع أنه لا- يتم في بعضها كما ترى، ضروره إمكان تغليب الأكثر على الأقل، فيقال السبع قبل القراءة و يراد منه الست، و أما إرادته الواحده أى تكبيره الإحرام منه فلا مجال لصحتها أصلا، و الله أعلم و من الغرائب ما عن نسخه صحيحه من النفلية من أنه نقل عن ابن أبي عمير و المونسي الإجماع على تقديمه على القراءة فى الأولى، و عن نسخه أخرى مشروحه نقل ابن أبي عمير و المونسي الإجماع على تقديمه على القراءة فى الأولى.

و على كل حال ثم يقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا على المشهور فى وجوب القنوت، بل عن الانتصار الإجماع على وجوبه، و هو الحجه بعد الأمر به و لو بالجمله الخبرية فى بيان الكيفية فى خبر على بن أبي حمزه (١) و يعقوب بن يقطين (٢) و صحيح إسماعيل الجعفى (٣) و غيرها، خلافا للخلاف و المصنف فى المعتبر و الكتاب فيما يأتى و ابن سعيد و الفاضل فى التحرير، للأصل المؤيد يخلو بعض نصوص الكيفية (٤) عنه، و عدم نصوصه ما تعرض له فيها، بل لم يعلم منها إرادته بيان الواجب من الصلاة من المندوب، و خصوص

قوله (عليه السلام) فى مضمرة سماعه (٥): «و ينبغى أن يقنت بين كل تكبيرتين، و يدعو الله» و فى بعض النسخ «و ينبغى أن يتضرع»

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٨.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٠.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٩.

و لاستلزام استحباب التكبير استحبابه، و الجميع كما ترى، ضروره انقطاع الأصل بما عرفت، و خلو البعض بعد اشتمال جمله منها عليه غير قادح كعدم النصوصيه، للاجتزاء بالظهور، و ظاهر الأخبار بيان أصل الكيفيه من غير فرق بين الواجبه و المندوبه، و لا يبعد دعوى استفاده الوجوب الشرطى منها فى المندوب منها كما صرح به فى الروضه، بل هو ظاهر غيرها، و التوسع فى غيرها من النافله بالذات لا يستلزمه فى مثلها، كما هو واضح

بأدنى تأمل، بل الظاهر ذلك فى غير القنوت أيضا من التكبير و قراءه السوره و نحوها من أحكام الفريضة، و إشعار «ينبغي» غير صالح للمعارضه، بل المتجه صرفه إلى ما لا ينافى الوجوب، للأدله السابقه المعلوم قوتها بالنسبه اليه، و لا تلازم بين استحباب التكبير و استحبابه، و لو سلم تلازم حكميهما من الجانبين كان المتجه وجوب التكبير لاستلزام وجوب القنوت وجوبه.

و قد عرفت أنه ظاهر الأدله، على أنه هو الأقوى فى نفسه وفاقا لصريح الفاضل و المحكى عن أبى على و ظاهر الأكثر، للأمر به فى النصوص الكثيره المتضمنه بيان الكيفيه، و خلافا للمعتبر و الكتاب فيما يأتى و المحكى عن ابن سعيد و التهذيب و الخلاف للأصل،

و خبر هارون بن حمزه (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن التكبير فى الأضحى و الفطر فقال: خمس و أربع، و لا يضرك إذا انصرفت على وتر»

و هو بعد الإغضاء عن سنده و قصوره عن مقاومه غير صريح فى أجزاء كل وتر، ك

خبر عيسى ابن عبد الله (٢) عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) قال: «ما كان يكبر النبى (صلى الله عليه و آله) فى العيدين إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين (عليه السلام)، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه و أرسلته مع جده فكبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر النبى (صلى الله عليه و آله) سبعا،

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١٥.

ثم قام فى الثانى فكبر النبى (صلى الله عليه وآله) و كبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر خمسا، فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنة و ثبتت السنه إلى يوم القيامة»

بل هو دال على الوجوب و إن كان بالعارض، و

صحيح زراره (١) «ان عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة فى العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبر الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»

و هو محتمل لبيان صلاه العامه، على أنه لا ينفى وجوب الثلاث، و لا قائل به بالخصوص، و عن الاستبصار الجواب عنه و عما فى معناه بالحمل على التقيه من كثير من العامه، قال: و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقه المحقه على ما قدمناه.

و قد ظهر من ذلك كله أن الأقوى وجوب التكبيرات التسع الزائده و وجوب القنوت أيضا كذلك، نعم لا يتعين فى الأخير لفظ مخصوص، للأصل و الإطلاق و

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرات فى العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن»

فما عن الحلبي - من أنه يلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمه، و أهل العزه و الجبروت، و أهل القدره و الملكوت، و أهل الجود و الرحمه، و أهل العفو و العافيه أسألك بهذا اليوم الذى عظمته و شرفته و جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات، و تجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا و نصيبا» و قال ابن زهره: و يقنت

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١.

بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الإجماع الماضى ذكره يعنى إجماع الطائفة، ثم ذكر هذا الدعاء و زاد فى آخره «برحمتك يا أرحم الراحمين»- واضح الضعف، إذ لم أظفر بخبر يتضمن هذا القنوت كما اعترف به فى كشف اللثام.

نعم

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى منصور(١)«تقول بين كل تكبيرتين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى و

المغفرة أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»

وقال الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر(٢): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر فى العيدين قال: بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء»

و ذكر الدعاء إلى آخره، وهو الذى ذكره المفيد والقاضى فيما حكى من مهذبه و شرح الجمل، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر بشير بن سعيد(٣): «تقول بين كل تكبيرتين: الله ربى أبدأ، والإسلام دينى أبدأ، ومحمد نبيى أبدأ، والقرآن كتابى أبدأ، والكعبة قبلتى أبدأ، وعلى ولىي أبدأ، والأوصياء أئمتى أبدأ، وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله»

وقال (عليه السلام) أيضاً فى خبر أبى الصباح(٤) الذى قدم فيه التكبير على القراء: «كبر واحده و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد إن محمداً عبده ورسوله،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥.

اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدره والسلطان والعزه، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تصلى على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شىء و آخره، و بديع كل شىء و متناه، و عالم كل شىء و معاده، و مصير كل شىء و اليه مرده، مدبر الأمور و باعث من فى القبور، قابل الأعمال و مبدئ الخفيات معلى السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت، حى لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فىكون الله أكبر خشعت لك الأصوات، و عنت لك الوجوه، و حارت دونك الأبصار، و كلت الألسن عن عظمتك، و النواصى كلها بيدك، و مقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك، و لا يتم منها شىء دونك، الله أكبر أحاط بكل شىء حفظك، و قهر كل شىء عزك، و نفذ كل شىء أمرك، و قام كل شىء بك، و تواضع كل شىء لعظمتك، و ذل كل شىء لعزتك، و استسلم كل شىء لقدرتك و خضع كل شىء لملك الله أكبر، و تقرأ الحمد و الأعلى و تكبر السابعة، و تر كع و تسجد، و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها و تقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة تتمه كله كما قلت أول التكبير، يكون هذا القول فى كل تكبيره حتى تتم خمس تكبيرات» و فى المحكى عن المصباح «إذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً و مزيداً أن تصلى على محمد و آل محمد

و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد، اللهم
إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون»

و ذكر أنه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء، و لم أظفر بخبر يتضمنه، و لا بأس بالجميع و غيره، إلا أن الأولى ذكر المرسوم
عنهم (عليهم السلام) لأنهم (عليهم السلام) أعرف من غيرهم بالخطاب و مقتضى الحال و من هنا كان الأولى مراعاة المعانى إذا
لم يتيسر خصوص الألفاظ، كما أن الظاهر ما صرح به بعض الأفاضل من عدم لزوم الحفظ على الغيب هنا فى حصول الفضل،
بل يكفى القراءه بالمكتوب أو بالاتباع أو نحو ذلك، و الله هو العالم.

ثم إذا أتم ذلك يكبر للركوع من غير قنوت و يركع، فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير للقيام قبل القراءه زائدا على تكبير الرفع
من السجود الأخير وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الانتصار الإجماع على أن التكبيرات فى الركعتين بعد القراءه، مضافا
إلى النصوص التى تقدم جملها منها الداله على أن التكبير فى الركعه الأخيره خمس بعد القراءه، بل لا يبعد دعوى تواترها فى
ذلك، و من الغريب ما فى كشف اللثام من احتمال إرادته الرابعه بعد القراءه من الخامسه فى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١): «ثم تقوم فى الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعا و الخامسه تر كع بها»

و كذا فى نحو

خبر ابن مسلم(٢) «ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تر كع بالخاصه»

قال: فان «ثم» إنما تفيد تأخير الركوع عن الأربع، على أنها إنما تحتل التأخر الذكرى إذ هو كما ترى، على أنه لو سلم احتمالاه
هنا فى النصوص ما لا يقبل ذلك، لتصريحه يكون الخمس بعد القراءه، فما عن الصدوق و المفيد و السيد فى الجمل و
الناصرىات و القاضى و الحلبيين و سلار من القيام بتكبير فى غير محله إن أرادوا غير تكبير الرفع كما صرح به

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١١.

الحليان على ما فى كشف اللثام، قال: «و صرح الحليان بأنه يكبر بعد القيام قبل القراءة، و القاضى بأنه يرفع رأسه من سجود الركعه الأولى و يقوم بغير تكبيره ثم يكبر ثم يقرأ، و هو أيضا نص فى كون التكبير بعد القيام، و كلامه الباقيين يحتمل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود، و يؤيده أن السيد فى الانتصار حكى الإجماع إلى آخر ما سمعته، و فى الخلاف أن التكبير فى صلاه العيدين اثنتى عشر تكبيره، سبعة منها تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع، و فى الثانية خمس، منها تكبير الركوع، و فى أصحابنا من قال: منها تكبيره القيام، و فى المنتهى و المفيد جعل التكبير فى الثانية ثلاثا، و زاد تكبيره أخرى للقيام إليها، و فى المختلف و الظاهر أن مرادهم يعنى المفيد و القاضى و الحلبيين بالتكبير السابق على القراءة فى الركعه الثانية هو تكبيره القيام إليها، ثم صريح المبسوط أن المصلى يقوم إلى الثانية بتكبير الرفع من السجود، و فى النهايه فإذا قام إلى الثانية بغير تكبير، و هو يحتمل نفى تكبير الرفع، كما يحتمله قول ابن سعيد فإذا سجد قام قائلا:

بحول الله و قوته أقوم و أقعد، و فى التلخيص ثم يقوم بعد تكبيره على رأى، فيقرأ مع الحمد و الشمس على رأى، و يكبر أربعاً و يركع بخامسه على رأى، و هو ظاهر فى تحقق الخلاف، قلت: لا-ريب فى ضعفه على التقديرين، لصراحه النصوص فى كون التكبير الزائد فى الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة بعد كل تكبير قنوت، فمن ادعى نقصانها عن ذلك أو كون تكبير منها بعد القيام أوله قبل القراءة بلا قنوت، أو بقنوت كان مخالفا للنصوص المزبوره المعمول عليها بين الأصحاب، بل لم نجد ما يشهد بخلافه سوى الإجماع فى المحكى عن الناصريات، بل قال فيه: لا خلاف فى أن من صلى على الترتيب الذى رتبناه حسبما أداه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه، و إنما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، و لا دليل أيضا عليه غير الإجماع، فوجب أن يكون الترتيب الذى ذكره أولى و أحوط، للإجماع على إجزائه، و هو كما ترى مخالف

لا- جماعه السابق إن زاد للقيام تكبيراً، و للمعلوم من النصوص و الإجماع من كون التكبير الزائد فى الثانى أربعا إن لم يزد للقيام تكبير، و سوى ما فى كشف اللثام من الاستدلال ب

مضمير يونس (١) قال: «تكبير فيهما اثنتى عشر تكبيره، تبدأ فتكبير و تفتح الصلاه، ثم تقرأ فاتحه الكتاب، ثم تقرأ و الشمس و ضحاها، ثم تكبير خمس تكبيرات، ثم تكبر و ترعى فتكون ترعى بالسابعه و تسجد سجدتين، ثم تقوم فتقرأ فاتحه الكتاب و هل أتاك حديث

الغاشيه، ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تشهد و تسلم»

قال:

لحصره التكبير المتأخر عن القراءه فى أربع، و يبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائده حيث ذكر الست فى الأولى، فإن منها تكبير الركوع، فالمراد ثم يقوم بتكبيره، و يدفع البعد ذكر الركوع فى الأولى و تركه فى الثانى، و فيه أولاً أنه إنما يتجه هذا إن لم يزيدها للقيام تكبيره، و إلا- فتركها مع ذكر تكبير الركوع فى غايه البعد، و ثانياً أن ذلك ليس بأولى من إرادته الزوائد من الأربع، و عدم ذكره الخامسة استغناء بما ذكره فى الأولى، بل هذا أولى من وجوه، خصوصاً مع عدم ما يشعر بإرادته القيام بالتكبير، و على كل حال فلا ريب فى ضعفه كما عرفته مفصلاً.

و حينئذ ف يقرأ الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ الغاشيه عند المصنف و قد عرفت البحث فى ذلك كله مفصلاً ثم يكبر أربعا و يقنت بينها أربعا بما شاء، و الأفضل بما سمعته سابقاً، و قد تحصل من ذلك كله عدد التكبيرات الزائده و القنوتات و إن كلا منها تسع، و ان ما يحتمله كتب الصدوق و المفيد و سلار من كون التكبيرات ثمانا و القنوتات سبعا أو ثمانا و التكبيرات تسعا فى غايه الضعف، بل عن المختلف لا خلاف فى عدد التكبيرات الزائده و أنه تسع تكبيرات، خمس فى الأولى و أربع فى الثانى،

لكن الخلاف فى وضعه، فالشيخ على أنه فى الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات و يقنت خمس مرات عقيب كل تكبيره قنته، ثم يكبر تكبيره الركوع و يركع، و فى الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات يقنت عقيب كل تكبيره قنته، ثم يكبر الخامسة للركوع، و ذهب اليه ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس، و قال المفيد:

فى الأولى سبع تكبيرات مع تكبيره الافتتاح و الركوع، و يقنت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالرابعه و يقنت ثلاث مرات، و هو اختيار السيد المرتضى و ابن بابويه و أبى الصلاح و سلار، و هو مع مخالفته لما تقدم عن المنتهى من الحكايه عن الحسن و ابن بابويه قال فى كشف اللثام: يخالف ما قدمناه عنه من أن الظاهر أن مرادهم بالتكبير السابق فى الركعه الثانية تكبيره القيام إليها، و هو لا يخلو من نظر، نعم ما حكاه فى الكشف عن السرائر لا يخلو من خلل، قال: قال ابن إدريس: و عدد صلاه كل واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشر تكبيره بغير خلاف، و القراءة فيها عندنا قبل التكبيرات فى الركعتين معاً، و إنما الخلاف بين أصحابنا فى القنوتات، منهم من يقنت ثمان قنوتات، و منهم من يقنت سبع قنوتات، و الأول مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى، و الثانى مذهب شيخنا المفيد، إذ الظاهر أن الصواب تسع بالتاء المثناه، بل قيل: إنه الموجود فيها، إلا أن نسبة ذلك للمفيد مخالفه لصريح كلامه فى المقنعه من الثمان قنوتات.

و كيف كان ففى قول المصنف: يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً تسامح، ضروره اقتضاء بينونه كون القنوتات ثلاثه، فالأولى أن يقول عقيب كل تكبيره من التكبير الزائد قنوت، و كأن الذى دعاه إلى هذا التعبير الإيماء إلى المراد مما فى النصوص التى عبر فيها بنحو ذلك، ك

صحيح يعقوب (١) «و يكبر خمسا- أى فى الأولى- و يدعو

بينها، ثم يكبر أخرى يركع بها»

و

خبر الجعفي (١) «ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحده و يركع بها- إلى أن قال:- و في الثانيه و الشمس و ضحاها ثم يكبر أربعا و يقنت بينهما ثم يركع بالخامسه»

و غيرها، فما في المدارك- من أن الظاهر منها سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع- إلى أن قال:- و هو الظاهر من كلام ابن بابويه ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعه مما هو ظاهر في الميل إلى ذلك- في غير محله قطعاً، إذ لا ريب في أن المراد بقريته الفتاوى و معاهد الإجماعات و النصوص الأخر التثليث في السنيه، أو يراد منها معنى فيها كما في بعض النصوص أيضاً أو غير

ذلك مما لا بأس به بعد المعلوميه، كما هو واضح، و الله أعلم.

ثم يكبر تكبيره خامسه للركوع و يركع بها بلا-قنوت بلا- خلافاً نصاً و فتوى ف تحصل من ذلك كله أنه على المختار يكون الزائد عن المعتاد من التكبير تسعا و من القنوت ثمانا، فالتكبير حينئذ خمس في الأولى، و أربع في الثانيه غير تكبيره الإحرام و تكبيرتى الركوع و معهما يكون المجموع اثنتا عشر تكبيره، سبع في الأولى على عدد تكبيرات الافتتاح، و خمس في الثانيه على عدد تكبيرات الإحرام في اليوم و الليله، و ليكون التكبير في الركعتين جميعاً ترا و ترا كما أوماً إلى ذلك الرضا (عليه السلام) فيما رواه عنه الفضل بن شاذان (٢).

و على كل حال ينبغي أن يرفع يديه مع كل تكبير، ل

خبر يونس (٣) «سألته عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كل تكبير أم يجزيه أن يرفع يده في أول التكبير؟ فقال:

مع كل تكبير»

مضافاً إلى ما عرفته سابقاً في أوائل مباحث كيفية الصلاه من احتمال كون الرفع من هيئات أمثال هذا التكبير في كل صلاه.

١-١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

ثم إن الظاهر عدم ركنيه شىء من التكبير و القنوت على تقدير الوجوب، لعموم ما دل

(١) على اغتفار السهو، ٧٤٢٧ و على عدم إعادته الصلاة إلا من خمسه، و لتساوى أركانها مع باقى الفرائض و إن وجب ذلك فيها زائدا عليها، و قد يقال بالركنيه بناء على أصالتها لا جمال العباده، إلا أن المصرح به هنا خلافه من دون خلاف بينهم فيه، و هو مما يؤيد ما ذكرناه فى المباحث السابقه من المناقشه فى هذا الأصل، و حينئذ فلو نسى التكبيرات أو القنوتات أو بعضها حتى ركع مضى فى صلاته و لا شىء عليه، إذ ليست أركاناً، بل فى الذكرى و غيرها و هل يقضى بعد الصلاة؟ أثبتته الشيخ، و لعله لما سبق من الروايه:

أى

قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(٢): «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهواً»

و نفاه فى المعتر، و تبعه الفاضل، لأنه ذكر و قد تجاوز محله، فيسقط بالأصل السليم عن المعارض، و للشيخ أن يبدى وجود المعارض، و هو الروايه المشار إليها، قلت: قد يحتمل خصوصاً فيما إذا كان المنسى القنوت الإتيان به بعد الركوع كما فى الفريضة، لكن فى الذكرى و لا يقضى فى الركوع عندنا، لما فيه من تغيير الهيئه، و لعله المانع من الاحتمال المزبور أيضاً، إلا أنه بناء على استفادته مما فى الفريضة يرتفع المانع المزبور.

و لو تذكر و هو آخذ فى الركوع و لما ينته إلى حده رجع إليه قطعاً، و لو قلنا بتقديم التكبير على القراءه فى الأولى فنسيه حتى قرأ لم يعد إليه كما فى المعتر، لفوات المحل، و فيه منع، كمنع توقف الفاضل فى تذكرته فى إعادته القراءه مع استدراكه من حيث عدم وقوعها فى محلها، و من صدق القراءه، ضروره رجحان الأول كما فى الفريضة، نعم على المختار لو قدم التكبير على القراءه سهواً اقتصر على إعادته التكبير خاصه، لحصول الامتثال به كما فى نظائره.

١-١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب القراءه فى الصلاة- الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة- الحديث ٧.

و لو شك في عدد التكبير أو القنوت بنى على الأقل كما في الذكرى وغيرها، لأنه المتيقن، قال: و في انسحاب الخلاف في الشك في الأوليين المبطل للصلاه احتمال إن قيل بوجوبه، و لو تذكر بعد فعله أنه كان قد كبر لم يضر، لعدم ركنيته، و هو جيد، إلا أنه لا ريب في ضعف الاحتمال المزبور، كما أنه لا ريب في تقييد تدارك الشك بما إذا لم يدخل في محل آخر كالقراءه في الأولى بناء على تقديم التكبير و القنوت عليها، بل لو شك في عدد التكبير و هو في القنوت يقوى عدم الالتفات، لأنه محل آخر و دعوى أن التكبير للقنوت ممنوعه، و لو سلمت لا تنافي، فتأمل.

و لو قدم التكبير و القنوت على القراءه عمدا في الأخيره أو في الأولى بناء على المختار ففي الذكرى «في بطلان صلاته مع استدراكه في محله عندى الوجهان، البطلان لتغير نظم الصلاه، و عدم إيقاعها على الوجه المأمور به، و لأنه ارتكب منها عنه في الصلاه، إذ الأمر بالشىء نهى عن ضده، و النهى فى العباده مفسد، و الصحه لما تقدم

فى الروايه (١) إن «كل ما ذكر الله عز و جل به و رسوله (ص) فهو من الصلاه»

و يحتمل ثالثا و هو البطلان إن اعتقد شرعيته، لأنه يكون مبدعا، فيتحقق النهى، و إن لم يعتقد شرعيته هنا لك كان ذكرا مجردا فى الصلاه فلا ينافيها» و فيه- بعد الإغضاء عما فى ثانى وجهى البطلان، و عما يشعر به التفصيل من كون احتمال البطلان على تقدير عدم التشريع و هو كما ترى- أن هذا الحكم غير خاص فى المقام، بل حاله كحال من قدم السوره على الحمد مثلا عمدا، بل قد يقوى الصحه فى المقام بناء على اختصاص دليل إبطال التشريع من

قوله (عليه السلام) (٢): «من زاد»

و نحوه فى الفريضة اليوميه، و قد تقدم تحرير المسأله فى المباحث السابقه.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ٢.

و على كل حال فلا سجود للسهو فيما نفعه الآن من الصلاة لأنها نافله، بل و لا فى الواجبه للأصل السالم عن معارضه ما دل على وجوبها بعد انصرافه للفرائض اليوميه، خلافا للمحكى عن الكاتب و أول الشهيدين و غيرهما.

و لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه، فإذا ركع ركع معه قطعاً بناء على الندب لوجوبها مع إرادته الجماعه فلا يعارضها، بل لا يبعد ذلك على الوجوب أيضا إذا لم يتمكن من الفعل و لو مخففاً، لأنهما حينئذ كالقراءه، بل جزم الفاضل به من دون قضاء بعد التسليم، و بأنه لو أدرك الإمام راكعاً كبير و دخل معه و اجترأ بالركعه و لا- قضاء عليه، و تبعه العلامة الطباطبائى فى ذلك كله، بل لا خلاف أجده فيه إذا لم يتمكن حتى من التكبير ولاء، نعم احتمال فى الذكرى منعه عن الاقتداء إن علم التخلف، و وجوب الانفراد إن لم يعلم، لوجوبها عليه، و لا دليل على تحمل الإمام كالقراءه، و الاقتداء و إن وجب لكنه ليس جزءاً من الصلاة، و اعترضه فى كشف اللثام بأن هذه الصلاة لا تجب على المنفرد، قلت: يكفى فى الجواز من غير فرق بين الجماعه الواجبه و المندوبه إطلاق أدله الائتمام المؤيده بخصوص ما دل على اغتفار بعض الزيادة و النقصان له، أما إذا تمكن من إتمام التكبير ولاء بلا قنوت ففى القواعد و المنظومه عدم الوجوب عليه، بل فى الثانى التصريح بأن الواجب الممكن منهما معا مرتبان فيه إلى أن يخشى الفوات، فيقطعهما معا، لكن عن المبسوط و السرائر و جمله من كتب الفاضل و الدروس و غيرها أنه يكبر ولاء، من غير قنوت، و احتمله فى القواعد، و لعله لأن كلا من التكبير و القنوت واجب مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور، و فيه- بعد تسليم استقلال وجوب التكبير و أنه ليس للقنوت- أنه مناف للترتيب المعترف فيهما كما هو واضح.

و أما عدم القضاء بعد التسليم فلأصل السالم عن المعارض، و لأنه كذكر الركوع

الذى فات محله، خلافا للمحكى عن المبسوط وغيره، و لعله كما قيل بناء على أصله من أنه لو نسيه المصلى قضاءه بعد الصلاة، وفيه مع أنه فى القنوت خاصه ليس المقام من النسيان، بل هو من الترك عمدا للمتابعه، كما أنه لا دليل على تحمل الامام غير القراءه، بل عدم تحمله القنوت فى الفريضه يدل بطريق الأولى على العدم فى المقام، لكن احتمال فى الذكرى تحمله الدعاء، و لا ريب فى ضعفه، و عليه فلا بأس بدعاء المأموم سواء كان بدعاء الإمام أو غيره كما صرح به فى الذكرى، لعدم اقتضاء التحمل عدم المشروعيه، و القياس على القراءه بناء عليه فيها لا يجوز التعويل عليه، و الله أعلم.

[النظر الثانى فى سنن صلاه العيدين]

إشاره

و سنن هذه الصلاه

[منها الإصحار بها]

أمور منها الإصحار بها حتى ينظر إلى آفاق السماء إجماعا بقسميه، بل المحكى منهما إن لم يكن متواترا فهو مستفيض كالنصوص (١) المتضمنه للفعل و القول، بل قد يشم من بعضها و لو من حيث مخالفه السنه الكراهه فى غيرها، و لعله المراد من نفى الجواز فى غيرها المحكى عن النهايه، و على كل حال فهو مسنون إلا بمكه إجماعا بقسميه أيضا، و

رفع محمد بن يحيى (٢) إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال: «السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلى الصحراء إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام»

و إلحاق مسجد المدينه به اجتهاد فى مقابله النص المتضمن لفعله (عليه السلام) و غيره، بل فى المحكى عن السرائر أن الصلاه فيه أى المسجد الحرام تكون فى الصحن دون موضع الصلاه منه، و لا بأس به إذا كان الصحن هو الخالى من الظل كما أوما إليه فى كشف اللثام، بل ينبغى له حيث يصلى فى البلد فى غير مكه أو يحصل له عذر من مطر أو وحل أو خوف أو نحوها من الأعذار التى يسقط معها مثل ذلك أن يطلب مكانا بارزا أى يكون ظله حال الصلاه فيه السماء لا سقف و نحوه كما أومات اليه النصوص، ك

قول الرجل (عليه السلام) فى خبر سلمان بن حفص (٣): «الصلاه يوم

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاه العيد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ١١.

الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف إلا السماء»

و غيره، و نص عليه فى الجملة العلامه الطبائى.

[منها تأكد السجود فيها على الأرض]

و منها تأكد السجود فيها على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه بلا خلاف أجده فيه، بل

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الفضيل (١): «أتى أبى بخرمه يوم الفطر فأمر بردها، و قال: هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض»

بل قد يومى ذلك باعتبار شرف الجبهه إلى استجباب مباشرتها بجميعه أى بحيث لا يصلى على بساط و نحوه، بل

قوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٢): «لا تصلين يومئذ على بساط و لا باريه»

ظاهر فى الكراهه كما أوماً إليه فى المنظومه.

[منها أن يقول المؤذن أو غيره الصلاة ثلاثاً]

و منها أن يقول المؤذن أو غيره الصلاة ثلاثاً فإنه لا أذان و لا إقامه لغير الخمس بلا خلاف فيه بين العلماء كما فى المدارك، و فى

صحيح إسماعيل بن جابر (٣) «قلت أى لأبى عبد الله (عليه السلام): أ رأيت صلاه العيد هل فيها أذان و إقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامه و لكن ينادى الصلاة ثلاث مرات»

و ظاهره استحبابه لهما على نحو الأذان لليوميه، بل قد يستفاد من ذلك و من قول أبى

جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره (٤) الذى اقتصر عليه الصدوق كما قيل أذانهما طلوع الشمس فى أحد الوجهين استحبابه للوقت و لخصوص الصلاة، لكن فى المدارك عن الذكرى ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس الخروج إلى المصلى، لأنه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت، ثم قال: و مقتضى ذلك أن محله قبل القيام إلى الصلاة، و قال أبو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام إلى الصلاة، فإذا قال المؤذنون ذلك كبر الإمام

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١٠.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥.

تكبيره الإحرام و دخل بهم فى الصلاة، و الظاهر تأدى السنه بكلا الأمرين، و على كل حال فالأمر سهل، و قد تقدم فى بحث الأذان بعض الكلام الذى له تعلق فى المقام، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[منها أن يخرج الامام حافيا ماشيا]

و منها أن يخرج الامام حافيا ماشيا كما فعله

الرضا (عليه السلام) بمرو (١) بعد أن قال: «إني أخرج كما خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام)»

و لأنه أبلغ فى التذلل و الاستكانه، لكن مقتضى ذلك عدم الفرق بين الامام و المأموم خلافا لظاهر المتن و من عبر كعبارته، بل قيل: إنه صريح المبسوط و ظاهر الأكثر، لكن

أطلق فى المحكى عن التذكرة و النهايه و غيرها و إن كنت لم أتحققه فى الأول منهما و مقتضاه العموم كصريح المحكى عن جامع المقاصد، بل فى الأولين الإجماع على إطلاقهما بل فى الأول منهما إجماع العلماء، بل فى كشف اللثام لا أعرف وجهها للتخصيص سوى أنهم لم يجدوا به نصا عاما، و لكن فى المعبر و التذكرة أن بعض الصحابه كان يمشى إلى الجمعه حافيا

و قال (٢): «سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار»

و لعل التعميم أوفق بقاعده التسامح، كالمشى الظاهر فى الخشوع و الذل و المسكنه المطلوبه للجميع من غير فرق بين الامام و المأموم، على أن

المروى (٣) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يركب فى عيد و لا جنازه»

و هو الذى فعله

الرضا (عليه السلام) لما أراد الخروج كخروج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و على (عليه السلام) «فإنه لما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشمر، ثم قال لجميع مواليه: افعلوا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٣ ص ٢٢٩.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج و هو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق و عليه ثياب مشمره، فلما مشى و مشينا بين يديه و كبر أربع تكبيرات فخيّل لنا أن السماء و الحيطان تجاوبه، و القواد و الناس على الباب قد تهيأوا و لبسوا السلاح و تزينوا بأحسن الزينه، فلما طلّعنا عليهم بهذه الصوره و طلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هداانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا نرفع بها أصواتنا قال ياسر:

فترغرت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا إلى أبي الحسن (عليه السلام)، و سقط القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن (عليه السلام) حافيا و كان يمشى و يقف فى كل عشر خطوات و يكبر ثلاث مرات»

إلى آخره.

و على كل حال فالأولى ولى تعميم المشى للإمام و غيره كما هو صريح بعض و ظاهر إطلاق آخر الذى هو معقد إجماع العلماء فى التذكرة، و عن المعتمر و المنتهى و التذكرة من السنه أن يأتى العبد ماشيا و يرجع ماشيا، لكن ظاهر جماعه بل لعله الأكثر اختصاص ذلك بالإمام، بل

فى المقنعه روى (١) «أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا و لا يصلى على بساط و يسجد على الأرض و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى»

و الأول أولى.

و على كل حال ينبغى أن يكون على سكينه و وقار ذاكر الله سبحانه إجماعا فيما حكى عن التذكرة و النهايه، على أن فيه من الخضوع و الخشوع ما لا ينكر، و قد سمعت حكايه ما فعله الرضا (عليه السلام)، بل منه يستفاد استحباب أمور آخر كالغسل و نحوه و لعله لذا و مرسل المقنعه و غيرهما من اتحاد الجمعه و العيد و نحوه قال فى المنظومه:

و ليكن الخروج بعد كل ماقد سن في الجمعه أن يقدم
كالغسل و التطيب و التزين و الاعتماد و الرداء اليمنى
و المشى بالوقار و السكينهو الذكر فيه و الحفا مسنونه
كذلك التطميح و التشميرو الجهر بالتكبير و التكرير
و الأمر سهل.

[منها أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به]

و منها أن يطعم أى يأكل بنفسه قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحى به إن كان إجماعا منا بقسميه و
نصوصا، بل في

صحيح زراره(١) عن الباقر (عليه السلام) «لا- تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا، و لا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك و
أضحيتك، و إن لم تقو فمعدور»

مما هو ظاهر في كراهه الترك كغيره من النصوص، و ينبغي أن يكون المأكول في الفطر تمرا تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله)
لما

روى (٢) عنه أنه (صلى الله عليه و آله) «كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر»

و عن الإقبال ان ابن أبي قره(٣) روى بإسناده إلى الرجل (عليه السلام) قال: «كل تمرات يوم الفطر، فان حضر ك قوم من
المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»

و

قال النوفلى (٤) لأبى الحسن (عليه السلام): «إنى أفطرت يوم الفطر على طين و تمر فقال لى: جمعت بركه و سنه»

لكن في المحكى عن السرائر أنه روى الإفطار فيه على التربه الحسينيه(٥) و أن هذه الروايه شاذه من أضعف أخبار الآحاد، لأن
أكل الطين على اختلاف ضروره حرام بالإجماع إلا- ما خرج بالدليل من أكل التربه الحسينيه على متضمنها أفضل الصلاه و
السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.
- ٢-٢ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٨٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.
- ٥-٥ المستدرک - الباب - ١٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.

للأمراض، و ما عدا ذلك فهو باق على أصل التحريم و الإجماع، و تبعه على ذلك جماعه ممن تأخر عنه، فشرطوا فى جواز تناولها العله كغيره من الأيام، بل فى كشف اللثام لعل النوفلى استشفى بها من عله كانت به، قلت: أو مزجه بالتمر مزجا استهلكه فيه و إن بقيت بركته، فلا- ريب أن الأحوط تركها مع عدم العله، و الجمع بينها و بين التمر معها و أحوط من ذلك الجمع بينهما و بين السكر، لما فى الذكرى من أن الأفضل الحلاوه، و أفضلها السكر و إن كنت لم أقف على أثر له هنا بالخصوص إلا ما يحكى من فقه الرضا (عليه السلام) (١) و الأمر سهل، إذ- مع أن الحكم استحبابى يتسامح فيه- ما نحن فيه من المستحب فى المستحب، للأمر بأكل شىء فى النصوص التى لا يحكم عليها غيرها، كما هو واضح.

هذا كله فى الفطر، و أما الأضحى فقد عرفت أصل الحكم فيه، لكن قد يوهم عبارته المتن و ما ضاهاها اختصاص الاستحباب بمن يضحى كما يحكى عن أحمد بن حنبل الذى قد أجمع علماء الفريقين على خلافه فى ذلك، و من هنا كان حمل العبارة على إرادته التعريض به لا موافقته متعينا، و كيف كان فان لم يقو على الصبر إلى العود أو التضحيه فمعذور كما يشهد له الاعتبار و الأخبار، و الله أعلم.

[منها أن يكبر فى عيد الفطر و الضحى]

و منها أن يكبر فى عيد الفطر على المشهور بين الأصحاب نقلا- و تحصيلا، بل عليه عامه المتأخرين، بل يمكن ادعاء الإجماع عليه كما عن جامع المقاصد و الغريه، و لعله لشذوذ قول السيد كما عن المفاتيح نحو ما عن المنتهى من الإجماع على نفي الوجوب فى الفطر، و أن خلاف السيد و أبى على لا- يؤثر فى انعقاده، و عن المعتبر «استحبابه فى الفطر قول فضلائنا و أكثر الجمهور» بل عن الخلاف و الغنيه «الإجماع عليه» و عن الأمالى «انه من دين الإماميه» بل عن مصابيح الظلام «قد اتفقت الشيعة

فى الأعصار و الأمصار على عدم الالتزام به أى فى العيدين العلماء و الأعوام» بل فيه أيضا أن مراد السيد من الوجوب ما على تركه اللوم و العتاب لا الذم و العقاب، لأن الشيخ قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه اللوم و العتاب، و كيف يراد به المعنى المصطلح و الرواه ما كانوا يعرفونه مع عموم البلوى به.

و كيف كان فلا- ريب أن الأقوى استحبابه، لما عرفت و للأصل سيما مع عموم البلوى به، و اشتراك جميع المكلفين فيه من رجل أو امرأه صغير أو كبير، فى جماعه أو فرادى، فى بلد أو فى قريه، فى سفر أو حضر كما يقتضيه الإطلاق، و ادعى فى الخلاف الإجماع عليه، و فى

خبر حفص بن غياث (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق فى دبر الصلوات، و على من صلى وحده و من صلى تطوعا»

فلا ريب فى استبعاد خفاء مثل هذا الحكم الذى هو عام مثل هذا العموم، هذا مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سعيد النقاش (٢) «أما أن فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون، قال قلت: أين هو؟ قال: فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الفجر و العيد ثم يقطع»

، و الاستدراك و استناد القائل بوجوبه إلى الكتاب يوهن احتمال إرادته الواجب بالسنه منه، مع أنه خلاف الظاهر، و

خبر محمد بن مسلم أو صحيحه المروى عن المستطرفات عن نوادر البنظى (٣) أنه سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن التكبير بعد كل صلاة فقال: كم شئت انه ليس بمفروض»

و الإطلاق إلى المشيئه معللا بأنه ليس بمفروض كالصريح فى إرادته نفى الوجوب بالمعنى المصطلح منه، مضافا إلى اعتضاده و سابقه بما سمعت و بما تسمع مما يدل على عدم وجوبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.

فى أيام التشريق من النصوص (١) و غيرها بناء على عدم القول المعتد به بالفضل بينهما فثبوت الندب فيها يلزمه فى المقام كالعكس، فىصح الاستدلال بأدله كل من الطرفين على الآخر بعد تميمه بالإجماع المركب، كل ذلك مع عدم المعارض المقاوم، إذ آيه التكبير (٢) على الهدايه ليست صريحه فى الوجوب بل و لا ظاهره، خصوصا إذا عطف و ما قبله على اليسر (٣) فى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ» و

كتابه الرضا (عليه السلام) إلى المأمون فيما رواه عنه الصدوق فى العلل عن الفضل بن شاذان (٤) «و التكبير فى العيدين واجب»

كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر الأعمش (٥) المروى عن الخصال الآتى يمكن إرادته الثبوت أو التأكد منهما، بل لعل الثانى منهما المنساق إلى الذهن من التأمل فى مجموع الدليلين.

و منه يعلم أولويه إرادته ذلك من غيره من

النصوص الواردة (٦) بلفظ «عليهم التكبير»

و نحوه إذا صرحها اللفظ المزبور و عرفت قوه الاحتمال المذكور فيه، سيما بعد ما تسمعه فى تكبير الأضحى و سمعته من الأدله السابقه التى لا- يقاومها ذلك من وجوه، بل هذا الاختلاف نفسه منضمنا إلى ما تسمعه من الاختلاف فى الأضحى أيضا و إلى الاختلاف فى الكيفيه أماره أخرى على الندب كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلامهم (عليهم السلام)، و من ذلك كله ظهر لك ضعف ما ذهب اليه المرتضى و أبو على و ابن شهر آشوب فيما حكى عنهم من الوجوب، بل قيل: قد يظهر ذلك من الوسيله و المراسم فى المقام إلا أنك قد سمعت احتمال إرادته ما يرتفع به الاختلاف من أصله، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ١٨١.

٣- ٣ سورة البقره- الآيه ١٨١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٦.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب صلاة العيد.

و أما محل التكبير ف عقيب أربع صلوات أولها المغرب من ليله الفطر و آخرها صلاة العيد بلا خلاف فيه نصا و فتوى بمعنى مشروعيه التكبير بعد ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، إنما الكلام فى مشروعيته فى غير ذلك، فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا عدمه، لكن عن البنظى يكبر الناس فى الفطر إذا خرجوا إلى العيد، و اختاره فى المعبر محتاجا عليه بفعل على (عليه السلام) (١) و جماعه من الصحابه، و

قال المفيد: «روى (٢) أن الامام يمشى يوم العيد و لا يقصد المصلى راكبا، و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبر بين خطواته أربع تكبيرات»

و قد سمعت ما فعله الرضا (عليه السلام) حال خروجه لكن فى عيد الأضحى على الظاهر، و تسمع أيضا فيما يأتى نحوه، و عن الكاتب مشروعيته عقيب النوافل و الفرائض، و عن رساله على بن بابويه أنه يكبر عقيب ست بزياده الظهر و العصر، و هو ظاهر ولده فى الفقيه، حيث قال بعد روايه سعيد النقاش السابقه: و فى غير (٣) روايه سعيد «و فى الظهر و العصر» و لعله لذا استحبه فى

المحكى عن الأمالى و المقنع عقيب الست، و فيما كتبه المأمون (٤) إلى الرضا (عليه السلام) «التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات، و يبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليله الفطر»

و عن

الخصال بإسناده عن الأعمش (٥) عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرائع الدين قال: «و التكبير فى العيدين واجب، أما فى الفطر ففى خمس صلوات يتبدأ به من صلاة المغرب ليله الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر»

و لعل المراد خمس فرائض مع صلاة العيد، فتكون ستا كما نص عليه فى المحكى (٦) عن فقه

الرضا (عليه السلام) و الأمر سهل بعد التسامح نعم لم أقف على ما يشهد لما سمعته

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٥.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٦.
 - ٦-٦ المستدرک - الباب - ١٦- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٥.

عن أبي علي هنا، و كونه ذكرا مستحبا على كل حال لا- يقضى باستحباب الخصوصية نعم يمكن استفادته مما تسمعه من نصوص التكبير(١) بعد النوافل أيام التشريق و الله أعلم بحقيقه الحال.

و كذا يستحب أن يكبر في الأضحى أيضا على المشهور شهره عظيمه بل هي من المتأخرين إجماع، بل عن الأمالي نسبتة إلى دين الإماميه، و الغنيه الإجماع عليه، و سمعت ما عن مصايح الظلام المؤيد بما نجده الآن في أعصارنا من العلماء و غيرهم و بما تقدم سابقا في عيد الفطر مما لا يخفى عليك جريانه في المقام، مضافا إلى الأصل، سيما فيما نعم به البلوى، و

صحيح علي بن جعفر(٢) سأل أخاه (عليه السلام) «عن التكبير أيام التشريق أو أحب هو؟ قال: يستحب»

خلافًا للمرتضى فأوجه مدعيا في ظاهر انتصاره الإجماع عليه، و هو عجيب، ضروره كون العكس مظنه ذلك، و من هنا قال في المحكى عن المختلف أن الإجماع على الفعل دون الوجوب، و في الذكرى أنه حجه على من عرفه و على كل حال فلم نتحقق ما ذكره من الإجماع، بل المتحقق خلافه، نعم عن الشيخ في التبيان و

الاستبصار و الجمل و العقود و أبي الفتوح في روض الجنان و ابن حمزه و الراوندى في فقه القرآن و جوبه على من كان بمنى دون غيره، و في كشف اللثام أنه احتمله و العكس في حل المعقود من الجمل و العقود ثم رجح الأول، و إن كان الإنصاف أن مقتضى الدليل عدم الفرق بين منى و غيره، إذ هو الخبران(٣) السابقان المطلقان اللذان قد عرفت قصورهما عن المعارضه، و أن المراد بهما الثبوت أو التأكد، كما يشهد له هنا

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار(٤): «التكبير واجب في دبر كل

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب صلاة العيد و الباب ٢٢ منها- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٥ و ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٢.

صلاه فريضه أو نافله أيام التشريق»

المعلوم إرادته التأكيد أو الثبوت من لفظ الوجوب فيه، لعدم القائل به بالنسبه إلى النافله، و كذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (١) المتقدم آنفا.

و منه يعلم الحال في غيرها، فتدبره، و قوله تعالى (٢) «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعِيْدُوْدَاتٍ» أى أيام التشريق بلا- خلاف كما في الخلاف، و الذكر فيها التكبير كما

في حسن ابن مسلم (٣) سأل الصادق (عليه السلام) عن الآية قال: «التكبير في أيام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من يوم الثالث، و في الأمصار عشر صلوات»

و في كشف اللثام أنه ليس نصا في التفسير، و لا لفظ الآية متعينا بهذا المعنى قلت: على أنه محمول على الندب حينئذ، ك

صحيح على بن جعفر (٤) سأل أخاه (عليه السلام) «عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم و لا يجهرن»

و ما في المحكي عن

قرب الاسناد له عن عبد الله بن الحسن العلوى (٥) عنه (عليه السلام) أنه سأله «عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، فإن نسي فلا شىء»

و غيرهما، و الكل كما ترى لا اختصاص فيه بمن كان بمنى، لكن في كشف اللثام أن دليله اختصاص الآية مع الأصل، و

قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن عمار (٦): «تكبير أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت فليس عليك تكبير بعد الخروج»

و فيه أنه لا دلالة في الآية على الاختصاص، بل حسن ابن مسلم السابق كالصريح في خلافه، و الأصل مقتضاه العدم في الجميع، و المراد من

حسن ابن عمار أنه إن أقام إلى النفر الثاني كبر إلى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ سورة البقره- الآية ١٩٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٤.

٤-٦ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٤.

فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج فى النفر الأول فليس عليه تكبير بعد الخروج، كما هو واضح.

و كيف كان فمحلله فى منى، و ألحق بها المفيد مكة، بل فى كشف اللثام و هو مراد غيره أيضا، فإن الناسك يصلى الظهرين أو إحداهما غالبا بمكة.

و على كل حال فليكبر عقب خمس عشره صلاه أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى و آخرها الفجر من اليوم الثالث و فى باقى الأمصار عقب عشره أولها الظهر المزبور، و آخرها الغداه أيضا بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك نصا و فتوى، بل فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكرة و ظاهر المعبر على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، نعم فى

صحيح معاويه(١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير فى أيام التشريق لأهل الأمصار فقال: يوم النحر صلاه الظهر إلى انقضاء عشر صلوات و لأهل منى فى خمس عشره صلاه فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر»

و سأل غيلان(٢) أبا الحسن (عليه السلام) «عن التكبير فى أيام الحج من أى يوم يتدى به و فى أى يوم يقطعه و هو بمنى، و سائر الأمصار

سواء أو بمنى أكثر فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاه الظهر إلى صلاه الغداه من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبر و إن أقام العصر كبر، و إن أقام المغرب لم يكبر، و التكبير بالأمصار يوم عرفه صلاه الغداه إلى النفر الأول صلاه الظهر، و هو وسط أيام التشريق»

و سأل على بن جعفر(٣) أخاه (عليه السلام) «عن التكبير فى أيام التشريق فقال: يوم النحر صلاه الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاه العصر تكبر و تقول»

إلى آخره.

و مقتضى الجميع زياده التكبير على خمس عشر، بل فى خبر غيلان أن التكبير فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١٥.

الأمصار في يوم عرفه إلا أنه- مع عدم موافقته لباقي النصوص بل و ل

قوله (عليه السلام) فيه:

«و هو وسط أيام»

إلى آخره- محمول على ما عند العامة بمعنى أن العامه في الأمصار كذا تفعل و أما تلك الزيادة فلا بأس بها بعد التسامح و إن كنت لم أجد مصرحا بها، إلا أنها ليست كذلك بذلك التأكد.

كما أن الأقوى استحبابه بعد النوافل أيضا كما عن أبي علي و الشيخ التصريح به بل مال إليه في الرياض، فما عن المشهور- من عدم الاستحباب، بل قيل: إنه كاد يكون إجماعا، و انه قد يظهر من الخلاف و الانتصار انعقاد الإجماع عليه- لا يخلو من نظر، لخبر حفص بن غياث (١) و موثق عمار (٢) المتقدمين سابقا، و

خبر علي بن جعفر (٣) سأل أخاه (عليه السلام) «عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال:

نعم، فإن نسي فلا بأس»

و أما استحبابه في غير أعقاب الصلاة فقد سمعت ما ذكرناه سابقا في تكبير عيد الفطر، و في المحكى عن المنتهى قال بعض أصحابنا: يستحب للمصلي أن يخرج بالتكبير إلى المصلي، و هو حسن لما

روى (٤) عن علي (عليه السلام) «أنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة»

و

في الفقيه (٥) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب في الأضحى فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر، و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، و له الشكر فيما أبلانا، و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و لكنه يمكن أن يكون التكبير الذي بعد الصلاة،

و فيه (٦) أيضا «أنه كان إذا فرغ من الصلاة- يعني صلاة عيد الأضحى- صعد المنبر، ثم بدأ

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٣.

٤- ٤ كنز العمال- ج ٤ ص ٣٣٩- الرقم ٦٨٥٩.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥.

٦-٦ الفقيه ج ١ ص ٣٢٨ - الرقم ١٤٨٧ المطبوع في النجف.

فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنه عرشه، ورضا نفسه، و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنی، و الحمد لله»

إلى آخر الخطبه، و فى المحكى عن البيان عن أبى على أنه قال: يكبر الامام على الباب أربع تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هदानا، و لله الحمد الله أكبر على ما هदानا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا يرفع بها صوته، و كلما مشى نحو عشر خطى وقف و كبر و قال: و يرفع به يديه إن شاء و يحركهما تحريكا يسيرا.

و أما كيفيه التكبير فى الفطر و الأضحى ف يقول: الله أكبر الله أكبر و فى التكبيره الثالثه تردد ينشأ من الأصل و خلو أكثر النصوص عنها، و من بعض نسخ خبر النقاش فى التهذيب مع التسامح، و المشهور الأول، بل عن الخلاف الإجماع عليه، و خيره بعض الثانى، بل نسب إلى النهايه لكن لم نتحققه، و الأولى ذكر الثالثه بعنوان الاحتياط، و أحوط منه تكرير

تمام الدعاء بالثنيه و التثليث، و على كل حال ثم يقول:

لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما هदानا، و له الشكر على ما أولانا، و يزيد فى الأضحى و رزقنا من بهيمه الأنعام كما فى القواعد و المحكى عن النهايه لكن فى القواعد الحمد لله بلا واو و الذى عثرنا عليه فى النصوص التى ينبغى التعويل عليها و لو بالتخيير بين ما فيها

خبر سعيد النقاش (١) فى تكبير الفطر، و هو على ما فى الكافى و الفقيه و أكثر نسخ التهذيب «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هदानا» مع زياده «و الحمد لله على ما أبلانا» فى الفقيه خاصه،

قيل: و كذا الهدايه و الأمالى للصدوق، و

خبر الأعمش المروى (٢) فى الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى الفطر أيضا «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هदानا، و الحمد لله على ما أبلانا- إلى أن قال:-

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاه العيد - الحديث ٦.

و يزداد أى فى تكبير الأضحى و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و كأنه إلى هذه الروايه أشار

الصدوق (رحمه الله) بقوله: روى أنه لا يقال فى عيد الفطر: «و رزقنا من بهيمه الأنعام»

فإن ذلك فى أيام التشريق.

و على كل حال فالخبران مخالفان للكيفيه التى فى المتن، و لم أجد غيرهما فى تكبير الفطر، بل فى المدارك أن خبر النقاش هو الأصل فى الحكم، و فى المعبر «و يحسن عندى ما رواه النقاش» إلخ إلا أنه ثلث التكبير، و لا بأس به، و إن كان فى الكافى و الفقيه و أكثر نسخ التهذيب الشنيه كما عرفت، و كأنه هو الذى اعتمده غيره حتى المنظومه، فقال:

صورته التهليل بين أربع ما بينها الحمد و بين المقطع

و بعدها زيد فى الأضحى واحده تبلغ ستا مع تلك الزائده

لكن كثير من عبارات الأصحاب لا توافق تمام ما فى الخبرين، إذ فى المقنعه فى تكبير الفطر نحو ما فى الكتاب، و فى المحكى عن مصباح الشيخ و مبسوطه و الجامع فى عيد الفطر نحو ما فى الكتاب لكن بزياده «و لله الحمد» قبل قوله «الحمد لله» مع ترك الواو فى التحميد الثانى، و فى الخلاف «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد» و إن عليه الإجماع، لكن فى كشف اللثام يحتمل الإجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعى و مالك و ابن عباس و عمر من أنه أن يكبر ثلاثا نسقا، فان زاد على ذلك كان حسنا، و يؤيده أنه لم نجد من وافقه عليه ممن تقدمه فضلا عن أن يكون مجمعا عليه، و عن السرائر و التلخيص فى تكبير الفطر أيضا «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر على ما هदानا، و الحمد لله على ما أولانا» و فى النافع «الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هदानا» و عن المهذب و روض الجنان لأبى الفتوح من أنه «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر و لله الحمد على ما هदानا، و له الشكر على ما أولانا» قيل: و نحوه عن أبى على

لكن ليس فيه «و له الشكر على ما أولانا» و عن نهايه الأحكام أن الأشهر «الله أكبر مرتين لا إله إلا الله، و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، و له الحمد على ما أولانا» بل عن الروض أنه المشهور لكن مع إبدال الحمد بالشكر، إلى غير ذلك.

و أما الأضحى فالذى فى النصوص منه ما سمعته، كخبر الأعمش الذى عبر به الصدوق فى المحكى من المقنع و حج الفقيه، و منه

صحيح زراره (١) «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر» و فى غير التهذيب «الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و هو الذى أشار إليه فيما سمعته من المنظومه، و رواه منصور بن حازم (٢) فى الصحيح و الحميرى (٣) فى قرب إسناده عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر على ما فى كشف اللثام، بل رواه أيضا

معاويه ابن عمار (٤) فى الصحيح لكن مع زياده «و الحمد لله على ما أبلانا»

فى آخره، [كموثق عمار و عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر (٥) كصحيح زراره إلا أنه ترك فيه «الله أكبر» قبل «و لله الحمد» كما أن مرسل الفقيه (٦) عن أمير المؤمنين مثل الصحيح المزبور أيضا إلا أنه حذف فيه ما بعد «و لله الحمد» إلى الآخر، و قد سمعت ما قاله الرضا (عليه السلام) فى خروجه (٧) و أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبته (٨).

و أما عبارات الأصحاب فتثليث التكبير فى أوله محكى عن البرنطى و الدروس و الجعفرية و فى الذكرى عن أبى على، لكن فى المعبر عنه التبريع، و سمعته فى حكاية (٩) فعل الرضا (عليه السلام) بمرو، و المشهور الثنيه، بل المصنف فى النافع و أبو العباس فى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١٥.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٦.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.
 - ٨- ٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٨ - الرقم ١٤٨٧ المطبوع فى النجف.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

الموجز ممن قال بالتثليث في الفطر قالوا بالتثنيه هنا، مع أن

الصادق (عليه السلام) قال في خبر ابن عمار (١): «تكبير ليله الفطر و صبيحه الفطر كما تكبير في العشر»

بل هو الظاهر من باقى النصوص إلا خصوص زياده الحمد على رزق البهيمة التى قد أرسل الصدوق (٢) النهى عن قولها فى الفطر و أنها فى الأضحى خاصه، و كأن الذى ألجأهم إلى التثنيه هنا اتفاق نصوص المقام عليها كما عرفت، و لعله هو الأقوى، إلا أنه لا ريب فى كون الاحتياط ذكرها بعنوانه، و الأحوط منه تكرير الدعاء مرتين محافظه على الهيئه و إن كان ضعيفا.

و أما باقى الفصول فى المقنعه و القواعد نحو ما هنا إلا أن «الحمد لله» بلا «واو» كما عن بعض نسخ الكتاب، و عن المصباح و مختصره و المبسوط و الوسيله و الجامع نحو المتن لكن زياده «و لله الحمد» قبل قوله: «الحمد لله» و كذا عن روض الجنان لأبى الفتوح لكن بإبدال «الحمد لله» بقوله «و لله الحمد» بل و كذا عن المهذب هنا، لكن عنه فى الحج

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر على ما هداانا، و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام»

و فى حج الكتاب و عن السرائر و التلخيص و حج النهايه و المبسوط و الإرشاد كما هنا لكن بإبدال «الحمد لله على ما هداانا و له الشكر على ما أولانا» بقوله: «الله أكبر على ما هداانا و الحمد لله على ما أولانا» نحو ما عن حج التحرير، لكن ليس فيه «الحمد لله على ما

أولانا» و فى المقنعه «الله أكبر الله أكبر لا- إله إلا- الله، و الله أكبر، و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» و فى النافع نحو ما سمعته من صحيحى زراره و منصور إلا أن فيهما زياده «الله أكبر و لله الحمد» قبل «الله أكبر على ما هداانا» و لعل ما فى النافع مبنى على ما فى التهذيب من سقوط هذه الزيادة، و فى كشف اللثام و كذا المنتهى و التذكرة و

فى فقه القرآن

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٤.

للراوندى «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، والله الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»

و عن الحسن «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» و عن أبى على «يكبر أربعا و يقول: لا- إله إلا- الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا» و به حسن ابن عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) إلا أن التكبير فى أوله مرتين، و فى السرائر و التلخيص ما مر عنهما بزياده «و رزقنا من بهيمه الأنعام» و فى نهايه الأحكام ما مر عنهما بهذه الزيادة، و قال فى المنتهى: «و هذا شىء مستحب فتاره يزداد، و تاره ينقص» إلى غير ذلك من الاختلاف الذى يمل السمع بالتعرض لتمامه، خصوصا مع

مخالفته لما فى النصوص، بل قد وقع من الشخص الواحد فى الكتاب الواحد فى المقام و فى الحجج كالمصنف فى الكتاب و غيره، و هذا كله أوضح شىء دلالة على الندب، و من هنا قال جماعه بعد أن حكوا جملة من عبارات الأصحاب فى الفطر و الأضحى: «و الكل حسن إن شاء الله» قلت: لا ريب فى أن مراعاة ما فى النصوص بعد إضافه ما فى بعضها من الزيادة إلى الآخر أولى، و الله أعلم، هذا كله فيما ذكره المصنف من السنن، و إلا فالمستفاد من النصوص و باقى كتب الأصحاب أزيد من ذلك كما لا يخفى على من له أدنى بصيره.

[أما ما يكره]

و أما ما يكره ف الخروج إلى الصحراء للصلاة بالسلاح من غير عذر كخوف و نحوه بلا خلاف أجده فيه، لمنافاته الخضوع و الاستكانه، و ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر السكونى (٢) «نهى النبى (صلى الله عليه و آله) أن يخرج السلاح

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاة العيد- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب صلاة العيد- الحديث ١.

فى العيدين إلا أن يكون عدو حاضر» و فى كشف اللثام كذا فى الكافى، و فى التهذيب «إلا أن يكون عذر ظاهر».

و كذا يكره أن يتنفل أداء أو قضاء مبتدأه أو ذات سبب إماما كان أو مأموما فى يومى

العيدين قبل الصلاة و بعدها إلى الزوال إلا بمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) بالمدينه فإنه يستحب له أن يصلى فيه ركعتين قبل خروجه إلى صلاة العيد تأسيا بالنبى (صلى الله عليه و آله) بلا خلاف معتد به أجده فى شىء من ذلك نصا و فتوى، بل فى الخلاف و عن المنتهى و جامع المقاصد الإجماع على الكراهه فى يوم العيد قبل الصلاة و بعدها إلى الزوال للإمام و المأموم، و منه يعلم إرادته الكراهه من النصوص (١) المستفيضه المتضمنه لنفى الصلاة قبل صلاة العيدين و بعدها المعلوم إرادته النهى منه كما فى النصوص الأخرى، مضافا إلى الشهره العظيمه، بل يمكن أن يراد مما ذكره الحلبيان و القاضى و ابن حمزه و غيرهم ممن حكى عنهم مما ظاهره الحرمة للتعبير بعدم الجواز و نحوه الكراهه، لغلبه تعبيرهم بما فى النصوص و إناطه إرادتهم بالمراد منها كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلامهم.

فدغدغه بعض الناس فى الحكم هنا باعتبار اتفاق النصوص هنا على النفى و النهى من غير معارض مما يقتضى الجواز - سوى

خبر سلمان الفارسى (٢) المروى مسندا إليه فى المحكى عن ثواب الأعمال، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ فى أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله، و فى الركعه الثانيه و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و فى الثالثه و الضحى فله من الثواب كمن أشبع جميع

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة العيد.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب صلاة العيد - الحديث ١.

المساكين و دهنهم و نظفهم، و فى الرابعه قبل هو الله أحد ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبليه و خمسين سنه مستدبره»

و هو مع القدح فى سنده و احتمالاه بعد الزوال غير مكافئ لها من وجوه، خصوصا مع ظهوره فى الاستحباب الذى لم يظهر به قائل من الأصحاب، بل قال الصدوق بعد نقله هذا: «لمن كان إمامه مخالفا فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد، فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه و إن لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له أن يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس» و فى الرياض «أنه بهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض، لكون الأربع ركعات حينئذ صلاه العيد كما عليه جماعه تقدم إلى ذكرهم مع دليلهم الإشاره» و إن كان فيه ما لا يخفى، ضروره عدم إشعار الخبر المزبور بشىء من ذلك، بل ظاهره أو صريحه أنها ليست صلاه عيد- فى غير محلها، إذ قد عرفت أنا فى غنيه عن هذا الخبر فى ثبوت أصل الجواز بالإجماعات و غيرها، فيحمل النفى و النهى حينئذ على الكراهه كما عليه الأصحاب عدا من عرفت المحتمل كلامه ما يوافقهم أيضا، و إلا كان ضعيفا.

و أضعف منه ما يستفاد من المحكى عن أبى على هنا من عدم الكراهه فى مثل صلاه التحيه، قال: و لا- يستحب التنفل قبل الصلاه و لا بعدها للمصلى فى موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام أو مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) فلا أحب إخلاءه من ركعتين قبل الصلاه و بعدها، و قد

روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفعل ذلك بالبده و الرجعه فى مسجده»

وفيه أولا أنا لم نقف على الخبر المزبور، نعم

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الهاشمى (١): «ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلا فى المدينه، قال:

تصلى فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فعله»

و هو- مع اعتضاده بالشهره العظيمه على الاستثناء، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحا عليه- الحجه على إطلاق الصدوق و الشيخ فى الخلاف الكراهه من غير استثناء مسجد المدينه، و ثانيا بعد تسليم ما ذكره من الخبر المزبور قال فى الذكرى: و هذا أى إلحاق كل مكان شريف بمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) كأنه قياس، و هو مردود و كأنه أوما إلى ما عن المختلف من الاستدلال له بتساوى المسجدين فى

أكثر الأحكام و بتساوى الابتداء و الرجوع، ضروره و ضوح منع التساوى هنا نصا و فتوى، نعم فى كشف اللثام دليله عموم أدله استحباب صلاه التحيه، و لا- يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فإن الأخبار هنا إنما دلت على أنه لم يرتب فى ذلك اليوم نافله إلى الزوال، و أن الراتبه لا تقضى فيه قبل الزوال، و ذلك لا ينافى التحيه إذا اجتاز المسجد بدء و عودا، و خبر الهاشمى أفاد استحباب إتيان مسجده (ص) و الصلاه فيه و عدم استحباب مثله فى غير المدينه، و هو أمر وراء صلاه التحيه إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدريس استحباب الصلاه إن اجتاز به، و استحباب المصنف فى النهايه و التذكره صلاه التحيه إن صليت صلاه العيد فى المسجد كالمحقق فى المعبر، لعموم استحبابها، و اختار فى المنتهى العدم، لعموم النهى عن التطوع إلا فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و فيه أن الإجماع المحكى المعتضد بالتتابع مع

صحيحى زراره(١) عن الباقر و الصادق (ع) «لا تقض وتر ليلك إن كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين»

يكشف أن المراد مما فى صحيح زراره(٢) و صحيح الحلبي(٣) و صحيح عبد الله بن سنان(٤)

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢ و ٩.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٥.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٦.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٧.

و غيرها من أنه ليس قبل صلاة العيد و لا بعدها صلاة عدم فعل نافله أصلا، لا أن المراد

عدم توظيف نافله قبل صلاة العيد أو بعدها، و إلا لم يكن وجه للنهي عن خصوص القضاء.

كما أنه لم يقل أحد بالفرق بينه و بين غيره من النوافل ذوات الأسباب و غيرها فلا ينبغي التأمل حينئذ في تخصيص ما دل على التحية أو غيرها بما هنا، سواء قلنا بينهما عموم و خصوص مطلق كما في الذكرى أو من وجه، ضروره رجحان المقام من وجوه، و إلا لم يكن فرق بين التحية و غيرها، و لا بين وقوع صلاة العيد في المسجد و غيره كما سمعته من الفضليين.

فظهر من ذلك كله قوه ما عليه الأصحاب و أنه لا يلحق بمسجد النبي (صلى الله عليه و آله) غيره حتى الحرام، خلافا للمحكي عن الكيدري فألحقه به، و لم نقف له على شاهد، و قوه ما يستفاد من خبر الهاشمي من كون استحباب الركعتين في مسجد المدينة من الموظف في ذلك اليوم، فيستحب حينئذ له القصد و الصلاة لا إذا اتفق اجتيازه، بل هو ظاهر عبارات الأصحاب، خصوصا المحكي من معقد إجماع المنتهى الذي هو عين ما عن المبسوط و غيره.

ثم إن الظاهر من صحيحى قضاء الوتر(١) و

خبر على بن جعفر(٢) المروى عن قرب الاسناد، سأل أخاه (عليه السلام) «عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الامام»

الصدوق في ثواب الأعمال، و كأنه توهمه من قولهم بعد تسليم اتفاقهم على نحو هذا التعبير: قبل صلاة العيد و بعدها الظاهر في وقوعها، لكن يمكن أن يكون

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة العيد - الحديث ٢ و ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة العيد - الحديث ١٢.

ذلك تبعا للنصوص التي من المعروف عدم تركها في ذلك الزمان لا أنه تقييد للكراهه، فالأقوى حينئذ ما عرفت، وفاقا لظاهر المنظومه أو صريحها والرياض والمحكى عن الكاشاني، و ترتفع الكراهه بالزوال على الظاهر لتقييد صحيحى قضاء الوتر بذلك، فيحمل إطلاق غيره عليه و لو بعدم القول بالفصل، لكن فيهما «حتى تصلى الزوال» و ظاهر الفتاوى أو صريحها ارتفاعها بالوقت لا بالفعل، و لعله المراد من الصحيحين إلا أنه وقع ذلك موقع الغالب، و على كل حال فالكراهه هنا من حيث الخصوصية و إن كانت دائره بين ما عرفت، لا- أنها من حيث مقارنة النافله لطلوع الشمس مثلا، و إلا لم تعم ذات السبب و غيره، كما هو واضح، و الله أعلم.

مسائل خمس

[المسألة الأولى التكبير الزائد هل هو واجب أو لا؟]

قد تقدم الكلام في الأولى منها، و هى أن التكبير الزائد على تكبير الإحرام و الركوع هل هو واجب أو لا؟ و قد ذكرنا هناك ما يظهر منه الوجه فيمن قال فيه تردد و أن الأشبه الوجوب لا الاستحباب و أنه بتقدير الوجوب هل القنوت واجب أو لا؟ و ما ينشأ منه كل من الوجهين أو القولين و ذكرنا هناك أيضا أن الأظهر نعم لا لا (١١) كما لا يخفى على من لاحظ تمام ما تقدم له و (١٢) منه يعلم أنه بتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ (١٣) مخصوص أو لا؟

و أن الأظهر أنه لا يتعين وجوبا (١٤) فراجع و تأمل.

[المسألة الثانية إذا اتفق عيد و جمعه]

المسألة الثانية (١٥) المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا بل فى الخلاف الإجماع عليه أنه إذا اتفق عيد و جمعه فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعه (١٦) و قد

قال الصادق (عليه السلام) لما سأله الحلبي فى الصحيح (١) عن اجتماعهما فقال: «اجتمعا فى زمان على (عليه السلام)، فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأت، و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر»

و هو كما فى المدارك مع صحه سنده و صراحته فى المطلوب

مؤيد بالأصل و عمل الأصحاب و على الامام و ينبغى له أن يعلمهم ذلك في خطبته كما في

خبر إسحاق بن عمار(١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»

و قيل كما عن ظاهر أبى على و بعض متأخرى المتأخرين الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقه العود و الانتظار و هو الأشبه عند المصنف لخبر إسحاق المزبور و

خبر سلمه(٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحيا»

إلا- أنه ليس فيه كون المنزل نائيا، و لعله لذا لم يعتبره فى اللمعه، فخصها بأهل القرى، بل فى الروضه التصريح بكونها قريه أو بعيده، و يمكن إرادته ذلك من نحو عبارته المتن، فيتفق الجميع حينئذ على كون الرخصه لمن لم يكن فى البلد، أو يراد بما فى

اللمعه ما فى المعبر من قصرها على من لم يكن من أهل البلد، و يلحقه مشقه بالعود أو الإقامه، و يتفق الجميع حينئذ أيضا.

و قال القاضى و الحلبيان فيما حكى عنهم: لا- تخيير بل يجب الحضور على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف، لقصور النصوص عن تخصيص أدله الوجوب، و فيه منع القصور خصوصا بعد الانجبار بالإجماع المزبور الذى يشهد له التبع و إن كان من أدله الوجوب الكتاب، إذ هو على التحقيق يخص بخير الواحد، كما أن خبر إسحاق بعد الإغضاء عن سنده قال محمد بن أحمد بن يحيى: أخذته من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل و لم أسمع أنا منه، بل قال بعضهم أيضا: لا دلاله فيه على عدم

١- ١ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

الرخصه لغير القاضى، و خبر سلمه مع الطعن فى سنده أيضا لا حجه فى قوله فيه:

«يعنى» إلى آخره. لعدم العلم بكونه من الامام، بل لعل الظاهر خلافه، فلا تكافئا الصحيح المزبور المعتضد بالإجماع المحكى و بالشهره العظيمه و بغير ذلك مما لا يخفى، فالقول حينئذ بإطلاق الرخصه هو الأقوى، نعم ينبغى قصرها على غير الامام، لعدم ظهور النصوص فيما يشمله، بل ظاهر بعضها خلافه فحينئذ يجب عليه أن يحضر كما عن السيد و غيره للأصل و العموم، فان حصل معه العدد صلى جمعه، و إلا صلى ظهرا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه]

المسأله الثالثه الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه إجماعا بقسميه، بل من المسلمين فضلا عن المؤمنين، و لا ينبغى استثناء عثمان بنى أميه و إن حكى عن المنتهى نفى معرفه الخلاف إلا- منهم، لعدم اندراجهم فيمن ذكرنا كى يحتاج إلى الاستثناء، و نصوصا(١) مستفيضه أو متواتره و فى صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) و مضمرة معاويه بن عمار(٣) منها أن تقديمها عليها كان بدعه من عثمان، و

فى الأول منهما زياده «أنه لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه»

و قد يظهر منه أنه لا يجب استماعهما و إلا لاحتبسهم له و لم يحتج إلى التقديم، مضافا إلى الأصل و النبوى السابق (٤) بل يظهر منه أنه يستحب كما عن البيان و الروض و المقاصد العليه و المفاتيح الإجماع و عن كثر العرفان نفى الخلاف فيه، و هو حجه أخرى على عدم الوجوب، مضافا إلى ما قيل من الإجماع فى التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الغريه على عدم وجوب حضورها و استماعها على المأمومين، و المنتهى نفى الخلاف عنه، و التحرير الإجماع على عدم وجوب الاستماع، لكن تقدم سابقا التأمل فى ذلك فى الجمله، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب صلاه العيد- الحديث ١.

٤- ٤ كثر العمال- ج ٤ ص ٣١٥- الرقم ٦٤١٣ و ٦٤٣٠.

[المسألة الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع]

المسألة الرابعة

روى إسماعيل بن جابر^(١) عن الصادق (عليه السلام) في صلاة العيدين «ليس فيها منبر ولا يحرك

ولا ينقل المنبر من موضعه أى الجامع إلى الصحراء بل يعمل و يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب» و المراد أنه يفعل ذلك استحباباً بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك الإجماع عليه، فالأمر حينئذ فى الخبر المزبور مراد منه ذلك، كما أن النهى فيه مراد منه الكراهه بلا- خلاف أجده فيه، بل فى المعبر أنه فتوى العلماء و عمل الصحابه، و عن تعليق النافع و فوائد الشرائع الإجماع عليه، فلا ينبغي حينئذ التأمل فى ذلك و إن ظن بعض الناس أن ما عن التلخيص من نسبه ما فى المتن إلى رأى إشاره إلى ما يظهر من أكثر العبارات من حرمة النقل، و فيه أنه فى التلخيص عبر كعبارتهم، فقال على ما حكى عنه: لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين على رأى، اللهم إلا- أن يكون أراد الحرمة و الوجوب على رأى، و هو كما ترى، و نحوه ما قيل أيضاً من أنه أشار به إلى الخلاف فى نقل المنبر فى صلاة الاستسقاء بناء على مساواه هذه الصلاة لها، و الأمر سهل بعد ما عرفت، نعم قد يحرم النقل بالعارض كمنافاته لغرض

الواقف و نحوه، و لعل منه ما لو أثبتته فى المسجد على وجه ظاهر فى عدم إرادته نقله، ثم إن تخصيص المنبر بالطين فى المتن و غيره تبعاً للنص، بل فى مفتاح الكرامه أنى تتبعت ما حضرنى من كتب الأصحاب فوجدتها ناطقه بأن المنبر يعمل من طين غير أن فى البيان و الميسيه و الروض و المسالك من طين أو غيره، و نحو ذلك الدروس حيث قال: و يعمل منبر فى الصحراء، قلت: و هو الأقوى، و الله أعلم.

[المسألة الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلاة الواجبه عليه]

المسألة الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر المفوت للصلاة الواجبه عليه حتى يصلى صلاة العيد للمقدمه إن كان ممن تجب عليه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، و لكن فى المدارك فى المقام أن الكلام المتقدم فى

السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا، قلت: قد سمعته و سمعت ما فيه هناك، فلاحظ و لا تغفل، كما أن إطلاق المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع الكراهه بعد الفجر يجب تنزيله على ما قبل طلوع الشمس لما عرفت، و لو كان قبل طلوع الفجر جاز قطعاً، و عن النهايه و التذكرة إجماعاً للأصل بلا معارض إلا إذا كان ممن يجب عليه السعى قبل الفجر و سافر في وقت تضيق الخطاب به، فان القول بالمنع لا يخلو من وجه، بل في المحكى عن نهايه الأحكام أن من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل طلوع الشمس ففي تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع، بل عن الموجز و كشفه الجزم بالمنع من غير تردد و مثله آت فيما قلناه، إذ لا فرق في ذلك بين طلوع الفجر و طلوع الشمس بعد اشتراكهما في الجواز لمن لا يجب عليه السعى، و على كل حال ف في جواز خروجه أى المكلف بالصلاه بعد الفجر و قبل طلوعها أى الشمس تردد ينشأ من الأصل، لعدم تعلق الوجوب بعدم حصول سببه، و من

صحيح أبى بصير المرادى (١) «إذا أردت الشخصوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك للعيد»

و عدم دخول الوقت لا ينفى الوجوب بسبب آخر كالصحيح و نحوه و الأشبه الجواز لرجحان الأصل هنا على ظاهر النهى المزبور الذى يمكن إرادته الكراهه منه هنا، خصوصاً بعد اشتهاؤه فيها، و بعد معلوميه مشاركته الجمعة و العيد الثابته من الأخبار و الإجماع التى تصير قرينه على ذلك هنا بعد ما ثبت فى الجمعة أن السفر قبل النداء مكروه، فلاحظ و تأمل، مضافاً إلى ما فى الرياض من أن الظاهر إطباق الأصحاب على عدم الحرمة، و لعله حمل ما عن النهايه و القاضى من أنه لا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا أن يشهد الصلاه على إرادته الكراهه، كما أنه حمل ما يحكى عن الغنيه و التقى من أنه لا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاته الواجبه، بل فى الأولى الإجماع على إرادته بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب

للصلاه قبله، وقد مر فى الجمعه ما يجب ملاحظته فى المقام حتى فى البيع وقت النداء الذى صرح بحرمته هنا فى المحكى عن الدروس و الموجز و كشفه إذا قال المؤذن الصلاه، و الله أعلم بحقيقه الحال، و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا على ما أنعم و وفق و سهل و يسر لإتمام هذه المباحث، و الشكر له، و صلى الله على محمد و آله أهل بيت الوحي و معدن التنزيل.

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

[الفصل الثالث فى صلاه الكسوف]

اشاره

الفصل الثالث من الركن الثالث فى صلاه الكسوف

[و الكلام فى سببها و كيفيتها و حكمها]

اشاره

للمشمس أولها، و للقمر التى تجب له و لغيره من الآيات، و لذا قال و يقع الكلام فى سببها و كيفيتها و حكمها، أما

[الأول فى سببها]

اشاره

الأول فتجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض إن لم يكن متواترا(١) كالنصوص ، و الكسوف و الخسوف معروفان هما انطماس نور النيرين أى

احتجابهما، ففى المحكى عن القاموس يقال: كسفت الشمس و القمر كسوبا

احتجبا، والله إياهما حجبهما، والأحسن فى القمر خسف و فى الشمس كسفت، و نحوه قال الجوهرى إلا أنه جعل انكسفت الشمس من كلام العامه، و فيه مع أن المحكى عن الهروى جوازه ما فى الذكرى و المدارك من أن نصوص أئمه اللسان و الإنسان مملوءه من هذا اللفظ، كما أن الغالب فيها التعبير بلفظ الكسوف عن كسوفى القمر و الشمس، و على كل حال فالمدار فى الوجوب تحقق المصداق المزبور من غير مدخلية لسببه من حيلولة الأرض أو بعض الكواكب و غيرها، لا طلاق النصوص و الفتاوى، و عدم مدخلية شىء من ذلك فى المفهوم لغه و عرفا و شرعا، نعم قد يتوقف فى غير المنساق منه عرفا كانكساف الشمس ببعض الكواكب الذى لم يظهر إلا لبعض الناس، لضعف الانطماس فيه، فالأصول حينئذ بحالها، فما فى كشف اللثام- من أنه لا- إشكال فى وجوب الصلاه لهما و إن كان لحيلولة بعض الكواكب- جيد إن كان الحاصل و المتعارف مما يتحقق به صدق اسم الانكساف عرفا، لكن قال: فان مناط وجوبها الإحساس بالانطماس، فمن أحسن به كلا أو بعضا وجبت عليه الصلاه أحسن به غيره أولا، كان الانطماس على قول أهل الهيئه لحيلولة كوكب أو الأرض أو لغير ذلك، و إذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب أو غيره و لم يحس به لم تجب الصلاه لعدم الوثوق بقولهم شرعا، و إن أحسن به بعض دون بعض فإنما تجب الصلاه على من أحسن به و من يثبت عنده بالبينه دون غيره من غير فرق فى جميع ذلك بين أسباب الانطماس، فلا وجه لما فى التذكرة و نهايه الأحكام من الاستشكال فى الكسف بشىء من الكواكب، من عدم التنصيص، و أصاله البراءه و خفائه لعدم دلالة الحس عليه، و إنما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به كالمنجم، و من كونه آيه مخوفه، و ذلك لأن النصوص كلها تشملها، و الكلام فى الوجوب لما يحس به لا ما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به، و لا لما فى الذكرى من منع كونه مخوفا، فان المراد بالخوف ما خافه العامه غالبا و هم لا يشعرون بذلك، و ذلك لأن على صلاه

الكسوفين الإجماع و النصوص من غير اشتراط بالخوف، نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال فى انكساف بعض الكواكب من عين ما ذكر، و الأقرب الوجوب فيه أيضا لكونه من الأخاويف لمن يحس به، و المخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا.

قلت: قال فى التذكرة: «هل تجب هذه الصلاه فى كسف الكواكب بعضها لبعض أو كسف أحد النيرين بأحد الكواكب كما قال بعضهم: إنه شاهد الزهره فى جرم الشمس كاسفه لها؟ إشكال ينشأ من عدم التنصيص و خفائه، و الحس لا يدل عليه، و إنما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم، و من كونه آيه مخوفه فيشارك النيرين فى الحكم، و الأول أقوى» و قال فى الذكرى: «لو كسف بعض الكواكب أو كسف الشمس ببعض الكواكب كما نقل أن الزهره رثيت فى جرم الشمس كاسفه لها فظاهر الخبر السابق فى الآيات يقتضى الوجوب، لأنها من الآيات» و قوى الفاضل عدمه، لعدم النص و أصاله البراءه، و منع كون ذلك مخوفا، فان المراد بالمخوف ما خافه العامه غالبا و هم لا يشعرون بذلك، و فى المدارك بعد نقل ذلك عنهما قال: «و الأجود إناطه الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الروايه (١)» و لا يخفى عليك محال النظر من ذلك كله، خصوصا ما فى كشف اللثام، لما عرفت من انصراف إطلاق أدله الكسوف إلى ما هو المتعارف منه كائنا ما كان سببه، أما غيره فلا يدخل تحت الإطلاق المزبور، بل ربما شك فى صدق الاسم على بعض أفراده فضلا عن انصراف الإطلاق إليه، نعم قد يتجه وجوب الصلاه له إذا كان يدخل تحت أخاويف السماء كما أشار إليه فى الذكرى، أو مسمى الآيه بناء على الوجوب لهما كما ستعرف، و كان الحاصل مما يتحقق به مسماهما، فاطلاع بعض الناس حينئذ على انكساف النيرين ببعض الكواكب مثلا- لا عبره به من حيث الكسوف إذا

كان من غير الأفراد المتعارفه، أما من حيث كونه مخوفاً أو آيه فمبنى على تحققهما، و الظاهر أن المعتبر في الأول منهما غالب الناس لا خصوص الجبان أو المنجم الذي غالباً يخاف من أكثر الاقترانات باعتبار ما خمته و

حدسه من أحكامها، و لعله إليه أشار العلامة الطباطبائي بقوله:

و الشرط في المخوف خوف انتشرفليس للنادر فيه من أثر

إذ أمارات الخوف منها ما هو مجبول عليه طبائع الحيوانات فضلاً عن الإنسان، و منها ما يعرفه خصوص الإنسان باعتبار وقوع الهلاك بأمثاله في سالف الأزمنه، و منها ما دلت عليه النصوص كالكسوف، ففي المقنعه أنه

روى (١) عن الصادقين (عليهما السلام) «أن الله إذا أراد تخويف عباده و تجديد الزجر لخلقه كسف الشمس و خسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاه»

و في

خبر عماره (٢) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «ان الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائله من علامات الساعه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعه، و افزعوا إلى مساجدكم»

و في

المروى (٣) عن العليل و العيون عن علي بن الحسين (عليهما السلام) «أما أنه لا- يفزع للآيتين و لا يرهب بهما إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عز و جل و راجعوه»

و في

خبر العيون الآ-خر بسنده إلى الفضل بن شاذان (٤) عن الرضا (عليه السلام) «إنما جعل للكسوف صلاه لأنه من آيات الله، لا يدرى الرحمه ظهرت أم لعذاب، فأحب النبي (صلى الله عليه و آله) أن تفرغ أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٣.

عز و جل»

و احتمال الأمر الرحمة و العذاب لا ينافى الخوف بل يحققه، و فى

خبر ابن أبى يعفور(١) عن الصادق (عليه السلام) «كسوف الشمس أشد على الناس و البهائم»

إلى غير ذلك مما هو دال على هذا المعنى، و لعل عدم خوف غالب سواد الناس من ذلك جهلا منهم أو لاعتياده، نعم قد يقال: إنه ليس فى شىء من هذه النصوص ما يقضى باشتراط كون الصلاة له بالخوف منه بحيث لو علم كونه لرحمه لم تشرع الصلاة له حتى يعارض إطلاق ما دل على وجوب الصلاة، به مع احتمالها خصوصا

بعد انصراف الإطلاق إلى ما لا يشمل النادر فضلا عن الأفراد الفرضية.

و على كل حال فما سمعته من كشف اللثام من وجوب الصلاة بالكسوف المزبور فى غير محله، لعدم انصراف الإطلاق إليه، كما أن ما اعترض به على الشهيد أيضا كذلك ضروره كون مراد الشهيد كما سمعت أن وجه العدم عدم انصراف إطلاق الكسوف إلى ما يشمله، و عدم كونه من الآيات المخوفه حتى يندرج فى غيره، لا- أن مراده اشتراط وجوب صلاة الكسوف بالخوف، على أنك قد عرفت احتمال بل قوته، أما انكشاف النجوم على وجه يكون من الآيات المخوفه فلا إشكال فى وجوب الصلاة لذلك لا لصدق الكسوف، ضروره اختصاص ذلك بالشمس و القمر، و اما إذا لم يكن كذلك بل كان كسوفها بقله نورها بحيث لا- يعرفه و لا- يلتفت إليه إلا- العارف المراقب لذلك فلا وجوب قطعاً، للأصل السالم عن المعارض بعد انصراف الكسوف و الآيات و الأخاوييف إلى غيرها، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر من كشف اللثام عدم الوثوق بقول المنجمين مطلقاً، و لعله لعدم ثبوته أو ثبوت عارف به غير الأئمه (عليهم السلام)، لكن فى الذكرى «أنه لو أخبر رصدان عدلان بمدى المكث أمكن العود إليهما أى دون الاستصحاب، لأنه فرض

موضوع المسأله فيما لو ستر الكسوف غيم مثلاً، فإنه يصلى أداء- ثم قال:- و لو أخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب أنهما و من أخبراه بمثابه العالم» قلت: و يؤيده- مضافاً إلى معلوميه الرجوع إلى أهل الخبره فى كل ما لهم خبره فيه بناء على أن المقام منه- جريان العاده بصدقهم، حتى أن المرتضى و من تابعه مع شده مبالغته فى إنكار النجوم قال فيما حكى عنه: «إن الكسوفات و اقترانات الكواكب و انفصالها من باب الحساب و تسيير الكواكب، و له أصول صحيحه و قواعد سديده، و ليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب فى الخير و الشر و النفع و الضر، و لو لم يكن فى الفرق إلا الإصابه الدائمه المتصله فى الكسوفات و ما يجرى مجراها فلا- يكاد يبين فيها خطأ البته، و أن الخطأ الدائم المعهود فى الأحكام الباقيه حتى أن الصواب فيها عزيز، و ما يتفق فيها من الإصابه قد يتفق من المخمن أكثر منه، فحمل أحد الأمرين على الآخر بهت و قله دين» قلت: و هو كذلك، فانا لم نعثر فى زماننا على خطأ لهم فى أصل الكسوف فى الجملة، بل و لا- حكى لنا، نعم قد يتوقف فى مقدار المكث، كما أنه قد يتوقف فى تعيين الساعه التى يقع فيها الكسوف، لما نجده من الاختلاف فيه بينهم، و حينئذ تقل ثمره الاعتماد عليهم إلا فيما اتفقوا عليه، و الله أعلم.

هذا كله فى الكسوفين و أما الزلزله فظاهر الذكرى كالمنظومه الإجماع عليه فيها، بل فى الخلاف و التذكره الإجماع عليه صريحاً، بل ظاهر المتن عدم الخلاف فيه، و لعله كذلك، إذ اقتصر أبى الصلاح على الكسوفين و ابنى الجنيد و زهره على المخوف السماوى و المبسوط على الكسوفين و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده لا- صراحه فيه بالخلاف، بل فى الذكرى استظهار اندراجها فى المخوف السماوى، إذ لعل النسبه إلى السماء باعتبار كون البعض فيها، أو المراد خالق السماء، لا طلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً أو غير ذلك، كما أن من المحتمل إرادته المثل مما فى المبسوط، و إلا كان محجوجاً

بالإجماعين المعتضدين بما عرفت، و ب

خبر الديلمي (١)المجبور بما سمعت عن الصادق (عليه السلام) «إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرك عروقه فتحرك بأهلها قلت: فإذا كان كذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف»

و

صحيح محمد ابن مسلم و بريد بن معاوية عن الباقرين (عليهما السلام)(٢)قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تخف أن يذهب وقت الفريضة»

و الظاهر إرادته ما يشمل الزلزله من الآيات المشار إليها، ضروره إرادته المتعارف منها، بل قد يدعى كون المراد منه الآيات المشار إليها، ضروره إرادته المتعارف منها، بل قد يدعى كون المراد منه الآيات المخوفه التي هي كالكسوف كما هو صريح الروضه و غيرها، فيوافق حينئذ التعليل الذى عن علل الفضل

(٣)بل و خبر عماره(٤)الذى لا ريب فى إرادته الصلاه من الفزع فيه إلى المساجد و لو بقريته و رود مثله فى الكسوف، بل و ما يستفاد من كثير من النصوص منها ما فرع فيها الصلاه للكسوفين على كونهما آيتين من آيات الله من أن مدار الصلاه على حدوث الآيه التى لا إشكال فى شمولها لها، و إن كان الظاهر إرادته آيات الخوف و الرعب لا مطلق الآيات، ضروره عدم وجوب الصلاه لحدوث كل آيه و إن لم تكن منها، فان آيات الله لا تتناهى، فما عساه يظهر من المنظومه من التعميم حيث قال:

و مقتضى العموم فى الروايهفرض الصلاه عند كل آيه

لا- يخلو من إشكال، مع احتمال إرادته آيه الخوف كما هو المنساق من النصوص و ما فيها من التعليل و الترتيب بحيث لا يخفى على من له أدنى مسكه.

١- ١ الفقيه ج ١ ص ٣٤٣- الرقم ١٥١٧ المطبوع فى النجف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

و من ذلك كله ظهر أن الأول في قول المصنف و هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمه أو ظلمه و غيرها من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، و هو المروى، و قيل:

لا، بل يستحب، و قيل: تجب للريح المخوفه و الظلمه الشديده حسب هو الأقوى، بل هو المشهور نقلا- و تحصيلا، بل في الخلاف الإجماع

عليه، بل مقتضى كثير من الفتاوى و ما سمعته من الأدله عدم الفرق بين أخاويف السماء و غيرها كالخسف و نحوه، و لقد أجاد العلامة الطباطبائي في تعميمه الصلاه بالكسوف و الخسوف و رجفه الأرض و العاصف من الرياح و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه و الهده و النار التي تظهر في السماء أو غيرها، إلى أن قال:

و نحو ذاك من أخاويف السماء كما من النص الصحيح علما

و ما يعد آيه في العرف منها و لو في الأرض مثل الخسف

بل لم أعرف القائل بالثاني و إن حكاها في المفاتيح أيضا، أما الثالث فهو ظاهر المحكى عن المبسوط «صلاه كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده تجب مثل ذلك» و النهايه «صلاه الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده فرض واجب» قيل: و نحوهما الجامع، و لعل مراد الجميع المثال لا الاقتصار كالوسيله و المحكى عن الجمل و العقود و المصباح و مختصره من أن الموجب أحد أربع: الكسوفين و الزلزله و الرياح المظلمه، و في الأول و الثاني «الرياح السود المظلمه» و عن الاقتصار «صلاه الكسوف واجبه عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل المتواتره و الظلمه الشديده» و نحوه الإصباح كما قيل، لكن زيد فيه الرياح المخوفه، و عن الهدايه «إذا انكسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلوا» و نحوه المقنع كما قيل لكن زيد فيه حدوث ظلمه، و في النافع

أن الموجب الكسوفان و الزلزله، و

فى روايه (١) «تجب لأخاويف السماء»

إلى غير ذلك من العبارات التى قد يظهر الخلاف فيها باقتصارها، خصوصا إذا كانت مثل عبارته النافع، إلا أنه لا ريب فى قوه التعميم، و أنه أشهر بل المشهور، لما عرفت، و ل

صحيح محمد بن مسلم و زرارته (٢) قالوا: قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): أ رأيت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن»

الذى لا ينافى ما دل على عموم الصلاه للآيه المخوفه و إن كانت فى الأرض كما عرفت، و

صحيح عبد الرحمن (٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرياح و الظلمه تكون فى السماء و الكسوف فقال (عليه السلام): صلاتهما سواء»

«كان النبى (صلى الله عليه و آله) إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه و اصفر، و كان كالحائف الوجلى حتى ينزل من السماء

قطره من مطر فيرجع اليه لونه، و يقول: قد جاءكم بالرحمه» (٤)

فإن المراد التسويه فى الوجوب منه لا- الكيفيه، لعدم ملائمه ما هو كالتعليل له من قوله: «كان» إلى آخره. بناء على أنه من تتمه الخبر لا- أنه مرسل آخر للصدوق كما هو الظاهر و إن أوهمت بعض العبارات خلافه، فيسقط الاشعار من جهته حينئذ، و لأنه الموافق لظاهر

المروى (٥) عن دعائم الإسلام أيضا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «يصلى فى الرجفه و الزلزله و الريح العظيمه و الظلمه و الآيه تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلاه كسوف الشمس و القمر سواء»

على أنه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢.

٤- ٤ الفقيه ج ١ ص ٣٤٥- الرقم ١٥٢٨ المطبوع فى النجف.

٥- ٥ المستدرک- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

لو أريد منه الكيفية خاصة لم يخل عن إشعار في الجملة، كـ

صحيح الرهط (١) الذين هم الفضيل و زراره و العجلى و محمد بن مسلم عنهما أو أحدهما (عليهما السلام) «ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات»

كل ذلك مضافا إلى ما سمعت في الزلزله من التعليل و غيره، و الله أعلم.

[في وقت صلاه الكسوف]

و كيف كان ف وقتها في الكسوف من حين ابتدائه بلا- خلاف فيه بين العامه فضلا عن الخاصه إلى حين انتهاء انجلائه وفاقا لأكثر المتأخرين و متأخريهم بل هو ظاهر المحكى عن التقى، بل عن المنتهى أنه اللائح من كلام علم الهدى و الحسن، بل في البيان أنه ظاهر المرتضى، بل نقله في الرياض عن الديلمى و إن كنا لم نتحققه، و خلافا لجل السلف كما في المنظومه، بل الأكثر من غير تقييد عن غيرها، بل المعظم في الذكرى، بل المشهور في جامع المقاصد و كثير ممن تأخر عنه، بل في التذكرة نسبتة إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، إلا أنه و مع ذلك فالأقوى الأول للأصل و إطلاق نصوص الوجوب بالكسوف و الفعل حينه، ضروره صدقه إلى تمام الانجلاء منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (٢) و خبر محمد بن حمران (٣): «وقت صلاه الكسوف في الساعه التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها»

و في

المروى (٤) عن الدعائم سئل أى جعفر بن محمد (عليهما السلام) «عن الكسوف يكون و الرجل نائم- إلى أن قال:- هل عليه أن يقضيها؟ فقال: لا قضاء في ذلك، و إنما الصلاه في وقته، فإذا انجلى لم يكن له صلاه»

و موقوف عمار (٥) «إن صليت الكسوف

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.
 - ٤- ٤ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في صلاتك فان ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»

كصحيح الرهط (١) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى صلاه كسوف الشمس و الناس خلفه ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها»

إذ من الواضح إرادته ذهاب تمام الكسوف، و لولا- أنه وقت لم يجز إيقاع بعض الفعل فيه، كما أن موثقه الآخر (٢) و غيره الأمر بالإعادته قبل الانجلاء الظاهر في التمام دال عليه، إذ لو لا أنه وقت لم تشرع الإعادته فيه التي هي عبارته عن الفعل فيه زائدا على المره، و صحيح محمد بن مسلم و زاراه (٣) المتقدم سابقا في كل مخوف سماوى المراد منه على الظاهر بيان مشروعيه الصلاه من ابتداء حصول الآيه حتى تسكن، نحو قوله تعالى (٤) «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» للقطع بعدم وجوب التطويل و التكرار، فليس الغايه إلا بالنسبه إلى ذلك، و لو أريد من «حتى» فيه التعليل كان وجه الدلاله فيه أنه إذا كان العله فيه السكون فقبل حصوله تشرع الصلاه لوجود علتها، بل منه ينقذح الاستدلال بالتعليل في النصوص السابقه، ضروره بقاء العله التي هي كونه آيه خوف إلى تمام

الانجلاء، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من له أدنى درايه بلسان النصوص.

مضافا إلى ضعف ما يذكر للقول الآخر من الاحتياط المعارض بمثله، و من أن الصلاه لرد النور، و هو حاصل بالأخذ في الانجلاء، و فيه أنه لعلها لرده تماما، و من

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١ و هو خبر معاويه بن عمار.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.

٤- ٤ سورة الإسراء - الآيه ٨٠.

صحيح حماد بن عثمان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكرنا انكساف القمر و ما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انجلي منه شىء فقد انجلي»

الذى لا- صراحه فيه بل و لا- ظهور في إرادته تنزيل انجلاء البعض منزله انجلاء الكل في سقوط الصلاة و عدم مشروعيتها، خصوصا و الذى كان يتذاكرون فيه غير الصلاة من الشده لا السقوط الذى لم يعرف في النصوص ترتبه على الانجلاء و أنه من أحكامه كى ينساق من إطلاق المنزل شموله.

فمن الغريب ارتكاب التأويل فى أدله القول الأول بأن المراد من الذهاب و الانجلاء فيها الشروع فيه المنزل منزله فى الصحيح المزبور (٢) كما أن المطلق منها يقيد به، أو أن التطويل و الإعادة يجوزان فيما بعد الانجلاء الظاهر النصوص المزبوره، بخلاف الابتداء، كما لعله يقضى به إطلاق جوازهما من الجميع، بل ظاهر الذكرى و البيان شرعيه الإعادة عند الجميع، كما تسمعه فى مسأله

الإعادة إن شاء الله، أو الحمل على التقيه لأنه كما قيل مذهب أبى حنيفه و الشافعى و أحمد، إذ ذلك كله يمكن التزامه و ارتكابه بعد قوه الدليل بحيث لا يصلح الأول لمعارضته، و مخالفه العامه و الشهره القديمه- بل ربما ادعى الإجماع عليه قبل المحقق، و إن كان فيه ما فيه بعد معارضتها بالشهره المتأخره، و اشتغال النصوص المزبوره على ما يقضى بالوجوب المخالف للعامه- لا تصلح سببا للمكافأه فضلا عن الترجيح.

و على كل حال فثمره الخلاف فى نيه القضاء و الأداء بناء على وجوب التعرض لهما فى النيه، و فى سقوط التكليف و عدمه لو فرض علمه به حال الأخذ فى الانجلاء و لم يكن قد احترق القرص بناء على عدم القضاء على الجاهل حتى خرج الوقت، و فى سقوطه و عدمه أيضا بسعه الوقت للفعل و عدمه، إذ من المعلوم عند العقلاء امتناع تكليف الحكيم

١-١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٣.

بفعل فى وقت يقصر عنه، ضروره كونه من التكليف بالمحال، و من الغريب إنكار صاحب الحدائق هذه القاعده على الأصحاب و أنه لا- ينبغى معارضتها للسنة و الكتاب، و ليتنا فهمنا ما يقول فضلا عن صحته، و لعله يريد أن مقتضى إطلاق النصوص الوجوب مع قصور الوقت، فيكشف ذلك عن عدم إرادته الشارع الفعل فى الوقت المزبور إما مطلقا، أو فى الحال المخصوص، و فيه أن ذلك خروج عن الموضوع، فلا- ينافى القاعده بل يؤول البحث إلى أن ما نحن فيه من الموقت مطلقا بحيث يسقط التكليف مع قصور الوقت للقاعده السابقه، أو من الأسباب لا مدخله للوقت فيه، أو من الأول فى حال السعه، و الثانى فى حال القصور، و ظاهر من تعرض لهذا الفرع كالمصنف و من تبعه الأول حتى أن الشهيد منهم فى الذكري جعل احتمال السببه فى الكسوف كالزلزله مرفوضا بين الأصحاب.

و من هنا قال المصنف جازما به فان لم يتسع الوقت للصلاه المقتصر فيها على أقل الواجب لم تجب بلا خلاف أجده فيه بين من تأخر عنه إلا- ممن ستسمع للقاعده السابقه، بل مقتضاها عدم الفرق فى ذلك بين التلبس بالفعل و عدمه، لاشتراكهما معا فى مقتضى القاعده السابقه كما صرح به فى المدارك، بل لا أجد فيه خلافا بينهم إذا لم يكن قد أكمل ركعه، و النهى عن إبطال العمل بعد انكشاف عدم كونه عملا بقصور الوقت لا محل له، و

قول الباقر (عليه السلام) فى حسن زرارته و محمد بن مسلم (١): «و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود، فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي، و إن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»

قد لا- يتناول محل الفرض الذى حصل فيه الانجلاء أو الأخذ فيه على القولين قبل حصول مسمى الركعه مع الاقتصار على أقل المجزى، لا مورد الخبر المزبور المشتمل على جمله من

المندوبات كالفنوت و تطويله و نحوهما المنبئ عن سعه الوقت واقعا لتمام الفعل واقعا فضلا عن الركعه، فالمراد حينئذ أنه لو فعل ذلك معتمدا على الاستصحاب مثلا فانجلى قبل الفراغ أتم ما بقى، لحصول التكليف الجامع للشرائط التى منها سعه الوقت واقعا.

لأقل الواجب.

فما فى الحدائق- من الاستدلال بالحسن المزبور و الرضوى الذى لم تثبت صحه نسبه «إذا انجلى و أنت فى الصلاه فخفف» على الفرق بين التلبس بالفعل بتخييل السعه و قبله، فان الأول يتم و إن بان له القصور بخلاف الثانى- فى غير محله، و لعل ما فى المحكى عن المنتهى- من أنه لو خرج الوقت فى الكسوفين و لم يفرغ منها أتمها مستندا للخبر المزبور- مبنى على أن محل فرضه نحو ما سمعته من مورد الخبر لا فيما نحن فيه، سيما بعد انسياق غيره من مثل هذه العبارة و عدم إيمائه للفرق بين الابتداء و الاستداه بعد، بل ربما قيل: إن مقتضى الجمع بين هذا الكلام منه و بين ما تسمعه منه من الإشكال فى الوجوب مع قصور الوقت عن فعل أخف صلاه و جزمه بالوجوب مع إدراك ركعه يعين المصير إلى ذلك، فيحمل حينئذ وجوب الإتمام على ما إذا كان الوقت واسعا و قد أدرك منه ركعه، و العدم على غيره و إن كان فى الأثناء، فلاحظ و تأمل.

بل لعل ما عن المعبر أيضا كذلك، قال: «لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعه لم تجب، و فى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاه تردد» و إن أبيت أو أبى كلامه الحمل على ذلك كان محلا للنظر، لما عرفت من أن مقتضى القاعده المزبوره عدم الفرق، بل مقتضاها البطلان أيضا حتى لو وسع ركعه وفاقا للمشهور بين القائلين بالتوقيت المزبور، إذ هو أيضا قاصر من تمام الفعل، و هو الشرط فى التكليف، و تنزيل إدراك الركعه من الوقت منزله إدراك الوقت كله بعد تسليم شموله لغير اليوميه إنما هو مع فرض سعه الوقت إلا أن المكلف بسوء اختياره أو لعذر لم يدرك منه إلا ركعه،

لا ما إذا لم يسع في نفسه إلا ركعه كما هو المفروض، بل قوله (عليه السلام) فيه: «من الوقت» فضلا عن لفظ الإدراك كالصريح فيما ذكرنا، فاحتمال تنزيل سعتها منزله سعه الصلاة كما أن إدراكها كذلك في غير محله بعد حرمه القياس عندنا، و دعوى إرادته الحصول من الإدراك لا- اللحق خاصه نحو أدرك حاجته أى حصلها، و قوله و عاش حتى أدرك زمانه فيصدق حينئذ على الفرض كما ترى، إذ لا ينكر ظهور الخبر المزبور في إرادته اللحق، بل

قوله (عليه السلام): «فقد أدرك الوقت كله»

كالصريح في سبق الوقت الذى أدركه بالركعه، فلا يصدق على ما إذا كان الوقت كله ركعه، كما هو واضح.

و من ذلك كله يظهر لك ما فى المحكى عن المعتبر و المنتهى و التحرير، قال فى الأول: «لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعه لم تجب، و فى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد» قال فى المدارك: «و كأن منشأ التردد من قصور الوقت و من عدم صراحه الروايات بالتوقيت، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعه و بين ما إذا وسع الوقت و قصر عن أخف الصلاة غير واضح» و استوجه العلامه فى المنتهى و جوب الصلاة مع إدراك الركعه نظرا إلى أن إدراكها بمنزله إدراك الصلاة و هو ضعيف جدا، فان ذلك إنما يثبت فى اليوميه إذا أدرك ركعه من الوقت، و مع قصور الوقت عن أخف الصلاة لا يتحقق التوقيت، و العجب أنه (رحمه الله) قال بعد ذلك بغير فصل: السادس لو قصر الوقت عن أقل صلاة تمكن لم تجب على إشكال، و هو رجوع من الجزم إلى التردد، قلت: و مثله عن التحرير، و قد تبعه على هذه المناقشه بعض من تأخر عنه كصاحب الحدائق، و يمكن دفعها بجعل منشأ تردد المصنف التردد فى شمول خبر إدراك الركعه للمفروض الذى هو على الظاهر سعه مقدار الركعه إلا أنه قاصر عن أخف الصلاة كما فهمه هو منه بقوله: «لكن فرقه» إلى آخره، بل صرح به العلامه فى التذكرة، فإنه بعد نفيه الوجوب بالضيق عن الركعه كالمصنف قال: «و لو اتسع

لركعه وقصر عن أخف صلاه لم تجب» إلى آخره. لا أن منشأه التسبب و التوقيت، فحينئذ يتجه له الفرق بين ضيق الوقت عنها و بين ما وسعها وقصر عن أخف صلاه معها، فلا وجوب فى الأول سواء كان تضيقاً أو قصوراً بخلاف الثانى، أما لو تضيق إلا عن ركعه لا أنه كان قاصراً فلا إشكال فى الوجوب، إذ احتمال اختصاص الخبر باليوميه ضعيف جداً، و أما العلامه فيمكن أن يكون كلامه الأول فى التضيق الذى عرفت الوجوب بإدراك الركعه فيه لا القصور عما عداها من أخف باقى الصلاه الذى هو موضوع الكلام الثانى، فتردده حينئذ كتردد المصنف، و يمكن فرض كلامه الأول فى الاستداه لقوله: «أتم ما بقى» و الثانى فى الابتداء و إن كان قد عرفت ما فيه سابقاً.

نعم فى البيان و الذكرى التردد من جهه احتمال السببه و إن اعترف فى الأخير بكونه مرفوضاً بين الأصحاب، قال فى الأول بعد أن ذكر التوقيت فى الكسوف و ما عدا الزلزله: و يحتمل الوجوب بمجرد السبب و إن لم يسع الزمان فى الكسوف و غيره و قد أوماً إليه فى المعتبر: و قال فى الثانى: هل يشترط فى وجوب صلاه الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفى ركعه بسجديتها أم يكفى مسمى الركوع لأنه يسمى ركعه لغه و شرعاً فى هذه الصلاه؟ احتمالات، من تغليب السبب فلا يشترط شىء من ذلك، فيكون كالزلزله إلا- أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، و من إجرائها مجرى اليوميه، فتعتبر الركعه، و من خروج اليوميه بالنص، فلا يتعدى إلى غيرها، و فيه أن إجرائها مجرى اليوميه لا يقضى بالوجوب مع القصور إلا عن ركعه، لما عرفت من معنى الخبر المزبور من غير فرق بين اليوميه و غيرها، و كيف كان فلا إشكال بناء على التوقيت فى التفريع المزبور.

[وقت صلاه غير الكسوف من الآيات]

و كذا الرياح و الأخاوي ف عدا الزلزله إن قلنا بالوجوب فيها أو الاستحباب موقته، فتجب مع سعه الوقت لا مع قصوره و أما فى الزلزله ف تجب

و إن لم يطل المكث و تصلى بنيه الأداء و إن سكنت كما صرح بذلك كله غير واحد من الأصحاب، بل عن المقاصد العلية و النجيبه الإجماع عليه، كما أن فى الذكرى نسبتة إليهم مشعرا به أيضا، قال فيها: وقت الأصحاب الزلزله بطول العمر، و صرحوا أنه لا- يشترط فيها السعه، فكان مجرد الوجود سببا فى الوجوب، و شك فى الفاضل لمنافاته للقواعد الأصوليه من امتناع التكليف بفعل فى زمان لا يسعه، و باقى الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيه السعه، و لا نرى وجها للتخصيص إلا قصر زمان الزلزله غالبا، قلت: لكن ينبغى حينئذ إلحاق غيرها من الآيات مما هو قصير الزمان غالبا كالصحيحه و نحوها بها حينئذ، فيكون المدار فى التوقيت على ذلك و عدمه، كما هو ظاهر التذكرة و المحكى عن نهايه الأحكام، قال: إن كل آيه يقصر زمانها عن الصلاه غالبا كالزلزله فوقت صلاتها العمر، و هى أسباب لها لا أوقات، لثبوت الوجوب لما مر، و انتفاء التوقيت بالقصور لأن توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كل آيه تمتد غالبا مقدار الصلاه فهى وقت لها، فان اتفق القصور لم تجب الصلاه للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها، و يمكن أن يكون المدار فى توقيتها و عدمه على السعه و عدمها من غير نظر للغلبه و عدمها، فان اتسع و لو نادرا كانت موقتة، و إلا كانت سببا كما عن المنتهى و التحرير التصريح به، بل و الدروس، قال: و وقتها فى الكسوف من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، و فى غيرها عند حصول السبب، فان قصر الوقت سقطت فى الكسوف و وجبت أداء فى غيره، و فى المحكى عن نهايه الأحكام احتمال التوقيت فى الزلزله لكن للابتداء، فتجب المبادره حينئذ إليها و يمتد الوقت مقدار الصلاه ثم تصير قضاء، و فى كشف اللثام و هو قوى و إن استضعفه أى الفاضل، لأن شرع الصلاه لاستدفاع العذاب، و لعله يرجع إليه ما فى الوسيله فى الزلزله و غيرها، قال: أول وقت

الرياح السود و الزلازل أول ظهورها، و ليس لآخرها وقت معين، بل ظاهر المحكى عن إشاره السبق التوقيت الذى يسقط الفعل بقصوره فى الزلزله فضلا عن غيرها، قال:

إن الصلاة لا تجب بشىء من الزلزله و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

قلت: ستمع ما يدل على جميع ذلك أو بعضه فى أثناء البحث، و الذى يقوى فى النظر عدم الفرق بين الكسوف و غيرها من الآيات التى يتسع زمانها غالبا أولا، و بين السعه للركعه و عدمه، و بين الابتداء و الأثناء فى الوجوب بحصولها، لا طلاق النصوص و ظهورها منظوقا و مفهوما و تعليلا فى ذلك من غير إشعار فى شىء منها على كثرتها بالسقوط فى حال من الأحوال، بل هى ظاهره بخلافه كما لا يخفى على من تأمل فيها و فى جمعها الكسوف و غيره بجزء واحد، و فيما تضمنته من التسويه بينها جميعا فى الصلاة، بل ستعرف إيماء إطلاق نصوص التراحم (١) مع اليوميه، و نصوص التطويل (٢) بقدر الكسوف، و التطويل (٣) بالقراءه و الركوع و السجود إلى ذلك، فلاحظ و تأمل و دعوى الاجتراء عن ذلك بذكر التوقيت فيها الذى من المعلوم عند كافه العقلاء، سقوط الفعل معه إذا كان الوقت قاصرا لقاعده امتناع التكليف بالمحال يدفعها أنه ليس فى النصوص صراحه بل و لا ظهور يعتد به فى التوقيت لها فى جميع الأحوال بحيث يسقط الفعل بقصوره كى يلتزم تقييد تلك الإطلاقات به.

و صحيح جميل (٤) إنما هو مساق لبيان وقوع صلاه الكسوف فى سائر الأوقات

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢ و الباب ٩ منها.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢ و ٦ الباب ٩ منها.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

و أنه لا كراهه أو منع في شيء منها سواء في ذلك طلوع الشمس و غروبها، فهو نحو

قوله (عليه السلام) (١): «خمس صلوات يصلين على كل حال»

إلى آخره. و نحوه

خبر الدعائم (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال: يصلى بأى وقت كان الكسوف»

لا أن المراد منه تحديد زمان الصلوة لكسوف، على أنه يصدق عرفاً الصلاة في الساعه التي تنكسف فيها الشمس إذا بادر في الفعل حال الكسوف و إن ذهب الكسوف كما هو واضح بأدنى تأمل، و المراد ب خبر الدعائم السابق (٣) نفى القضاء عمن لم يعلم بالكسوف مثلاً- إلا- بعد انجلائه لا- ما إذا كان وقته قاصراً عن تمام الفعل، و نفى القضاء فيه و في غيره من النصوص (٤) في مثل هذا الحال كاثباته في بعض النصوص (٥) الآتيه في حاله الاحتراق لا يستلزم التوقيت المزبور، إذ هو- مع أن كون القضاء حقيقه في الفعل خارج الوقت اصطلاح حادث لا تحمل عليه النصوص- يكفى في صدقه اعتبارنا وجوب الابتداء بالفعل حين حصول الكسوف و إن لم يكن زمانه واسعاً للفعل، و لا- نريد بنفى التوقيت المزبور أنه يجوز له الفعل في تمام العمر كي ينافى صدق القضاء، بل المراد نفيه على وجه يستلزم سقوط الفعل

بالقصور، و يكفى فيه حينئذ وجوب الشروع حال الكسوف و إن انجلى قبل الفراغ، ضروره ظهور النصوص التي تقدم شرط منها في وجوب المبادره المزبوره، خصوصاً ما اشتمل منها على الأمر بتذكر قيام الساعه، و الفزع إلى الصلاة و المبادره إلى المساجد لها عند رؤيه الكسوف الذي هو من آيات الله، و لا يدرى الرحمه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب المواقيت- الحديث ٥ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٣- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

ظهرت أم لعذاب، ولذا كانت سببا للتخويف و تجديد اللزجر، فأمر الناس بأن يفرغوا إلى خالقهم عند حصولها ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروهها كقوم يونس، بل خبر(١)الزلزله كالصريح فى الفورىه المزبوره، و كذا صحيح محمد بن مسلم و بريد بن معاويه(٢)عن الباقر (عليه السلام) المشتمل على الأمر بالصلاه للكسوف أو بعض الآيات ما لم تخف ذهاب وقت الفريضة، ضروره ابتناء ذلك على تضيق صلاه الكسوف، و إلا لم تعارض واجبا مضيقا صلاه أو غيرها، كما أنها لا ينبغي صلاتها على الراحله و نحوها مما يفوت بعض الواجبات فيها، مع أن

على بن الفضل الواسطى (٣)كتب إلى الرضا (عليه السلام) «إذا انكسف الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول فكتب إليه صل على مركبك الذى أنت عليه»

و لولا تضيقها ما جاز صلاتها عليه، إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فى ذلك، بل لعلها

ظاهره فى التوقيت بمعنى وجوب الشروع فى الفعل حال حصول الآيه لا- الفورىه بمعنى إن لم يفعل المكلف فى أول الأزمنه وجب الفعل فى ثانياها إذ ذاك إن قلنا به فهو فى الفور الحاصل من مجرد الأمر و لو من القرينه بخلاف ما نحن فيه المستفاد من الأدله كما عرفت وجوب الشروع فى الفعل عند حصول السبب، و لولا ما تسمعه من الأدله على وجوب الفعل فى ثانى الأزمان على من علم و أهمل أو نسى كان المتجه السقوط كالجاهل بحصول السبب حتى خرج بحيث لم يصدق الفعل عنده، لأصالة البراءه بعد ظهور الأدله فى وجوب الفعل حاله، فأشبهه الموقت من هذه الجهه حتى استحق اسم القضاء، و احتاج فى ثبوت الوجوب عليه فى الأزمنه المتأخره إلى فرض جديد.

و مما يرمى إلى ذلك اتفاقهم ظاهرا فى الزلزله على كونها من باب الأسباب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.

و أنها ليست من الموقت المحدد بدايه و نهايه مع حكمهم بالسقوط فى الجاهل، و احتياجهم إلى الدليل كعمومات القضاء و نحوها فى إثبات الوجوب على المهمل و الناسى، فعلم من ذلك كله أن نفي التوقيت المزبور أى المقتضى سقوط الفعل بالقصور لا يستلزم نفي صدق القضاء، و لا يستلزم عدم الاحتياج فى إثبات الوجوب فى غير وقت السبب إلى أمر جديد، و أما

قوله (عليه السلام): «حتى يسكن»

فى الصحيح السابق الذى قد استدل به بعد أصلى الامتداد إلى ذهاب الآيه و البراءه عما بعده على التوقيت فى باقى الآيات الممتد منها غالبا أو حال امتدادها و لو نادرا بجعل ذى الغايه فيه بقريته الغايه ما كان ممتدا غالبا، لأنه المنساق، فحاله (فمآله خ ل) النادر كغير الغالب من الآيات على مقتضى إطلاق التسيب، لعدم المعارض، أو جعله حال الامتداد و لو نادرا، فغيره على مقتضى إطلاق التسيب حينئذ.

و ربما قبل بالسقوط فى القاصر زمانه عن الصلاه على التقديرين بدعوى ظهور الصحيح المزبور فى التوقيت فى الجميع، فيسقط القاصر حينئذ بالقاعده المزبوره لا أنه يبقى على مقتضى الإطلاقات السابقه المقيداه بالصحيح المذكور، و فيه أن الصحيح إنما هو ظاهر بقريته الغايه فى توقيت الممكن بسبب طول امتداده لا غيره، فلا معارض للإطلاقات فى غيره.

و على كل حال فقد قيل فى توجيه الاستدلال على التوقيت: إن «حتى» إما أن تكون لانتهاء الغايه، أو التعليل، و على الأول يثبت التوقيت صريحا، و كذا على الثانى لأن انتفاء العله يقتضى انتفاء المعلول، فيدفعه أن المنساق منه إرادته التطويل أو التكرار و لو بقريته ما تضمن من الروايات (١) فعلا و قولا لذلك، فيكون الأمر فيه للندب

لا- أن المراد منه التوقيت على حسب «إِدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» بل لعل التأمل في حكمه الشرع و طريقته في الموقنات يورث القطع هنا بعدم إرادته التوقيت الذى يسقط الفعل بقصوره عنه، ضروره منافاه ذلك لغرض الوجوب و حكمته بضرب مثل هذه الأوقات القصيره التى لا تسع الفعل المحتاج إلى مقدمات بالنسبه إلى غالب المكلفين فى غالب الأوقات، و لو أراد الشارح لم يكن ليكتفى بهذه التعبيرات عنه، بل ظاهر الإطلاقات و التعليقات يقضى بخلافه، بل و كذا

قوله (عليه السلام) فى الحسن السابق (١): «و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»

إذ هو و إن ذكرنا فيه ما سمعته لكن الإنصاف أن المتجه على التوقيت استئناف الصلاه من رأس، و سعه الوقت فى الواقع لا تجدى فى صحه الفعل المعبر فيه وقوعه فيه، و إدراك الركعه إنما يثمر لو أدركها فعلا لا سعتها، و الخبر فى الإتمام مطلق، بل لا- يخفى ما فيه من الإغراء بفساد الفعل بالأمر بالتطويل فيه لو كان الوقت معتبرا فيه، و الاعتماد على الاستصحاب فى نحو المقام الذى ينبغى شده المحافظه فيه على الوقت تحصيلا للبراءه من الشغل مناف للجزم، بل يظهر من جماعه عدم الالتفات إليه فى رفع الإشكال الذى أورده بعض متأخرى المتأخرين على قولهم: «لو قصر زمانها عن أقل الواجب سقطت، و تجب مع اتساع الزمان بعلم أو ظن غالب من رصدى أو غيره» بأنه بعد تسليم اعتبار الرصدى و نحوه يشكل

الأمر لو فرض عدم الرصدى كما هو الغالب، فلم يعلم حينئذ تحقق شرط الوجوب من أصله، مع أنه حكى الإجماع على أن أول الكسوف أول الصلاه، بل هو معلوم قطعاً، ضروره أنه على تقدير الالتفات إلى الاستصحاب المزبور يرتفع الاشكال من أصله، و لا- يحتاج إلى تكلف إنكار الفرض المزبور لغلبيه حصول الظن بالسعه من العاده و نحوها، مع أنه كما ترى، و ربما يقال: إن الاستصحاب لا يصلح لتحقيق شرط

الوجوب الذى هو السعه، فإن استصحاب بقاء الكسوف لا يقضى بصدق وقوع الفعل فيه، بل هو فى الحقيقه كاستصحاب ركوع الإمام إلى حال ركوع المأموم، فيشرع له الائتمام مع الشك، بل إن لم يظهر له الخلاف ينبغى له الحكم بانعقاد جماعته، و هو معلوم البطلان فى محله، فكذلك المقام، لكن الإنصاف أنه من الواضح جريان الاستصحاب فى صحه الاقدام، نعم يعارضه أصاله عدم التحمل لو شك بعد ذلك فى أنه أدركه أولاً- على أنا فى غنيه عن ذلك كله بظهور النصوص فى الأمر بالفعل بمجرد ظهور الكسوف من غير اشتراط بشىء آخر، ثم لو ظهر بعد ذلك القصور انكشف عدم التكليف بناء على التوقيت، لعدم جواز الأمر عندنا مع علم الأمر بانتفاء الشرط، و تقدم فى الجمعه ماله نفع فى المقام.

نعم قد يستفاد من إطلاق النصوص المزبوره و عدم تعرضها لانكشاف عدم التكليف فى حال من الأحوال بل قد عرفت الأمر بالإتمام فيها لو انجلى قبل الفراغ عدم التوقيت المزبور، و قد اعترف غير واحد من الأساطين بما ذكرنا، و أن النصوص ظاهره فى التسبيب، بل عن العلامة المجلسى (رحمه الله) و غيره الجزم به، و قد أطال فى بطلان استدلال صاحب المدارك على التوقيت ب قوله (عليه السلام): «حتى يسكن»

فى الصحيح المزبور، كما أن الأستاذ الأكبر أطال فى الذب عنه و فى إثبات التوقيت المزبور، إلا أن التحقيق و الانصاف عدم ظهور الصحيح المزبور فى ذلك، فلا معارض حينئذ لا طلاق الأدله كما سمعته فى غير الكسوفين من الآيات، و لو سلم فينبغى الاقتصار فى توقيته على ما لو امتد لا- أنه مطلقا بحيث يسقط التكليف به مع القصور، إذ هو جرأه عظيمه فى تقييد تلك الإطلاقات بلا مقتض و لا شاهد، خصوصا فى غير الكسوفين من الآيات و من العجيب دعوى بعض متفقيه العصر القطع بالتوقيت المزبور و الإجماع على ذلك، و قد عرفت عدم كون المسأله من القطعيات عندهم حتى من المصنف الذى هو أول من

ذكر السقوط بالقصور تفرّيعاً على التوقيت، فقد سمعت ما حكاه عن إيماء معتبره في البيان و لولا مخافه المخالفه لأمكن دعوى القطع من النصوص بخلاف التوقيت بالمعنى الذى ذكروه، كما أنه لولا خوف الإطاله لأكثرنا من الشواهد على ذلك.

و على كل حال فنفية فى الزلزله و نحوها مما لا ينبغى الشك فيه، و قد سمعت من الذكرى ما ظاهره الإجماع، بل عن المقاصد العليه و النجيبه الإجماع على أن وقت الصلاه فيها طول العمر، و أنها لا تسقط بقصر الوقت عن قدر الصلاه، لكن ينبغى أن يعلم أن المراد من التوقيت طول العمر بيان مخالفتها لما ذكروه فى الخسوفين من التوقيت بمقداره بحيث يكون قضاء فيما بعده لا أن المراد التوسعه فيها بمعنى أن للمكلف التأخير عمداً طول العمر كالأوامر المطلقه، ضروره أنه لو سلم التحديد بذلك فى الأوامر المطلقه لا- بالوصول إلى حد التهاون كان فى المقام ممنوعاً، لمنافاته لما سمعته من الفوريه التى كادت تكون صريح الأدله، خصوصاً فى الزلزله، و خصوصاً خبر الديلمى (١) منها، بل لا نعرف فيه خلافاً بينهم، بل ظاهر الذكرى و غيرها اتفاق الأصحاب عليه، قال فى الذكرى:

«إن حكم الأصحاب بأن الزلزله تصلى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعه، فإن الظاهر وجوب الأمر على الفور، بل على معنى نيه الأداء و إن أخل بالفور لعذر و غيره» و نحوه فى المحكى عن غيرها، فمن الغريب توقف بعض متأخري المتأخرين فى ذلك تبعاً لظاهر المحكى عن المسالك حيث بنى الفوريه فيها على القول باقتضاء الأمر إياها، و إلا فلا، و فيه ما لا يخفى.

نعم ربما أشكل قولهم: «تصلى بنيه الأداء مطلقاً» بأن ذلك من توابع التوقيت الذى يتصور فيه القضاء لا فيما لم يكن كذلك كالزله الموقته بطول العمر و لو بالمعنى

الذى لا ينافى الفوريه، و قد يدفع بأن المراد من الأداء هنا بيان عدم القضاء فيها أى

أن الأوقات كلها على حد سواء في الفعل، وكون ذلك في سائر الأوامر المطلقة لا- في خصوصها لا- ينافي ذكرهم هنا بالخصوص في مقابل التوقيت في الكسوفين، أو في مقابل ما سمعته من نهايه الفاضل من أن لها أداء وقضاء، أو لدفع تخيل التوقيت من الفوريه المستفاده من النصوص، أو لغير ذلك، بل في فوائد الشرائع و المحكى عن الغريبه و إرشاد الجعفرية إنما كانت هذه الصلاه أداء لأن الإجماع واقع على كون هذه الصلاه موقتة و التأقيت يوجب نيه الأداء، ثم قال في الأول: «و لما كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه و جب المصير إلى كون ما بعده صالحا لا لإيقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال، و بقى حكم الأداء مستصحا لانتفاء الناقل، و روعى فيها الفوريه من حيث أن فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضروره، فاقترصر في التأخير على قدرها، و في ذلك جمع بين القواعد المتضاده، و هى تأقيت هذه الصلاه مع قصر وقتها، و اعتبار سعه الوقت لفعل العباده» و نحوه المحكى عن تلميذه في الغريبه، قال: «حكم الأصحاب بالفوريه محافظه على الوقت المعين و ما يقرب منه بحسب الإمكان، و حكموا بوجوب نيه الأداء و فاء لحق التوقيت، و حيث عرفت عدم أولويه زمان على زمان آخر ثبت الأداء فى تمام المده المذكوره، فأثبتوا من كل واحده من القواعد حكما لا ينافى بقيه الأحكام» و إن كان لا يخفى عليك ما فى ذلك كله، بل ما فيه من التوقيت المزبور الذى اعتبر فيه من الخارج قدر ما يكمل فيه الصلاه اقتصارا على موضع الضروره، بل و ما فيه من الإجماع على التوقيت أيضا إنما يناسب ما ذكرناه من التوقيت بحال حصول السبب لا أنه ممتد بامتداد طول العمر، فالوجوب حينئذ فى بعض الأحوال فى غيره من القضاء أو كالقضاء فى الاحتياج إلى أمر جديد، و بدونه يسقط، و لعله هو المتجه فى النصوص التى لا يستريب من تأملها فى إرادته حصول الفعل عند حصول الزلزله و لو قيدا لا توقيتا

و ربما يؤيده التسويه فى النصوص بين صلوات الآيات كلها تصريحا و تلويحا بجمعها فى جزاء واحد و نحوه. فىجرى فيها حيثند ما سمعته سابقا، كما أنه منه يقوى احتمال الفوريه فى صلاه الكسوفين و غيرهما من الآيات بأول حصول الآيه لا أنه موسع ما دام السبب فتأمل جيدا، فان المقام حقيق به، و لذا طال بنا الكلام حتى أنه ربما كان من الاطناب الممل، و ربما يأتي فى مطاوى الأبحاث الآتيه ما له تعلق فى المقام، و الله أعلم.

[فى حكم من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت]

و كيف كان ف من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء أو الأخذ فيه على القولين و لم يكن القرص محترقا لم يجب القضاء على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل كادت تكون إجماعا خصوصا بين المتأخرين منهم، بل فى التذكرة نسبتبه إلى علمائنا عدا المفيد، بل عن شرح جمل العلم و العمل للقاضى الإجماع عليه، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدله بعد ظهوره فى العالم، كظهور غيره فى التقييد بحال السبب، خصوصا على القول بالتوقيت الذى لا ريب فى احتياج القضاء معه إلى أمر جديد، و المعتضد بما سمعت من الإجماع المؤيد بما عرفت من الشهره العظيمه، و ب

صحيح ابنى مسلم و يسار(١)قالا: «قلنا لأبى جعفر (عليه السلام): أ يقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»

و

صحيح زراره و محمد بن مسلم (٢)عن الصادق (عليه السلام) «إذا كسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء»

و

خبر حريز(٣)«إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك»

بل و بإطلاق أخبار نفى القضاء، ك

خبر عبيد الله الحلبي (٤)سأل الصادق (عليه السلام)

- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٩.

«عن صلاة الكسوف تفتضى إذا فاتتنا قال: ليس فيها قضاء، و قد كان فى أيدينا أنها تقضى»

و صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه (عليه السلام) «عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»

و خبر البنزطى المروى (٢) عن مستطرفات السرائر سأل الرضا (عليه السلام) «عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»

إلى غير ذلك من النصوص المقيده إطلاقها بما إذا لم يحترق و إذا لم يكن عالما بالكسوف، لما عرفت و تعرف، كإطلاق بعض النصوص الأمره بالقضاء، ك

مرسل حرير (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد و ليقتض الصلاة، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»

و خبر أبى بصير (٤) «سألته عن صلاة الكسوف قال: عشر ركعات - إلى أن قال -: فإذا غفلها أو كان نائما فليقضها».

و لعله إليهما أشار فى المحكى عن الجمل و المصباح، و روى وجوب القضاء على كل حال، أو إلى

عموم (٥) «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

و

حسن زراره و صحيحه (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه سئل «عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها».

لكن لا يخفى عليك أن مثله لا يعارض تلك النصوص المعتبره المصرحه بالتفصيل المعمول بها بين الأصحاب، بل قد يدعى عدم شمول لفظ الفوات له بدعوى ظهوره فى

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١.

تحقق سبب الوجوب، و ليس، إذ الثابت من مجموع الأدلة أن من تمته السبب فيه في صورته عدم الاحتراق العلم به، فيكون النصوص المتضمنه عدم القضاء على الجاهل كاشفه عن عدم تحقق سبب الوجوب لا أنها مخصصه لعموم قضاء الفائته، بل في كشف اللثام «أن فوت الصلاه قد يستظهر منه فوت صلاه وجبت عليه، و لا وجوب لها إذا جهل الكسوف» و إن كان فيه ما لا يخفى إن لم يرد ما ذكرنا، كما أن ما في غيره من منع تناول لفظ الفريضه و نحوه لصلاه الكسوف بل هو مختص باليوميه كذلك أيضا، فالأوجه في الرد ما قلناه، و المناقشه فيه بمنع ظهور النصوص في دخول العلم في السبب- بل هو كغيره من الموققات التي يتوقف إرادته الامتثال من المكلف بها على العلم، لقبح تكليف الغافل، لا- أن السبب مركب منه ليتفتى بانتفائه لإطلاق الأدله كباقي الموققات- يدفعها أنه لا- يخفى على من لاحظ تلك الإطلاقات انسياق دخول العلم به في التسبيب، خصوصا نحو خبر عماره(١) و مرسل المقنعه(٢) المعلق فيهما وجوب الصلاه على رؤيه الكسوف التي هي كناية عن العلم به، فمنها مع هذه النصوص النافيه للقضاء على الجاهل يقوى في الذهن دخوله في السبب، فيخرج حينئذ عن موضوع قضاء الفائته المأمور بقضائها، مع أنه أولى من ارتكاب التخصيص الذي هو مجاز أيضا، لا أقل من الشك في السببه بدونه، و الأصل عدمها.

و من ذلك كله يظهر أنه لا فرق في سقوط القضاء بين عدم العلم به أصلا و بين العلم به في وقت يقصر عن فعل الصلاه بناء على التوقيت فيها، لعدم تحقق السبب فيهما معا، فلا يشملها عموم «من فاتته» ضروره اعتبار سعه الوقت فيه أيضا بعد العلم، لأنه هو مبدأ سبب الخطاب، فيبقى على أصاله عدم القضاء المحتاج إلى أمر جديد، إذ دعوى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٥.

اندراجہ فیما دل علی وجوبہ علی العالم بہ و إن کان الوقت قاصراً لیس بأولی من اندراجہ فیما دل علی سقوطہ عن غیر العالم بہ بسبب قصور الوقت، كما هو واضح.

و کیف کان فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكى عن الصدوقين و أبى علی و المفید و المرتضى فی الانتصار و الجمل و أجوبه المسائل المصریه و الشيخ فی الخلاف و القاضی و الحلبي و ابن إدريس و غیرهم من القول بالقضاء مطلقاً، بل فی الانتصار و الخلاف و السرائر الإجماع علیہ، و لعلہ الحججہ بعد عموم «من فاتته» و إطلاق مرسل حریز(١) و خبر أبی بصیر(٢) و مرسل(٣) الجمل، فما صدر من بعضهم من أنه لم نعثر له علی دلیل فی غیر محلہ، لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضه ما عرفت، بل لم نتحقق شيئاً من هذه الإجماعات، إذ ليس فی الانتصار سوى «مما انفردت به الإمامیه القول بوجوب صلاه الكسوف و الخسوف، و يذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاه و جب عليه قضاؤها و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، و الحججہ الإجماع» و هو- مع أنه فى صدد بيان متفرد الإمامیه من القول بالوجوب أداء و قضاء و لو فى الجمله فى مقابل العامه- قد عرفت عدم صدق الفوات علی محل الفرض، و فى مفتاح الكرامه «أن الموجود فى جمل السيد و المحكى عن أجوبه مسائله خلاف الحكايه المزبوره، و ليس فى الخلاف سوى من ترك صلاه الكسوف كان عليه قضاؤها، و إن احترق القرص كله و تركها متعمداً كان عليه الغسل و قضاء الصلاه، و لم يوافق علی ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه، و مرسل حریز(٤) إلى آخره. و ظاهر فعل الترك فيه غير محل الفرض أيضاً، و ليس فيما حكى لنا من عباره السرائر سوى الاستدلال علی وجوب القضاء فى احتراق بعض القرص

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦.

٣- ٣ المتقدم فى ص ٤٢٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٥.

على الناسى بالإجماع على أن من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها، ولا ظهور فيه فضلا عن الصراحة فى الإجماع فيما نحن فيه، و كذا المحكى من عبارته ابن الجنيد لا- صراحة فيه قال: «إن قضاءه إذا احترق القرص كله ألزم منه إذا احترق بعضه» بل قيل: إن ظاهره عدم الوجوب على التقديرين، و فى المحكى عن الهدايه «أن من فاتته فعلية أن يقتضيها» و قد عرفت المراد بالفوات، و فى مفتاح الكرامه أنى لم أجد فى المقنع الذى عندى لا فى المقام و لا فى باب الغسل ما حكى عنه «إذا انكسفت الشمس و القمر و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، و إن احترق القرص كله فصلها بغسل، و إن احترق بعضه فصلها بغيره».

و قد أظن فى الحدائق فى بيان عدم مخالفته عبارته رساله على بن بابويه للمشهور، لأنها كعبارته الفقه الرضوى (١) التى لا بد من حملها على إرادته التفصيل بالاحتراق و عدمه فى التارك عمدا، و إلا لزم التدافع بين عباراته، فقل الخلاف حينئذ، على أن المفيد منهم قد انفرد بتفصيل آخر لم نر له أثرا فى النصوص و الفتاوى، قال: إذا احترق القرص كله و لم يكن علمت به حتى أصبحت صليت الكسوف جماعه، و إذا احترق بعضه و تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى» نعم يحكى عن ابن بابويه ذلك فى الأداء ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور (٢): «إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كليهما فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلى بهم، و أيهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلى وحده»

لكن لعله بناء على كون القضاء كالأداء، و فيه مع ضعفه من وجوه أنه لا دلالة فى الخبر المزبور على الوجوب، بل ظاهره خلافه كما هو واضح إلا أنه و مع ذلك كله فالقضاء أحوط، بل عن النفلية و القواعد المليه استحبابه، بل ربما

١- ١ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

كان ظاهر ما سمعته من عباره أبي على.

و لعله لحمل بعض ما عرفت من أدله الوجوب على النذب، و إلا فليس فى النصوص ما يدل عليه بالخصوص، ضروره ظهورها فى نفى القضاء مع الجهل إلا أن يكون القرص قد احترق كله فإنه لا إشكال حينئذ فى القضاء، بل عن بعضهم نفى الخلاف فيه، بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، لكن قد يشعر نسبته فى غير واحد من كتب الأساطين إلى الأكثر و نحوه بوجوده فيه، و لعلهم فهموه من إغفال جماعه من الأصحاب ذكره، و من عباره ابن الجنيد، و الحجه له حينئذ إطلاق ما سمعته و غيره من النصوص فى نفى القضاء مع أصاله البراءه، و إن كان يدفعها النصوص المفصله المعتضده بمحكى الإجماع أو محصله، و بغير ذلك مما لا يخفى، و الله أعلم.

[الكلام فى غير الكسوف من الآيات مما هو موقت عندهم]

و أما الكلام فى غير الكسوف من الآيات مما هو موقت عندهم فالظاهر أنه لا يجب القضاء وفاقا للفاضل و الشهيد و الكركى و غيرهم، بل فى بيان الثانى منهم القطع به الذى يجرى مجرى الإجماع، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المدارك و المحكى عن الروض، نعم عن نهايه الأحكام و غيرها احتمال الوجوب، بل قواه بعضهم و نفى البعد عنه آخر، و لعله لعموم قضاء الفوائت أو إطلاق دليل وجوبها، لكن فيه أنه بعد تسليم الشمول يجب الخروج عنهما بفحوى سقوطه فى الكسوف الذى هو أقوى فى الوجوب قطعاً، و بما يظهر من النصوص التى سمعت بعضها من كون الكسوف و غيره من الآيات على حد سواء فى الوجوب و الكيفيه و غيرهما، بل قد عرفت التصريح بالتسويه فى بعضها، على أنه يكفى فيها نظمها فى النصوص معها بعباره واحده، و اشتراكها معها فى علقه وجوب الصلاه لها، و نحو ذلك مما لا يخفى على من رزقه الله معرفه اللسان، و ليس فى دليل وجوبها إطلاق يتناول المقام على فرض التوقيت، بل و على فرض التسبب أيضا، لما عرفت سابقا من اختصاص تلك الأخبار

بالتسبيبه بالنسبه إلى من علم بها حينها كما اعترف به هنا في كشف اللثام.

و على كل حال فلا فوات حينئذ مع فرض الجهل، لعدم حصول السبب الذى يتوقف عليه صدق الفوات، و من ذلك يعلم أنه لا فرق بين الزلزله و غيرها، ضروره اختصاص السبب فيها بالعلم بها حينه، و لا يقدح فى ذلك قول الأصحاب أن وقتها العمر إذ ليس المراد منه التوسعه مطلقا، بل المراد الصحه فيه لا- على جهه القضاء و لو فى بعض الأحوال، كما لو علم بالسبب فأهمل عصيانا مثلا- فى مقابله الكسوف التى لها حالتا أداء و قضاء، و يرمى إلى ذلك عدم الخلاف هنا كما عرفت فى السقوط بين الأصحاب الذين هم أهل العبارة الأولى مع شدة القرب بينهما، بل ربما كانتا متصلتين، فمن الغريب ميل الأستاذ الأكبر إلى الوجوب مستندا إلى الاتفاق المزبور، و إلى إطلاق أخبار الوجوب التى قد عرفت أنه لا إشكال فى ظهورها فى السببه الخاصه للفعل حال حصول السبب، ضروره كون المنساق من تلك النصوص اتحاد جميع هذه الأسباب فى كيفية تسببها و كيفية سببها، بل قد سمعت التصريح بالتسويه فى بعضها، مضافا إلى جمع جمله منها بجزء واحد، إلى غير ذلك، فما عن نهایه الأحكام- من احتمال الوجوب قويا فى خصوص الزلزله، بل ربما مال اليه بعض من تأخر عنه، و احتياط فيه آخر، بل جزم به الأستاذ الأكبر- لا يخلو من نظر، و أولى منه بذلك ما عن حاشيته على هامش البيان أنه إذا جاءت الزلزله فى بلد و قامت البينه بها فى بلد آخر وجب قضاؤها، ضروره اختصاص السبب فيها و فى غيرها من الآيات فى مكان حصول الآيه التى أريد بها التخويف لمن أصابتهم لا- مطلقا، نعم لا- يبعد إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد باعتبار شدة اتصاله و كونه من توابعه و لواحقه، كما هو واضح لا يحتاج إلى زياده كلام.

[فى وجوب القضاء مع العلم و التفريط أو النسيان]

هذا كله مع الجهل بحصول السبب و أما مع العلم و التفريط أو النسيان ف يجب القضاء فى الجميع بلا- خلاف أجده فى الكسوفين مع الاحتراق و الترك عمدا

بل فى المحكى عن المنتهى الإجماع عليه، كما أنه مندرج فى معقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنيه، و هو الحجه بعد فحوى النصوص المتقدمه فى الجاهل، و مرسل الجمل و المصباح (١) و مرسل حرير (٢) و خبر أبى بصير (٣) السابقه، و عمومات القضاء للفوائت، و فحوى ما تسمعه فى الناسى، بل لعل موثق عمار (٤) منه شامل لما نحن فيه بناء على إرادته التكاصل من غلبه العينين فيه كما تسمعه من الشيخ، و بذلك كله يخرج عن إطلاق نفى القضاء فى النصوص التى تقدم بعضها، كما أنه يخرج عنها و عن الأصل أيضا بالمرسلين و خبر أبى بصير المعتضده بعموم قضاء الفوائت و فحوى ما دل عليه فى الناسى و التارك عمدا و إن لم يحترق القرص، و لا يقدح فى ذلك كون التعارض بينها من وجه، بل قد يدعى ظهور نصوص النفى باعتبار اشتغالها على لفظ الفوات و نحوه فيه، مع أنها صحيحه السند معتضده بالأصل، لموهونيه ذلك كله بالشهره العظيمه، بل فى المحكى عن السرائر نفى الخلاف، بل يشمله إطلاق معقد إجماع الخلاف، بل قيل و الانتصار و الغنيه، بل لم أجد فيه خلافا سوى إطلاق نفى القضاء باحتراق البعض فى المحكى من المصريات الثالثه و المصباح و جمل العلم و العمل و التهذيب و الاستبصار، مع أن ما وصل إلينا من عباره الأخيرين ينافى هذه الحكايه، قال: إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاه الكسوف، و إن لم يحترق كله و فاتته لم يكن عليه قضاء، و لا ينافى هذا

ما رواه عمار (٥) من قوله (عليه السلام): «إنما يلزم القضاء على من أعلم فلم يصل حتى فاتته»

لأن الوجه فى هذه الروايه أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص و توانى عن الصلاه

١-١ المتقدم فى ص ٤٢٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١٠.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١٠.

فحيثذ لزمه قضاؤها، ونحن إنما أسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً بل، ربما يكشف ذلك منه المراد غيره من العبارات، لاتحاد لسان القدماء غالباً، فما في المدارك من الميل إلى عدم القضاء في غير محله.

و كذا يجب الخروج عنها و عن الأصل في الناسي مع الاحتراق بفحوى نصوص الجاهل (١) و خبر أبي بصير السابق (٢) و مرسل الجمل و المصباح (٣) و عمومات قضاء الفوائت المدعى في المحكى عن السرائر هنا الإجماع عليها، و

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (٤): «و إن أعلمك أحد و أنت قائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها»

بناء على أن المراد من الناسي في الفتوى الكناية عن تعقبه العذر بعد العلم من نسيان أو نوم، و المفهوم من (في خ ل) ذيل

المرسل (٥) في الكافي أو فحواه قال بعد أن روى صحيح زراره: و في روايه أخرى «إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلى فعليه القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحترق كله»

ضروره رجحانها عليهما بالشهره العظيمه، بل لا أجد فيه خلافاً، بل ربما ادعى اندراجه في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنيه و إن كان فيه ما فيه، بل لا يبعد رجحانها عليهما في احتراق البعض أيضاً، و إن خالف فيه المبسوط و النهايه و المهذب و الوسيه و الجامع و الاقتصاد و الكندري و إن مال إليه في المدارك، و لعله لترجيح الإطلاق المزبور بكثرة العدد و صحه السند و الأصل و مساواه الناسي للجاهل في الغفله، إلا أن ذلك كله في جنب الشهره العظيمه - بل ربما ادعى اندراجه أيضاً في معقد الإجماعات الثلاثه، و إن كان في ما فيه، مضافاً إلى دعوى ظهور الإطلاق المزبور في العمده الذي قد عرفت الحال فيه

١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٦.

٣-٣ المتقدم في ص ٤٢٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١٠.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٣.

و إلى أولويه حمله على غير الجاهل بأن فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى الصلاة على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نص، و عدم طرح مرسل الكافى المزبور- كما ترى، خصوصا مع مخالفته للاحتياط.

و الظاهر أن يحكم الناسى من تبين له بطلان صلاته بعد خروج الوقت بفقد شرط أو جزء أو وجود مانع، لعموم قضاء الفوائت، كما أنه له لم أجد خلافا بين الأصحاب فى القضاء على التارك عمدا أو نسيانا فى غير الكسوفين من الآيات، بل و لا ذكره أحد ممن تعرض للحكم هنا كالفاضلين و الشهيدين و الكركى و غيرهم، نعم نسبه بعضهم الحكم هنا إلى الأ-كثر، و الآخر إلى المشهور قد تقضى بوجوده، و على تقديره فلعلة للشك فى شمول عموم قضاء الفوائت له بدعوى ظهوره فى اليوميه، و لذا لم يحكموا بالوجوب على الجاهل، له، لكن قد عرفت ما فى ذلك من المنع، فتأمل بعض متأخرى المتأخرين فيه حينئذ فى غير محله، خصوصا بعد ما قدمناه سابقا فى مسأله الجهل من استفاده التسويه بين الكسوف و باقى الآيات فى كيفية التسبيب و المسبب من النصوص و الفتاوى، فتأمل جيدا.

و أما الثانى أى الماهيه فهى ركعتان كما فى بعض النصوص، كخبرى ابن سنان (١) و القداح (٢) و كثير من كتب الأصحاب لما ستعرف فى أحكام الخلل إن شاء الله من أن الركعه شرعا تنتهى برفع الرأس من السجده الأخيره و إن تخلل بين ذلك ما تخلل، و لذا اجتزى فيها بالفاتحه مره واحده و التسميع فى الخامس و العاشر كغيرها من الركعات، بل فى جامع المقاصد القطع بكون كل منهما ركعه واحده، إلا أنها خرجت عن الغالب من حكم الوحده فى أمور كتعدد الركوع و الفاتحه إذا تعددت السوره

١-١ الذكري- الأمر الثامن من النظر الثانى من الفصل الثالث من الركن الثالث من كتاب الصلاة.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ١.

و نحوهما مما ستعرفه للدليل، و تعدد القنوتات مع أنك ستسمع الاجتراء بقنوت واحد في العاشرة لا يقضى بكونها ركعات، فإنه قد يتعدد في ركعه كما في صلاه العيد وغيرها و حينئذ فالركوعات كسائر الأفعال في أن الشك فيها كالشك فيها لأصل الصحة و البراءة من الإعادة و تعارف ما سمعت من لفظ الركعه، فلا يدخل في حكم الشك فيها بل يبقى داخلا في حكم الشك في الأفعال الشامله لذلك قطعاً، و لعله لا خلاف في ذلك و إن اشتهر التعبير عنها بأنها عشر ركعات في النصوص و كتب القدماء، بل في كشف اللثام أنها عباره الأكثر من الأخبار و الأصحاب، إذ هو و إن كان خلاف الغالب من التعبير بالشرعى دون اللغوى إلا- أنه يمكن أن يكون وجه ترجيح الثانى على الأول هنا التعريض به لرد العامه، كما أوماً إليه في الانتصار و المحكى عن الناصريات، و إن كان قد اعترض فى الثانيه على تعبير الناصر بالركعتين، و قال: «العباره الصحيحه أن يقال هذه الصلاه عشر ركعات و أربع سجدهات» فلاحظ و تأمل.

[الثانى فى كيفيه صلاه الآيات]

و كيف كان ف كيفيتها المقطوع باجزائها نصاً و فتوى هي أن يحرم مقارنا للنيه ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السوره قرأ من حيث قطع، و إن كان أتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سوره حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يركع و يسجد سجدتين، ثم يقوم و يقرأ الحمد و سوره معتمداً بترتيبه الأول و يتشهد و يسلم بل الإجماع بقسميه عليها إذا كان قد أتم سوره فى كل من الركعتين محافظاً فى الأفعال و الأقوال على جميع ما عرفته فى الفريضة، بل المحكى منهما خصوصاً على العشر ركوعات فيها مستفيض أو متواتر كالنصوص، فما فى

خبر أبى البخترى (١) عن الصادق (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام) صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدهات و أربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين

ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء»

و خبر يونس بن يعقوب (١) عنه (عليه السلام) أنه قال: «انكسف القمر و خرج أبى و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعه و سجدتين»

يجب طرحه لمخالفته المقطوع به، أو حملة كما فى كشف اللثام على غير صلاة الكسوف أو التقيه كما فى غيره أيضا، و إن كنت لم أعر على من حكى عنه ما فى الخبر الثانى منهم، إذ المحكى عن أبى حنيفة و النخعى و الثورى ركعتان كالصبح، و الشافعى و مالك و أحمد و إسحاق ما فى الخبر الأول، و ابن المنذر ست ركعات و أربع سجعات، فلعل الأولى حملة على إرادته بيان الزائد من الركوعات، و هو ثمان، فالمراد أنه قد زاد فى كل منهما أربع ركوعات و صلاها كما يصلى ركعه و سجدتين أى لم يجعل سجودا بعد كل من الأربع، بل قد يحتمل ذلك أيضا فى الأول على إرادته زياده الأربع فى كل من الركعتين، و لا ينافيه التفصيل المحتمل فيه أنه لم يتعرض له تماما اتكالا- على الاجمال، و يكون الغرض منه بيان إرادته الركوع خاصه من الركعات لا المتعارفه.

و على كل حال فالأمر سهل بعد ما عرفت من الإجماع أو الضروره من المذهب على الكيفيه المزبوره، بل لا أجد خلافا فى تعيينها إلا من الحلّى، فلم يوجب إعادته الحمد بعد إكمال السوره، و يمكن أن يكون قد سبقه الإجماع و لحقه، فهو من الشذوذ و الندره بمكان، خصوصا و قد استفاضت النصوص بخلافه إن لم تكن قد تواترت، ف فى

صحيح الرهط (٢) عنهما أو عن أحدهما (عليهما السلام) إلى أن قال: «قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها قال: أجزاء أم القرآن فى أول مره، فإن قرأ خمس سور فمع كل سوره أم الكتاب».

و صحيح زراره و محمد بن مسلم (٣)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٥.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٦.

عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: «قلت: كيف القراءه فيها فقال: إن قرأت سورة في كل ركعه فاقراً فاتحه الكتاب، فان نقصت من السوره شيئاً فاقراً من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب».

و صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: «و إن شئت قرأت سورة في كل ركعه، و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعه، فإذا قرأت سورة في كل ركعه فاقراً فاتحه الكتاب، و إن قرأت نصف السوره أجزاءك أن لا تقرأ فاتحه إلا في أول ركعه حتى تستأنف أخرى».

و في المروى (٢) عن جامع البزنطى «سألت الرضا (عليه السلام) عن القراءه في صلاه الكسوف و هل يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب؟ فقال: إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقراً فاتحه الكتاب، و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحه الكتاب حتى تختم السوره»

و مثله خبر على بن جعفر (٣) عن أخيه (عليه السلام) المروى عن كتابه و قرب الاسناد للحميرى.

فمن الغريب إعراضه عن ذلك كله، خصوصاً مع عدم حجه له تعارض شيئاً منه إذ هي معلوميه وحده الفاتحه للركعه التي بعد تسليمها يجب الخروج عنها بما سمعت كالأصول و

خبر عبد الله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) الذي لم يعرف إلا- من الذكرى، بل لم يروه عنها من عاداته النقل عنها كالبحار و الوسائل و الوافى كما قيل، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى ركعتين قام فى الأولى فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة فركع، فعل ذلك

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١٣.

٤-٤ قد تقدمت الإشارة إلى موضعه فى ص ٤٣٤.

خمس مرات قبل أن يسجد سجدين»

إلى آخره. مع أنه لم يذكر فيه الفاتحة أصلاً، فيعلم أن المراد منه بيان الكيفية لا- من حيث قراءه الفاتحة، كما هو واضح، و إطلاق

خبر أبي بصير(١)«قلت: فمن لم يحسن يس و أشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب»

الذى يجب تنزيهه على غيره مما سمعت.

فظهر حينئذ أنه لا- إشكال في وجوب إعاده الفاتحة إذا أكمل سورة و بدأ بأخرى أما إذا قرأ من حيث نقص فلا وجوب قطعاً للأصل و النصوص السابقه، بل صريح كشف اللثام و الحدائق عدم الجواز، و ربما كان ظاهر المقنع و الهدايه و النهايه و الوسيله و الإرشاد و التحرير و الدروس، بل لعله الأقوى للنهي عنه في أكثر النصوص السابقه و أصله عدم المشروعيه، و معلوميه وحده الفاتحة في الركعه، و احتمال إرادته نفي الوجوب من النهي- لأنه في مقام توهمه باعتبار كون كل قيام ركعه فيقرأ فيها الفاتحة- لا داعي له و لفظ الاجزاء في صحيح الحلبي (٢) لا يكفي في صرف تلك الأدله، بل لعل الأولى إرادته ما لا ينافي النهي منه، فما عن صريح السرائر- من الجواز كظاهر «لا يلزمه» في المحكى عن المبسوط و جامع الشرائع و المنتهى «و لا يحتاج» في غيرها- لا يخلو من نظر، بل يمكن إرجاع ما عدا السرائر إلى المختار، فينحصر الخلاف فيها كالمسأله السابقه.

ثم إن ظاهر المصنف و جماعه تعيين القراءه عليه في القيام المتعقب من حيث قطع كما صرح به غير واحد من متأخرى المتأخرين، و لعله كذلك للصحيح (٣) السابق الذى لا- يعارضه إطلاق غيره كصحيح الحلبي (٤) و نحوه، خصوصاً مع تأييده بإشعار

-
- ١-١ الوسائل- الباب-٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب-٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٧.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب-٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٦.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب-٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٧.

خبرى البزنطى (١) و على بن جعفر (٢) و

خبر الدعائم (٣) «روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه رخص فى تبعض السوره فى صلاه الكسوف، و ذلك أن يقرأ ببعض السوره ثم يركع و يرجع إلى الموضع الذى وقف عليه فيقرأ منه، قال (عليه السلام):

فإن قرأ بعض السوره لم يقرأ بفاتحه الكتاب إلا فى أولها، و إذا قرأ السوره فى كل ركعه كان أفضل»

فلا- داعى و لا شاهد للجمع بين النصوص بالتخير بين ذلك و بين القراءه من أى موضع شاء منها متقدما أو متأخرا و رفضها و قراءه غيرها كما وقع من الشهيدين، بل ربما زاد بعضهم إعاده المقر و أو بعضه، إذ مرجع ذلك إلى إرادته الرخصه من الأمر المذكور لدفع توهم الحظر الناشئ من احتمال الركعه، فلا يجوز البعض الباقى، و هو كما ترى مجرد احتمال لا يترك الظهور له، إذ المثمر العلم بسوقه لذلك لا احتمال له خصوصا بعد أن فهم خروجها عن حكم الركعه بتبعض السوره فى سابقها، فلا توهم يحتاج إلى دفعه، و لعله لذلك لا- تنساق الرخصه هنا من الأمر المزبور كغيره من الأوامر فى مقام توهم الحظر، نحو «إذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (٤) بل المنساق هنا خلافه من التفصيل بين قراءه السوره كاملا و بعضها فيتعين الفاتحه فى الأول لوجوب استئناف قراءه السوره عليه، بخلاف الثانى لأنه يتعين عليه القراءه من حيث نقص، فيسقط إعاده الفاتحه حينئذ المشروطه فى غير الأول من ركوعات الركعه باستئناف سوره، فاتجه حينئذ عطف النهى عن قراءه الفاتحه على جواب الشرط، بخلافه على القول بالتخير بناء على وجوب قراءه الفاتحه عند استئناف سوره و إن لم يكمل الأولى، إذ لا ترتب لعدم قراءه الفاتحه حينئذ على النقصان.

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١٣.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٣.

٤- ٤ سوره المائده- الآيه ٣.

و بذلك ظهر لك ضعف المحكى عن المبسوط وغيره من التخيير بين الأول والأخير و إن كان هو أقرب من السابق باعتبار إرادته الوجوب من الأمر، إلا- أن فيه أيضا خروجا عن ظاهره من التعيين إلى التخيير بلا مقتضى، إذ لا أمر في هذا الحال بقراءة السوره كى يجمع بينهما بالتخيير، كما أنه لا دليل على تقييد الأمر بالقراءة من حيث قطع بما إذا اختار التبويض.

كما أنه ظهر لك حينئذ سقوط البحث عن عدم إعادته الفاتحه و إعادتها إن لم يختار القراءة من حيث قطع حتى لو ابتداء بسوره و لو أخرى غير المقروه أولا الذى منشأ التردد فى كون الموجب لها ختم الأولى كما هو مقتضى صحيحى البنظى (١) و على بن جعفر (٢) أو قراءة سوره أخرى كما هو مقتضى إطلاق صحيحى الحلبي (٣) أو القراءة من غير موضع القطع لظهور صحيح زراره و محمد بن مسلم (٤) فى اشتراط سقوط الفاتحه بالقراءة من حيث قطع، مع احتمال إرادته ذلك أيضا من الأخرى فى صحيح الحلبي (٥) على معنى قراءة أخرى، فتجب حينئذ باختيار غيره مطلقا، ضروره أن لا موضوع للبحث من أصله على المختار، و إن كان الأقوى بناء على غيره عدم الإعادة أيضا مطلقا حتى لو ابتداء بسوره أخرى، فضلا عن قراءة البعض من غير موضع القطع، أو إعادته ما قرأ من السوره، لوجوب تقييد إطلاق صحيحى الحلبي (٦) بالصحيحين الآخرين (٧).

١-١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٧.

٦-٦ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٧.

٧-٧ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ١٣ و هما صحيحا البنظى و على بن جعفر ع.

و منع ظهور صحيح زراره(١) في اشتراط السقوط بذلك، كمنع إرادته مطلق القراءه الأخرى من صحيح الحلبي (٢) ضروره انسياق سورة أخرى منه.

نعم لا يعتبر المغايره في إعاده الفاتحه، و التعبير بالأخرى في النصوص مبني على الغالب، أو يراد منه ما يشمل تكرار السوره بعد ختمها، وربما يرشد إلى ذلك ما في ذيل صحيحي البنزطي و علي بن جعفر من جعل الغايه لعدم قراءه الفاتحه مجرد ختم السوره الصادق في الفرض و في القراءه و إن لم يكن من أول السوره، بناء على جوازه لإطلاق و لا- يجب في مثله القراءه من حيث ابتداء، حملا- لقوله: «من حيث قطع» على الغالب و إلا- فالمراد القراءه مما بعضه، إذ هو إن لم يكن من القياس فمن نظائره مما يحرم العمل به في الحكم الشرعي، لكن بناء عليه هل يكفي ختمها في إعاده الفاتحه لصدق ختم السوره أو لا لانسياق إرادته الكامله؟ وجهان، أفواهما الثاني، كما أنه قد يقوى مراعاة الترتيب في قراءه السوره، لأنه المنساق المتيقن من الإطلاق حتى خبر أبي بصير(٣) الذي يفرح منه رائحه الموافقه للشافعي في أصل عدد الآيات، إذ المحكى عنه قراءه سوره البقره أو يقدر آيها في القيام الأول و الثاني، و مائه و خمسين آيه منها في الثالث، و مائه آيه منها أيضا في الرابع، إذ لا اعتبار بعدد أصلا عندنا، بل يجزى البعض و إن كان آيه، لإطلاق النصوص، و صحيح النصف (٤) لا- دلالة فيه على الوجوب حتى يعارض إطلاق غيره الشامل لما قلنا، بل ظاهر المنظومه الاجتزاء بالأقل من الآيه، و لعله كذلك لإطلاق الروايه.

نعم الظاهر وجوب إتمام سوره في الخمس كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم بل عن جماعه حكاية أنه المشهور، بل في الحدائق أنه ظاهر الأخبار و الأصحاب،

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٦.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٧.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٧.

لإطلاق ما دل (١) على وجوبها في كل ركعه كما قد عرفت البحث فيه سابقا، فما في كشف اللثام- من التوقف فيه، قال: لأن في وجوب سورة في ركعه كل صلاه واجبه نظرا- في غير محله، وإطلاق خبر أبي بصير وغيره يمكن تنزيهه على ذلك، فلا يجوز التبعض حينئذ فيها كغيرها من الركعات بخلاف القرآن، فان مبناها نصا وفتوى على جوازه، إذ قد عرفت أنه لا إشكال في صحة الصلاه بالخمس سور، فما في الشافيه- من أنه هل يجوز أن يقرن بين سورتين أو أكثر؟ احتمالان، أقربهما العدم- يجب حملة على إرادته القرآن في القيام الواحد الذي يمكن أن يكون محلا- للبحث، لا- مجموع الخمس فإنه لا- إشكال في جوازه فيه في الجملة.

نعم ربما توقف بعضهم في جواز ما زاد على السوره و كان أقل من الخمس سور لا من حيث القرآن، بل لتردد الأمر بين الركعه الواحده فتجب السوره الواحده موزعه أو الخمس فتجب خمس سور، وفيه أنه اجتهاد في مقابله النص، لأن صحيح الحلبي و البزنطي و علي بن جعفر صريحه في جوازه، مضافا إلى إطلاق غيرها، فلا- وجه للإشكال فيه أيضا من هذه الجهه، بل و لا للاحتياط، و حينئذ يجوز له أن يقرأ في الخمس سور و بعض أخرى مثلا، إذ القول بوجوب الإكمال في الخامس و العاشر لا شاهد له، بل في النصوص (٢) ما هو كالصريح بخلافه، على أنه لم نتحقق القائل المعتد به، فإنه و إن نسب إلى ظاهر الألفيه حيث قال: «و في الخامس و العاشر يتمها» لكن عن المقاصد العليه «أن في بعض نسخها بعد قوله يتمها إن لم يكن أتم سور» و هو قيد حسن، و حينئذ فإذا قام إلى الركعه الثانيه ففي التذكرة ابتداء بالحمد و جوبا، لأنه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحه، ثم يتدئ بسوره من أولها، ثم إما أن يكملها أو يقرأ بعضها، و يحتمل

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب القراءة في الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٧.

أن يقرأ من الموضع الذى انتهى إليه أولا من غير أن يقرأ الحمد لكن يجب عليه أن يقرأ الحمد فى الركعه الثانيه بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مره فى الركعتين معا، قلت:

و سورة أخرى بناء على ما تقدم، و عن نهايه الأحكام أنه ضعف الاحتمال المزبور، قلت: يمكن قوته كما فى المنظومه لا طلاق الروايه، لكن لا

بد من قراءه سورة كامله معه فى تمام الخمس لما عرفت، فيجب حينئذ إعادته الفاتحه لذلك، لإطلاق ما دل على وجوبها أى فى النصوص السابقه، لكن قد يقال: إن ذلك متجه لو انحصر جهه وجوبها أى الفاتحه فى ذلك، و هو ممنوع، بل يمكن أن يكون وجوبها لما دل عليه فى الركعتين من الفريضه، و حينئذ ينبغى أن يكون فى أول قيامها كالركعه الأولى، و ربما يرمى اليه صحيحها الحلبي (١) و الرهط (٢) بل ظاهرهما معلوميه ذلك، نعم لا- يجب حينئذ الابتداء بسوره، بل مقتضى إطلاق صحيح زراره (٣) وجوب القراءه من حيث قطع، و لا- تنافى بينه و بين وجوب الفاتحه من الجهه المزبوره، فيكملها ثم يقرأ الحمد حينئذ لتحقق الختم و يستأنف سوره أخرى، لما عرفت من وجوبها فى الركعه، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و إذا أحطت بجميع ما ذكرناه لم يخف عليك ما يجوز من صور الكيفيه الذى يقتضيه إطلاق الأدله و ما يمتنع، بل لم يخف عليك محال النظر فى كلام الأصحاب خصوصا الكركى منهم فى جامعهم الذى ذكر بعد جملة من الكلام خمسه عشر صوره للكيفيه نافيا للخلاف عن جواز خمسه منها، و لقله الجدوى فى التعرض لذلك تركناه، و إلا- فالصور المتصوره هنا بالنسبه إلى كل من الركعتين مع المساواه بينهما و المخالفه كثيره تزيد على ذلك أضعافا، و لكن الحكم فيها جميعها سهل بعد التدبر فيما قلناه.

و كيف كان فالظاهر وجوب جميع ما يعتبر فى اليوميه فيها من الشرائط و غيرها

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٦.

كما صرح به غير واحد، ضروره اندراجها فى اسم الصلاه، فيعتبر فيها حينئذ ما يعتبر فيها، بل الظاهر كونها كذلك فى المندوبات أيضا، و فى أحكام السهو فى الركوعات و الركعات، فتبطل بنسيان ركن أو زيادته حتى دخل فى ركن آخر على البحث السابق فى الفريضة، بل الأركان فيها تلك الأركان، إذ احتمال كون ما عدا الخامس و العاشر من الركوعات من الأفعال لا من الأركان كما ترى و إن كان يوهمه بعض ما عرفت، و يتدارك لو نسي إذا لم يكن قد دخل، و لإقضى ما يقضى فى الفريضة بعد الفراغ كالمنسى من أفعالها غير الأركان، أما المشكوك فيه منها فيتدارك إذا لم يكن قد دخل فى فعل آخر، و تبطل بالشك فى الركعات، لأنها من الثنائيه، فظهر الفرق حينئذ بين الركوعات و الركعات، و لعل من عبر عن الأول باسم الثانى لا يريد جريان حكم الشك فيها، نعم إذا رجع الشك فى الركوعات إلى الشك فى الركعات كما لو شك فى الخامس و السادس بطلت كما نص عليه الشهيد فى الذكرى و غيره، و أشبعنا الكلام فى ذلك فى بحث الخلل، فلاحظ و تأمل، و قد أشار إلى جميع ما ذكرنا هنا العلامه الطباطبائى فى منظومته، بل ظاهره فيها اتفاق الفتاوى على الحكم الأول منها، نعم تنفرد عن الفريضة وجوبا و ندبا ببعض الأمور التى قد سمعت بعضها كزياده الركوع و التبويض فى السوره و تكرار الحمد و نحوها، و تسمع الباقي إن شاء الله.

و حينئذ فلا إشكال فى أنه يستحب فيها الجماعه كاليوميه على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى كشف اللثام عندنا، و نفاها أبو حنيفه فى الخسوف بل فى التذكره إجماعا، كما أن فى الخلاف الإجماع على صلاتهما جماعه و فرادى، و على خلاف قول أبى حنيفه، لا طلاق أدله الجماعه المقتضى بظاهرة عدم الفرق بين القضاء و الأداء و بين احتراق القرص و بعضه و إن كان قد يفهم من

قول الصادق (عليه السلام)

فى خبر ابن أبى يعفور(١): «إذا انكسف الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغى للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلى بهم، و أيهما كسف بعضه فإنه يجرى الرجل أن يصلى وحده»

شده التأكد فى الإيعاب، بل فى كشف اللثام أنه نص فى ذلك، و فى الذكرى «ليست الجماعة شرطاً فى صحتها عندنا و عند أكثر العامة» بل فى التذكرة «هذه الصلاة مشروعه مع الامام و عدمه إجماعاً منا» مضافاً إلى ما سمعته سابقاً، فما عن الصدوقين- «إذا احترق القرص كله فصلها جماعه و إن احترق بعضه فصلها فرادى» و كذا المفيد لكن فى القضاء- لا يخفى ما فيه إن أرادوا نفي مشروعيه الفرادى فى

الأول و الجماعة فى الثانى، ضروره منافاته لا طلاق الأدله فى كل منهما بلا مقتض، و قد

سأل روح بن عبد الرحيم (٢)أبا عبد الله (عليه السلام) «عن صلاه الكسوف تصلى جماعه فقال: جماعه و غير جماعه»

و محمد بن يحيى الساباطى (٣)الرضا (عليه السلام) «عن صلاه الكسوف تصلى جماعه أو فرادى قال: أى ذلك شئت».

بل لعل من إطلاقهما و غيره يستفاد ما صرح به الشهيد فى البيان من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فى هذه الصلاة و بالعكس فضلاً عن المتنفل بالمتنفل، ترجيحاً لمثل الإطلاق المزبور على إطلاق منع الجماعة فى النافله المنساق منها غير ذلك كما تسمعه إن شاء الله فى اليوميه.

و كيف كان فالمعلوم من كفيتهها جماعه أنه إذا أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثنائه على المشهور كما ستعرفه فى اليوميه أدرك الركعه، أو إذا أدركه كذلك فى أول ركوع الركعه الثانيه فيتم حينئذ ركعه و ينفرد بعد السلام أو قبله مع النيه بالثانيه كاليوميه، أما إذا أدرك الإمام فى غير الأول من ركوعات الركعه الأولى

١-١ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات الحديث ٣.

فالمشهور وجوب الصبر إلى الركعة الثانية، و اختاره شيخنا في كشفه، و شيخه في منظومته، لأصالة عدم التحمل، فيقتصر منه على المتيقن،

و إطلاق الجماعة لا يستفاد منه الكيفية، و لأنه لا يخلو من محذور أبدا كما صرح به جماعه منهم الأصهباني في كشفه، قال: «فإنه إذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل إما أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء بالإخلال بالمتابعه في الفعل مع

قوله (عليه السلام)(١): «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به»

أو يسجد معه فاما أن يكتفى بما أدرك قبله من الركوعات و هذا السجود و خمس ركوعات أخر و سجود ثان يتابع الإمام في الكل فيلزم نقصان ركعته الأولى عن خمس ركوعات، أو تحمل الامام ما فاته من الركوع، و لم يعهد شىء من ذلك، أو لا يكتفى بل يسجد آخرين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدين و ينفرد عن الاقتداء إن أتم الركوعات وحده، و إن جعل المتمم لركوعاته من ركوعات ثانيه الإمام زاد أربع سجودات».

قلت: لكن قد يستفاد من إطلاق النصوص هنا صحتها جماعه من غير تعرض لكيفيتها أنه يكفى فيها ما ثبت من هيئتها في اليوميه، بل لعل المتعارف في سائر العبادات بيان كيفيتها في محل مخصوص ثم يؤكل غيره عليه، فالمتجه حينئذ ثبوت ما يثبت في اليوميه هنا، و الظاهر جواز نيه الائتمام ببعض فيها من أول الأمر بأن يعزم على مفارقه الإمام في الأثناء، أو كان عالما بعروض ما يمنع من الاقتداء به قبل الفراغ، إذ الجماعه كما أنها مستحبه في الكل مستحبه في البعض، و لذا كان الأقوى جواز الانفراد، اختيارا،

فحينئذ جاز له الائتمام بما بقى من الركوعات ثم ينفرد عنه عند إرادته السجود كما صرح به في جامع المقاصد، بل بناء على جواز تجديد نيه الائتمام للذى انفراد في الأثناء كان له بعد الفراغ مما بقى عليه من الركوعات و اللقوق في السجود أو فيما بعده تجديدها حينئذ

كما هو واضح، بل قد يقال بالصحة بدون ذلك و إن لم يسجد معه كما احتمله العلامة و غيره، و دعوى بطلان الافتداء حينئذ ل

قوله (عليه السلام): «إنما جعل الإمام»

إلى آخره ممنوعه أولاً بأن الأصح التعبد خاصة فى وجوب المتابعه، و أنه لا بطلان فى الصلاه و لا فى الجماعه بتركها عمداً، و ثانياً بعدم وجوبها هنا، ضروره كون الثابت منها فيما اشتركا فيه من أفعال الصلاه لا فيما استقل فيه الإمام خاصه بالتكليف كما فى عده مواضع، منها ما لو كان قد نسى سجوداً مثلاً و قد ذكره قبل الركوع فإنه لا يجب على المأمومين المتابعه له فيه، فحينئذ ينتظر المأموم فى الفرض حتى يقوم الإمام للركعه الثانيه و ليس ذا من ايتام القائم بالقاعد، على أن له الجلوس معه بلا سجود إلى أن يقوم، فيتم ما بقى له من الركوعات معه، فإذا تم له الخامس سجد، و لا يقدر انفراده عن الإمام فى ذلك بعد اختصاصه بالتكليف به كالمزاحم فى صلاه الجمعه و الجالس للتشهد إذا كان مسبقاً، و بعد الفراغ من السجود يلحقه و يركع معه، بل ليس فيه فوات متابعه، إذ ليس المراد منها إلا المشاركه معه فى الفعل لا المقارنه، فلحوقه بعد السجود حال القيام قبل الركوع كاف فيها، كالحق المتخلف للتشهد مثلاً فإذا أراد الإمام السجود أتم هو ركوعاته على الانفراد لجوازه كما عرفت، أو يلحق الإمام فى السجود أو بعده فيسلم معه، لعدم البأس فى التخلف لعذر كما سمعت، مع أنه على فرض مشاركته له فى السجود بانتظار من الامام أو بتخفيف من المأموم لم يكن فيه فوات متابعه أيضاً.

نعم المتجه بناء على ذلك ما عن حل المقعود من الجمل و العقود من فعل الركوعات الناقصه فى الركعه الأولى مخففه ثم لحوقه فى السجود، و لا- يتعين عليه الانتظار إلى إتمامها بركوعات الركعه الثانيه كما سمعته من العلامة، و احتمال الفرق بين الأولى و الثانيه بإمكان المتابعه للإمام فيها فى الركوع و لو بالركعه الثانيه بخلاف الأخيره يوجب تعيين تأخير سجود الأولى إلى سجود الإمام للثانيه، فينتظره حينئذ إلى أن يفرغ مما عليه من ركوعات الثانيه و يسجد

معها كما انتظره حال سجود الأولى، اللهم إلا أن يلتزم جواز ذلك له، إلا أنه لا يحصل له الائتمام حينئذ إلا بركعه، و تذهب ثمره مبادرته، و لذا رجحت الصورة الأولى عليها، و إلا فالجميع جائز، بل قد ينقدح من ذلك كله- و مما تسمعه في صلاة الخوف، و أن انتظار الامام فيها على القواعد لا لخصوصية فيها، و في ائتمام المسافر بالحاضر و العكس، و انتظار كل منهما الآخر إلى أن يؤدي ما عليه، و يشتركان في التسليم- صور آخر لا- يخفى جريانها في المقام، كما أنه كذلك أيضا لو قلنا بأن زياده الركن للمتابعه غير قادحه، كما تسمعه فيمن أدرك الإمام في السجود في الركعه الأخيره، و أن له الائتمام به متابعا له في السجودتين لإدراك فضيله الجماعه ثم يقوم بعد تسليم الإمام للصلاه من غير احتياج إلى استئناف نيه و تكبيره.

هذا كله بناء على وجوب العشر ركوعات على المأموم كالإمام، أما إذا قلنا بسقوط ما لا يدركه منها من الركعه بعد إدراك الركوع الأخير منها أو أزيد إما لتحمل الامام كما عن ظاهر حل المعقود من الجمل و العقود أو لغير ذلك لم يكن إشكال حينئذ في الكيفيه، و كان وجهه ما دل (١) على إدراك الركعه بإدراك الركوع، و من المعلوم أنهما ركعتان و إن اشتملا على عشر ركوعات، و لذا لم يعتبر قراءه الفاتحه لكل ركوع بل ذكر السمعله بعد الخامس مما يعين أنه هو ركوع الركعه، و أن ما قبله أفعال وجبت هنا، فتدرك الركعه حينئذ بإدراكه، و لعله بذلك ترتفع الغرابه في كشف اللثام عنه، و لكن الإنصاف مراعاة الاحتياط و الاقتصاد في الجماعه على المعلوم من الكيفيه، نعم لو أراد تحصيل فضيله الجماعه و كان الوقت متسعا كان له الائتمام ببعض السور السابقه ثم الاستئناف، و في كشف اللثام و غيره أنه يمكن استحباب المتابعه في الركوع و سجود

الأولى و استئناف الاقتداء فى ابتداء الثانيه، كما يستحب فى اليوميه المتابعه إذا أدرك سجود الأولى، قلت: لكن فيه منافاه الاحتيال لاحتمال الصحه كما عرفت، فيحرم عليه إبطال العمل، فتأمل جيدا، والله أعلم.

و يستحب فيها أيضا إطاله الصلاه بمقدار زمان الكسوف بلا خلاف نعرفه فيه كما عن المنتهى الاعتراف به، بل فى المفاتيح و المحكى عن المعتمر و التذكره و النجيبه و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره و محمد(١): «كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن»

إن لم يكن ظاهرا فى التطويل، و

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق عمار(٢): «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فان ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» و رواه فى المدارك و غيرها «فإلى أن يذهب»

إلى آخره. و على كل حال فالمراد منه ظاهر، قيل: و

صحيح الرهط(٣) «إن صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و أربع سجديات

صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها»

و خبر القداح(٤) «ان الشمس انكسفت فى زمان رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام»

و فى الفقيه(٥) «انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه»

بل في

المروى (١) عن المقنعه «أنه (عليه السلام) قرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها خمس مرات و أطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشى على كثير من القوم»

لكن يحتمل الأول الاتفاق، و ليس في الأخيرين التطويل إلى القدر، نعم قد يستفاد منهما استحباب التطويل كفقوى الأمر (٢) بقراءة السور الطوال فيها مساواه كل من القنوت و الركوع و السجود لها.

و ظاهر المتن و غيره و النصوص السابقة تساوى الكسوفين في التطويل المزبور، و عدم الفرق بين الامام و غيره، لكن في

صحيح الرهط (٣) «ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس»

إلى آخره. و

في آخر (٤) «صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود»

و في

صحيح محمد و زواره (٥) عن الباقر (عليه السلام) «انه كان يستحب أن يقرأ في صلاه الكسوف الكهف و الحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه»

و لعل المراد بالأولين أن كسوف الشمس أطول مكثا من غيره، فتكون أطول صلاه، و لعله اليه أوماً في المنظومه.

أطل بها و أكد التطويل في الشمس فالأمر بها مهول

و بالأخير أنه لا يتأكد التطويل بقراءة تهما للإمام الذى يشق على من خلفه، و ربما جمع بين النصوص برغبه المأمومين فى الإطاله و عدمها، و لعل الأولى منه إطلاق استحباب

الإطاله إلا- أن يعلم المشقه بخلاف غيرها من الصلاه، فإن عدم العلم بالرغبه كاف فى استحباب التخفيف، بل يمكن دعوى استحبابه مطلقا، و كان وجه الفرق عدم تكررها

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٦.

فى كل يوم، و كون الصلاه لاستدفاع البلاء و الفزع إلى الله، فينبغى التشاغل ما دامت موجوده.

و كيف كان فالأمر سهل، لكن فى الذكرى تبعا للتذكرة و المحكى عن المعتبر أنه يستحب إطاله صلاه كسوف الشمس على صلاه خسوف القمر، و رواه الأصحاب عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «و هل ينسحب إلى باقى الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم نقف على نص، و فى المحكى عن النفلية و الفوائد الملية أن الظاهر عدم الانسحاب، و ظاهر خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) يرشد إليه» و فيه أولا- ما عرفت من أطوليه صلاه الكسوف على جميع الآيات، فان كان المراد به ما ذكره لا ما قلناه فهو دال على ذلك، و ثانيا أنه لا يتصور استحباب الأطوليه بعد تقدير استحباب الطول بذهاب الكسوف، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك مستحب فى مستحب فيتصور حينئذ بأنه لو فرض تقدم صلاه الخسوف مثلا و لم يكن قد طولها إلى ذهابه ثم تعقبها صلاه الكسوف استحباب له زياده الطول على صلاه الخسوف و إن لم يكن إلى ذهاب الكسوف أيضا، لكنه كما ترى، و كذا لو أريد تأكيد استحباب الطول فيها على صلاه غيرها من الأطوليه إلا على المعنى الذى

ذكرناه، و لعله لذا ترك التعرض لاستحباب الأطوليه أكثر الأصحاب، ضروره أنه على ما قلناه يرجع إلى استحباب التطويل قدر الذهاب، فاستغنوا به عنه، و غيره لا يخفى ما فيه، فتأمل جيدا، هذا.

و قد ذكر غير واحد أنه إنما يتم استحباب التطويل إلى الذهاب مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من إخبار رصدي أو غيره، و أما بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما فى التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام، و زاد فى المحكى عن الفوائد الملية خصوصا على القول بأن آخره الأخذ فى الانجلاء، فإنه محتمل فى

كل آن من آتات الكسوف، و أصاله عدم الانجلاء لا تدفع هذه الفريضة، لكن عنه فى المسالك أنه يمكن عموم استحباب الإطالة و إن لم يتفق موافقه القدر، لأصاله البقاء، و كيف كان فتخيل (فتخفيف خ ل) الصلاة مع الجهل بالحال ثم الإعادة تحصيلًا للفضيله أحوط، قلت: هذا كله منهم مبنى على التوقيت للأول و الآخر، و لعل وجه (١) إطلاق استحباب التطويل إلى القدر المعلوم ندره العلم و الظن المعتبر به، بل مقتضى اعتبار تحصيل الغايه العلم بوقوع جزء من الصلاة خارج القدر للمقدمه، و هو شاهد على عدم اعتبار التوقيت بالمعنى المزبور، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كذا يستحب أن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء وفاقا للأكثر بل فى الذكرى «المعظم» بل لا أجد فيه خلافا إلا من الديلمى و أبى الصلاح فى المحكى عن مراسم الأول و كافى الثانى حيث قالوا: «عليه الإعادة» و ظاهرهما الوجوب، قبل:

و يحتمله المقنعه و جمل العلم و العمل، بل نسبه الشهيد إلى ظاهر الثانى، كما عن كشف الرموز نسبه إلى ظاهر الأول، إلا أن الانصاف أنه يحتمل الجميع إرادته الاستحباب كما اعترف به فى الذكرى، فتصير المسأله اتفقيه مما عدا الحلّى فنفى الوجوب و الاستحباب كالمحكى عن الجمهور، و لقد أجاد فى الذكرى بقوله: «إن الأصحاب قبله مطبقون على شرعيه الإعادة» و أجد منه ما عن كشف الرموز «من أنه إقدام مع وجود النص و فتوى الأصحاب» و المختلف «انه مخالف لعملهم» قلت: و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار (٢): «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»

الذى يجب حمله

١ - ١ ليس فى المسوده شىء من لفظ «وجه» بعد كلمه «لعل» و لا لفظ «هو» قبل قوله قدّه: «شاهد» و حينئذ يكون قوله: «إطلاق استحباب التطويل» اسم «لعل» و قوله: «شاهد» خبرها.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ١.

على إرادته الندب للأصل و موثق عمار(١)السابق، و

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره و محمد(٢): «إذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي»

و في

الدعائم (٣)«روينا عن علي (عليه السلام) أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن تنجلي و جلس في مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس معه كذلك يدعوون حتى انجلت»

و احتمال الجمع بالتخيير بين الدعاء و الإعادة يدفعه بعد الإجماع المركب على خلافه أن الأول أرجح منه من وجوه، منها شهره الأصحاب، على أن فيما حضرني من نسخه الوسائل «فأغد» في الصحيح بدل «فاقعد» نسخه.

و على كل حال فالحجة به على الحلوى واضحة، خصوصا و لم نعرف له مستندا بعد الأصل المقطوع بما عرفت سوى دعوى ظهور موثق عمار(٤) في حصر القسمة بين التطويل و عدمه من غير تعرض لذكر الإعادة، فلو كانت مستحبه لم تكن القسمة حاصره و هي واضحة المنع، مع أنها لا تعارض الصحيح السابق المعتضد بالفتاوى كما هو واضح.

و كيف كان فلا- تعرض للأصحاب هنا للأخذ في الانجلاء و تمامه، بمعنى أن القائلين بالتوقيت بالأول يخصون الإعادة به بخلاف الثاني، بل ظاهرهم الاتفاق هنا على مشروعيه الإعادة قبل الانجلاء الظاهر في التمام، و قد سمعت الاعتراف به من الذكري سابقا، و لعل وقت المستحب عندهم غير وقت الواجب لا طلاق الدليل السابق، بل قد يستفاد هنا من إطلاق النص و الفتوى عدم اعتبار سعه الباقي للإعادة، و هو مؤيد لما قلناه من التسبيب، فتأمل.

ثم إن الظاهر استحباب الإعادة مطلقا كما عن نهايه الأحكام لا لأن الأمر

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٦.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

للتكرار بل لخصوص المقام الظاهر فى إرادته التشاغل بالصلاه ما دامت الآيه، بل هو مقتضى إطلاق

قوله (عليه السلام): «حتى يسكن»

بناء على عدم ظهوره فى التطويل بل قد يستفاد ذلك من فحوى الإطاله فضلا عن غيره، فما عن بعضهم من تقييد استحباب الإعاده بالثلث لا أعرف له شاهدا، والله أعلم.

و كذا يستحب أن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته بلا خلاف أجده فيه سوى ما فى المحكى عن المقنعه، فقال: بقدر السوره، و لعله يريد ما يشمل الفاتحه فيتفق الجميع حينئذ، و لذا نسبه فى المحكى عن التذكره إلى علمائنا، بل عن الخلاف و الغنيه و الغربه الإجماع عليه، و فى

خبر أبى بصير(١) «يقرأ فى كل ركعه مثل يس و النور، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك»

و فى المروى من

صحيح زراره و محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) فى جمله من كتب الفروع «و

تطيل القنوت على قدر القراءه و الركوع و السجود»

إذا قرئ الركوع بالنصب لا- الجر ليوافق الخبر الأول و الفتاوى، بل بهما يرتفع احتمال إرادته تطويل المجموع منهما لا كليهما، مضافا إلى

مرفوع الدعائم (٣) عن الصادق (عليه السلام) المصرح بذلك، لكن رواه فى الكافى و التهذيب «تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود»

و حمله على تكرار الركوع من النساخ أو غيرهم متعين، و إلا- كانا من المتشابهات و كيف كان فالظاهر من النص و الفتوى الكنايه بذلك عن استحباب تطويل الركوع بقدر القراءه المندوب إليها و إن لم يكن قد فعلها، بل فى المحكى عن المنتهى الإجماع على استحباب التطويل فى الركوع من أهل العلم، و الإجماع منا فى السجود، إلا أنه

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٦.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

استدل عليه بما يقضى بالتقدير المزبور، وقد سمعت مرسل المقنعه (١) المحتمل لكون التطويل فى ركوعه (عليه السلام) للتطويل فى قراءته، و على كل حال فكان على المصنف ذكر السجود كذلك أيضا كما ذكره غير واحد للخبر المزبور، و للإجماع الذى سمعته، مضافا إلى نسبه إلى علمائنا فى المحكى عن التذكرة،

بل عن الغريه الإجماع عليه، بل كان عليه ذكر القنوت كذلك أيضا كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الغريه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد الخبر المزبور، و من المعلوم إرادته التقريب من ذلك كله، و الله أعلم.

و كذا يستحب أن يقرأ السور الطوال بلا خلاف، بل عن الخلاف و المعتبر و ظاهر الغنيه و غيرها أنه متفق عليه، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم، و قد سمعت ما فى صحيح زراره و محمد و خبر أبى بصير و مرسل حريز، و فى

الدعائم (٢) «روينا عن على (عليه السلام) أنه قرأ فى الكسوف سوره من المثانى و سوره الكهف و سوره الروم و يس و الشمس و ضحاها، و ليس فى هذا شىء موقت»

و قد قال فيها قبيل ذلك: إن المثانى أولها البقره، و آخرها براءه، و كان قراءته (عليه السلام) للشمس و ضحاها مع قصرها للمناسبه، كما أنه ينبغى قراءه سوره الزلزله لآيتها لولا قصرها، و اليه أو ما العلامة الطباطبائى:

و ناسب الخطب بها لولا القصر زلزله و الشمس يتلوها القمر

و قد رأينا أثرا فى الشمس عند الكسوف ما به من بأس

و كيف كان فقد قيده المصنف و غيره بقوله مع سعه الوقت و مبناه التوقيت

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

المزبور، و قد عرفت ما فيه، و لعل إطلاق النصوص هنا، بل فى بعضها(١) كما عرفت سابقا أنه «إن فرغ قبل أن ينجلي» أتم شاهد على نفي التوقيت بالمعنى الذى ذكره.

و كذا يستحب أن يكبر عند كل رفع من كل ركوع إلا فى الخامس و العاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده بلا خلاف كما اعترف به غير واحد، بل فى المحكى عن المعتمر و التذكرة و المنتهى نسبه إلى علمائنا، بل عن الخلاف و الغريه الإجماع عليه، و الاقتصار فى معقد الإجماع المحكى عن الغنيه على العاشر غير ثابت، و فى

صحيح محمد بن مسلم (٢) «و تر كع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره إلا فى الخامسه التى تسجد فيها تقول: سمع الله لمن حمده»

و فى

صحيح الرهط (٣) «ثم تر كع الخامسه فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى»

و فى الدعائم (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) التكبير للهوى و الرفع، و التسميع

فى الرفع خاصه فى الخامس و العاشر، إلا- أنه ترك فيه فيما حضرنى من النسخه ذكر التكبير لأول ركوع، و كأنه إن صحت للوضوح، بل له ترك المصنف ذكر التكبير للهوى جميعه و ذكر رفع اليدين الذى قد عرفت فى محله عموم استحبابه فى كل تكبير، هذا، و عن النفلية و الفوائد المليه أنه روى إسحاق بن عمار نادرا مخالفا للمشهور فتوى و روايه عموم التسميع إذا ركع و فرغ من السوره و إن لم يكن الخامس و العاشر، قلت:

بل لم أجد الخير المزبور.

و كذا يستحب أن يقنت خمس قنوتات عند كل ركوع ثان بعد

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٦.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٦.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ١.
 - ٤- ٤ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

الفراغ من القراءه بلا خلاف فيه عندنا، بل عن صريح الغريه و ظاهر غيرها الإجماع عليه و ما عن الصدوقين من أنه إن لم يقنت إلا- فى الخامس و العاشر جاز لورود الخبر به (١) ليس خلافا، بل أقصاه الجواز، و لا بأس به بعد المرسل الذى ذكره خصوصا بعد العمل به من الفاضل و الشهيد و أبى العباس و الكركى و الجزائرى و غيرهم، بل عن الشيخ و ابنى حمزه و سعيد و الشهيد و الكركى و غيرهم جواز الاقتصار على العاشر، و فى المنظومه

و فى جواز خامس و عاشروجه كذاك الاجتزاء بالآخر.

و الأمر سهل، نعم ما عن الهدايه بعد أن ذكر الخمس من أنه و روى أن القنوت فى الخامس و العاشره إن لم يحمل على إرادته الجواز يجب طرحه و الاعراض عنه، لأمرهم (عليهم السلام) بطرح أمثاله من الشواذ المخالفه للمشهور كما هو واضح.

ثم لا يخفى استفاده غير ذلك من المستحبات من النصوص، منها كونها فى المساجد للأمر (٢) بالفرع إليها عند حدوث الآيه و احتمال الكنايه بها عن أماكن الصلاه بعيد و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣) صلاها فى مسجده، لكن فى

الدعائم (٤) «سئل - أى الصادق (عليه السلام) - عن صلاه الكسوف أين تكون؟ قال: ما أحب إلا أن تصلى فى البراز، و يطيل المصلى الصلاه على قدر طول الكسوف، و حد السنه أن يصلى فى المسجد إذا صلى معه جماعه»

قلت: إلا أن العمل على الأول، نعم ينبغى صلاتها فى رحبه المسجد، ل

قول الباقر (عليه السلام) فى الصحيح (٥): «و إن استطعت أن يكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل»

و منها إكمال السوره، و منها الجهر بها ليلا أو نهارا

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٤١.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٥- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات - الحديث ٦.

كما فى الذكرى و الدروس بل فى المنظومه:

و الجهر فى الآيات يستحب حتى كسوف الشمس و هو دأب

و القول فى الكسوف بالاسرار يضعف بالإجماع و الأخبار

و الله أعلم.

[الثالث فى أحكام صلاه الآيات]

إشاره

و أما أحكامها فمسائل منها ثلاث ذكرها المصنف

[المسأله الأولى إذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضة يوميه حاضره]

الأولى إذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضة يوميه حاضره و اتسع وقتها معا كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الحاضره أو الكسوف فتكون أولى من الموسعه و قيل: الحاضره أولى فى السعه فضلا عن الضيق، و قيل بالعكس و الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده و أشهر، بل هو المشهور بين المتأخرين نقلا و تحصيلا، بل فى التذكرة «لا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضره بلا خلاف» لكن قد يريد نفيه عن عدم تعيين فعلها لفرض اتساع وقتها، لا ما يشمل جواز فعل الكسوف قبلها الذى لا ينافى عدمه القول المزبور، لا مكان كونهما كالظهر و العصر فى عدم جواز فعل الثانيه قبل الأولى و إن كان لا يتعين مع ذلك الاشتغال بها، بل هذا هو المختار عند كثير من القدماء كالصدوقين و السيد فى المصباح و الشيخ فى النهايه و ابنى حمزه و البراج على ما حكى عن البعض، بل فى التنقيح نسبتة إلى الأكثر، فمن البعيد نفي الخلاف بالمعنى المزبور، كما أن القول الثالث محكى عن المرتضى، و لعله فى غير المصباح و ابن أبى عقيل و الآبى و الحلى فى السرائر بل ادعى الإجماع عليه فيها، ثم قال: و شيخنا أبو جعفر وافق فى جملة و عقوده و رجع، و كذلك فى أول كلامه فى المبسوط، قلت: و لعله لذا حكى فى الذكرى عن الجمل موافقه النهايه، و المحكى لنا من عبارته «خمس صلوات يصلين فى كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضره» و عن منها صلاه الكسوف، و لا صراحه بل و لا ظهور فيه فى الوجوب، بل لعل ظاهره إرادته بيان الجواز دفعا لتوهم الحرمة، فىكون كما حكاه

فى الذكرى عنه، بل ما يحكى عن المرتضى كذلك لا ظهور فيه و لا صراحه، قال:

«و وقتها ابتداء ظهور الكسوف إلا- أن تخشى فوت فريضه حاضر وقتها فيبدأ بتلك ثم يعود إلى صلاه الكسوف» بل و كذا المحكى من أول عباره المبسوط، قال: «متى كان وقت صلاه الكسوف وقت فريضه فإن كان أول الوقت صلى صلاه الكسوف، و روى أنه يبدأ بالفرض على كل حال، و هو أحوط» بل لا يتم ما فيه من الاحتياط إلا على عدم إرادته الوجوب من الأول، ثم قال: «فان دخل فى صلاه الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلاه الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاه الكسوف».

و كيف كان فلا ريب فى أن الأقوى الأول للأصل، و لأنه مقتضى الأمر بكل منهما مع السعه، بل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(١): «خمس صلوات تصلين فى كل وقت: صلاه الكسوف و الصلاه على الميت و صلاه الإحرام و الصلاه التى تفوت و صلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل»

كالصريح فى تناول محل الفرض، ك

قول أبيه (عليه السلام) فى خبر زواره(٢): «أربع صلوات يصلها الرجل فى أى ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتى طواف الفريضه، و صلاه الكسوف، و الصلاه على الميت»

و الأمر فيهما كالأمر فى

صحيح ابن مسلم و بريد بن معاويه(٣) عنهما (عليهما السلام) «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضه، فإن تخوفت فابدأ بالفريضه و اقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف، فإذا فرغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى»

مراد منه الرخصه، لأنه فى مقام توهم الحظر أو المرجوحه فى مثل الأوقات

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب المواقيت- الحديث ٥ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب المواقيت- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاه الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

المكروهه، فلا يدل على وجوب تقديم الكسوف، كما أن

قول أحدهما (عليهما السلام)^(١): «ابدأ بالفريضة»

جواب سؤال محمد بن مسلم في الصحيح له عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة يجب تقييده بما في الصحيح السابق أي «إن تخوفت فابدأ» أو الندب

كالمروى في الدعائم^(٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «إذا انكسف الشمس أو القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف»

فلا حجة فيهما حينئذ للقول الثاني.

و أما الاستدلال له بالأمر بالقطع في

صحيح الخزاز^(٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوات الفريضة فقال:

اقطعوا و صلوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم»

و صحيح محمد^(٤) قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشيت أن تفوت

الفريضة فقال: إن خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها»

بتقريب أنه حقيقه في الوجوب، و لولا- وجوب تقديم الفريضة لم يتجه وجوب القطع لها مع سعه وقتها، ضروره ظهور الخبرين في غير وقت التضييق، إذ المراد بالفريضة في الأول المغرب قطعاً لا-العصر، و في الثاني العشاء و خوف فوات وقت إجرائهما الممتد عندنا إلى النصف لو صلى الكسوف الذي فرض وقوعه قبل مغيب الشمس و بعد المغرب مقطوع بعدمه، فليس المراد حينئذ إلا وقت الفضيله، و وجوب القطع له حينئذ يوجب تقديم مراعاته لو لم يكن متلبساً، ففيه أولاً أنه لا تلازم بين الأمرين كما عن الجامع من القول بالتخير ابتداء و وجوب القطع لو تلبس و دخل عليه وقت الفريضة، بل لعله ظاهر ما سمعته سابقاً، من المبسوط، بل اقتصر على إطلاق الأمر بالقطع لو دخل في المحكى عن

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات الحديث ٢.

المقنع، و لعله ممن يقول بالتخير ابتداء، و كان الوجه فى ذلك الجمع بين ما دل على التخير مما سمعت و بين الأمر بالقطع بحمل الثانى على من تلبس فدخل عليه الوقت، و الأول على الابتداء، لكن فيه أن ظاهر الخبرين

اشتراط القطع بخوف فوات الوقت، فكان المتجه إن كانت هى المستند اعتبار ضيق الوقت و لو الفضيلى على ما ذكره الخصم كما هو ظاهر المروى عن

دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فيمن وقت فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاته قال: «يؤخرها و يمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها و صلى الفريضة و كذلك إذا انكسفت الشمس»

إلى آخر ما سمعته سابقا بناء على إرادته الفضيلى بقريته الدخول من الوقت فيه، بل هو مقتضى كلام ابن حمزه فى الوسيله، قال: «و إن كان وقتها أى الآيات وقت فريضة موظفه ابتداء بالموظفه، و إن كان وقتها قريبا من وقت الموظفه و دخل فيها ثم دخل وقت الموظفه أتمها ما لم يخف فوات الموظفه، فإن خاف فوتها قطعها و صلى الموظفه أو خففها إن أمكن» و لعله يفرق بين الابتداء و الإتمام، فلم يجوز فى الأول بخلاف الثانى بأن التلبس يمكن أن يزاحم به الفريضة كما فيمن أدرك ركعه، خصوصا مع إمكان الجمع بينها و بين ذات الوقت كما هو الفرض.

نعم قد يناقش بظهور الخبرين خصوصا الأخير منهما فى الفعل فى وقت الفريضة و القطع إذا خشى فواته لا أنه دخل عليه الوقت و هو متلبس بها، و منه يعلم بطلان الاستدلال بهما للقول بوجوب البدأ باليوميه خصوصا مع ملاحظه ما سمعته من أدله التخير، و صحيح ابن مسلم و

بريد السابق (٢) الدال على الفعل فى الوقت إلا إذا تخوف فوات وقت الفريضة سواء أريد وقت الفضيلى أو الاجزائى منه، و من الغريب ما فى

١- ١ المستدرک- الباب- ٤- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٤.

الحدائق من دعوى انطباق جميع النصوص على القول بالبدأه باليوميه إذا أريد الوقت الفضيلى من الوقت فيها كما هو الظاهر مما عدا صحيح ابن مسلم و بريد، أما هو فلا ظهور فيه بذلك إلا أنه يمكن إرادته منه لشيوع إطلاق الوقت عليه، إذ قد عرفت أنه بناء على ذلك هي ظاهره أو صريحه فيما ينافى القول المزبور من ابتداء الصلاه فى الوقت و لو الفضيلى إذا لم يخش فواته كما لو كان متسعا و اقتصر على أقل المجزى فى الكسوف، نعم خبر الدعائم منها ظاهر فى التلبس قبله، إلا أنه صريح فى عدم القطع بالدخول، بل يؤخر حتى يخشى الفوات، و هو خلاف ما هم عليه، كل ذلك مضافا إلى انسياق عدم الوجوب من الأمر بالقطع، لأنه فى مقام توهم الحظر، و لأنه لتدارك أمر مندوب أى الصلاه فى الوقت الفضيلى، فضلا عن معارضة ما يدل على التخيير مما سمعت الذى بمراعاته يجب حمل هذا الأمر على ذلك لا الوجوب الذى هو مع القول بالتخيير واضح الغرابه و الفساد.

فالمتمجه الذى يجامع القول المزبور بل هو الموافق لجميع النصوص بل هي كالصريحه فيه

جواز القطع و رجحانه لتدارك فضيله الوقت إذا خشى فواته بالإتمام، بل من تأمل كيفيه مطابقه جوابه (عليه السلام) للسؤال- الذى ظاهره عن ابتداء صلاه الكسوف فينبغى أن يكون جوابه افعل أو لا- تفعل لا اقطع و نحوه الملائم للسؤال عمن تلبس و خاف الفوات بالإتمام- علم أن المراد منه و لو بقرينه المخالفه المزبوره الرخصه بالتلبس مع القطع إذا بلغ الحد الذى يخاف من أفعله فوات الوقت، لا- أن السؤال فيها عمن تلبس فبان له ضيق الا-جزء فى الأثناء، إذ هي كالصريحه فى خلافه، و ليس المراد البطلان من القطع المزبور حتى يكون الأمر بذلك عبثا لا يلىق وقوعه من الحكيم، بل المراد به ترك الاتصال و فعل الفريضه فى أثناء صلاه الكسوف ثم البناء على ما مضى من صلاته، فهو فى الحقيقه مستثنى مما دل على اقتضاء البطلان بمثله، كالمبطون و نحوه ممن عرفت فى محله و ضوءه و بناءه على صلاه الفريضه بل و غيره مما جاز فعل الكثير فيه فى الأثناء للدليل، فاستبعاد

ذلك حتى تردد فيه بعض بل قيل بوجوب الاستئناف من رأس في ضيق وقت الاجزاء فضلا عن محل الفرض اجتهاد في مقابله النص، أو خطأ واضح في فهم المراد من القطع فيه، خصوصا في مثل صحيح محمد بن مسلم و يريد المصرح فيه بالاحتساب بما مضى، و خصوصا بعد الاعتضاد بفهم الأكثر بل المعظم كما في البيان، بل المشهور نقلا و تحصيلا بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا، و عن السرائر أنه يلوح منها الإجماع، بل لا خلاف أجده فيه قبل الشهيد في الذكرى إلا ما يحكى عن المبسوط نعم يحكى عن الغريه و الروض و الشافيه ذلك أيضا، قال في الذكرى: لأن البناء بعد تخلل صلاه واجبه لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع، و الاعتذار بأن الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلاه بعيد، فانا لم نبتلها بالفعل الكثير بل يحكم الشرع بالإبطال و الشروع في الحاضره فإن فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم الكسوف، فيجب إعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءه، و هو منه عجيب، ضروره أن الشرع حكم بالصحه في النصوص السابقه لا- البطلان، لكن ينبغي الاقتصار على الفصل بالصلاه خاصه، لعدم ثبوت اغتفار غيره.

و كيف كان فقد بان لك من ذلك كله أنه لا محيص عن إرادته الفصل بالصلاه ثم البناء من القطع المزبور، إلا أن المعروف بين القائلين بالتخير على الظاهر اختصاص ذلك بمن نلبس فبان له ضيق وقت الاجزاء لا وقت الفضيلى، و لا من علم الفوات قبل التلبس، فيبقى الأول على فعله، لأن الفرض تخيره، و لا- يجوز للثانى أن يشرع، و كأنهم حملوا الخبرين المزبورين بقريه قوله (عليه السلام) فيهما: «اقطع» على المتلبس و على أن المراد وقت الاجزاء بقريه صحيح محمد بن مسلم و يريد الذى أطلق فيه خوف فوات الوقت من غير إشعار بالفضيلى فيه، فيظهر منه حينئذ وقت الاجزاء، إذ هو الذى يخاف خروج الوقت بفواته، و يكون المراد منه حينئذ إن تخوفت فابدأ بالفريضة إن لم تكن متلبسا، و إلا فاقطع، مضافا إلى موافقه ذلك الاقتصار فيما خالف بطلان الصلاه بمثل

هذا الفصل على المتيقن، و على محل الضروره المفقوده فى وقت الفضيلى، إذ الفرض التخيير، و فيه مع أن إرادته وقت الاجزاء من الصحيح المزبور لا يقتضى إرادته من غيره، بل أقصاه اقتضاء إطلاق المفهوم عدم وجوب القطع، و هو مسلم، و لو أريد عدم الجواز منه كان مقيدا بغيره، و هو ليس بأولى من حمل الوقت فيه على وقت الفضيلى بقريته الخبرين المزبورين الظاهرين فى إرادته الفضيلى كما عرفت، خصوصا بعد اعتضادهما بظاهر خبر الدعائم، و لا استبعاد فى المحافظه على فضيله الوقت الذى هو رضوان الله، و للمؤمن خير من ماله و ولده، خصوصا بعد أن لم يكن إبطالا للعمل، بل هو جمع بين حق العملين، على أن عمده ما فى هذه النصوص من المخالفه هو عدم قرح مثل هذا الفصل و الفرض التزامه فى حال الضيق، فمع التزامه لا داعى إلى مخالفه ظاهرها من ثبوت ذلك للفضيلى، كما أنه لا داعى إلى مخالفه ظاهرها من جواز تلبسه بالفعل إلى حصول ما كان يخاف أولا من فعله فوات الوقت، فيقطع حينئذ، إذ الفرض خوفه الفوات بالإتمام لا التلبس كما هو واضح، بل من تأمل حق التأمل علم أن النصوص هنا لوحت بجواب أسئلتها إلى أنه لا- ينبغى الخوف على الفريضة بفعل صلاه الكسوف، لعدم تعيين الاتصال عليه بالتلبس، بل له الفصل بالفريضة إذا خشى الفوات، فحينئذ يتلبس إلى أن يصل إلى ما يخاف من فعله الفوات فيقطع، فلا يكون قد أخل بالمبادره إلى صلاه الكسوف الذى لم يعلم غالبا مقدار مكثه، و لافاته فضيله الوقت، بل جمع بين الأمرين.

نعم لو لم يخش فوات الفضيله كما لو شرع بعدها أو كان وقتها متسعا لم يكن له الفصل المزبور، لظهور النصوص بل صراحتها فى الشرط المزبور، و دعوى أن الإجماع المركب على خلاف ذلك كله يدفعها التبع لكلام الأصحاب، فإنه به يعلم أن لا إجماع لهم مستقر، لأن من ظاهره البدء باليوميه بين قائل بالقطع بدخول الوقت لو كان متلبسا

و بين قائل بانتظار وقت الموظف كما فى الوسيله و المحكى فى الذكرى عن أبى الصلاح، و من ظاهره التخيير بين مطلق للقطع أيضا بمجرد الدخول كما سمعته عن الجامع، بل و المبسوط، بل فى البيان «لو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمروى فى الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قطعها و فعل الحاضره ثم البناء فى الكسوف، و عليه المعظم» و ظاهره بل هو كالصريح من ذيل كلامه فلاحظ و تأمل ذلك مع السعه، و لعل جماعه منهم مخيرون، إذ احتمال إرادته خصوص القائلين بابتداء اليوميه يدفعه أنهم ليسوا المعظم

خصوصا و قد عرفت أن أبا الصلاح و ابن حمزه منهم غير قائلين بالقطع بمجرد الدخول، و فى كشف اللثام «أن ظاهر الفقيه و المقنع و النهايه و المبسوط و المهذب و الجامع القطع مع اتساع وقت الحاضره» إلى غير ذلك، مع أن كثيرا من عباراتهم خصوصا القدماء الذين يعبرون كعباره النصوص غير واضح المراد، فربما عبروا بلفظ قطع و نحوه و يريدون الندب منه أو غير ذلك. و كيف كان فلا إجماع محقق على نفي ما ذكرناه كما هو واضح.

هذا كله مع السعه، أما مع تضيق أحدهما و اتساع الآخر فلا إشكال فى تقديم المضيق، بل فى التنقيح و المدارك و الحدائق و المحكى عن المنتهى و إرشاد الجعفرية الإجماع عليه، و هو الحجه بعد معلوميه ذلك من أصول المذهب و قواعد، و بها يخرج عن دعوى إطلاق ما دل على فعل اليوميه أو الكسوف بعد تسليمها، خصوصا بعد عدم معلوميه قائل بمقتضاه، بل صرح فى الذكرى بأن الظاهر من القائلين بوجوب البدأه باليوميه تقديم الكسوف عند خوف فوات وقته و العلم باتساع الحاضره، لكن فى كشف اللثام «أن ظاهر الصدوقين و من تلاهما أى ممن قال بوجوب البدأه باليوميه تقديم الفريضة و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف» قلت: إلا أن ما تقدم من الأصول و الإجماعات

السابقه و غيرها فضلا عن إجماع السرائر المتقدم آنفا على تقديم صلاه الكسوف مع السعه فضلا عن ضيقها حجه عليهم، نعم قد يقال بناء على ما قدمناه من التسبب فى الكسوف و عدم اعتبار وقوع الفعل حال وجود السبب: و إنما يجب المبادره إلى الفعل حال حصول السبب بجواز القطع فى الأثناء إذا خشى فوت الفضيله، لا طلاق الأدله السابقه و ترك الاستفصال فيها، و لا يلزمه جواز الابتداء كذلك، إذ قد يمنع باعتبار منافاته للمبادره المزبوره، بخلاف الفرض فإنه فى الفعل و متلبس به و إن فعل فى أثنائه ما فعل، و لا دليل على وجوب المبادره فى إتمام الفعل فى مثله، بل لعل إطلاق القطع هنا للفضيله فى النصوص السابقه من غير استفصال بين بقاء الكسوف و عدمه دليل على خلافه، كما أنه يشهد للتسبب الذى قلناه سابقا، فتأمل جيدا.

و على كل حال فالمراد حينئذ بضيق وقت الفريضة المانع من صلاه الكسوف عدم سعه فيه للتلبس بها لا أنه غير واسع لتمامها، إذ قد عرفت أنه لا يتعين عليه الإتمام بالتلبس فحينئذ له التلبس بها إلى بلوغ ما به الفوات فيقطعها ثم يفعل الفريضة فى أثنائها ثم يبنى على ما مضى من صلاته، بل قد ينقدح من ذلك ندره مزاحمه الكسوف للفريضة، ضروره إمكان تكبيره الإحرام ثم فعل الفريضة فى أثنائه، فإذا أريد المحافظه على المبادره اللازمه للكسوف فعلها ثم صلى الفريضة فى الأثناء وجوبا إن ضاق وقتها الاجزائى، و ندبا لإدراك وقتها الفضيلى، فيكون قد جمع بذلك بين الأمرين، و لعل إطلاق النصوص المزبوره و ما فيها من تعليم القطع ثم البناء عند خوف الفوات و عدم الإشاره فى شىء منها إلى ضيق وقت الكسوف و أنه به تتقدم على الفريضة مع السعه فيه كمال الإيماء إلى ذلك.

و من ذلك كله يعلم الحال فيما لو ضاقا معا الذى هو كأنه لا خلاف عندهم فى تقديم اليوميه معه كما فى كشف اللثام، بل فى الذكرى نفيه على البت، بل فى التنقيح الإجماع عليه، لمعلوميه أهميه اليوميه من نصوص المقام و غيرها، بل المتجه وجوب القطع

لو بان فى الأثناء كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى كشف اللثام على القطع حين خوف الفوات الإجماع على ما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهايه الأحكام و كلامهم يعم ضيقهما و إن كنا لم نتحقق التعميم المزبور فى بعض ذلك، إلا- أنا فى غنيه عنه بمعلومية الأهميه، و النصوص و إن كان قد نزلناها على جواز القطع لخوف فوت الفضيله إلا أنه لا ريب فى أولويه المقام منه بذلك، و متى جاز القطع و جب الفعل، إذ لا- مانع إلا- التلبس المزبور، فمع فرض عدم و جوب الاتصال لم يصلح للمانع، فما فى التذكرة و المحكى عن النهايه من التردد فى ذلك من أولويه الحاضره بالأصل و أولويه صلاه الكسوف بالشروع فى غير محله، خصوصا بناء على ما سمعته منا من عدم التوقيت لتمام صلاه الكسوف، نعم ما احتمله فيهما من و جوب الإتمام إن كان يدرك مع ذلك من الفريضة ركعه لا- يخلو من وجه، بل مال إليه الطباطبائى فى المنظومه و إن كان الأقوى خلافه أيضا لما عرفت من احتمال القطع مع ضيق وقت الكسوف لإدراك الفضيلى فضلا عن الوقت الاختيارى للصحة، هذا كله مضافا إلى ما عرفت من ندره فرض التضييق على وجه تراحم به صلاه الكسوف الفريضة بناء على أن المعتبر فى الأولى التلبس حال السبب مع الإمكان لا الإتمام، لعدم التوقيت فيها، إذ يكفى فيها حينئذ الدخول و لو بالتكبير ثم القطع و فعل الفريضة، فتأمل جيدا فى المقام فإنك لم تجد ما ذكرناه فى كتب أحد من الأعلام، و لذا طال بنا الحال فى وضوح ما فيه من الاجمال، و الله الهادى للحق من الضلال.

ثم إن الظاهر جريان جميع ذلك فى باقى الآيات للتسويه بين تسبيها و مسباتها فى النصوص السابقه، مضافا إلى ما فى صحيح ابن مسلم و بريد(١) هنا من ذكر الكسوف و غيره من الآيات، لكن فى الذكري «لا يتصور فى الزلزله التضييق عند من قال بوجوبها طول العمر فتقدم عليها الحاضره مع تضييقها و يتخير مع السعه، و كذا باقى الآيات إن

قلنا بمساواتها الزلزله، و فى انسحاب خلاف الجماعه فيها نظر، من عدم دلالة الروايه عليه و من أن اهتمام الشارع بالحاضره أشد و وجوبها ألزم» و فيه أنك قد عرفت المراد بقولهم وقتها العمر من أنه تصلى أداء فيه فيما لو أهمل أو نسى لا أن المراد التوسعه طوله، لظهور النصوص فى الفوريه المنافيه لذلك، كما اعترف هو به سابقا، فحينئذ يتصور التضيق فيها بل قد عرفت أن التحقيق عدم الفرق بينها و بين غيرها من الكسوف و نحوه من الآيات فى كون الجميع من باب الأسباب.

نعم قد يقال فى مثل الكسوف و نحوه مما امتد فيه السبب: إنه يعتبر فيه التلبس بالفعل حال وجوده، لا- أنه يجب عليه الفور بمجرد حصوله، و من هنا صح فرض التوسعه فيه و فى اليوميه، أما فى مثل الزلزله و نحوها مما يجب فيه الفور و لا امتداد للسبب فيه غالبا فلا- يتصور التوسعه فيهما معا حتى يتخير فيهما، بل المتجه حينئذ التلبس بصلاه الآيات، و إذا خاف من الإتمام فوات فضل الفريضة أو أجزاءها و جب القطع أو رجح و فعل الفريضة فى الأثناء ثم البناء بعد ذلك كما تضمنه الصحيح المزبور، فتأمل جيدا.

و من ذلك يعلم الحال فيما ذكره فيها أيضا من أنه «لو ضاق وقت الوقوف بعرفه أو المشعر و لم يبق للمكلف إلا قدر يسع الوصول إليهما و أقل المكث فيهما ففتحت صلاه الآيات فالأقرب فعلها ما شيئا تحصيلا للواجبين إذا خاف سبق وقتها، نعم لو كان فى زلزله أخرها لعدم التوقيت» إذ فيه ما عرفت من أن الزلزله كغيرها فى ذلك باعتبار الفوريه كما هو واضح.

هذا كله فى الفريضة اليوميه، أما لو كان التعارض بين الآيات و غيرها مما وجب بالأصل كالعيد أو بالعارض كالنافله المنذوره فقد يقال: إن المرجع فيه ما تقتضيه القواعد من التخير فى السعه و التضيق فيهما و فعل خصوص المضيق منهما، لكن فى الذكرى «لو كانت صلاه الليل منذوره فكالفريضة الحاضره فى التفصيل السابق، و هل ينسحب

فيها قول البناء و كذا في كل صلاة مندوره تراحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصارا على مورد النص مع المخالفه للأصل- و قال:- إذا اجتمع الكسوف و العيد فان كانت صلاة العيد نافله قدم الكسوف، و إن كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرائض، نعم تقدم على خطبه العيد إن قلنا باستحبابها كما هو المشهور» و فيه ما لا يخفى مع فرض اختصاص النصوص في اليوميه، لعدم ثبوت الأهميه من غيرها، و لو قلنا بشمولها كان الظاهر جريان القطع ثم البناء لا عدمه، و تمثيله بالكسوف مع العيد نظرا إلى قدره الله و إن لم يكن معتادا، قال هو فيها: «قد اشتهر أن الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين (عليه السلام) كسفه بدت الكواكب نصف النهار فيها رواه البيهقي (١) وغيره، و قد قدمنا أن الشمس كسفت يوم وفاه إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه و آله) و روى الزبير ابن بكار في كتاب الأنساب (٢) أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول، و

روى الأصحاب (٣) أن من علامات المهدي (عليه السلام) كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان»

قلت: خصوصا و المروى في الكافي (٤) و الفقيه (٥) و تفسير ابن إبراهيم (٦) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) من كيفيه الكسوفين خلاف ما يقوله المنجمون من الحيلولة و نحوها، بل هو انطماس الشمس و القمر في البحر الذي خلقه الله بين السماء و الأرض إذا أراد الله أن يستعجب عباده على كثرة ذنوبهم بآيه من آياته أمر الملك الموكل بالفلك الذي فيه مجارى الشمس و القمر أن يزيله عن مجاريه، فتصير الشمس

١-١ سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٧.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٣٧.

٣-٣ بحار الأنوار ج ٥٥ ص ١٥٢.

٤-٤ روضه الكافي- ص ٨٣ الرقم ٤١ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٧ «حديث البحر مع الشمس».

٥-٥ الفقيه ج ١ ص ٣٤٠- الرقم ١٥٠٩ المطبوع في النجف.

٦-٦ المستدرک- الباب- ١- من أبواب صلاة الكسوف و الآيات- الحديث ٢.

فى ذلك البحر فيطمس ضوءها و يتغير لونها و كذلك القمر، بل قال الصدوق بعد روايه ذلك إن الذى تخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شىء، و إنما يجب الفزع إلى المساجد للصلاه عند رؤيته لأنه مثله فى النظر و شبيهه له فى المشاهده، كما أن الكسوف الذى ذكره على بن الحسين (عليهما السلام) إنما وجب الفزع فيه لأنه آيه تشبه آيات الساعه، و كذلك الزلازل و الرياح و الظلم، بل عن البحار أن ذلك قوى متين، إذ رأى وقوع الكسوفين فى غير الوقت الذى يمكن وقوعهما فيه عند المنجمين

كالكسوف و الخسوف فى يوم شهاده الحسين (عليه السلام) و ليلته، و ما روى من وقوعهما عند ظهور القائم (عليه السلام) فى غير أو انهما، و عن والده يحتمل أن يكون ما فى الخبر غير ما عند المنجمين كما يقع فى بعض الأوقات على خلاف قولهم، و شاهدناه مرارا، قلت: لكن وقوعه بقدره الله تعالى كذلك لا ينافى ما عند المنجمين نعم الخبر المزبور ظاهر المنافاه له و إن أمكن على بعد تطبيقه عليه.

و كيف كان فليعلم أن الظاهر حيث تجب البدأه باليوميه مطلقا أو فى حال تضيق وقتها بعد أن استقر وجوب صلاه الكسوف عدم البطلان لو خالف بناء على عدم اقتضاء النهى عن الضد، و اختصاص الوقت فى الشريكه لا مطلق الفريضه، و احتمال ظهور النصوص هنا فى البطلان يدفعه أولا أنه لا يتم بناء على ما ذكرناه فيها من إرادته الوقت الفضيلى فيها، فلا يكون الأمر بالبدأه و القطع فيها للوجوب، و ثانيا أنه بعد تسليمه لا ظهور فى شىء منهما بالشرطيه المقتضيه للبطلان حتى الأمر بالقطع المكنى به عن فعل الفريضه فى الأثناء لا الابطال، فتأمل جيدا.

و لو اشتغل بالحاضره فى حال الضيق فانجلى الكسوف فان كان قد فرط فى تأخير الكسوف فلا إشكال فى القضاء، كما أنه لا خلاف و لا فرق بين الاستيعاب و عدمه كما عرفته سابقا مفصلا، و إن لم يكن مفرطا فالمشهور عدم القضاء سواء فرط فى تأخير الحاضره

أولاً، و سواء كان عالماً بحصول الكسوف أولاً، للأصل و إطلاق نفى القضاء فى النصوص السابقة بعد مضى السبب، و لعدم حصول سبب القضاء الذى به يتحقق الفوات، ضروره عدم التكليف بها مع الفريضة بعد فرض قصور الوقت عنهما، فينحصر الخطاب حينئذ بالحاضره، و يسقط التكليف بها، فلا فوات حينئذ، و تأخير الحاضره كان مباحاً إلى ذلك الوقت المقتضى عدم التكليف بها، و العلم بوقوع الكسوف لو حصل لا يوجب عليه المبادره، ضروره عدم وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها، لكن فى الذكرى و البيان أن الأقرب القضاء إن كان قد فرط فى فعل الحاضره أول الوقت، لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره، قيل: و تبعه عليه العليان و ثانى الشهيدين، بل عن الأخير ذلك أيضاً إذا كانت الحاضره واجبه و إن كان التأخير بغير اختياره، قال: «أما إذا كان معذوراً فيه عذراً يرفع التكليف كالصغر و الجنون و الإغماء و الحيض فوجهان، و العدم أوجه» و فى الذكرى أن عدم القضاء أظهر لعدم التفريط، قال: «و فى إجراء الناسى و الكافر يسلم عند الضيق مجرى المعذور عندى تردد، لأن التحفظ من النسيان ممكن غالباً، و الكافر مأخوذ بالإسلام و مخاطب بالصلاه، و من عموم «رفع» و «الإسلام يجب ما قبله» و لو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهها، لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض» قلت: كأنه أشار بذلك إلى احتمال التسبب الذى يشهد له مضافاً إلى ما عرفت إطلاق النصوص فى المقام وجوب فعل صلاه الكسوف، بل خلوها عن التعرض للسقوط فيما لو ضاق وقت الحاضره و كان الاشتغال بها يخرج معه الكسوف الذى هذا المقام مقام بيانه باعتبار كون السؤال عن مثل ذلك، فتأمل جيداً.

و على كل حال فوجوب القضاء متجه بناء على كونه سبباً فى الوجوب مطلقاً كتسبب الجنابه الغسل، بل هو ليس من القضاء فى شىء، فمقتضاه حينئذ الوجوب حتى على الفاقد شرائط التكليف بعد وجدانها كالجنابه، لكنه فى غايه البعد، بل مقطوع

بعدمه فى مثل الحائض كما اعترف هو به، قال: أما الحائض فلا تقضى الكسوف الحاصل فى أيام الحيض، لأن الحيض مانع للسبب بخلاف بقيه الأعدار، فإنه يمكن كونها مانعه الحكم لا السبب، اللهم إلا أن يفرق بينها وبين غيرها بما ورد فيها من أنها تقضى الصوم دون الصلاة، فيكون الحيض حينئذ مانعا للسبب بخلاف باقى الأعدار مما لم يرد فيها ذلك فيبقى إطلاق السبب بحاله، و فيه أنه ليس فى الأدله ما يقضى بالتسيب المزبور، بل ظاهرها باعتبار ظهورها فى المبادره للفعل حال السبب أو فى إيجاد تمام الفعل فى وقت السبب على اختلاف الرايين اعتبار جميع شرائط التكليف فى التسيب، بل و شرائط المكلف به التى منها عدم الموانع، فحينئذ يتجه عدم القضاء فيما نحن فيه مما منع منه الاشتغال بالفريضة فضلا عن فقد شرائط التكليف كالعقل و البلوغ و نحوهما بناء على التسيب فضلا عن التوقيت، و إطلاق نصوص المقام و خلوها عن التعرض للسقوط يمكن أن يكون مبناه ما أشرنا إليه سابقا من ندره ضيق وقت الكسوف عن التلبس بصلاته، و هو كاف فى الامتثال و إن قطع و فعل الفريضة فى الأثناء إذا خاف فواتها، فتأمل.

و من ذلك كله يظهر ما فى منظومه العلامه الطبائى، فإنه و إن أجاد فيها بيان عموم و جوب فريضة الآيات لسائر المكلفين حر أو عبد حاضر أو مسافر أعمى أو مبصر رجل أو امرأه عدا الحائض و النفساء، فإنهما لا أداء عليهما فى الموقته و لا قضاء، لكن قال: أما التى تمتد طول العمر فإنها تلزم بعد الظهر مشيرا بذلك إلى ما كان من الآيات من الأسباب كالزلزله، و فيه مضافا إلى ما عرفت سابقا من المراد بالتوقيت طول العمر أنه يمكن منع التسيب فى مثلهما أيضا بعد أن جعل الشارع الحيض و النفاس مانعا من التكليف بالصلاه، فهما حينئذ كالجنون و عدم البلوغ و نحوهما فى ذلك، و الفرق بينهما بقابليه الحائض للخطاب بالفعل و لو فيما بعد الحيض بخلاف الجنون و نحوه - بل

ليس الحيض و نحوه إلا- من موانع صحه الفعل فى ذلك الحال لا أصل التكليف- غير مجد بعد أن استظهرنا من الأدله كون التسبب على الكيفيه المزبوره، فتأمل.

و كذا يظهر مما ذكرنا أيضا البطلان لو خالف بأن ترك الحاضره و اشتغل بالكسوف حينئذ لا للنهى عن الضد و لا لغيره مما عرفت سابقا، بل لعدم التكليف به حينئذ لقصور الوقت بخلاف ما تقدم مما استقر فيه وجوب الكسوف فلم يفعله حتى ضاق وقت الفريضة، فإن الأظهر فيه الصحه لو خالف، إذ احتمال تمحض الوقت للفريضة على وجه الاختصاص بحيث لا يقع صلاه الكسوف فيه لا دليل عليه، بل أقصاه وجوب التقديم للأهميه، فهو كالمضيق الذى يجب فعله لضيقه فتركه و اشتغل بالموسع، فإن الأقوى فيه الصحه كما بيناه فى الأصول، بل قد يقال بالصحه فى الفرض أيضا لو خالف و إن كان الوقت قاصرا، لا طلاق دليل الوجوب الذى قيد فى حال عدم المعصيه بدليل اليوميه أما لو عصى فتركها و صلى غيرها فيبقى تحت الإطلاق، لعدم المعارض له فى هذا الحال، و حينئذ لا فرق فى المطلقين بين الموقتين و غيرهما، و بين تضيقهما بالعارض من سوء اختيار نحوه، و الضيق من أول الأمر و الممتنع عقلا امتناعا يوجب رفع الخطاب أصلا فى الموقتين بوقت مشخص يقصر عنهما، فلو جاء فى الأدله الظاهريه مثله وجب العمل بما يرجح منهما و طرح الآخر بخلاف المطلقين، فتأمل جيدا، و لتفصيل المقام محل آخر هذا.

و فى الذكرى لو اجتمعت آيتان فصاعدا فى وقت واحد كالكسوف و الزلزله و الريح المظلمه فإن اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم، و يمكن تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب فى وجوبها، و تقديم الزلزله على الباقي، لأن دليل وجوبها أقوى و لو اتسع لصلاتين فصاعدا و كانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمال قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزله ثم يتخير فى باقى الآيات، و لا يقضى ما لا يتسع له إلا على احتمال

عدم اشتراط سعه الوقت للصلاه فى الآيات، و لو وسع واحده لا غير فالأقرب تقديم الكسوف للإجماع عليه، و فى وجوب صلاه الزلزله هنا أداء أو قضاء وجهان، و على قول الأصحاب بأن اتساع الوقت ليس بشرط يصلها من بعد قطعاً، و كذا الكلام فى باقى الآيات، و هو جيد على التوقيت، لكن لا يخفى عليك ما فى احتمال ترجيحه الكسوف و الزلزله فى الموسع إن أراد به الوجوب بل و الندب، نعم يمكن الترجيح بنحو ذلك عند التضيق على إشكال، على أنا لم نعرف من شك فى وجوب ما عدا الكسوفين من الآيات مطلقاً، و ما فى ذيل كلامه مما حكاه عن الأصحاب فى الزلزله و فى الوجهين فى خصوصها على تقدير غيره، فتأمل، و أما على القول بالتسبب كالجنابه فلا إشكال فى وجوب الجميع، و الأقوى التخيير، و على ما ذكرناه فيه فهو كالموقت يجرى فيه ما قاله فى الموقت إلا ما سمعته فيه، و الله أعلم.

[المسألة الثانية إذا اتفق صلاة الكسوف فى وقت نافله الليل]

المسألة الثانية إذا اتفق صلاة الكسوف فى وقت نافله الليل فالكسوف أولى إجماعاً بقسميه و نصاباً، بل فى معقد إجماع التذكرة و المحكى منهما عن المعتمر و المنتهى مطلق النافله، و فى الأخير موقته أولاً، راتبه أولاً، و فى الأولين و إن خرج وقت النافله

قال محمد بن مسلم (١) لأبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح»

وله و غيره من أدله القضاء قال المصنف كغيره من الأصحاب ثم يقضى النافله لكن ينبغى أن يقيد ذلك بما إذا كان الوقت و استعمالهما و لم يكن قد صلى النافله حتى ضاق الوقت، أما إذا لم يكن كذلك بل كان لا يسع إلا أحدهما فاشتغل بالكسوف ففات الوقت ففى القضاء و عدمه وجهان من إطلاق الأمر به، و من عدم حصول سبب الأداء، لقصور الوقت بناء على أن موضوع القضاء

فيه الفوات أو تحقق الخطاب، و على كل حال فلو عصى و اشتغل بالنافله بطلت لما عرفت سابقا، مع احتمال الصحه لا طلاق الأمر بها، أما لو كان الوقت واسعا فالجواز و عدمه مبنيان على التطوع وقت الفريضة بناء على شمولها للكسوف، و فى جامع المقاصد أن الأولويه هنا بمعنى الأحقيه، فلو قدم صلاه

الليل مع القطع بسعه الكسوف فالظاهر الجواز، و كذا غير نافله الليل من النوافل، لكن قال: و ظاهر المصنف فى كتبه العدم و هو مستفاد من إطلاق قولهم: تصلى النافله ما لم يدخل وقت الفريضة، بل فى مفتاح الكرامه ليس ذلك ظاهر المصنف وحده، بل ظاهر إطلاق الفتاوى و الإجماعات أنه لا فرق بين ما إذا اتسع وقت صلاه الفريضة بحيث ما لو أتى بالنافله أدركها بعدها أولا، بل بذلك صرح الشهيد و غيره، قلت: كأنه يريد المنع هنا و إن قلنا بالجواز هناك كما هو كالصريح من بعضهم، و هو و إن كان قد يشهد له مضافا إلى ما ذكره إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم (١): «صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل»

لكن حملة على مطلق الرجحان كالإطلاقات السابقه ممن لم يقل بحرمة التطوع قبل الفريضة ليس بذلك البعيد بناء على جواز التطوع وقت الفريضة، بل يمكن القول بالجواز هنا و إن قلنا بالمنع هناك بناء على انسياق اليوميه من أدلته، فلا معارض لإطلاق أدله فعل النافله إلا الخبر المزبور المعارض من وجه، و لا ترجيح، فالأصل الجواز، أو يحمل على إرادته الرجحان، خصوصا بعد معلوميه أولويه الفريضة منها، و الفرض جواز التطوع فى وقتها، فهى بطريق أولى، و معاقد الإجماعات كإطلاق كثير من الفتاوى غير مساقه لبيان ذلك، بل المراد منها أولويه الكسوف من النافله و لو على جهه الرجحان لا مقابل

رجحان الفريضة عليها، فمن الغريب دعوى عدم الجواز هنا و إن قلنا بالجواز هناك

استنادا إلى هذه الإطلاقات، خصوصا بعد ما سمعته من الكركي، فتأمل جيدا، والله أعلم.

[المسألة الثالثة جواز صلاة الآيات على ظهر الدابة و عدمه]

المسألة الثالثة ظاهر المحكى عن ابن الجنيد خاصة أنه يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة المفوت للاستقرار وغيره اختيارا تبعا للمحكى عن الجمهور مع زياده و ماشيا، و قيل و القائل غيره من الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم فيه بل فى التذكرة نسبتة إلى علمائنا لا يجوز ذلك إلا مع العذر كالفرائض اليومية و هو الأشبه بل أصح، بل لا وجه صحه فى غيره، بل من الغريب من المصنف تقديم الأول عليه، و التعبير عنه بلفظ القيل و الأشبه، و أغرب منه ما فى التنقيح من دعوى أن المصنف فى المعتمد حكى الجواز اختيارا كالنوافل، و الذى فيه «و لا تصلى على الراحله مع الإمكان، و تجوز مع الضروره» و قال ابن الجنيد: استحَب أن يصلى بها على الأرض، و إلا فبحسب حاله، و قال الباقر: تصلى على الراحله كغيرها من الفرائض، و مراده كغيرها من الصلاة فى حال الضروره بقريته قوله بعد ذلك: و يؤيده خبر عبد الله بن سنان (١) إلى آخره. بل المحكى عن ابن الجنيد ليس بذلك الظهور، لأنه قال: «هى واجبه على

كل مخاطب سواء كان على وجه الأرض أو راكب سفينه أو دابه عند تعيينه به، و يستحب أن يصلها على الأرض، و إلا فبحسب حاله» و من هنا قال فى المحكى عن المختلف: و هو مشعر بذلك.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه، لما عرفت سابقا من مشاركة هذه الفريضة لغيرها من الفرائض فى جميع ما يعتبر فيها من شرائط و موانع و كيفية و غيرها، و إنما تزيد ببعض الأمور التى عرفت، ف

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن (٢): «لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض»

لا إشكال فى شموله لها، و أوضح منه

خبر عبد الله بن سنان (٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «أ يصلى الرجل شيئا من المفروض

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القبلة - الحديث ٤.

راكبا؟ فقال: لا إلا من ضروره»

بل قد يظهر من

مكاتبه على بن الفضل الواسطي (١) للرضا (عليه السلام) معلوميه ذلك، و أن الاشكال فى حال الضروره، قال: «كتبت اليه (عليه السلام) إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر

على النزول فكتب إلى صل على مركبك الذى أنت عليه»

بل لو كان الجواب فيه مبنيًا على السؤال كان دالا بالمفهوم على المطلوب، و الله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الحادى عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصلية المصححه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج خاليا عن الأغلاط إلا ما ندر و زاغ عنه البصر و يتلوه الجزء الثانى عشر فى صلاه الأموات و بقيه الصلوات إن شاء الله تعالى عباس القوجانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩